الدكتور محمد سلمان حسن

دراسات في الاقتصاد العراقي

دار الطليعة

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	١٨	ستة	خمسة
٤٤	٢	حول تركيز	حول درجة تركيز
٤٤	١١ ، ١٢	المحلق	المعان
٦٧	٣	على المثال	على سبيل المثال
٨٤	٥	الزباة	الزيادة
١٢٩	٨	بصناعة	بضاعة
١٣٤	١٧	١١،٢٠٠ دينار	١١،٢٠٠ ديناراً
١٣٦	١١ وغيره	نجمة	بخمة
١٤٣	الهامش.	/٨/ ١٩٦٠	١٩٦٠/٨/٢٢
١٤٩	١٣	والعران	والعراق
١٥٣	٤	نجمة	بخمة
١٥٣	٩	التقدير	التقرير
١٥٣	١٩	أو ما يزيد ١/٤ مليون عن تكاليف التقرير	او يزيد ربع مليون على تكاليف التقرير
١٥٣	٢٣	الخاصفة	الخاصة
١٧١	٣	رقم (٤)	رقم (٤٠)
١٨١	٦	الثالثة	الثلاثي
١٨١	٨و١١و١٩	الثالث	الثلاثي
١٨٢	١	الثالث	الثلاثي
١٨٩	١٦	ولتخمين	ولتثمين
٢٠٠	٢	المعروف	المعارف
٢٣٨	٤	في	من
٢٤٠	٩	والسكان	والاسكان
٢٥٤	١٦	مشاريع القطاع	مشاريع القطاع الزراعي وبعض مشاريع القطاع الصناعي
٢٥٨	١	والبذل	والبزل
٢٧٥	١٧	فيرجع	فيرتفع
٢٨٣	٧	الاستقلالية	الاستغلالية
٢٨٦	٩	النفظ	النفط
٣٠١	٣	الرابط	الربط
٣٠٢	٦	حصص	مصفى
٣١٨	١٣	بوصفه	بوصف
٣٢٩	٣ من أسفل	انه	انها

دراسات في الاقتصاد العراقي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعـــة الأولى
آذار (مارس) ، ١٩٦٦

الدكتور محمد سلمان حسن

دراسات في الاقتصاد العراقي

منشورات دار الطليعة - بيروت

مقدمة

تهدف هذه المجموعة من الدراسات الاقتصادية الى إلقاء بعض الضوء على التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق . بيد أن وقائع هذه التجربة الاقتصادية الخاصة ما تزال تحدث وتتطور حتى الآن . ولذلك ، فمن الصعوبة بمكان ، بل من المتعذر ايضاً ، تقديم عرض وتحليل شاملين كاملين لهذه التجربة الاقتصادية في الوقت الحاضر . ولما لم يحن الوقت لبيان حقيقة التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تمـــوز ١٩٥٨ ، واستخلاص دروسها لتطور السياسة الاقتصادية في العراق وفي غيره من البلدان العربية التي تجابه مشاكل اقتصادية مشابهة ، فلا بد من ان تقتصر هذه الدراسات على طور من أطوار هذه التجربة الاقتصادية ، وهو الممتد ما بين ١٩٥٨/٧/١٤ و ١٩٦٣/٢/٨ . وكذلك لا بد من أن تنحصر هذه الدراسات في معالجة جوانب معينة مـن التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، في ضوء المسائل العـــامة التي تطرحها التجربة نفسها : ما هي المخلفات الاقتصادية ، خاصة ظواهر التبعية ، للعهد الملكي السابق ، وما هي آثارها في التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ؟ ما هي المهام الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، خاصة في تحقيق الاستقلال الاقتصادي ؟ إلى أي مدى نجحت التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في التخلص من المخلفات الاقتصادية السابقة ، وفي انجـــاز المهام الاقتصادية الجـديدة ؟ ما هي العوامل التي حالت دون نجاح ثورة ١٤ تموز

١٩٥٨في تحقيق جميع مهامها الاقتصادية تحقيقاً شاملاً كاملاً خلال هذا الطور من أطوارها ؟ وما هي الوسائل التي تضمن لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، في الاطوار الاخرى ، تحقيق مهامها الاقتصادية والاجتماعية ، خاصة دور القطاع العام في هـــذه العملية ؟ ان الدراسات الاقتصادية ، موضوع البحث ، تلقي أضواء مختلفة على جوانب متعددة للتجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تمـــوز ١٩٥٨ . ولا تهدف ، بطبيعة الحال ، الى استعراض جميع وقائعها ، ولا إلى تقديم تثمين عام لعبرها . لأن المؤلف لا يرى في هذه الدراسات إلا نواة أولية للجزء الأخير من كتابه عن (التطور الاقتصادي في العراق) ، الذي قامت بنشر الجزء الأول منه عن (التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي : ١٨٦٤ — ١٩٥٨) دار المكتبة العصرية ببيروت في تشرين الثاني ١٩٦٥ ، تخدم تكميله تكميلاً تمهيدياً ريثما يتم انجاز الجزئين الثاني والثالث من الكتاب المذكور .

ولهذا السبب بالذات ، ادعو النقاد الى بيان رأيهم لاستكمال البحث واتمامه ، خلافاً لما تعارف الكتاب عليه ، وهو ان يستخدم المؤلف مقدمة كتابه لتجريد الناقد من سلاحه .

يضم هذا الكتاب بين دفتيه ثلاث عشرة دراسة ، كلها كتبت خـــلال الفترة موضـــوع البحث ، ١٩٥٧ — ١٩٦٣ . ولم ينشر منها سوى ست دراسات في مجلات انكليزية وعربية مختلفة . أما الدراسات السبع الباقيات ، فأغلبها أعدت كمحاضرات أُلقيت في مناسبات وبناء على دعوات من جهات مختلفة اختلاف جامعة لندن عن جمعية الاقتصاديين العراقيين، ولم تنشر بعد . وقد عالجت عشر من هذه الدراسات جوانب محددة من الاقتصاد العراقي كالاصلاح الزراعي ، والخطة الزراعية ، وصناعة السمنت ، واتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين العراق والاتحاد السوفياتي، والسكان ، والأيدي العاملة، والجهـــاز الاقتصادي ، والخطة الاقتصادية التفصيلية ١٩٦١ / ١٩٦٢ — ١٩٦٥ / ١٩٦٦ ، والسياسة النفطية . وهذه الدراسات تكاد تشمل فيما بينها

معظم جوانب الاقتصاد العراقي ومشكلاته الرئيسية . اما الدراسات الثلاث الاخرى ، فتتصف بالشمول . فقد بحثت الاولى في (التطور الاقتصادي في العراق : مشكلاته وآفاقه) عشية ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . ودرست الثانية عشرة (مظاهر التبعية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية الوطنية المنشودة في العراق) . وحددت الثالثة عشرة (معنى للتطور اللارأسمـــالي في العراق) .

لقد آثرت أن أُبقي نص هذه الدراسات على حاله ، وإن كنت لا أصوغ بعضهـــا ، اليوم ، صياغتها السابقة . وذلك لأني ما زلت أعتقد ان هذه الدراسات قد قامت بتشخيص المشكلات الاقتصادية الرئيسية ، وقدمت وصفتها الاقتصادية الخاصة لمعالجتها ، وإن كتبت في خضم ذلك الطور من أطوار التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . بيد أني بوّبت هذه الدراسات ، وأضفت اليها هوامش جديدة ميزتها عن الهوامش الأصلية بوضعها بين معقفتين [ ] تتناول بيان مصادر البحث ، او دعوة القارىء الى مراجعة ما جاء حول النقطة موضوع البحث في الفصول الأخرى من الكتاب ، أو بعض المعلومات الاضافية حتى نهاية عام ١٩٦٢ . كما ذيّلت هذه الدراسات بملحق احصائي يشمل سبعة عشر جدولاً تبين التطورات المختلفة التي طرأت على الاقتصاد العراقي ، خاصة خلال الفترة ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ؛ وبملحق قانوني ينطوي على نصوص ستة من القوانـــين الاقتصادية الرئيسية وتعديلاتها حتى ٨ / ٢ / ١٩٦٣ .

بقي علي ان أبين طبيعة هذه الدراسات وفروضها أو مسلماتها ، وديوني الى الآخرين في إعدادها . ان الدراستين الخـــاصتين بالخطة الزراعية (٣) وصناعة السمنت(٤) هما الوحيدتان اللتان تقعان في ميدان الاقتصاد التطبيقي، الزراعي والصناعي ، الذي يشخص المشكلة الاقتصادية المعينة ويطبق عليها أدوات التحليل الاقتصادي تطبيقاً يفضي الى اقتراح حلول تختلف اختلاف الفروض التي تقوم عليها أو المصالح الاقتصادية التي تمثلها ، سواء أكان ذلك

مقصوداً أم غير مقصود . أما الدراسات الأخرى ، وهي الأغلبية الساحقة ، فتقع في ميدان الاقتصاد السياسي للاقتصاد العراقي . ذلك لأنها تقوم بدراسة جانب معين من الاقتصاد العراقي ، او وجه معـــلوم من أوجه السياسة الاقتصادية ، على أساس أهداف اقتصادية مقررة كإنهاء التبعية الاقتصادية (كما هي معرفة في الدراسة ١٢) ، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي (كما هو محدد في الدراسة ١٣) ؛ وكلاهمـا حدد معناه **بالمصالح المشتركة** للطبقات الفلاحية ، والعاملة ، والمثقفة (غير المتملكة) ، والرأسمالية الوطنية ، التي تؤلف الشعب العراقي (عدا الرجعية المحلية) .

وقد بحثت في موضوعات هذه الدراسات الاقتصادية مع عدد كبير من الاقتصاديين والإداريين العراقيين والخبراء الاجانب ، بحثاً عاماً قد يكبر حتى يبلغ خصائص الاقتصاد العراقي برمته ، وقد يصغر حتى يدنو من التأكد من صحة رقم معين فقط ، عبر عملي الاقتصادي في دوائر الحكومة المختلفة ، ومحاضراتي على طلاب الاقتصاد في كليتي الآداب والتجارة والاقتصاد ، خلال الفترة ١٩٥٨ – ١٩٦٢ . ولا يمنعني من تقديم الشكر الجزيل لهم بأسمائهم جميعاً إلا كثرة عددهم . بيد أني أرى لزاماً عليّ أن أسجل تقديري وامتناني لأصحاب دين من نوع آخر يخص وجهة البحث ومساره ، إذ انه يتعلق بالإطار القانوني ، والإطار الاداري ، والإطار الشعبي ، للتجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . فقد أجريت مداولات ، جمة الفائدة ، مع عدد من المعنيين بهذه الشؤون العامة ، أخص بالذكر منهم عبد الوهاب محمود ، وعبد الفتاح ابراهيم ، وابراهيم كبة ، وزكي خيري ، ومصطفى علي ، الذي ساهم أيضاً في تصحيح لغة الكتاب وتحسين أسلوبه . غير أن المؤلف وحده يتحمل مسؤولية ما بقي فيه من هنات

وأخيرا ، أود ان أقدم شكري الى الآنسة سالمة الفخري ، والآنسة سامية سفر ، وزوجتي السيدة أيسر الخفاف ، على ما بذلن من جهود مضنية في سبيل إعداد مخطوطة مضبوطة تيسر طبع هذا الكتاب في الوقت المناسب .

بغداد — **الدكتور محمد سلمان حسن**

١٥ حزيران ١٩٦٥

الباب الأول

الاقتصاد العراقي عشيّة ثورة ١٤ تموّز ١٩٥٨

الفصل الأول

التطوّر الاقتصادي في العراق
مشكلاته وآفاقه
[١٩٥٧] (*)

ينبغي أن أؤكد ، منذ البداية ، حقيقة وجود اختلافات مهمة في الرأي بين الخبراء ، حول مشكلات التطور الاقتصادي وآفاقه في العراق . ولنتأمل أحدث رأيين طرحا حول الموضوع : رأي الدكتورة دورين ورينير في كتابها عن « الإصلاح الزراعي والإعمار في الشرق الأوسط » ، ورأي مجلة الايكونومست اللندنية في ملحقها المنشور في حزيران ١٩٥٧ عن «الإعمار في العراق » .

وفي رأي الدكتورة ورينير ان فقر الأغلبية الساحقة من الفلاحين العراقيين هو نتيجة « لمستوى الإنتاج المنخفض ... ولنظام الأرض فدخل الفلاح

(*) نص ترجمة المحاضرة التي ألقيتها في الفصل الدراسي الذي أعدته ونظمته مدرسة اللغات الشرقية والافريقية في جامعة لندن عن « التطور الاجتماعي في الشرق الاوسط » . وذلك في ٢٦/ ٩/ ١٩٥٧ .

واطىء لضآلة ما تنتجه الأرض ولحصول مالكها على أغلب ما تنتجه . »[1]
وتفسر الدكتورة وربنير استمرار الفقر حتى الوقت الحاضر على الوجه التالي:
« العراق بلد فقير لأنه يملك نقداً اكثر مما يستطيع استثماره ، وسبب هذا هو التركيب الاجتماعي السائد تركيباً غير مهيىء وللتوسع . »[2]

وبخلاف هـذا الرأي المتشائم نسبياً ، هنالك وجهة نظر الايكونومست وغيرها الا وهي :« بالنظر الى مشاريع الإعمار ، فإن مركز الإقطاعي آخذ بالتداعي على كل حـال ، وحتى لو تم تجنب اصلاح زراعي بدائي ، فإن التحول سيقع ، من دون دموع ، خلال هذا الجيل . » إن توافر فرص العمل غير الزراعي على نطاق متسع ، ومجرد وجود الملكيـات الزراعية الصغيرة والجديدة ، وتطور طرق المواصـلات – كل هذه العوامل تعمل على تقويض سلطان الإقطاعي القديم ، وإزالة نظام المحاصّة، وتحسين أحوال الفلاحين .

أود أن أعرض وجهة نظر تختلف عن هـذين الرأيين . ينبغي أن نقر ، فيما أعتقد ، لا بوجود قضية زراعية فحسب ، بل بوجود مشكلة اقتصادية – اجتماعية شاملة ، أهم مظهرين من مظاهرها همـا مشكلة الأرض ، ومشكلة النفط ، ولا يمكن فهم أية واحدة منهما إلا في ضوء المشكلة العامة برمتها .

وهذا الرأي اقترح أن أعرضه على الوجه التالي :

أولاً – سوف أبحث في التركيب الاجتماعي والاقتصادي السائد في العراق.
ثانياً – سوف أدرس طبيعة المشكلة الزراعية وحدها .

وأخيراً – سوف أقوم بتحليل دور النفط الحالي في التطور الاقتصادي . وسوف أتناول باختصار السياسة الاقتصادية للحكومة العراقية في علاقاتها بمشكلتي الأرض والنفط المتجلية في منهاج مجلس الإعمار .

(١ (D. Warriner, Land Reform & Development in the Middle East (London, 1950) P. 119).

٢) المصدر السابق ص ١٢١ .

١ ــ التركيب الاجتماعي والاقتصادي

ولنبدأ بالتركيب الاجتماعي والاقتصادي السائد ، والذي يظهر في ثلاث نواحي : في تركيب السكان الاجتماعي ؛ وفي توزيعهم الحرفي ؛ وفي مستوى وتوزيع الدخل الوطني .

اولاً – يعطي احصاء السكان الحديث الاول لعام ١٩٤٧[١] صورة عن الكيان الاجتماعي . وهو يتألف من ثلاثة أصناف هي : سكان البوادي ، وسكان الريف ، وسكان المدن . وقد خمن السكان البدو بحوالي ربع مليون نسمة ، او حوالي ٥٪ من مجموع السكان . وقد وجد حوالي ثلاثة أخماسهم في جنوب العراق .

وثانياً – ان عدد سكان الريف ، الذين يشملون الزراعيين والرعاة ، بلغ قرابة ٣,٧٠٠,٠٠٠ ، أو حوالي ٥٧ ٪ من مجموع السكان . ويقطن ما يزيد على ثلثيهم في المنطقتين الشمالية والجنوبية .

وأخيراً – أما سكان المدن ، الذين يسكنون في مدن يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة ، فقد بلغ عددهم قرابة ١,٨٠٠,٠٠٠ ، أو حوالي ٣٨ ٪ من مجموع السكان . ويقطن حوالي نصفهم في المنطقة الوسطى .

وعليه ، يتألف سكان العراق البالغ عددهم ٤,٨ ملايين في ١٩٤٧ ، من سكان الريف الذين يتجاوز عددهم نصف المجموع ، بينما يمثل سكان المدن المدن قرابة الخمسين (٢/٥) ، ويكون باقي السكان من البدو .

ولو استثنينا سكان البوادي ، فان الطرق المختلفة التي بموجبها تكسب

---

١) [انظر ، مديرية النفوس العامة ، تقرير تعداد السكان لعام ١٩٤٧ ، والذي يقع في ثلاثة اجزاء يعالج كل منها احدى المناطق : الشمالية أو الوسطى أو الجنوبية ، والمنشور في بغداد عام ١٩٥٥ .] .

راجع أيضاً الباب الرابع الفصل ٦ من هذا الكتاب .

هذه الاصناف المختلفة من السكان معيشتها تتجلى في أوضح صورها في توزيع السكان الحرفي .

يعتبر وصف البريكادير لونكريك للحياة الاقتصادية لسكان البوادي في العراق وصفاً كلاسيكياً إذ قال : « يجد من يزور البدو الاقحاح في حياتهم القاسية ، الجائعة التي لا يحسدون عليها ، ان كل مظهر وظرف من حياتهم ، كأنه لم يتغير خلال العقود الخمسة أو العقود الخمسين الماضية . فلم تظهر عشائر عنزة ،وشمر ، والضفير من الجدة الا قليلاً . وحال فقرهم المدقع دون استعمال ادوات مادية أقل بدائية ، كما أن تنظيمهم الاجتماعي وعزلتهم منعتا كل وسائل التقدم الثقافي » [1].

وكان توزيع بقية السكان الحرفي على الوجه التالي : فمجموع السكان الحرفيين حسب احصاء السكان لعام ١٩٤٧ بلغ عددهم ١،٣٠٠،٠٠٠ ، أو حوالي ٣٧ ٪ من مجموع سكان العراق في ذلك التاريخ ، (في حين بلغت النسبة المماثلة حوالي ٤٥٪ في بريطانيا).وقد بلغ عدد الذين يكتسبون معاشهم من الزراعة ، وتربية الحيوانات ، وصيد الأسماك وغيرها ، او في ما يسمى بالقطاع الأولي من الاقتصاد الوطني ، حوالي ٧٥٠،٠٠٠ ، أو حوالي ٥٧٪ . وأقل من ١٠٠،٠٠٠ ، او حوالي ٧،٣٪ كانوا يشتغلون في القطاع الثاني او الصناعي موزعين على اساس أن ثلثهم في صناعة المنسوجات والخياطة ، وربعهم في صناعة النفط والصناعات الخفيفة ، والباقي في البناء والتشييد .

أما الباقون من السكان المحترفين ، أو حوالي ما يقل عن نصف مليون شخص ، أو حوالي ٣٥،٧٪ من المجموع ، فقد كانوا يكسبون معاشهم من التجارة والخدمات العامة والخاصة، والنقل، وجميع الخدمات الادارية والمهنية حسب تسلسل أهميتها.وعليه يكون القطاع الثالث أكبر القطاعات الاقتصادية بعد القطاع الاول من حيث عدد المشتغلين فيه .

---

١) انظر ، (S. H. Longrigg , - 1900 - 1950 (London) p. 383 .)

وقبل أن انتقل إلى الدخـل الوطني وتوزيعه ، أود أن ألفت انظاركم الى ظاهرة مهمة تخص ضآلة نسب السكان المحترفين – الا وهي ٣٧٪ من السكان . واضح ان هذه الظاهرة تمثل احد العوامل البالغـة الأهمية في تحديد مستوى الدخل الوطني .

ولنقارن الآن بين السكان المحترفين البالغ عددهم ١,٣٠٠,٠٠٠ شخص مع عدد الأيدي العاملة الكامنة او عدد القادرين على العمل من السكان . اعتقد انه ليس من غير المعقول ان نفترض ، على وجه العموم ، ان حياة العمل في العراق تبدأ وتنتهي قبل بدايتها ونهايتها هنا (في بريطانيا) فهي تبدأ في حوالي السنة العاشرة من العمر (لقد اظهر احصاء السكان لعام ١٩٤٧ أن حوالي عشرين ألفاً من السكان المحترفين كانوا دون العاشرة) ، وتنتهي حوالي السنة الخمسين ، وعلى هذا الافتراض ، بلغ عدد الأيدي العاملة الكامنة في العراق في ١٩٤٧، أي بين ١٠ و ٤٩ سنة من العمر ، حوالي ٢,٢٥٠,٠٠٠ شخص . أو حوالي ٤٩,٥ ٪ من السكان (عدا البدو) . ويبدو أن أمرين يترتبان على ذلك :

١ – ان عدد السكان التابعين او غير القادرين على العمل أو غير المنتجين بلغ حوالي نصف مجموع السكان . ويكون هذا الأمر عائقاً مهماً في طريق التطور الاقتصادي . لإبقاء السكان التابعين (المستهلكين – غير المنتجين) في قيد الحياة ، فان على السكان القادرين على العمل ان يكرسوا ما يفيض على حاجات معاشهم ، لا الى تجميـع رأس المال ، بل بالاحرى الى إعالة التابعين لهم من السكان الذين يقعدهم صغر سنهم أو كبره عن العمل .

٢ – وعلى الرغم من حقيقة قلة عدد الأيدي العاملة الكامنة بالنسبة الى العدد الكبير من السكان التابعين ، فان عدد السكان المحترفين هو أقل من أي عدد كان . وعليه ، فان عدد السكان المحترفين البالغ حوالي ١,٣ مليون شخص لم يزد على ٦٠ ٪ من السكان القادرين على العمل البالـــغ عددهم ٢,٢

مليوني شخص . وهذا يعني ان نسبة السكان القادرين على العمل والباقين من دون عمل بلغت حوالي ٤٠ ٪ من السكان القادرين على العمل . وحتى إذا ما طرحنا السكان الذين هم في عمر العمل وغير المهيئين له بالفعل كالمرضى والمقعدين والطلبة والقوات المسلحة ، فان البطالة الكاملة والجزئية تبقى عاملاً أساسياً في انخفاض مستوى الدخل الوطني في العراق .

ان احصائيات الدخل الوطني في العراق ما تزال غير كافية [١] ، بيد أن النتائج الأولية لإحصائيات دائرة الإحصاء المركزية حول مستوى الدخل الوطني الحالي تلقي بعض الضوء على مشاكل وآفاق التطور الاقتصادي في العراق .

يخمن الدخل الوطني او الناتج الوطني بحوالي ٢٩٢,٤ مليون دينار ، والدخل الفردي بحوالي ٥٣ دينار للشخص في السنة (١٩٥٦) . ان السبب الرئيسي لانخفاض الدخل الوطني يكمن، فيما اعتقد، في المستوى العالي للبطالة الزراعية — اي ان نسبة مرتفعة تساوي حوالي خمسي ($\frac{٢}{٥}$) الأيدي العاملة الزراعية يمكن تحويلها من الاستخدام الجزئي غير المنتج في الزراعة الى اوجه استخدام جديدة من دون حدوث هبوط في المستوى الحالي للانتاج الزراعي. ان الانتاج الجديد الناجم عن الاستخدام الجديد يعتبر اضافة صافية للدخل الوطني . ولنأخذ مثلاً الزراعة ، حيث وجدنا ان عدد السكان المشتغلين في الزراعة قد بلغ حوالي ٧٥٠,٠٠٠ شخص ، او حوالي ٥٧ ٪ من السكان الحرفيين ، في حين بلغت مساهمة الزراعة في الدخل الوطني حوالي ٧٠ مليون دينار ، او حوالي ٢٤ ٪ من الناتج الوطني . ولا يكشف هذا عن انخفاض

---

١) [جرت ثلاثة تقديرات للدخل الوطني العراقي وهي تقدير الدكتور كي . جي . فنيلون للفترة ١٩٥٠ — ١٩٥٦ ، والدكتور ماينا كن للفترة ١٩٥٦ — ١٩٦٠ ، والدكتور خير الدين حسيب للفترة ١٩٥٣ — ١٩٦١ .

مستوى الانتاجية الزراعية فحسب ، بل عن مدى انتشار البطالة الجزئية في الزراعة ايضاً .

وفوق ذلك ، فان درجة سوء توزيع الدخل الوطني تمثل المظهر الآخر من المظاهر المثيرة لإحصائيات الدكتور كي . جي . فنيلون ، خبير دائرة الاحصاء المركزية. ان توزيع الدخل الوطني حسب المجموعات التقليدية لفئات الدخل العليا والوسطى والدنيا غير ممكنة في الوقت الحاضر . ولكن يظهر مدى سوء توزيع الدخل الوطني من حقيقة ان مجموع قيمة الريع والربح والفائدة بلغ حوالي ١٣٠٫٢ مليون دينار ، أو حوالي ٤١ ٪ من مجموع الدخل الوطني العراقي .

ومن الناحية الأخرى ، ان باقي الدخل الوطني اللانفطي ، اي ١٠٣٫٤ ملايين دينار ، موزع توزيعاً غير متساوٍ بين السكان الريفيين والمدنيين . وعليه ، ان الدخل المدني يزيد بمرة ونصف المرة على الدخل الفلاحي الضمني (Subsistance Income). وهذا يعني ان الأجور والرواتب قد بلغت حوالي ٦٥٫٢ مليون دينار أو ٢٢ ٪ ، بينما بلغت قيمة المدخولات العينية للفلاحين حوالي ٣٨٫٢ مليون دينار ، أو حوالي ١٣ ٪ من مجموع الدخل الوطني .

٢ ــ القضية الزراعية

هذه هي معالم التركيب الاجتماعي والاقتصادي في العراق ، وكل هـذه الظواهر تميط اللثام عن كيان المجتمع المتخلف . ومن هنا يثور السؤال : لِمَ بقي هذا المجتمع على هذه الدرجة من التخلف ، لهذا الأمد الطويـل ؟ ومن الواضح ان أسباب هذا التخلف متعددة . بيد انه من الممكن أن نبحث في عاملين نعتبرهما أساسيين في تطور العراق الاقتصادي . وعليه ، فإني سأحاول تحديد طبيعة قضيتي الأرض والنفط ومساهمة سياسة الحكومة في التصدي لهما.

يمكن تشخيص الوضع الزراعي في العراق بأربـع ظواهر أساسية هي : ضآلة استغلال الأرض ، وانخفاض الانتاجية الزراعية للدونم والفـــلاح ، وفائض السكان في الريف والهجرة الى المـــدن ، وأخيراً ظاهرة الفلاحين المعدمين من الارض .

ان تخلف استغلال الأرض في العراق يظهر في ناحيتين : الأولى نظـام « النير والنير » الذي يعني ان نصف مساحة الأرض الزراعية حاليـاً فقط يزرع بالفعل في الموسم الواحد. والثانية ان مساحة الأرض الزراعية لا تعدو ما بين الثلثين الى الثلاثة الاخماس من مجموع الأرض القابلة للزراعة ، وعلى أساس نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني للسنة ١٩٥٢-١٩٥٣[١] ، ان مجموع المساحة المستغلة زراعياً بلغت ١٣,٧ مليون ايكر (٢٢,١ مليون دونم) منها ٦,٣ ملايين ايكر (١٠,٢٠ ملايين دونم) مزروعة ، و ٦,٧ ملايـين ايكر (١٠,٨ ملايين دونم) بوراً . وتخمن مساحة الاراضي الاضافية القابلة للزراعة بحوالي خمسة ملايين أيكر (ثمانية ملايين دونم) .

ان الانتاجية الزراعية للفلاح وللايكر منخفضة بالمقارنة ، مثلاً ، مع

---

١) [انظر الاحصاء الزراعي والحيواني لسنة ١٩٥٢ ، وزارة الاقتصاد (بغداد ١٩٥٤)]

بريطانيا ، أو حتى مع سوريا . وعليه ، ان غلة الايكر كانت حوالي خمسة قنطارات انكليزية (القنطار يساوي ١١٢ رطلاً) في العراق ، وما يزيد على سبع قنطارات في سوريا ، وحوالي عشرين قنطاراً في بريطانيا . ويبلغ معدل انتاج الحبوب للشخص الريفي الواحد حوالي ٦٤٠ كيلو من الحنطة والشعير في العراق ، بالمقارنة مع حوالي ١٠٠٠ كيلو في سوريا .

ليست الارض وحدها تستغل استغلالاً ناقصاً وتستثمر استثماراً غير كفء . ولكن الأيدي العاملة الزراعية تعاني من البطالة الزراعية أيضاً . لقد خمنت، على أساس احصاء السكان لعام ١٩٤٧ ، ان خمسي ($\frac{٢}{٥}$) سكان الريف الذين تتراوح أعمارهم بين عشر سنوات و٤٩ سنة من العمر لم يصنفوا منتمين الى الحرف الزراعية . وعليه ، ان الزراعة العراقية تعاني من مشكلة أساسية هي ان الارض مستغلة استغلالاً متخلفاً في نفس الوقت الذي تعاني فيه الأيدي الفلاحية من البطالة الزراعية ما تعاني . وتُظهر هذه المشكلة نفسها ، مع بقاء نظام الارض على ما هو عليه ، في الهجرة الريفية الشديدة التي تخمن بحمولة عشرة لوريات من العمارة الى بغداد يومياً .

وتفسير هـــذه الهجرة الريفية العظيمة ذو جانبين : حافز الدخـــل الأعلى والحياة الافضل في المدن ؛ ودافع ضغط فائض السكان الريفيين ونظام الارض غير الكفء اقتصادياً وغير العادل اجتماعياً في الريف .

لقد قدم المستر إيي . اي . كنج تفسيراً حسناً لحافز الهجرة الريفيـة حيث كتب : « ان العمل على مقربة من المراكز الرئيسية يعطي أمـلاً من أجل ظروف أفضل ، لتوفر النقود وفرص العمل لصغار السن من أعضـاء العائلة . فالعائلة الفلاحية لا تتوقع غلة تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار تقتسمها مع مالك الارض ، وحتى يحين موعد القسمة يكون الفلاح قد اضطر الى قروض متنوعة قد تأتي على حصته كلها . وحينما يترك هذا الفلاح الارض ،

فانه يستطيع أن يكسب ما يزيد على ١٠٠ دينار سنوياً ، دون أن نحصي مدخولات أعضاء العائلة الآخرين » [١] .

ويكمن الدافع على الهجرة والعائق للتطور الزراعي ، في سوء توزيع الأرض كما يظهره الاحصاء الزراعي والحيواني لعام ١٩٥٢–١٩٥٣ . لقد بيّن هذا هذا الإحصاء وجود ١٢٥,٠٠٠ وحدة زراعية ، معدل مساحة الواحدة منها تساوي حوالي ٥١ هكتاراً (٢٠٤ دونمات). وبين هذه الوحدات الزراعية، ٢٥,٠٠٠ وحدة مساحتها دون الهكتار الواحد (الاربعة دونمات) ، و ٢٦,٠٠٠ وحدة ما بين الهكتار الى الخمسة هكتارات(٤ – ٢٠ دونماً) ، و ١٦,٠٠٠ وحدة ما بين الخمسة والعشرة هكتارات (٢٠ – ٤٠ دونماً) ، و ١٩,٠٠٠ ما بين العشرة هكتارات والعشرين هكتاراً (٤٠ – ٨٠ دونماً) . وعليه ، فان حوالي ٨٥,٠٠٠ مالك ، أو ٦٨ ٪ من المجموع ، يملكون حوالي ٨ ٪ من مجموع مساحة الوحدات الزراعية . وعلى النقيض من ذلك ، يملك ٣٥,٠٠٠ مالك ، لكل منهم ما يزيد على ١٠٠ هكتار (٤٠٠ دونم) ، حوالي ٨٥ ٪ من المساحة . وعليه ، ان أغلبية سكان الريف معدمة من الارض .

اذا اتفقنا ان عقدة القضية الزراعية تكمن في التنمية الاقتصادية للاراضي الزراعية ، وفي التشغيل التام للايدي العاملة الفلاحية ، فما هي مساهمة سياسة الحكومة في حل هذه المشكلة ؟

لقد قدم اللورد سولتر وصفاً كلاسيكياً لطبيعة المشكلة برمتها ، وصبغة السياسة الحكومية ازاءها حيث جاء :

« ان مشاريع الري العظيمة : السدود ، والخزانات ، ومشاريع الري الرئيسية ، والمبازل ، تشيّد كلياً على حساب الايرادات العامة المستمدة من

---

١) انظر ، [E. A. Kinch, Social Effects of the Oil Industry in Iraq, International Labour Review(March, 1957)]

عوائد النفط ، التي تعود لمجموع الشعب ، وليس لجزء واحد منه . ومشاريع الري هذه سوف تزيد بطبيعة الحـــال من انتاجية الأرض ، ومن قيمتها بالتبعية – الى حد يساوي ، مع مر الزمن ، وفي النهاية يفوق ، تكاليف انشائها . وليس من غير الطبيعي ان أجزاء من المجتمع تعتبر من غير العدل ان جزءاً واحداً ، يتمتع بالامتيازات اكثر من غيره من قبل ، ان يزداد غنى الى هذه الدرجة على حساب الايرادات العامة ، بل ينبغي ان يستاؤوا من سياسة هذه نتيجتها .

« وفي مثل هذه الظروف ، يتحتم طريق مغرٍ على تخطي المشكلة ، بدلاً من معالجتها بصورة مباشرة . فهنالك مساحات واسعة من الأراضي الأميرية الصرفة تملكها الحكومة . ويمكن اصلاح هذه الأراضي وجعلها قابلة للزراعة في عصر مشاريع الري والبزل الكبرى . ويمكن توطين المزارعين الصغار عليها من دون اثارة مسألة إغناء الاغنياء . وفي هذه الحالة ، وفضلاً عن المنافع المباشرة التي يجنيهـــا المزارعون الجدد من زراعة اراضيهم ، بوصفهم مزارعين صغاراً أو مستأجرين لأراضي الحكومة ، نجد ان مجرد توافر مثل هذه الفرص للاستقرار ربما يساعد على تحسين احوال الفلاحين في المقاطعات الكبيرة . وباتجاه هذا الخط ، الخط الأقل مقاومة ، اخذت تميـــل سياسة الحكومة وتتطور » [1]

يبدو لي ان هذا الخط الأقل مقـــاومة لا يكاد يقوى على حل المشكلة الزراعية الحادة ، وذلك على اساس الحجة العامة والتطبيق الخاص . وحجتي العامة تتألف مما يلي : اولاً – ان ابعاد مشكلة الفلاحين المعدمين من الأرض اعظم مما يمكن معالجتها بواسطة فرص العمل البديلة الناجمة عن التشغيل في

---

١) انظر ، [Lord Salter, Assisted by Payton, The Development of Iraq : A plan of Action. (Iraq Development Board, 1955) PP. 54 - 55.]

المدن أو بواسطة مشاريع توطين الفلاحين على الاراضي الاميرية من الدرجة الثانية . ثانياً – ان تكاليف مشاريع توطين الفلاحين باهظة وغير اقتصادية بالمقارنة مع بديلها القائم على اساس الغاء نظام « النير ونير » تدريجياً وادخال الدورة الزراعية لاستغلال الاراضي الزراعية حالياً استغلالاً كثيفاً. واخيراً – ان سياسة الاراضي الحالية لا تحقق العدل الاجتماعي، اذ انها قادت الى تركيز الملكية الزراعية بكل ما تنطوي عليه من سوء توزيع الدخل الزراعي .

ان نسبة البطالة الزراعية ، ومدى الهجرة الريفية ، المنعكسة في نتائج الاحصاء الزراعي والحيواني لعام ١٩٥٢ – ١٩٥٣ التي قمنا بدراستها ، كلها تشير الى ان ظاهرة الفلاحين المعدمين مسألة كبرى . وان حدتهـــا تتفاقم بسبب من سرعة تزايد السكان . ومن النـــاحية الأخرى ، ان وتيرة نمو التشغيل في المدن وفي مشاريع الاستيطان لا تعدو مسكنات صغرى . ومن هنا ، تصبح هذه المسكنات عاجزة عن معـــالجة مسألة الفلاحين المعدمين الكبرى .

اعتقد ان الاتفاق حاصل على ان المرافق المحدودة لشعب العراق الفقير ينبغي ان تستخدم استخداماً اقتصادياً يرفع مستوى معيشة الشعب الى الحد الأقصى . ان الخط الأقل مقاومة يؤدي الى العكس وبالضبط تمامـاً : انه يقوم على تطوير الارض من الدرجة الثانية بكلفة باهظة اولاً – فبدلاً عن مضاعفة الانتاج الزراعي في الاراضي الزراعية حالياً بكلفة واطئة ، تقوم سياسة الارض الحالية على انفاق حوالي ٣٠٠ دينار لكل فلاح مستوطن على هذه الاراضي الأميرية غير الصالحة للزراعة ، وهذا أمر غير سليم اقتصادياً واجتماعياً .

واخيراً ، من الواقعية بمكان ، في نظام الحكم القائم ، الافتراض ان مشاريع الري الجديدة وحتى مشاريع توطين الفـــلاحين سوف تعود

منافعها على المـــلاكين ، ومن دون كلفة . ففي عام ١٩٥٤ ، قدمت لائحة للبرلمان تخول الحكومة السلطات اللازمة لاسترجاع تكاليف مشاريع البزل المصروفة بموجب منهاج مجلس الاعمار من الملاكين . وقد وافق عليها مجلس النواب ، إلا أن مجلس الاعيان رفضها ، بالنظر إلى أن الشيوخ ، مـــلاكي الاراضي ، يكونون اكثرية الاعيان. فلا يدفع الملاكون أية ضريبة على أراضيهم الزراعية ، وان ضرائب الدخل لم تكن تصاعدية . وقياساً على ما حدث في مصر قبل ثورة ١٩٥٢ ، فان مشاريع الري وتوطين الفلاحين على الأرض المروية في العراق سوف تساعد على زيادة دخـــول طبقة لا تساهم في التنمية الاقتصادية الا قليلاً ، بل تقاوم التقدم الاجتماعي .

أما من ناحية التطبيق العملي لسياسة الارض ، فإن نجاح توزيع الاراضي الأميرية وتوطين الفـــلاحين عليها حتى على أضيق نطاق ، يعتمد على طريقة اختيار الفلاحين ، وتوفير التسهيلات الائتمانية لهم ، وتدريبهم على طرق الانتاج الزراعي الحديثة انني لا أنوي استعراض تجربة المشاريع الزراعية الستة بالتفصيل . والحق ، انني اعرف مشروع الدجيلة فقط معرفة مباشرة ، وكان ذلك في عام ١٩٥٣ . بيد اني أود أن أؤكد أن شروط نجاح هـذه المشاريع يعتمد على حسن اختيار الفلاحين فيهـــا . ومع ذلك ، فمن سوء الطالع ، ان ما يقرب من نصف فلاحي الدجيلة هم من المتقاعدين من الجيش والشرطة الذين فشلوا في تكييف معاشهم وعملهم حسب مقتضيات الحياة في الريف . وفوق ذلك ، إن سرعة انجاز مشاريع توزيع الاراضي الاميرية هذه هي كليـاً دون المستوى الذي تتطلبه حراجة المشكلة الزراعية . وعليه ، بلغت مساحة الاراضي الاميرية الموزعة خلال الفترة ١٩٤٥ — ١٩٥٥ حوالي ٥٥٠,٠٠٠ هكتار (٢,٢ مليوني دونم) فقط ، وزعت على حوالي ١٥,٥٠٠ فلاح . ان وتيرة توطين الفلاحين هذه لا يمكن ان تستوعب اكثر من الزيادة

في عدد الفـــلاحين المعدمين المترتبة على سرعة نمو السكان ، تاركة وراءها الأكثرية الساحقة من الفلاحين المعدمين اصلاً . ثم ان نصف مساحة الاراضي الأميرية الموزعة او ما يزيد على ذلك تمثل حوالي ١٫٨٠٠٫٠٠٠ دونم منحت الى شيخ شمر ، احمد العجيل ، اكبر شيوخ هـــذه المنطقة ، حسب التقرير الصادر عن غرفة تجارة الموصل .

٣ ــ القضية النفطية

والآن أنتقل الى الثروة الرئيسية الاخرى في الاقتصاد العراقي ، الا وهي صناعة النفط . هنالك بعض الخبراء الاقتصاديين الذين يقصرون دور النفط في الاعمار الاقتصادي على توفيره الاموال اللازمة لاستيراد السلع الرأسمالية للتنمية الزراعية والصناعية . وعلى اساس هذه النظرة الضيقة ، لا يمكن ان توجد مشكلة نفطية بالمعنى الذي توجـــد فيه مشكلة زراعية سبق ان قمنا بمناقشتها ، ما دامت شركات النفط العاملة في العراق تقوم بتجهيز عوائد النفط المتفق عليها مع الحكومة العراقية . بيد ان حصر دور النفط العراقي في توفير رأس المال النقدي يعزل بالنتيجة القطاع الصناعي النفطي المتقدم ، الذي ينتج حوالي نصف قيمة السلع والخدمات المنتجة في العراق ، عـــن القطاع الاقتصادي المحلي المتخلف من الاقتصاد الوطني . ان عملية الاعمـــار الاقتصادي تنصب على التفاعل والتكامل بين هذين القطاعين الاقتصاديين .

لقد كانت عزلة صناعة النفط عن الاقتصاد المحلي للاقطار المنتجة للنفط كاملة تقريباً حتى وقت قريب . وعليه ، فلقد لخص خبراء هيئة الأمم المتحدة العلاقات بين القطاعين ، في عام ١٩٤٩ ، على الوجه التالي :

« ان بنود امتيازات شركات النفط تمنحهـا حرية للعمل تعزلها جوهرياً عن اقتصاديات بلدان الشرق الأوسط . فإنتاجها تقرره الأوضاع الدولية لا المحلية . وفوق ذلك ، إن الشركات هي التي تجهز وتملك وسائل النقل ، سواء أكانت أنابيب النفط، ام الناقلات النفطية ، التي تقوم بنقل نفط الشرق الأوسط الى أسواقـه ، في أوروبا الغربية وأنحـاء العالم الاخرى . ثم ان ما يترتب من عمـلات اجنبية على بيع النفط يعود الى شركات النفط التي تحتفظ

به الى حد كبير . وعليه ، ان تأثير عمليات النفط على أقطار الشرق الأوسط المنتجة للنفط تأثير غير مباشر في الأساس ، ومنافعها المستمدة منه محدودة . »[1] .

ومنذ تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح بين الحكومات المحلية وشركات النفط خلال ١٩٥٠ – ١٩٥٢ ، فقد تغيرت العلاقة بينهما من ناحيتين ، وبقيت كما كانت عليه من ناحيتين اخريين اكثر أهمية . وبقدر ما يتعلق الامر بالعراق ، فإن الناحيتين الأوليين هما : زيادة عائدات النفط ، وتحول شركة نفط العراق والشركات المتحدة معها من سياسة العزلة عن الاقتصاد المحلي إلى سياسة الاندماج به الى حد ما . ويعتبر هذا الترتيب مرضياً ومستقراً ، من قبل الجهات الرسمية في الحكم ومؤيدها في خارج البلاد ، على أساس المنفعة المتبادلة .

وعليه ، جاء في مجلة الايكونومست اللندنية ، في تموز ١٩٥٥، ما نصه :

« في منطقة مليئة بالتناقضات كالبلدان المنتجة للنفط ، كل ما يمكن ان تقوله ، مع التأكد ، انه يمكن تحقيق الارتياح العام والاستقرار الاجتماعي اذا ما بحثت الحكومات والشركات عن طرق لمزج مصالحها الى درجة أكبر مما اذا تركت الثغرات التي بواسطتها يستطيع الوطنيون دق اسفين بينهما . ومهمة جعل مصالحها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً لا يمكن ان ينجزها اي منهما بمفرده ؛ فخير حكومات الشرق الأوسط من تهدف الى تيسير متاعب الشركات صاحبة الامتيازات ولا تضغط من اجل ما هو غير معقول ، وكذلك خير الشركات من تحاول ان تعيش في خضم المجتمع عيشة غير غريبة ولا معزولة ، بل عيشة الشركة المواطنة . »[2]

---

١) انظر ، [U. N. Supplement, the World Economic Report, 1949 – 50 Review of Economic Conditions in the Middle East, P. 25.]

٢) انظر ، [The London Economist 2. 7. 1955, Oil & Social Char – ge in the Middle East. P. 15.]

وهنا يثور السؤال التـــالي : هل تنجح هذه السياسة المشتركة لشركات النفط والحكومة العراقية في قمع الحركة الوطنية الشعبية مرة واحدة والى الأبد ؟ ان الجواب الحذر المثبت عن هـذا السؤال الذي تقدمه مجلة الايكونومست يقوم ، في التحليل الأخير ، على اساس فرضية وجود مجموعة مصالح مشتركة بين كارتيل النفط الاجنبي والشعب العراقي او امكان قيامها . وعليه ، كلما زاد انتاج النفط ، ارتفع للوهـــلة الأولى معدل الربح ، وليس لشركات النفط الاجنبية فحسب ، بل لحلفائها أيضا من الحكومة والشركات المحلية التي تجهزها بالسلع والخدمات التي تحتاجها صناعة النفط . لذلك تكون مصالح العراقيين ، على هذا الصعيد على الاقل ، في انسجام تام ظاهرياً .

بيد ان انطباق هـذه الحجة القائمة على التوازن الستاتيكي يتوقف ، من ناحية ، على افتراض ان التوزيـع الابتدائي للمرافق الاقتصـادية ومعدلات الربح متساوية ومقبولة من قبل الصناعيـين المحليين والمستثمرين الاجانب ؛ وإلّا ، فإن الصناعيين الوطنيين ، الذين يهيمنون على مرافق اقتصادية أقل أهمية نسبياً ويتمتعون بوتائر أرباح أوطأ نسبياً،سوف يجدون ان من مصلحتهم ان يطالبوا بالحصول على جزء على الاقـل من المرافق النفطية ، وعليه حصة أكبر من أرباح صناعة النفط. ومن الناحية الاخرى ، ان مجرد ابتداء الطرفين في حالة توازن ستاتيكي، لا يعني ان نمو هيمنتها النسبية على المرافق الاقتصادية وتمتعها بوتائر الارباح النسبية نمواً وتمتعاً لا تزعزعها احداث التغير الاقتصادي عبر الزمن ؛ وإلا ، فحتى اذا ما كانت مصالح الصناعيين الوطنيين والمستثمرين الاجانب متفقة ابتداء ، فان مجرد تمتعها بوتائر مختلفة لنموها الاقتصادي يؤدي الى نشوء النزاع بـــين مصالحها في جميع فترات الزمن ، عدا القصيرة جداً .

وفي الواقع ، إن هذين الفرضين لا يمكن الدفاع عنهما . فمن ناحية ، نجد أن الصناعيين العراقيين والبرجوازية الوطنية بصورة عامة هي اكثر ضعفاً

ومنافسة من كارتيل النفط الاجنبي . فالغرف التجارية العراقية قد طالبت مؤخراً بحصر التجارة الخارجية بايدي التجار الوطنيين ، وبعض الصناعيين الوطنيين يلمحون بضرورة السماح لهم بالمساهمة في رؤوس اموال صناعة النفط وارباحها . ومن الناحية الاخرى ، فان قوة الطبقة الصناعية العراقية ستنمو بمرور الزمن الى درجة تجعلها قادرة فنياً وادارياً على المساهمة الفعالة في تنمية الانتاج الوطني وتوزيعه [1] .

أما في الوقت الحاضر ، فقد قامت صناعة النفط بتجهيز مجلس الاعمار بدخل مجموعه حوالي ١٦٧,٧ مليون دينار خلال الفترة ١٩٥١ – ١٩٥٦ . وقد صرف من هذا المبلغ حوالي ٧٨,٦ مليون دينار على مشاريع أهمها مشروع الثرثار في سامراء على نهر دجلة ، ومشروع الحبانية على الفرات . وهذا يعني السيطرة على الفيضان للنهرين التوأمين . وظلت المبالغ الباقية البالغة حوالي ٨٩,١ مليون دينار غير مصروفة . وان كان مجلس الاعمار قد قام باقراض حوالي ٤٠ مليون دينار منها للبلديات والادارات المحلية لغرض تأسيس المصالح العامة (كالماء والكهرباء خاصة) .

صحيح ان سياسة الحكومة قد انتهت الى توزيع مساحة من الأراضي الأميرية الصرفة ، بكلفة باهظة ، تبلغ حوالي ٥٥٠,٠٠٠ هكتار (٢,٢ مليوني دونم) ، الى حوالي ١٥,٥٠٠ مزارع ، بيد ان هذه السياسة لم تتصد لمشكلة الاراضي المزروعة حالياً .

وصحيح أيضاً أن الحكومة الحالية قد احرزت حصة اكبر من ارباح شركات النفط عن طريق امتيازات النفط الجديدة . بيد أن هذا اخرج من الحسبان التكامل بين صناعة النفط المتقدمة والاقتصاد المحلي المتخلف عن طريق مساهمة رؤوس الأموال العراقية في ملكية رأس المال النفطي ، كما أبقى العراق بعيداً عن الهيمنة على السياسة النفطية .

---

١) [لقد بحثت هذا الجانب من الموضوع بحثاً مفصلاً في :
M. S. Hasan, Nationalist & Economic Development in the Middle East, Universities & Left Review. 1957]

الباب الثاني

الزّراعة والإصلاح الزّراعي

الفصل الثاني

القضية الزراعية في العراق

[١٩٦٠] (*)

طبيعي ان صيانة الاستقلال السياسي للأقطار المتحررة حديثاً لا يمكن ان تتم إلا بالانعتاق الاقتصادي من عوامل التبعية والتأخر ، والعمل من أجل ذلك بجميع الوسائل المباشرة وغير المباشرة. ومثال الاسلوب المباشر لتحقيق الانعتاق الاقتصادي خروج الجمهورية العراقية من المنطقة الاسترلينية ، الذي يساهم في تحرير الدينار العراقي من تبعيته للباون الاسترليني . ولكن عند تعذر اتباع الوسائل المباشرة لتحرير صناعة النفط العراقية من التبعية للاحتكار النفطي العالمي ، لا بد من اتخاذ الاسلوب غير المباشر ، الذي ينطوي على تطوير القطاعات الاقتصادية الوطنية كالقطاع الزراعي الذي هو موضوع هذه المحاضرة .

ان المفهوم العلمي لمشكلات القطاع الزراعي ، او للقضية الزراعية، ينظر إلى هذه القضية كعملية واحدة ، لها ثلاثة جوانب مترابطة ولا يمكن فصل

(*) ألقيت هذه المحاضرة في ١٢ / ٤ / ١٩٦٠ في قاعة الشعب بدعوة من جمعية الاقتصاديين العراقيين . ونشرت في مجلة (الثقافة الجديدة) ، العدد ١٦ ، في ١٩٦٠ .

بعضها عن بعض ، وهي : (أولاً) القضية الفلاحية ؛ (ثانياً) نظام الأرض؛ (ثالثاً) الانتاج والانتاجية الزراعية .

وعلى الرغم من ان الموضوع الرئيسي لهـــذه المحاضرة ينصب على نظام الأرض وواقـــع الاصلاح الزراعي ، فيما يخص تفتيت الملكيات الكبيرة ؛ بموجب قانون الاصلاح الزراعي ، رأيت من المفيد ان اعالج بايجاز الجانبين الآخرين للقضية الزراعية ، وهما ضرورة تعبئة الفلاحـــين لتنفيذ الاصلاح الزراعي ، وتطوير الزراعة العراقية .

١ ـــ ضرورة التنظيم الفلاحي

ان طبقة الفلاحين ، بمراتبها الفقيرة والمتوسطة والغنية ، هي هدف الاصلاح الزراعي ووسيلته في وقت واحد. فهي الهدف ، لأن غرض الاصلاح الزراعي العام هو تحرير الفلاحين من الاقطاعيين . وهي وسيلة ، فبدونها لا يمكن أن يطبق أى إصلاح زراعي جدي تطبيقاً سريعاً وحاسماً . وتعبئة الفلاحين لتنفيذ الاصلاح الزراعي تعتمد على تنظيمهم تنظيماً يسهّل التعاون بين جهاز الاصلاح الزراعي من جهة وبين المنظمات الفلاحية من الجهة الأخرى. وهـــذه المنظمات الفلاحية يمكن أن تسدي خدمة أكبر لتحقيق الاصلاح الزراعي كلما كانت متحدة اتحاداً قائماً على خدمة المصالح المشتركة لعموم طبقة الفلاحين

لقد أجـــاز قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٩٥٨/٣٠ تأسيس الجمعيات الفلاحية ، وقد حدد قانون اتحاد الجمعيات الفلاحية العام رقم ١٩٥٩/٧٨ وتعديله أو تبديله بقانون الجمعيات الفلاحية رقم ١٩٥٩/١٣٩ الأصول التي يجب اتباعها في تأسيس الجمعيات الفلاحية .

ومع ان دراسة طبيعة هذين القانونين وظروف تطبيقهما والنتائج المترتبة على ذلك يخرج عن صلب هذه المحاضرة ، فلا بد من الإشارة إلى أن الفرق الأساسي بينهما يرتكز على ان الأول يودع الثقة بالفلاحين ، بينما الثاني يودع الثقة بالأجهزة الادارية الحكومية . ولا بد من إبداء الملاحظات التالية :

١ – أعتقد من المفيد جداً ان نميز بين واجبات الجمعيات الفلاحية في القطاع الخاضع لقانون الاصلاح الزراعي ، حيث ينبغي أن يكون التأكيد على صيانة الإنتاج الزراعي وتفتيت الملكيات الكبيرة بأسرع وقت ممكن وشل أعمال الإقطاعيين . وعلى هذا ينبغي أن تتألف الجمعيات الفلاحية في هذا

القطاع من الفلاحين المعدمين فقط . وربمـــا كانت طبيعة الجمعيات في هذا القطاع اقرب الى التعاونيات الفلاحية منهـــا إلى الجمعيات السياسية التي تهتم بالتمثيل السياسي لطبقة الفلاحين ، بينما تضطلع التعاونيات الفلاحيـــة بتنظيم الإنتاج الزراعي قبل كل شيء .

٢ – أما واجبات الجمعيات الفلاحية في القطاع الخارج عن الإصلاح الزراعي فينبغي أن تنحصر في تحقيق قسمة الحاصل بين الفلاحين والمـــلاكين الصغار والمتوسطين (دون الألف والألفي دونم) حسب ما جاء في قانون الإصلاح الزراعي ، او التأكيد على تغيير العلاقات الزراعية وتوزيع الدخل الزراعي ، وليس على تفتيت الملكيات الكبيرة لأنها لا وجود لهـا ، وصيانة الإنتـــاج الزراعي وزيادة الإنتـــاجية الزراعية في القطاع الخـارج عن قانون الإصلاح الزراعي .

٣ – إن عدم التمييز بين واجبات الجمعيات الفلاحية في القطاع الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي والقطاع الخارج عنه كان احد العوامل التي أدت إلى خلط الجمعيات الفلاحية بين مصالح مراتب الفلاحين المختلفة في هذين القطاعين الزراعيين المختلفين في الوقت الحاضر . وعلى هذا الأساس ، تصبح الجمعيات الفلاحية في هذا القطاع الزراعي الخاص حقيقة ولا تغلب عليهـــا صفة التعاونيات الفلاحية .

إن قانون اتحاد الجمعيات الفلاحية العام رقم ١٩٥٩/٧٨ (الأول) وتطبيقه كان ، في الأساس ، يمثل مصالح فقراء الفلاحين دون الفـــلاحين الأغنياء والوسطاء ، سواء أكان فقراء الفـــلاحين هؤلاء يعملون في قطاع الاصلاح الزراعي او خارجه ، أي سواء أكانت مصلحتهم الرئيسية في تفتيت الملكية الكبيرة أم في تغيير العلاقات الزراعية .

أمـــا قانون الجمعيات الفلاحية ١٩٥٩/١٣٩ (الثاني) وتطبيقه فصار

يمثل اكثر فأكثر مصالح الفـــلاحين الأغنياء والملاكين الوسطاء تمثيلاً مباشراً ويحرم جمهور الفلاحـين الفقراء من التنظيم الفلاحي في القطاع الخاضع للاصلاح الزراعي وخارجه .

إن هذا الاختلاف الجذري بين قانوني الجمعيات الفلاحية وتطبيقهما يحول دون نشوء جمعيات فلاحية قانونية تمثـل تمثيلاً حقيقياً مصالح جميع الفلاحين الفقراء والاغنـــياء ، وتنتهج سياسة تناسب ظروف قطاع الاصلاح الزراعي بمساهمتها الرئيسية في تفتيت الملكيات الكبيرة . وتخـــدم مصلحة الفلاحين الرئيسية في القطاع الخارج عن الاصلاح الزراعي ، وذلك بتطبيق نسب قسمة الحاصلات وتغيير العلاقات الزراعية بالتعاون مع الملاكين الصغار والمتوسطين. وبالعكس ، فإن الحيلولة دون التطور الطبيعي الواقعي لجمعيات فلاحية تمثل جمهور الفلاحين لا يضمن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي ، بـــل يؤدي الى الفوضى الزراعية التي لحمتها هبوط الانتاج ، وسداها تثبيت الملكيات الزراعية والعلاقات الزراعية البالية

وقبل ان أنتقل الى معالجة الجانب الآخر من القضية الزراعية في الجمهورية العراقية ، جانب نظام الأرض، اود أن أقول كلمة في العدد الأمثل للجمعيات الفلاحية فما هو عدد الجمعيات الفلاحية الأمثل في ريف الجمهورية العراقية ؟

لو افترضنا ان سكان الريف الصرف يعادلون حوالي (٤) ملايين نسمة ، وان عدد الفلاحين القادرين على العمل يعادل حوالي نصف اولئك السكان اي حوالي مليوني نسمـــة ؛ واذا كان الفلاحون العاملون هم المراد تنظيمهم في الجمعيات الفلاحية ، عندئذ يمكن ان نقدر العدد المطلوب للجمعيات الفلاحية في القطاع الخاضع للاصلاح الزراعي والخارج عنه بحوالي ١٥,٠٠٠ جمعيـة . وربما من المفيد ان ١٠,٠٠٠ منها في قطاع الاصلاح الزراعي، والباقي ٥,٠٠٠ في القطاع الخارج عن الاصلاح الزراعي . إلا ان عـــدد الجمعيات التي تمت

اجازتها حتى الآن تعادل حوالي ٤,٠٠٠ جمعية ، وأكثرها في القطاع الخارج عن الإصلاح الزراعي ، أو هي موضع اعتراض من جمهور الفلاحين الفقراء .

إن المهمة الرئيسية للجمعيات الفلاحية في الأراضي الخارجـــة عن قطاع الإصلاح الزراعي تنطوي على القضاء على العلاقات الزراعية الإقطاعية بتطبيق العلاقات الزراعية الجديدة بين الفلاح وصاحب الأرض وفق قانون الاصلاح الزراعي . فلقد استهدف القانون منع الإجراءات التالية :

١ – لا يجوز أن تقل مدة العلاقة الزراعية عن ثلاث سنوات .

٢ – لا يجوز إخراج الفلاح من الأرض دون رغبتـــه إلا عند الإخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

٣ – أن يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتاً بالكتابة .

٤ – تقسيم الحاصل حسب النسب التي حددها القانون على الوجه الآتي بيانه :

وعلى هذا فإذا قام الفلاح بالحراثة والحصاد والأعمال الزراعيةوقدم البذور فإن مجموع حصته :

٥٥ ٪ في الأراضي المروية بالضخ .

٦٥ ٪ في الأراضي السيحية .

٧٥ ٪ في الأراضي الديمية .

أما حصة الملاك الذي يملك ويدير الأرض ويجهزها بالماء فهي :

٢٥ ٪ في الأراضي الديمية .

٣٥ ٪ في الأراضي السيحية .

٤٥ ٪ في الأراضي المروية بالضخ .

ولا يمكن أن يضمن تطبيق هذه العلاقات الزراعيـة الجديدة إلا التزام الجمعيات الفلاحية بها ، تساعدهم في ذلك محاكم خاصة لحل المنازعات الزراعية ترتبط بجهاز الإصلاح والإعمار الزراعي . إلا ان القانون ترك تثبيت هـذه العلاقة الزراعية بين الفلاح والملاك إلى المحاكم الاعتيادية . وهذا يفترض ان طرفي العلاقة أسوياء في قدرتهم . والحقيقة ان الفلاح لا يمكن أن يثبت حقه

الجدول رقم (١)

توزيع المحاصيل الحقليـة

	الري بالسيح	الري بالواسطة	الديم
الارض	٠/١٠	٠/١٠	٠/١٠
الماء (السقي)	٠/١٠	٠/٤٠	-
عمل الفلاح والبذور	٠/٠٥	٠/٤٠	٠/٠٥
الحراثة	٠/٠٥	٠/٧٫٥	٠/١٠
الحصاد أو الجني	٠/١٠	٠/١٠	٠/١٥
الادارة	٠/١٥	٠/١٥	٠/١٥

في العلاقة الزراعية إلا عن طريق الجمعيات الفلاحية التي تمثله حق التمثيل وعن طريق حل المنازعات التي تقوم بين الفلاحين والملاكين في محاكم خاصة .

وعلى الرغم من ان قانون الإصلاح الزراعي أفرد باباً للعلاقات الزراعية ، فإنني اعتقد ان هذه القضية الأساسية في الإصلاح الزراعي لم تحتل موقعها المناسب ، لا في صلب القانون ولا في تنفيذه . كان من الأسهل تنفيذاً ، والأحسن صيانة للإنتاج ، والأكثر تحسيناً لأحوال الفلاحين . ومن ثم زيادة دخولهم وتوسيع السوق المحلية لاستيعاب الزيادة المطلوبة في الانتاج الصناعي الوطني – لكل هذه الأسباب كان من الضروري ، فيما أعتقد ، أن ينطلق الإصلاح الزراعي من نقطة تحويل العلاقات الزراعية لا في القانون فحسب ، بل في الواقع أيضاً . وذلك بواسطة الجمعيات الفلاحية والمحاكم الخاصة بالعلاقات الزراعية . ثم يعقب هذا التطور في العلاقات الزراعية تحويل الملكيات الكبيرة إلى ملكيات صغيرة .

الجدول رقم (٢)

حجوم ملكيات المقرسين من الملاكين المعلنة خضوعهم للاصلاح الزراعي في الجمهورية العراقية حتى ٣١ - ١٢ - ١٩٥٩ (١)

حجم الملكية	عدد الملاكين المعلنين	مجموع مساحة الملكيات بالدونم	معدل الملكية بالدونم	نسبة عدد ملاكي مجموع الملكية الى مجموع الملاكين المعلنين %	نسبة مساحة ملاكي مجموع الملكية الى مجموع مساحة الملاكين المعلنين %
١٠٠ر١ - ٩٩٩ر١٤	٤٥٣	٤٩٠ر٤١٦ر٢	٥ر٣٣٤	٤٣	٣٢
١٥٠٠٠ - ٩٩٩ر٢٩	٣٠	٦٩٠ر٠٧٥	٢٣ر٠٠٢	٣	٩
٤٠٠ر٠٠٠ - ٤٠٠ر٠٠٠	٧	٤٦٤ر٠١٩	٦٦ر٨٨٨	١	٦
مجموع المنطقة الشمالية	٤٩٠	٣ر٥٧٠ر٥٨٤	٧ر٨٨٧	٤٧	٤٧
١٠٠ر١ - ٩٩٩ر١٤	٣٩٥	١ر٤٥٩ر٦٦٦	٣ر٦٩٥	٣٨	١٩
١٥٠٠٠ - ٩٩٩ر٢٩	٣٠	٦٣٠ر٤٥٢	٢١ر٠١٥	٢	٨
٤٠٠ر٠٠٠ - ٤٠٠ر٠٠٠	١٢	١ر٢٩ر٩٣٥	٩٤ر١٦١	١	١٥
مجموع المنطقة الوسطى	٤٢٧	٣ر٢٢٠ر٠٥٣	٧ر٣٦٩	٤٢	٤٢
١٠٠ر١ - ٩٩٩ر١٤	١٠٢	٢٩٤ر٠٤٢	٣ر٨٦٣	٩٨	٥ر٥
١٥٠٠٠ - ٩٩٩ر٢٩	١٣	٣٢١ر٩٨٠	٢٤ر٧٦٨	١ر١	٤ر٥
٤٠٠ر٠٠٠ - ٤٠٠ر٠٠٠	١	٥٨ر٢٨٣	٥٨ر٢٨٣	او ٠	١
مجموع المنطقة الجنوبية	١١٦	٧٧٤ر٣٠٥	٦ر٦٧٥	١١	١١
١٠٠ر١ - ٩٩٩ر١٤	٩٤٨	٤ر٧٠ر١٩٨	٤ر٥٠٤	٩١	٥٦
١٥٠٠٠ - ٩٩٩ر٢٩	٧٥	١ر٦٤٤ر٥٠٧	٢١ر٩٠٠	٧	٢٢
٤٠٠ر٠٠٠ - ٤٠٠ر٠٠٠	٢٠	١ر٦٥٢ر٥٢٧	٨٢ر٦١٢	٢	٢٢
الجمهورية العراقية	١ر٠٤٢	٧ر٢٥٣	٧ر٥٦٤ر٩٤٢	١٠٠	١٠٠

(١) ان مجموع الملاكين الذين قدموا «اقرارات» خضوعهم لقانون الاصلاح الزراعي يبلغ ٤٣ر٢٣٢ ملاكاً. وبلغ عدد من اعلنه خضوعهم للقانون رسمياً ١ر١٤٧ ملاكاً منذ تاريخ نفاذ القانون في ٣٠ ايلول ١٩٥٨ حتى نهاية عام ١٩٥٩. وقد استثنينا من هؤلاء الملاكين المعلنين اولئك الذين يمتلكون مساحات مشاعة و لم يقدموا بدلا مفاوضات شرعية والبالغ عددهم ٦٢ ملاكاً و الملاكين المعلنين للوقف الناصرية البالغ عددهم ٤١ بالنظر الى عدم شمول هذا الوقف باعمال التسوية.

٢ ــ تفتيت الملكيات الزراعية الكبيرة

من الأمور المسلم بهـا أمر تركيز الملكية الزراعية في العراق ، ولا يمكن ان يحدث اختلاف الا حول تركيز الملكيـــة الزراعية . ولا حاجة بنا إلى مناقشة الارقام السابقـة حول تركيز الملكية الزراعية لأنها كانت لا تعدو التقدير والتخمين . وقد توافرت لدينا الآن الأرقام المضبوطة عن مساحة ملكيات الاقطاعيين الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي والذين تم اعلان خضوعهم للقانون بين (٣٠ ايلول ١٩٥٨ و ٣١ كانون الاول ١٩٥٩) .

يتضح من الجدول رقم (٢) ان حوالي ثلث الملاكـين الخاضعين للاصلاح الزراعي والذين تم اعلانهم (اي ١,٠٤٣ من مجموع ٣٢٤٣) يملكون قرابة ثلثي مساحة الأراضي الخاضعة للاصلاح الزراعي (اي ٧,٦ ملايين دونم من مجموع حوالي ١٢ دونم) . واكثر من ذلك ، فإن حوالي ١٠٪ (أي حوالي ٩٥ ملاكاً) من الملاكين المعلق خضوعهم لقانون الاصلاح الزراعي يملكون حوالي ٤٤٪ (أي حوالي ٣,٢٩٥,٠٠٠ دونم) من مساحـة الأراضي المعلق خضوعها للقانون .

ولعل من المفيد أن نحدد نقطة تركـيز الملكية الزراعية أكثر مما تقدم ، وذلك باحصاء الملكيات الزراعية لأكبر ثلاث عشرة عائلة اقطاعية بما فيها العائلة المالكة المنقرضة من الملاكين المعلق خضوعهم لقانون الاصلاح الزراعي .

ويمكن ان نلخص موقف قانون الاصلاح الزراعي[١] من هذا التركـيز الشديد في الملكية الزراعية في (١) تحديد الملكية الزراعية . وفي (٢) تمليك الأرض للفلاحين .

---

١) [راجع نص قانون الاصلاح الزراعي رقم(٣٠)لسنة١٩٥٨ وتعديلاته حتى١٩٦٣/٢/٨ في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب .

١ ـ تحديد الملكية الزراعية :

وضع القانون حداً اعلى للملكية الزراعية. لأن المادة الأولى تنص على انه: « لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص أو ممنوحة له باللزمة على ألف دونم من الأراضي التي تسقى سيحاً أو بالواسطة أو ألفي دونم من الأراضي التي تسقى ديماً . وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الأول مقابلاً لدونمين من النوع الثاني» وتعتبر الحكومة مالكة للأرض المستولى عليها (م ٢٤) . وتستولي الحكومة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، على كل الأراضي التي تتجاوز الحد الأعلى . ويبدأ الاستيلاء على اكبر المساحات الزراعية . (م ٤) ويتم الاستيلاء على الاراضي نظير تعويض يعادل بدل المثل (القيمة) للارض المستولى عليها يضاف إلى ذلك التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة، والأشجار ، والمضخات ، والآلات ، والأدوات الزراعية . ويخصم من هذا التعويض مـــا يقابل حصة الحكومة في الأرض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة . (م ٦) ويؤدى التعويض بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاماً . وتكون هذه السندات شخصية .

٢ ـ تمليك الا ض للفلاحين

تنص المادة (١١) على ان : « توزع الأرض المستولى عليهـــا وكذلك الأراضي الأميرية الصرفة والأراضي المحلولة . . . ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونماً ولا تزيد عن ستين دونماً من الأراضي التي تسقى سيحاً أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونماً ولا تزيد على مئة وعشرين دونماً من الأراضي التي تسقى ديماً ، وذلك تبعـــاً لجودة الأرض » . وحددت المادة (١٢) الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن توزع عليه الأرض : « أن يكون عراقياً بالغاً سن الرشد ، أن تكون حرفته

الجدول رقم (٣)

العوائل الاقطاعية الرئيسية وممتلكاتها الزراعية

اللواء	اسم العائلة	المساحة بالدونم	نسبة مساحة كل عائلة الى المجموع
١- السليمانية ، دياى ، كركوك	عائلة الجاف	٤٤٧٫٩١٠	٢٠٫٥
٢- الكوت	عائلة آل ياسين	٣٧٩٫ ٦٧٢	١٧٫٤
٣- الموصل	عائلة العرجان	٣٧٥٫ ٧٧٣	١٧٫٢
٤- الكوت	عائلة الأمير	٢٩٣٫٣٤٨	١٣٫٤
٥- بغداد	عائلة الجلبي	١٧١٫٥٢١	٥٫٤
٦- الكوت	عائلة الصقاب	١١٥٫٣٩٨	٥٫٣
٧- الموصل ، بغداد	عائلة البادر	١٠٣٫٨٨٥	٤٫٨
٨- الكوت	عائلة الحضيري	٩٣٫٢٦٥	٤٫٣
٩- الحلة	عائلة آل مرجان	٨٠٫٤٩٦	٣٫٧
١٠- الحلة	عائلة آل جربان	٧٧٫٦٨٢	٣٫٦
١١- بغداد	عائلة السميل	٧٥٫٢٨٨	٣٫٤
١٢- السليمانيه	عائلة الشيخ محمود	٢١٫٨٢٨	١٫٠
		٢٫١٨٦٫٠٧٥	١٠٠٫٠
١٣-	العائلة المالكة السابقة	١٧٧٫٠٠٠	
	المجموع	٢٫٣٦٣٫٠٧٥	

الزراعة ، أن لا يقل ما يملكه من الأراضي الزراعية عن ستين دونماً تسقى سيحاً أو بالواسطة أو مئة وعشرين دونماً تسقى ديماً . وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلاً أو مستأجراً أو مشاركاً أو مزارعـــاً . ثم لمن هو أكثر عائلة . ولمن هو أقل مالاً من أهل المنطقة . ثم لغير أهل المنطقة . » ويدفع الفلاح ثمناً عن الأرض الموزعة عليه سواء أكانت أميرية صرفة ، أم مستولى عليها ، أم محلولة . ويضاف الى ثمن الأرض ثمن المنشآت الثابتة أو الأشجار القائمة والآلات والمضخات ، ويضاف إلى ذلك أيضاً فائدة سنوية سعرها ٣٪ ومبلغ اجمالي قدره ٢٠٪ من هذا العوض في مقابل نفقات التوزيع والادارة. ويؤدي مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاماً. (م ١٤).

لا شك ان قانون الاصلاح الزراعي يمثل خطوة عظيمة نحو تفتيت الملكية الزراعية الكبيرة ، ومع ذلك ، فلا بد لنا من أن نلاحظ ان القانون اعتمد كثيراً على قوانين الاصلاح الزراعي في الأقطار الأخرى ولاسيما مصر والهند ، ومن ثم لم يأخذ بنظر الاعتبار بعض الخصائص المحلية ، وخاصة من الناحية التطبيقية . ونخص بالذكر الملاحظات التالية :

١ — ان تحديد مدة خمس سنوات للاستيلاء على الأراضي الخـــاضعة للاصلاح الزراعى كان من أضعف نقاط القانون ، إذ ينبغي أن لا تزيد هـذه المدة على سنتين كحد أقصى ، وبصرف النظر عن المدة المطلوبة لتوزيع هذه الأراضي على الفلاحين .

٢ — ان الحد الأعلى للملكية الزراعية لا يأخذ بنظر الاعتبـــار التطور الزراعي ، لأن الألف أو الألفي دونم ، التي تغل الآن بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار سنوياً تبعاً لنوع المحصول ، يمكن أن تغل لأصحابها أضعاف هذه المبالغ بعد ادخال المكائن والأسمدة والطرق الزراعية الحديثة . هذا مـــن ناحية ، ومن الناحية الأخرى ، كلما زاد الحد الأعلى ، قلت المساحة الخاضعة للاصلاح الزراعي ، فكلما بقي عدد الفلاحين المعدمين كبيراً . ولذلك فإني

أعتقد ان الحد الأعلى المقرر في القانون مرتفع جداً ، ونصفه (أي ٥٠٠ الى ١٠٠٠ دونم) أقرب إلى الاجراء الاقتصادي الذي يؤمن الأرض لأكبر عدد من الفلاحين المعدمين .

٣ – ان عدم التمييز بين الملاكين العشائريين أو الاقطاعيين والملاكين المدنيين أمر خطير ألحق الضرر بالانتاج الزراعي كما ساعد على عرقلة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي . إن الملاكين العشائريين لا يقدمون أية خدمة للانتاج الزراعي، بينما قدم الملاكون المدنيون بعض الخدمة للانتاج الزراعي عن طريق المضخات والآلات الزراعيـــة والطرق الحديثة التي ادخلوها إلى مزارعهم . وعلى هذا، فأعتقد أن حرمان الملاكين العشائريين من الحد الأعلى أمر ضروري لصيانة الانتاج ، ومنح الملاكين المدنيـين الذين طوروا وسائل الانتاج الحد الأعلى يساعد على عدم عرقلتهم تنفيذ الاصلاح الزراعي بعض الشيء .

٤ – ان تعويض الملاكين عن جميع الأراضي المستولى عليها يجب أن يعاد النظر فيه ، لا على أساس مساحة الأرض ، بل بناء على حاجة الملاك مقدرة بعدد أفراد عائلته، واستعداده لاستثمار التعويض في أسهم المؤسسات الصناعية الحكومية والاهلية، وذلك بوضع حد أعلى للاراضي التي يجب قانوناً التعويض عنها كعشرة آلاف دونم مثلاً . وذلـك لعدم ارهاق الفلاحين المتملكين من جهة ، وتحسين توزيع الدخل الوطني من الجهة الاخرى .

٥ – لم يستدرك قانون الاصـلاح الزراعي تفصيلاً مشكلة صيانة الانتاج الزراعي اثناء عملية الاستيلاء وخلال الفترة بين تاريخ المباشرة بالاستيلاء على الاراضي الخاضعة للقانون وبين تاريخ توزيع الاراضي الفعلي على الفلاحين – أي ما يسمى بمرحلة الادارة الموقتة .

وبعد هذه الملاحظات الاولية حول قانون الاصلاح الزراعي، لا بد من أن نستعرض تطبيقه الفعلي ونقارنـــه مع التطبيق الذي كان متوقعـاً بموجب

القانون . وتبسيطاً للبحث ، نقسم عملية تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي إلى ثلاث مراحل هي : الاستيلاء ، والادارة الموقتة ، والتوزيع .

١ ــ مرحلة الاستيلاء

إن عملية الاستيلاء على أراضي الملاكين الخاضعين للإصلاح الزراعي أصعب مما تبدو لأول وهلة ، وهي تسير وفق الخطوات التالية :

١ – أن يقدم الملاك إقراره بملء الاستمارة الرسمية التي تبين مساحة الأرض التي يمتلكها مستقلا ومشاعاً وما عليها من المنشآت والمكائن والأشجار .

٢ – أن يتم تدقيق إقرار الملاك من قبل دوائر الطابو المختصة .

٣ – أن تصدر الهيئة العليا للاصلاح الزراعي قراراً باعلان خضوع الملّاك لقانون الاصلاح الزراعي في الجريدة الرسمية .

٤ – أن تؤلف لجنة خاصة للاستيلاء على أراضي الملاك الخاضعة للاستيلاء وتصدر قرار الاستيلاء الأولي .

٥ – أن تصادق الهيئة العليا للاصلاح الزراعي على قرار الاستيلاء الأولي ليصبح قراراً نهائياً .

وتتضح ضخامة عملية الاستيلاء هذه إذا تذكرنا أمرين مهمين :

الأول – أن عدد المقرين ، أي الملاكين الذين تقدموا بإقرارات خضوعهم لقانون الإصلاح الزراعي يعادل ٣٢٥٣ ملاكاً .

الثاني – أن الأغلبية الساحقة لخرائط المسح (الكاداسترو) أو خرائط التسوية – كل ما تم بين ١٩٣٤ و ١٩٥٠ تقريباً – يكاد يكون قديماً غير صالح لأغراض الاستيلاء ؛ بل هناك ألوية بكاملها لم تتم أعمال التسوية فيها كلواء الناصرية مثلاً .

ويقدر مجموع مساحة الأراضي الخاضعة لقانون الاصلاح الزراعي والتابعة لـ ٣٢٥٣ ملاكاً بحوالي ١٢ مليون دونم . أما عدد الملاكين الذين تم إعلان خضوعهم للاستيلاء رسمياً فيبلغ عددهم ١١٤٧ ملاكاً يملكون حوالي ٧,٥ ملايين دونم .

ومن هؤلاء الملاكين المعلنين ، تم الاستيلاء على ٢٥٦ ملاكاً تبلغ مجموع مساحة أراضيهم ٢,٣ مليوني دونم حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٩ . [١]

ويتضح مما تقدم ، ان ثلث المدة المقررة لانجاز الاصلاح الزراعي قد انتهت وما تم الاستيلاء عليه من الأراضي الواجب الاستيلاء عليها لا يزيد على السدس . وعلى هذا فمن الضروري الاسراع في عملية الاستيلاء بتذليل الصعوبات التي تقف في طريقه .

٢ ـ مرحلة الادارة الموقتة وصيانة الانتاج

يتعذر تنفيذ الاصلاح الزراعي إذا أدى ذلك إلى هبوط كبير في الانتاج وذلك لأنه :

١ ـ كلما زاد هبوط الانتاج الزراعي ، صعب توفير قوت الشعب ، وكلما زاد اعتماد اقتصادنا على عوائد النفط وشركات النفط الأجنبية ، اختل التوازن بين القطاع الاقتصادي المحلي والقطاع النفطي من الاقتصاد الوطني .

٢ ـ ان هبوط الانتاج الزراعي يؤدي الى هبوط الصادرات المحدودة وزيادة المستوردات ، فتزايد العجز في الميزان التجاري ، وبالتالي تزايد اعتماد اقتصادنا على عوائد النفط لتمويل المستوردات المتزايدة لسد الحاجة الناجمة عن الانخفاض في الانتاج الزراعي .

١ـ [لقد بلغت مساحة الارض المستولى عليها في نهاية عام ١٩٦٢ حوالي ٥٨ ١ ، ٥ ، ١٥٨ دونماً . انظر الجدول رقم (٤) من الملاحق الاحصائية لهذا الكتاب].

الجدول رقم (٤)

المقررون [١] والمعلنون [٢] والمستولى على اراضيهم [٣]
من الملكيه الخاصه للاصلاح الزراعي ومساحة
الاراضي المستولى عليها حتى ٣١-١٢-١٩٥٩

اللواء	عدد الملكيه الخاصه للاصلاح الزراعي			مجموع مساحة	
	المقررون	المعلنون	المساحة بالدونم	المستولى على اراضيهم	المتبقيات المستولى عليها
اربيل	١٨٧	١٠٧	٥٨٠٫٧٣٧	٣٩	١٧٤٫٩٢٦
الموصل	٤١٠	٢٢٤	١٫٦٧٢٫٢٧٩	٧٢	٥١٠٫٦١٥
كركوك	٢٥٣	١٢١	١٩٩٫٨٦٤	٥	١٤٫٨٩٤
السليمانيه	٩٧	٦٨	٤١٠٫٨٤٢	٢١	١٥٧٫٩١١
المنطقه الشماليه	٩٤٧	٥٢٥	٣٫٥٦٣٫٧٢٢	١٤٨	٨٥٧٫٩١١
بغداد	٢٠٥	٧٦	٥٩١٫٨٧٥	٢٠	٢٣٥٫٠٧٨
ديالى	٣٠٥	٩٤	٥٠٥٫٠٨٤	٢١	١٩٤٫٢٢٤
الرمادي	٥٢	٢٧	٩٩٫٦٦٩	-	-
الحلة	٢١٦	٨٣	٤١٧٫١٦١	٤	٦٢٫٩٦٥
كربلاء	٤٥	٣٨	١٢٥٫٤٦٥	٥	١٤٫٢٠٦
النجف	٣٤١	١٣٨	١٫٤٩٧٫٩٤١	٤٨	١١٥٫٩٩٨
المنطقه الوسطى	١١٦٤	٤٥٦	٣٫٢٣٧٫١٩٥	٩٨	١٫٢٥٩٫٤٧١
العمارة	٣٥	٢٩	١١١٫٩٣٢	١	٢٢٫٤٣٤
البصرة	٦٨	١	٣٫٦٧٣	١	-
الديوانيه	٣٤٥	٩٥	٦٦٣٫٦٩١	٩	١٧٫٨٠١
الناصرية	٦٩٩	٤١	-	-	-
المنطقه الجنوبية	١١٤٧	١٦٦	٧٧٩٫٢٩٥	١٠	٩٠٫٢٢٥
المجموع العام	٣٢٥٣	١١٤٧ [٤]	٧٫٥٨٠٫٦١٢ [٥]	٢٥٦	٢٫٢٠١٫٦١٧

(١) المقر: هو المحلل الذي قدم استمارة الاقرار الحاوية على تفاصيل الاراضي العائدة له.

(٢) المعلنه: هو المقر الذي ايدت دائرة الطابو المختصة تفاصيل اقراره وصادقت الهيئة

ملحق جدول رقم (٤) .

العليا للاصلاح الزراعي على نشر اسمه في الجريدة الرسمية بوصفه خاضعاً لقانون الاصلاح الزراعي .

(٣) المستولى على ارضه يشمل كل ملاك صدر قرار الاستيلاء النهائي على ارضه وفق قانون الاصلاح الزراعي .

(٤) يشمل حقل المعلنين الملاكين الذين لم تعرف مساحات ملكياتهم المشاعة لعدم تقديم اقراراتهم او لعدم ذكر سهامهم فيها وذلك كما يلي :

الموصل (٣) ، السليمانية (٩) ، كركوك (١٦)، كربلاء (٤) ، ديالى (٤)، الكوت(١١)، الديوانية (٣). مجموع الملاكين المعلنين الذين لم تعرف مساحات اراضيهم بعد، يعادل (٥٠)ملاكاً.

(٥) عدا مساحة اراضي الملاكين المعلنين الذين لم تعرف مساحات ملكياتهم كما جاء في (٤) .

٣ – زيادة مقاومة الملاكين الكبار لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتذمر التجـــار من هبوط المستوى التجاري مما قد يؤدي الى فشل تنفيذ الاصلاح الزراعي .

لهذه الأسباب ، وبناء على هبوط انتـــاج الحنطة من حوالي ثلاثة ارباع مليون طن سنوياً إلى ٦٧١,٠٠٠ طن ، أي بحوالي ١٠ ٪ خـــلال موسم ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، وهبوط انتـــاج الشعير من حوالي مليون طن الى ثلاثة أرباع مليون طن ، أي بحوالي ٢٥٪ في نفس الموسم ، فقـــد اهتمت الهيئة العليا للاصلاح الزراعي بصيانة الانتاج الزراعي ، للموسم الحالي .

ولغرض تحديد مسؤولية صيانة الانتـاج الزراعي ، يمكن تقسيم الزراعة العراقية الى قطاعين رئيسيين :

١ – القطاع الخارج عن الاصلاح الزراعي الذي تقدر مساحتـه الزراعية بحوالي ١٢ مليون دونم

تقع مسؤولية صيانة الانتاج في هذا القطاع على الملاكين المتوسطين والصغار الذين يملكون الف دونم فمـــا دون في أراضي الري وألفي دونم فما دون في أراضي الديم من جهة ، وعلى الفلاحين الذين يزرعون هذه الاراضي اعتيادياً من الجهة الثانية ، وعلى وزارة الزراعـــة المسؤولة عن الري وتوفير المياه من الجهة الثالثة .

٢ – قطاع الاصلاح الزراعي الذي تبلغ مساحته حوالي ١٢ مليون دونم.

وتختلف مسؤولية صيانة الانتاج في قطاع الاصلاح الزراعي باختلاف الجهة المهيمنة حـــالياً على أجزائه المختلفة ، حيث يقسم هذا القطاع الى الاجزاء الثلاثة التالية :

أ – الاراضي المستولى عليها وتبلغ مساحتها حوالي ٢,٣ مليوني دونم .

ب ـ الاراضي الاميرية التي هي تحت إدارة الاصلاح الزراعي والتي تبلغ مساحتها أكثر من ٢,٥ مليوني دونم .

إن وزارة الاصلاح الزراعي هي المسؤولة مباشرة عن صيانة الانتاج في هذين الجزءين من قطاع الاصلاح الزراعي .

جـ ـ أما أراضي الاصلاح الزراعي التي لم يعلن خضوعها للقانون أو المعلنة ولم يتم الاستيلاء عليها ، والتي يقدر مجموع مساحتها بحوالي ٧,٥ ملايين دونم، فتقع مسؤولية صيانة الانتاج فيها على الاطراف التالية :

١ ـ الملاكين الحاليين .
٢ ـ الفلاحين الحاليين .
٣ ـ سلطات الامن والادارة المحلية .
٤ ـ وزارة الزراعة المسؤولة عن الري .
٥ ـ وزارة الاصلاح الزراعي فيما يتعلق بالتسليف أو الاستيلاء على الملاكين المعلنين وإدارة الارض إدارة موقتة عند امتناعهم عن الزراعة .

وهذا الجزء من قطاع الاصلاح الزراعي الذي يمتد اليه تطبيق القانون هو أكبر الاجزاء من ناحية المساحة ، وأصعبها من ناحية صيانة الانتاج ، وحتى صيانة الجمهورية بالنظر إلى تعدد الاطراف المسؤولة عنه ، وانعدام التنسيق فيما بينها .

تتألف عملية تنظيم الانتاج الزراعي ، أو عملية (التسكام) ، من توفير الارض ، والماء ، ووسائل الحراثة ، والبذر ، والسلفة ، ووسائل الحصاد ، عدا العمل الفلاحي المطلوب في جميع أجزاء العملية الزراعية .

بيد أنه ليس من الضروري لجميع أصناف الارض توافر كل أجزاء العملية

الجدول رقم (٥)

مساحة اراضي الادارة المؤقتة وعدد الفلاحيه المستأجريه من الاصلاح الزراعي في الموسم الشتوي ١٩٥٩ - ١٩٦٠

اللواء	الاراضي الديمية		الاراضي المستولى عليها		المجموع	
	المساحة (دونم)	عدد الفلاحيه	المساحة (دونم)	عدد الفلاحيه	المساحة (دونم)	عدد الفلاحيه
اربيل	١٤٦٫٩٢٧	٢٫٠١٦	١٦٦٫٠٤٣	٣٫١٠٨	٣١٢٫٩٧٠	٥٫٠٣٤
الموصل	٦٠٠٢٫٩٥٢	١٤٫٥٤٥	٥٤١٫٧٦٦	١١٫١٠٠	١٫١٤٥٫٧١٩	٢٥٫٦٤٥
كركوك	١٤١٫٩٩٠	٣٫٨٦٣	٥٫٥٢٦	٢٢١	١٤٧٫٥١٦	٤٫٠٨٤
السليمانيه	٣٩٫٠٠٥	١٫٧٥٨	١٠٦٫٤١٣	٣٫٤٦٦	١٤٥٫٤١٨	٥٫٢٢٤
المنطقه الشماليه	٩٣١٫٨٧٥	٢٢٫١٨٢	٨١٩٫٧٤٨	١٧٫٨٠٥	١٫٧٥١٫٦٢٣	٣٩٫٩٨٧
بغداد	٣٧٧٫٩٨٦	١٢٫٩٠٦	٩٩٫١٣٢	٢٫٢٠٦	٤٧٧٫١١٨	١٦٫٢١٢
ديالى	١٩٥٫٦٦٠	٤٫٠٩١	٧٤٫٠٧٤	١٫٢٢٠	٢٦٩٫٧٢٤	٥٫٣١١
الرطاري	٧٢٫١٢٩	٣٫٤٣٠	—	—	٧٢٫١٢٩	٣٫٤٣٠
الحلة	٤٥٫٠٤٨	١٫٠٤٠	٦٦٫٨٠٤	٢٫٦٧٢	١١١٫٨٥٢	٣٫٧١٢
كربلاء	—	—	١٠٫٥٩٣	٤٢١	١٠٫٥٩٣	٤٢١
الكوت	٢٠٠٫٠٠٠	٥٫٥٩٦	٨٤٠٫٥٧٤	٢١٫٢٨٥	٢٫٠٧٦٫٤٢٤ (x)	٢٧٫٢٨١
المنطقه الوسطى	٨٩٠٫٨٢٣	٢٨٫٠٦٣	١٫٠٩١٫١٧٧	٢٨٫٠٠٤	٢٫١٧٫٨٥٠	٥٦٫٣٦٧
العمارة	٤٠٠٫٢٥٢	٢٢٫٠٥٩	٢٢٫٤٢٤	٩٢١	٤٢٢٫٦٨٧	٢٢٫٩٩٠
البصرة	٦٫٠٠١	١٫٥٦٢	—	—	٦٫٠٠١	١٫٥٦٢
الديوانيه	٢٣٫٥٧٠	١٫٢٨٤	٨٤٫٢٦٣	٢٫٠٠١	٢١٢٫٧٣٣ (xx)	٣٫٥٧٤
الناصريه	٣٣٩٫٨١٧	١٢٫٨١٢	—	—	٣٣٩٫٨١٧	١٢٫٨١٢
المنطقه الجنوبيه	٧٦٩٫٦٤١	٣٧٫٧١٧	١٠٦٫٦٩٧	٢٫٩٢٢	٨٨١٫٢٨٢	٤٠٫٩٢٨
الجمهورية العراقية	٢٫٥٩٢٫٣٢٩	٨٧٫٩٦٢	٢٫٠٣٫٦٢٢	٤٨٫٧٤١	٤٫٦٥٠٫٧١١	١٢٧٫٢٩٢

(x) بما في ذلك ٣٥٫٨٥٠ دونماً من الاراضي الممتنع اصحابها عن زراعتها وقد أجرت لـ ٣٠٠ فلاح.

(xx) بما في ذلك ٤٫٩٠٠ دونم من الاراضي الممتنع اصحابها عن زراعتها وقد اجرت لـ ٢٨٩ فلاحاً.

الزراعية وبنفس الدرجة،فالاجزاء المطلوبة لزراعة الاراضي الديمية لا تتعدى: التعاقد على الارض ، والبذور ، ووسائل الحصاد .

أما الاراضي السيحيـة ، فتستلزم ، بالاضافة إلى ما تقدم ، كري الانهر والقنوات .

بينما تتطلب زراعة أراضي الري بالمضخات ، فضلاً عن جميع ما تتطلبه الاراضي السيحية ، تشغيل المضخات وصيانتها .

وعلى هذا الاساس ، فقد وضحت وزارة الاصلاح الزراعي سياستها حول صيانة الانتاج في بيانها الصادر في ٢٠ – ٩ – ١٩٥٩ ، إذ دعت الفلاحين في الاراضي المستولى عليهـا والاميرية الصرفة . إلى زراعـة نفس المساحات التي زرعوها في العام الماضي على أن يسارعوا في إبرام عقود الإيجار ، مع العلم بأن الاصلاح الزراعي يساعد الفلاحـين في حراثة الاراضي الديمية ، وكري الانهر الرئيسية بواسطة مديرية الري العامة، ويتعهد بإدارة المضخات وصيانتها في الاراضي الاخرى ، ويعمل على تسليف الفلاحين بالبذور والسلف النقدية . ونتيجة لجهود جهاز الاصلاح الزراعي تم التعاقد مع حوالي ١٣٧,٠٠٠ فلاح على ٤,٦ ملايين دونم خلال الموسم الشتوي الحالي ١٩٥٩ – ١٩٦٠[1] ، كما هو مفصل في الجدول رقم (٥) .

٣ – مرحلة التمليك

لئن كانت سرعة الاستيلاء أقل مما يفترضه القانون ، ولئن كانت الإدارة الموقتة تعاني بعض الصعوبات في صيانة الانتاج الزراعي ، فان عملية التوزيـع

---

١) [وارتفع عدد الفلاحين المتعاقدين مع الاصـلاح الزراعي الى ٢١٥,١٣٩ فلاحاً ، وازدادت مساحة الأراضي الزراعية (المستولى عليها والاميرية) المتعاقد عليها الى ٦,١٩٩,٤١٣ دونماً ، لغاية ٣١/ ٨/ ١٩٦٢ .

انظر ، وزارة الاصلاح الزراعي ، منجزات الاصلاح الزراعي : ١٩٥٨/٩/٣٠ – ٣٠/ ٩/ ١٩٦٢] .

هي أعقد عمليات الاصلاح الزراعي واخطرها . ولذلك فهي لا تزال في بداية الطريق ، لأن مـــا تم توزيعه ، حتى بصورة أولية جداً ، يقدر بحوالي ١٠٠,٠٠٠دونم موزعة على حوالي١٨٥٠فلاحاً فقط حتى تشرين الثاني ١٩٥٩.

إن تأخر التوزيع يعود إلى عوامل متعددة يمكن بيانها بعد توضيح طبيعة عملية التوزيع ذاتها. إن مرحلة توزيع الأراضي المستولى عليها والاميرية الصرفة على الفلاحين تستلزم القيام بالعمليات التسع التالية :

١ - تعيين الحدود الخارجية للمقاطعات المراد توزيعها بعد اكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بنقل ملكياتها إلى الدولة تمهيداً لتمليكها للفلاحين .

٢ – تصحيح خرائط المسح(الكاداسترو) لهذه المقاطعات عند توافرها ، أو إجراء مسح جديد لها .

٣ – حساب المساحة الصالحة للزراعة من مجموع مساحة المقاطعات .

٤ – دراسة نظام الري لغرض توفير الماء الكافي لزراعة الأراضي الصالحة للزراعة في المقاطعات بكاملها ولكل قطعة على حدة .

٥ – اجراء التحقيق مع الفلاحين لمعرفة عدد الفلاحين المستحقين لأراضي المقاطعات المراد توزيعهـــا ودراسة احوالهم الاقتصادية من نواحي الدخل والانتاج ووسائل الانتاج .

٥ – تحديد مساحة الوحدة الاستثمارية في ضوء عدد الفلاحين المستحقين ، وكمية المياه المتوافرة ، ومساحة الأرض الصالحة للزراعة ، والمساحة المطلوبة للقرى والطرق والمبازل والمرافق العامة الأخرى .

٧ – اعـــداد خارطة التوزيع التي تبين القرى والوحدات الاستثمارية والطرق والقنوات والمبازل الخ ..

٨ – انزال خارطة التوزيع على الأرض بتقسيمها إلى الوحدات الاستثمارية المطلوبة .

٩ – تسجيل الارض بأسماء الفلاحين المستحقين باصدار سندات التمليك اللازمة .

إن هذه العمليات المترابطة والمعقدة هي التي حتمت على جهاز الاصلاح الزراعي أن يضع خطة لتوزيع أقصى ما يمكن توزيعه من الأراضي المستولى عليها والأراضي الأميرية الصرفة على الفلاحين المستحقين قبل بدء الموسمين الزراعيين القادمين . ولهذا تشتمل خطة التوزيع على مرحلتين :

الأولى : قبل الموسم الصيفي الحالي (من تشرين الثاني ١٩٥٩ الى نيسان ١٩٦٠) .

والثانية قبل الموسم الشتوي القادم (من نيسان ١٩٦٠ إلى تشرين الأول ١٩٦٠) .

إن مساحة الحد الأدنى للأراضي المستولى عليها والأميرية التي يمكن توزيعها على وجبتين (وجبة الصيف ووجبة الشتاء) تعادل حوالي مليوني دونم ، بينما تقارب مساحة الحد الأعلى ثلاثة ملايين دونم .

ويقتصر المشروع الاول[١] على وضع خطة توزيع الحد الأدنى من الأراضي المستولى عليها والاميرية الصرفة قبل بدء بذر الموسم الصيفي لعام ١٩٦٠ ، وذلك خلال الفترة من تشرين الثاني ١٩٥٩ الى نيسان ١٩٦٠ وقد تم تعيين الحد الادنى للتوزيع على اساسين :

---

١) [انظر ، وزارة الاصلاح الزراعي ، مديرية التخطيط العامة ، (خطة لتوزيع اراضي الاصلاح الزراعي على الفلاحين المستحقين في الجمهورية العراقية ، من تشرين الثاني ١٩٥٩ الى نيسان ١٩٦٠) . وكنت قد رفعتها الى وزير الاصلاح الزراعي في ١٩٥٩/١١/١٠] .

الأول ، هو الهدف الذي قرره رئيس الهيئة العليـــا للاصلاح الزراعي ، رئيس الوزراء ، في خطابه بمناسبة مرور عام على صدور قانون الاصلاح الزراعي فقد أكد على ضرورة توزيع ما لا يقل عن ٦٥٠،٠٠٠ دونم من الاراضي المستولى عليها والاراضي الأميرية الصرفة ، وأيد ذلك وزير الاصلاح الزراعي في خطابه في المناسبة نفسها

أما الأساس الثاني ، فهو توافر مستلزمـــات التوزيع الفنية والقانونية في الاراضي المستولى عليها والأراضي الأميرية الصرفة .

واستناداً الى درجة توافر الشروط الفنية والقانونيـة ، وبناء على هدف التوزيع المقرر ، درسنا امكانية توزيع الأراضي المستولى عليهـا والأراضي الأميرية الصرفة من المعلومـات المتوافرة لدى المديريات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعي ، ولا سيما مديرية المساحة العامة ومديرية المكائن والآلات الزراعية العامة ، ومديرية الأمور الهندسية ، ومن المعلومات التي جمعناها أثناء زيارتنا لمواقع التوزيع في ألوية الكوت ، والعمارة ، والديوانية ، والحلة ، والسليمانية ، وديالى ، وبغداد . لقـــد بلغت مساحة الاثنتي عشرة مقاطعة الداخلة ضمن خطة التوزيع الاولى في هذه الألوية ٧٣٥،٨٢٩ دونماً . وهذه تكفي لعدد من الفلاحين المستحقين للتوزيع يقدر بـ ١٢،٠٠٠ فلاح .

ان دراستنا للمعلومات المتوافرة في مركز وزارة الاصلاح الزراعي ومشاهداتنا في الألوية قادتنا إلى الاثنتي عشرة مقاطعة في الألوية السبعة المذكورة ، التي تبلغ مجموع مساحتهـا ٧٣٥،٨٢٩ دونمـــاً ، هي وحدها قابلة للتوزيـع بالنظر الى درجة توافر الشروط الفنية (المسح ونظام الري) والاقتصادية (تناسب عدد الفلاحين مع مساحة الأرض) فيها، وذلك خلال الفترة ما بين تشرين الثاني ١٩٥٩ ونيسان ١٩٦٠ . ان جميع هذه المقاطعات تعتمد على المزروعات الصيفية عـدا المقاطعات الثلاث في لواءي الحـلة وبغداد التي تبلغ مجموع مساحتهـا ١٦٦،٠٠٠ دونم او حوالي ٢٣ ٪ من مجموع الاراضي المقترح

توزيعها ، فتعتمد على الزراعة الشتوية . وهـذه الأخيرة ادخلت ضمن خطة التوزيع قبل الموسم الصيفي لا لتوافر الشروط الفنية والاقتصادية فيهـا فحسب ، بل باعتبارها تجربة ممهدة لخطة التوزيع قبل الموسم الشتوي القادم وهمزة الوصل بين الخطتين .

وان مركز الثقل في خطة التوزيع الحاليـة يكون في المنطقة الوسطى والجنوبية من الجمهورية العراقية . وهذا يعود لكون هاتين المنطقتين تحتلان الغالبية العظمى للزراعة الصيفية . وبالعكس ، فإن المنطقة الشمالية تعتمد في الغالب على الزراعة الشتوية عـدا اراضي التبغ التي ادخلت ايضاً في الخطة الحالية (لواء السليمانية) .

وان الاراضي المقترح توزيعها والبالغة ٧٣٥,٨٢٩ دونماً أغلبها من الاراضي المستولى عليها البالغة ٥٠٩,٢٠٠ دونم او ٦٩ ٪ من مجموع الاراضي المقترح توزيعها . وهذا يعني ان الاراضي الاميرية الصرفة المقترح توزيعهـا تعادل ٢٢٦,٦٢٩ دونماً او ٣١ ٪ تقريباً من مجموع الاراضي المقترح توزيعها .

ان ترجيح الاراضي المستولى عليها في خطة التوزيع يعود الى :

اولاً – كونها اكثر خصوبة من الاراضي الاميرية على وجه العموم .

ثانياً – كونها اصدق تعبيراً عن الاصلاح الزراعي في العهـد الجمهوري بوصفها التوزيع الفعلي لأراضي الاقطاعيين وليس التوزيع الظاهري للاراضي الاميرية الصرفة الذي قامت به حكومات العهد الملكي .

ثالثاً – كونها أقل احتياجاً للاصلاحات الآنية في نظام ريها .

ويتضح من الجدول رقم (٦) أن مساحة المقاطعات التي ادخلت ضمن خطة التوزيع أصبحت بعد اكمال خرائط المسح المصححة تعادل ٧٠٢,٢٢١

دونماً ، المساحة الصالحة للزراعة منها تعادل٤٨٩,٦٠٠ دونم التي يمكن توزيعها على (١٢,٢١٢ فلاحاً) في حـــين أن عدد الفلاحين المستحقين يعادل (١١,١٠٦ فلاحين) .

وعلى فرض أن المشروع الأول لتوزيع الأراضي على الفلاحين سيتم حوالي الموعد المقرر لإنجازه قبل تموز ١٩٦٠ ، فإن مجموع مساحة الأراضي التي سيتم توزيعها يعادل حوالي ٨٥٠,٠٠٠ دونم ، أي حوالي ثلث مساحة الأراضي المستولى عليها ، أو حوالي ٧٪ من مجموع الأراضي الواجب توزيعها على الرغم من مرور ثلث المدة المطلوب خلالها توزيع جميع الأراضي المستولى عليها والأميرية الصرفة .

إن تأخر التوزيع[١] يعني تطويل مـدة الإدارة الموقتة ، وبالتالي تأخير الاستيلاء أيضاً . وتأخير عملية الاستيلاء هو أخطر على نجاح تنفيذ الاصلاح الزراعي من أي مشكلة أخرى . لذلـك ينبغي دراسة كل الطرق الممكنة لتبسيط عملية التوزيع لغرض تقليص مدة الادارة الموقتة والإسراع في الاستيلاء، خاصة وأن صعوبات الاستيـلاء في تزايد بالنظر إلى صغر المساحات الواجب الاستيلاء عليها ، وتعدد ملاكيهـــا من جهة ، وبناء على زيادة قوة مقاومة الملاكين للاستيلاء ، وضعف نشاط الجمعيـات الفلاحية والحد منه في تنفيذ الاصلاح الزراعي .

إن التريث في توزيع الأراضي على الفلاحين حتى تكمل جميع الشروط الفنية ، ولا سيما تطوير نظـــام الري والبزل في كل إقطاعية على حدة ، معناه بصرف النظر عن المقاصد الحسنة التي قـد تكون لدى البعض ،

---

١) [بلغت مساحة الأراضي الموزعـــة منذ بداية تنفيذ الاصلاح الزراعي حتى نهاية عام ١٩٦٢ حوالي ٣,١٧٧,٨٩٢ دونماً . راجع الجدول رقم (٥) في الملاحق الاحصائية لهذا الكتاب .] .

الجدول رقم (٦)

خلاصة المشروع الاول لتوزيع اراضي الاصلاح الزراعي على الفلاحيه المستحقيه في الجمهورية العراقية

اللـــواء	المقاطعة	اراضي التوزيع						
		المساحة الكلية بالدونم	المساحة المزروعية بالدونم الدورات	المساحة القابلة للتوزيع	عدد الفلاحيه المستحقيه	مساحة الوحدة الاستثمارية	المساحة المقترحة للوحدة الاستثمارية	عدد الفلاحيه المقترح توزيع الارض الزراعية عليهم	العزب بين الفلاحيه الفلاحيه والمقترحيه
الكوت	الحسينيه	١٩٤٫٥٥٢	١٦٢٫٦	١٣٥٫٠	٤٢٤٣	٥٥٫٦	٤٥	٣٠٠٠	+ ٥٧٧
	النعمانيه	٤٨٫١٤٩	٤٤٫٤	٣٦٫٧	٦٤٩	٥٦٫٤	٤٥	٨١٤	+ ١٦٥
	الصويرة	٨٧٫٩٩٠	٧٠٫٣	٥٨٫١	٤٩٩	١١٥٫٨	٤٥	١٢٨٦	+ ٧٨٧
	المجموع	٣٧٥٫٢٩١	٢٧٨٫٣	٢٢٩٫٨	٣٥٧١	٦٤٫٣	٤٥	٥١٠٠	+ ١٥٢٩
العمارة	الجزرة	٢٢٫٤٣٤	١٧٫٨	١٤٫٧	٩٣١	١٥٫٨	٣٠	٤٨٩	- ٤٤٢
الديوانية	الدغارة	٦٨٫٢٠٤	٣٦٫٣	٣٠٫٠	٨٥١	٣٥٫٠	٣٥	٨٥١	+ - ٠
	الحمزة	٤٨٫٩٩٧	٣٥٫٠	٢٨٫٩	٥٠٣	٥١٫٤	٤٠	٧٢٢	+ ٢٠٩
	المجموع	١١٧٫٢٠١	٧١٫٣	٥٨٫٩	١٢٥٤	٤٣٫٥	٣٧	١٨٧٣	+ ٢١٩
الحلة	المهناوية	٣٩٫٩١٤	٢٧٫٦	٢٢٫٨	٩٧٠	٢٣٫٥	٣٠	٧٦٠	- ٢١٠
	الجازرية	٨٦٫٩٢٥	٢١٫٨	٢٦٫٣	١١٠٥	٢٣٫٧	٣٠	٨٨٠	- ٢٢٥
	المجموع	٩٦٫٨٢٩	٥٩	٤٩٫١	٢٠٧٥	٢٣٫٦	٣٠	١٦٤٠	- ٤٢٥
السليمانية	حلبجة	٥٫٤٠٠	٤٫٥	٤٫٥	٤٠٢	١١٫٢	٣٫٠	١٥٠	- ٢٥٢
	رانيه	٩٫٣١٤	٧٫٦	٧٫٦	٥١٢	١٤٫٨	١٤٫٨	٥١٢	+ - ٠
	المجموع	١٤٫٧١٤	١٢٫١	١٢٫١	٩١٤	١٣٫٢	١٨٫٣	٦٦٢	- ٢٥٢
ديالى	خانقين	١٠٨٫٦١٤	٦٨٫١	٥٦٫٢	٧٦١	٧٣٫٨	٤٥	١٢٤٨	+ ٤٨٧
بغداد	اللطيفيه	٩٦٫٩٤٨	٨٣٫٢	٦٨٫٨	١٥٠٠	٤٥٫٨	٤٥٫٨	١٥٠٠	+ - ٠
المجموع العام		٧٠٢٫٢٢١	٥٩٠٫٣	٤٨٩٫٦	١١٫١٠٦			١٢٢١٢	+ ٢٢٢٥ - ١٢٩٠ = ١٣٣٥

(١) يقصد بالمساحة العامة مجموع الاراضي الزراعية غير الصالحة للزراعة .

(٢) يقصد بالاراضي الزراعية ناتجاً مساحة الاراضي المحلوجة للطرق والقرى وغيرها من المرافق العامة .

العمل على تعطيل او تأخير تنفيذ الاصلاح الزراعي ، لأن تأخـــير التوزيع يطيل مدة الادارة الموقتة ، فيؤخر الاستيلاء .

وعلى هذا الأساس ، أقترح تبسيط عملية التوزيع ذاتها ، ولا ســـيما في مناطق الديم حيث تكون مسألة المياه واضحة ومحدودة ، وفي مناطق الري شبه المنظم . هذا من ناحية ، وأقترح من الناحيـــة الأخرى تطوير الادارة الموقتة حتى تصبح توزيعاً موقتاً ،وذلك يجعل عقود الايجار جارية في التوزيع النهائي والموقت حتى نستطيع ان نسارع في عمليـــة الاستيلاء على جميع الاراضي الواجب الاستيلاء عليها في الوقت المقرر لهـــا في قانون الاصلاح الزراعي .

ان تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي خلال مدة لا تزيـــد كثيراً على خمس سنوات منذ اعلانه في ٣٠ ايلول ١٩٥٨شرط أساسي لتحقيق الاعمار الزراعي في الجمهورية العراقية .

٣ ــ الإعمار الزراعي[١]

ان اعمار الزراعة العراقية بقطاعيها الداخل في الاصلاح الزراعي والخارج عنه يتوقف على تحقيق الجانبين الآخرين (تنظيم وتعبئة الفلاحين وتحويل الملكية الكبيرة الى ملكيات صغيرة) من القضية الزراعية العامة . ولكن نجاح التنظيم الفلاحي وتحويل نظام الارض لايكفلان وحدهما زيادة الانتاجية الزراعية ، لأنها تعتمد على توفير شروط اخرى : اهمها زيادة كمية المياه المتوافرة لإرواء الاراضي الزراعية ، واستخدام الاسمدة الكيماوية ، والمكننة الزراعية ، واتباع الطرق الزراعية الحديثة ــ كل ذلك لغرض التحول من الزراعة الخفيفة ذات الانتاجية الواطئة بالنسبة الى الفلاح والى الدونم الواحد، الى الزراعة الكثيفة ذات الانتاجية العالية .

يعود انخفاض مستوى الانتاج الزراعي والانتاجية الزراعية ، في الأساس الى العوامل التالية :

١ ــ البطالة الزراعية : يمكن تقدير عدد الفلاحين القادرين على العمل من السكان الريفيين بحوالي مليوني نسمة . ويمكن تقدير عدد المشتغلين بالأعمال الزراعية بحوالي ١,٥ مليون نسمة . ومن هنا يتضح ان البطالة الزراعية تقدر بحوالي النصف مليون نسمة ، أو ٢٥ ٪ من مجموع الفلاحين القادرين على العمل. وهذه البطالة تمثل الحد الأدنى لأن البطالة الموسمية بين الحراثة والحصاد تقدر بحوالي ٧٥ ٪ من مجموع الفلاحين القادرين على العمل . إن البطالة الزراعية هي أحد العوامل المهمة في انخفاض مستوى الانتاج الزراعي ، لأن قيمة مجموع

---

١ ــ [راجع الفصل ٣ لدراسة مشروع خطة لتطوير الزراعة العراقية للسنوات ١٩٦٠ ــ ١٩٦٥ ، وراجع الفصل ١٠ عن نقد الخطة الاقتصادية، وخاصة القسم الخاص بسياسة الاستثمار في القطاع الزراعي] .

الانتاج الزراعي كانت تعادل ٧٦ مليون دينار في ١٩٥٦ . وهي الآن لا تزيد كثيراً على ١٠٠ مليون دينار سنوياً .

٢ – ضآلة المكننة الزراعية : تتضح الدرجة المنخفضة للمكننة الزراعية في الجمهورية العراقية من دراسة القسم المنجز من الاحصاء الزراعي – الحيواني لسنة ١٩٥٨–١٩٥٩ . فمجموع المزارع في ألوية بغداد ، والرمادي، وكربلاء، والكوت ، والناصرية ، وأربيل ، والسليمانية هو ٨٩,٧١١ مزرعة : منها ٣,٩٦٥ مزرعة أو حوالي ٣ ٪ فقط تستخدم المكائن الزراعية ، و ٥٦,٥٦٣ مزرعة أو أكثر من ٦٠ ٪ تعتمد على حيوانات الحراثة ، والباقي ٢٩,١٨٣ مزرعة أو حوالي ٣٧٪ تنعدم فيها حتى حيوانات الحراثة ، فتعتمد كلياً على العمل البشري . إن عدد التراكتورات الحالي يعادل ٢٥٦٢ ، بينما المطلوب حوالي ٣٠،٠٠٠ تركتور . وعدد الآلات الزراعية الأخرى يبلغ في الوقت الحاضر حوالي ٤١٨٢ ، بينما العدد المطلوب يعادل ٣٤,٥٠٠ آلة. إن هذه الدرجة الواطئة جداً في استعمال الآلات الزراعية تكوّن السبب الآخر في انخفاض الانتاجية الزراعية للدونم الواحد .

٣ – ضآلة استعمال الأسمدة الكيماوية : كان مقدار المستورد من الأسمدة الكيماوية يعادل ٣,٧٠٠ طن في عام ١٩٥٨، بينما تقدر حاجة الزراعة العراقية إلى حوالي ٣٠,٠٠٠ طن في الوقت الحاضر ، وإلى حوالي ٣٥,٠٠٠ طن من الأسمدة الكيماوية ولا سيما النيتروجينية في عام ١٩٦٥ .

إن الإنهاء التدريجي للبطالة الزراعية بالعمل على تخفيضها إلى حوالي ٥٪ في عام ١٩٦٥ ، وإشباع ثلث حاجة الزراعة العراقية إلى المكائن الزراعية ، وسد حاجة المزروعات العراقية إلى الأسمدة النيتروجينية حوالي ١٩٦٥ ، وتوفير المياه الكافية لزيادة الأراضي المزروعة من حوالي ١٣,٥ مليون دونم إلى ١٦ مليون دونم في ١٩٦٥ – هذه أهداف الخطة الزراعية التي تخدم

مصالح الشعب ، حيث ستؤدي إلى النتائج التالية :

١ – زيادة قيمة الانتاج الزراعي الحيواني من حوالي ١٠٠ مليون دينار في الوقت الحاضر إلى حوالي ١٨٥ مليون دينار في عام ١٩٦٥ .

٢ – زيادة انتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية كما يلي :

	١٩٥٨	١٩٦٥	نسبة الزيادة
الحبوب	٢٫٢٨٦٫٠٠٠ طن	٣٫٢٣٣٫٠٠٠ طن	٤١٫٠ ٪
القطن	٣٤٫٠٠٠ طن	١٨٨٫٠٠٠ طن	٥٫٥ مرات
حبوب الزيوت النباتية	١١٫٠٠٠ طن	٦٩٫٠٠٠ طن	٦٫٢ مرات
التبغ	١١٫٠٠٠ طن	١٧٫٠٠٠ طن	٤٥٫٤ ٪

٣ – زيادة حصة المواطن الواحد من المنتوجات الزراعية والحيوانية يمكن تقديرها ، لقد اخذ نمو السكان بنظر الاعتبار ، كما يلي :

	١٩٥٨	١٩٦٥	النسبة المئوية للزيادة
الحنطة	١٤٨ كغم	١٨٩ كغم	٢٧٫٧
الرز	٣٣ كغم	٥٩ كغم	٧٨٫٨
اللحم	٣٠ كغم	٥٢ كغم	٧٣٫٣
الحليب	٧٫٨ كغم	١٣ كغم	٦٩٫٤

إن أهمية هذه الأرقام بوصفها أهدافاً لإعمار الزراعة العراقية واضحة جداً، ومع ذلك فإني أود أن أؤكد أهميتها بالنسبة إلى التطور المتوازن بين الزراعة والصناعة العراقية على المثال ليس غير .

إن زيادة انتاج القطن العراقي من ٣٤,٠٠٠ طن في ١٩٥٨ الى ١٨٨,٠٠٠ طن في ١٩٦٥ يعني امكانية انتاج ٩٦ مليون متر من المنسوجات القطنية . ان كمية استيراد المنسوجات القطنية في عام ١٩٥٨ كانت تعادل حوالي ٩١ مليون متر وقيمتها حوالي ٨ ملايين دينار . وسوف لا يسد انتاج القطن المحلي حاجة صناعة النسيج القطني فحسب ، بل سيمكّن العراق من تصدير حوالي ٤٤,٠٠٠ طن من القطن التي تعادل قيمتها حوالي ٨ ملايين دينار ، وهذا يعني أن زيادة انتاج القطن وحدها ستساعد على تنزيل العجز التجاري بمقدار ١٦ مليون دينار ، بخفض المستوردات القطنية من جهة ، وزيادة الصادرات من الجهة الأخري .

لئن كانت هذه هي أهداف الإعمار الزراعي في الجمهورية العراقية ، فما هي تكاليفه أو شروط نجاحه ؟ يمكن اجمال الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها لإنجاز أهداف خطة الإعمار الزراعي في الجمهورية العراقية في العوامل الثلاثة التالية :

١ – ينبغي قبل كل شيء اعادة النظر في الرأي السائد فكرياً وعملياً حول الفصل بين الزراعة والاصلاح الزراعي ، بين الجمعيات الفلاحية والانتاج الزراعي بحيث ننظر الى هذا الموضوع بوصفه قضية زراعية عامة لها جانب فلاحي ، وآخر يخص تحويل نظام الأرض ، وثالث ينطوي على الإعمار الزراعي .

٢ – إذا نظرنا الى القضية ككل لا يتجزأ فمن الضروري إذن توحيد المسؤولية وجعلها منحصرة في جهاز عام مسؤول عن القضية الزراعية كلها

أو الاصلاح والإعمار الزراعي برمته ، وهذا يعني توحيد جهـــاز الزراعة والاصلاح الزراعي ، كما يعني جعل الجمعيات الفلاحية مسؤولة تجاه الجهـــاز العام وليس تجاه وزارة الداخلية، وانشاء محاكم خاصة لحل المنازعات الزراعية مرتبطة بهذا الجهاز وليس بوزارة العدل . ان هـــذه الطريقة ستساعد على التضامن بين جهاز الاصلاح والاعمار الزراعي العام وجمهور الفلاحين والملاكين الصغـار والمتوسطين ، لاسيما اذا كانت العناصر الرئيسية المهيمنة عليه تؤمن بضرورة ايجاد الحل العلمي للقضية الزراعية ، وبضرورة التضامن بين الجهـاز الرسمي والجمعيات الفلاحية الحقيقية لزيادة الانتـــاج والانتاجية الزراعية . وبالاضافة الى ما تقدم فمن الضروري توحيد اجهزة الري وتحريرها من القيود الروتينية والحسابية في هيئة عامة لشؤون الري مسؤولة تجاه الجهاز العـام للاصلاح والاعمار الزراعي .

٣ – تخصص حكومة الجمهورية العراقية مبلغ سبعين مليون دينار يستثمر خلال الفترة بين ١٩٦٠ و ١٩٦٥ لغرض تطوير نظام الري ، وتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، وإعمـــار الزراعة العراقية . هذا هو مقدار الاستثمار الحكومي في القطاع الزراعي ، يقابله استثمار الملاكين في القطاع الخارج عن الاصلاح الزراعي بمقدار يقارب سبعين مليون دينار خلال نفس الفـــترة (١٩٦٠ – ١٩٦٥) . وهـــذا الاستثمار والإعمار الزراعي استثمار واعمار اقتصادي. وعلى هذا الأساس يكون اعمار القطاع الزراعي إحدى الدعائم التي يقوم عليها تحررنا الاقتصادي من الاحتكار النفطي .

الفصل الثالث

من أجل خطة لتطوير الزراعة العراقية ١٩٦٠/٦٥

١٩٦٠ – ١٩٦٥[*]

يقوم مشروع الاصلاح الزراعي الناجح على أساس تطوير علاقات الانتاج (نظام ملكية الأرض) وقوى الانتاج الزراعي (نظام الري والبزل والمكننة الزراعية والأسمدة) تطويراً يؤدي إلى تحول الزراعة شبه الاقطاعية وشبه ـ الرأسمالية إلى نظام زراعي مختلط يعتمد على قطاع خاص قائم على الملكية الصغيرة والمتوسطة وقطاع تعاوني قائم على الملكية الفلاحية الصغيرة التي تستند إلى التعاونيات الزراعية الانتاجية والاستهلاكية، وقطاع زراعي عام يشمل ابتداء المزارع الحكومية ومحطات المكائن الزراعية. وبكلمة أخرى، يحوّل مشروع الاصلاح الزراعي الناجح النظام الزراعي المتخلف الذي يتصف بضآلة الانتاجية للارض والفلاح إلى نظام زراعي أكثر تقدماً من ناحيتي انتاجية الأرض والعمل في الريف. لذلك، لا يمكن أن يحقق أي مشروع للاصلاح الزراعي أهدافه كاملة إلا إذا سار تحويل نظام الارض الى جنب تطوير نظام الانتاج. ومن هنا، تظهر أهمية اعداد خطة لتطوير الزراعة العراقية.

(*) كان أساس هذا البحث تقريراً رفعته الى وزير الاصلاح الزواعي في ١٥/٣/ ١٩٦٠. وقد ساعدني في اعداده عدد من خبراء وموظفي مديرية التخطيط العامة (الملغاة) بوزارة الاصلاح الزراعي.

١ ــ شروط الخطة وأهدافها

يملك العراق ، في الواقع ، إمكانيات لتطوره الزراعي من ناحية زيادة مساحة الاراضي المزروعة ، وزيادة انتـــاج المحاصيل الزراعية . الى جانب زيادة عدد المواشي وزيادة الانتاج الحيواني .

وعبر عملية التطور الزراعي هذه ، لا بد أن يحصل تحـــول من الزراعة الخفيفة السائدة (حيث تستخدم كميات قليلة من رأس المال والعمل نسبياً في مساحات الأراضي الزراعية الكبيرة نسبياً) إلى الزراعة الكثيفة (حيث يتم استخدام كميات كبيرة من رأس المال والعمل نسبياً في المساحات الزراعية الصغيرة نسبياً) .لأن الزراعة الكثيفة تؤدي إلى رفع مستوى الانتاج الزراعي وزيادة تشغيل الأيدي العاملة ، ومن ثم تحسين المستوى المعاشي لسكان الريف.

وتتلخص الطرق العملية للتحول إلى الزراعة الكثيفة في العراق فيما يلي :

١– الانتفاع بمشاريع الري والبزل الكاملة التأسيس والتي ستؤسس وتكون كاملة التنفيذ في سنة ١٩٦٥ .

٢ – تجهيز الآلات والمكائن والأدوات الزراعية الحديثة – التركتورات والمكائن الزراعية والأدوات الأخرى...الخ – وذلك لمكننة غالبية العمليات الزراعية التي تستلزم كميات كبيرة من العمل اليدوي الذي لا يمكن توفيره من قبل الفلاحين في الوقت الحاضر .

٣ – استعمال المخصبات الزراعية المعدنية والعضوية المحلية خاصة في زراعة المحاصيل المربحة اقتصاديا .

٤ – رفع انتاجية الأراضي الزراعية وتحسين الطرق الزراعية واستعمال البذور المحسنة وزيادة الانتاج الحيواني بتحسين نسله .

٥ – مكافحة الأمراض والحشرات الزراعية مكافحة فعالة .

وفي عملية تحديد التناسب بين القطاعات الزراعية المختلفة ومعدلات نموها أخذنا النقاط التالية بنظر الاعتبار :

١ – ضرورة ضمان زيادة المواد الغذائية للشعب .

٢ – وجوب ارتباط التطور الزراعي بالتطور الصناعي لأن الزراعة ينبغي أن تسد حاجات الصناعة من المواد الزراعية الاولية . كما تسد الصناعة حاجات الزراعة من الآلات المختلفة ووسائل الانتاج . (المكائن والادوات والمخصبات المعدنية) .

ويترتب على هذا الترابط والتكامل بين الزراعة والصناعة اعتماد اشباع حاجات السكان من الانتاج المحلي وعلى حساب الاستيراد اشباعاً متزايداً . ويترتب على هذا النقص في قيمة الاستيراد الزراعي زيادة في احتياطي العملات الاجنبية .

٣ – كما يجب الاهتمام اهتماماً بالغاً بتطوير اكثر القطاعات الزراعية انتاجية لانها تزيد في تشغيل الايدي العاملة وترفع من المستوى المعاشي للسكان . كما انها تعمل على زيادة الصادرات .

وتقوم هذه الخطة على الفروض الاساسية التالية :

١ – انتهاء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي حوالي عام ١٩٦٤ . فيصبح حوالي نصف مجموع الاراضي الصالحة للزراعة في العراق بيد الملاكين الجدد (الفلاحين) . وان هؤلاء يجب أن ينتظموا في جمعيات تعاونية حسب القانون المذكور . وسيكون التحسين في القطاع الزراعي التعاوني ذا أهمية اكبر خصوصاً فيما لو أخذنا بنظر الاعتبار المساعدات التي تقدمها الدولة له .

٢ – يحتمل ان يؤدي الاستيلاء والادارة الموقتة والتوزيع التي تقوم بها الدولة حسب قانون الاصلاح الزراعي لا الى المحافظة على مستوى الانتاج

الزراعي في الوقت الحاضر ، بل الى رفـــع الانتاجية . وان عملية تنفيذ الاصلاح الزراعي ستصحبها تحسينات في استعمال التربة وزيادة المياه من مشاريع الري . كما ان العلاقات الزراعية الجديدة ستحفز الفلاحين على زيادة الانتاج .

٣ – ان مستوى الانتاج الزراعي في الوقت الحاضر واطىء جداً . فان أي تحسن بسيط يطرأ على الزراعة سيقودنا الى زيادة الانتـاج . ولما كانت البلاد تملك مرافق طبيعية وبشرية غير مستثمرة حتى الآن ، فان هـذا هو مبعث الأمل في تطوير الزراعة العراقية . ولغرض تعيين ارقام الانتاج الزراعي ومعدل التطور الزراعي في ١٩٦٥ ، أصبح من الضروري تحديد أرقام الانتاج الزراعي الحالي وحساب معدل تطوره في السنوات السابقة . ولكن هـــذه التخمينات لا تعطي الصورة الحقيقية للوضع الزراعي العام .

ان الاحصاء الزراعي الذي جرى سنة ١٩٥٢ – ١٩٥٣ يعكس الحقيقة بصورة أكثر وضوحاً [١] . الا انه جرى منذ ثماني سنوات . أما الاحصاء الثاني الذي جرى في سنة ١٩٥٨ – ١٩٥٩ فلم تنشر نتائجه إلا لستة ألوية وهي(بغداد ، وكربلاء ، والرمادي، والكوت، والناصرية، والسليمانية)[٢].

واذا قارنا بين الاحصاءين نجد فرقاً كبيراً في مساحة الأراضي المزروعة ومجموع الانتاج الكلي للزراعة . وتظهر لنا أيضاً الفروق نفسها فيما إذا قارنا بين احصاء وزارة الزراعة واحصاء سنة ١٩٥٢ – ١٩٥٣ والاحصاء الزراعي للألوية الستة (١٩٥٨ – ١٩٥٩) . لذلك تقرر الاعتماد على نتائج الاحصاء الزراعي المنجزة لعام ١٩٥٨ – ١٩٥٩ .

---

١) [انظر الاحصـــاء الزراعي والحيواني لسنة ١٩٥٢ (وزارة الاقتصاد) ، بغداد ١٩٥٤] .

٢) [انظر الاحصـــاء الزراعي والحيواني ١٩٥٨ – ١٩٥٩ (وزارة الاقتصاد) ، بغداد ١٩٦١] .

ولما كانت الاحصائية لسنة ١٩٥٨ – ١٩٥٩ متوافرة لستة ألوية فحسب، اضطررنا إلى الحصول على الاحصائيات الأخرى المتعلقة بالألوية الثمانية الباقية عن طريق القيام بتخمينها . لقد تم التخمين على الطريقة التالية : لقد أخذت الأرقام المتعلقة بالألوية التالية (الموصل ، وكركوك ، واربيل ، وديالى ، والحلة ، والديوانية ، والعمارة، والبصرة) من الاحصاء لسنة ١٩٥٢–١٩٥٣ واتخذت كأساس وزيدت هذه الأرقام بموجب معدل الزيادة او النمو التي توصلنا اليها بمقارنة تخمينات وزارة الزراعة لسنتي ١٩٥٣ و ١٩٥٨ . وقد اخذنا بنظر الاعتبار اتجاه تطور الزراعة الناجم عن تحليل الاحصائيات المتعلقة بسنتي ١٩٥٢ – ١٩٥٣ و ١٩٥٨ – ١٩٥٩ للألوية الستة .

إن عملية تطوير الزراعة العراقية خلال المدة ١٩٦٠ – ١٩٦٥ تعني في الأساس التحول من الزراعة الخفيفة إلى الزراعة الكثيفة ، وذلك عن طريق توفير الكميات اللازمة من المياه بتأسيس مشاريع الري والبزل ، وتجهيز الزراعة بالآلات والمكائن والأدوات الزراعية الحديثة ، واستعمال المخصبات الزراعية المعدنية ، وتحسين الطرق الزراعية باستعمال البذور المحسنة وغيرها ، ومكافحة الأمراض والحشرات الزراعية مكافحة فعالة – كل ذلك لغرض زيادة الانتاجية الزراعية للدونم الواحد والفلاح المنتج ، وبالتالي رفع المستوى المعاشي في الأرياف والمدن العراقية .

ولأجل تحديد التناسب بين القطاعات الزراعية المختلفة (ولا سيما قطاع المنتجات الغذائية وقطاع المواد الخام) ومعدلات نموها ، أخذنا بنظر الاعتبار ضرورة ضمان زيادة انتاج المواد الغذائية للشعب ، وتأمين ارتباط التطور الزراعي بالتطور الصناعي ، والاهتمام اللازم بتطوير أكثر القطاعات الزراعية انتاجية .

وقد افترضت هذه الخطة انتهاء تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي حوالي

عـــام ١٩٦٤ ، وعندئذ سيكون نصف مجموع الأراضي الصالحة للزراعة في الجمهورية العراقيه ملكاً للفلاحين المعدمين . وكذلك افترضت ان الاستيلاء والادارة الموقتة والتوزيع التي تقوم بها الدولة حسب قانون الاصلاح الزراعي ستعمل على رفع الانتاجية الزراعية. كما لاحظنا ان الانتاجية الزراعية واطئة جداً لأنها لا تزيد على المعدل العالمي هنـــا . ولما كانت البلاد تملك مرافق طبيعيـة وبشرية غير مستثمرة حتى الآن ، فإن أي تحسن بسيط يطرأ على الزراعة سيؤدي إلى زيادة الانتاج زيادة ملحوظة في الجمهورية العراقية .

٢ ــ استعمال الأرض ونظام الري

إن تطوير الزراعة في العراق يتطلب زيادة الاراضي المزروعة وزيادة الانتاجية للمحاصيل . ومن الافضل زيادة الاراضي المزروعة عن طريق تحسين استعمال الاراضي المزروعة حاليـــاً بواسطة تقليص بعض المناطق الزراعية المتروكة (نير ونير) وليس بواسطة استصـــلاح أراضٍ جديدة خلال الفترة القادمة (١٩٦٠ – ١٩٦٥) . وبناء على العمليات الحسابية التي قمنا بها ظهر أن مجموع الاراضي المزروعة والاراضي المزروعة بالاشجار والاراضي المتروكة لسنة ١٩٥٣ ، بلغت ٢٢,٦٥٧,٠٠٠ دونم ، وازدادت إلى ٢٥,٩٠٣,٠٠٠ دونم في ١٩٥٨ . وفي سنة ١٩٦٥ ستزداد تقريباً إلى ٢٦,٨٨٦,٠٠٠ دونم . وستكون زيادة الاراضي الزراعيـــة في سنة ١٩٦٥ بنسبة ١٨,٧٪ فيما إذا قورنت بنسبة الزيادة لسنة ١٩٥٣ . وكذلك ستكون الزيادة ٣,٨٪ فيما إذا قورنت بسنة ١٩٥٨ .

ولما كانت الاحوال الطبيعية لمعظم مناطق العراق لا تسمح بتطور الزراعة دون استعمال وسائل الري الاصطناعية ، فمن الضروري أولاً تحديد مساحات الاراضي المروية ودراسة امكانية تحسين نظام الري وتطوير المشاريع الجديدة. إن قابلية خزانات المياه المنجزة والتي في دور الانجاز على حوض نهر دجلة (وادي الثرثار ودوكان ودربندي خان) ستكون العامل الأساسي للسيطرة على ارتفاع منسوب المياه ، وتعطي (بالاشـتراك مع اتخاذ بعض الخطوات الاخرى كتقوية السداد) ما يعادل حماية كاملة من الفيضان للمناطق الواقعة جنوب وشمال بغداد حتى لواء الكوت ، ضماناً لحماية سدة الكوت .

إن توافر وجود الخزانات المائية يجعل من الممكن رفع معدل المياه في نهر دجلة والفرات إلى ٤٠,١ مليار متر مكعب سنوياً مما يساعد على إرواء ١٠,٣ ملايين دونم إرواء كافياً . وهكذا فإن هنالك احتمالاً في زيادة

مساحة الأراضي المروية بحوالي ٢,٣٥٨,٠٠٠ دونم . ومن المعلوم ان مساحة الأراضي المروية لسنة ١٩٥٨ في جميع أنحاء العراق كانت ٧,٩٤٢,٠٠٠ دونم. وفيما لو أخذنا بنظر الاعتبار ان زيادة مساحة الأراضي المروية في سنة ١٩٥٣–١٩٥٨ كانت تبلـــغ ٢,١ مليوني دونم ، فعليه ستكون الزيادة في مساحة الأراضي المروية في الخطة موضوع البحث ٢,٤ مليوني دونم للسنوات ١٩٦٠–١٩٦٥ . وهذا مما يدل على ان الزيادة ستكون واقعية ومتوقعة .

ويظهر، لأول وهلة ، ان هذه الزيادة في مساحة الأراضي المروية ستكون من المرغوب فيها ضمن نطاق مشاريع الري الحالية . وبناء على حساباتنـــا ، فإن مساحة الأراضي المروية يمكن أن تزيد من ٧,٩٤٢,٠٠٠ دونم الى ٨,٣٧٠,٠٠٠ دونم، أي أن الزيادة ستكون ٤٢٨,٠٠٠ دونم. وباقي الزيادة في مساحة الأراضي المروية من ١,٩٣٠,٠٠٠ دونم سيتم الحصول عليها من انجاز مشاريع الري الجديدة . والمساحات المروية المهمة القائمة على مشاريع ري جديدة ستكون كما يلي :

أ – حوض نهر دجلة :

١ – الزاب الكبير في لواءي الموصل واربيل ٧٢ ألف دونم

٢ – العظيم في ضفتيه (اليمنى واليسرى) في لواءي ديالى وبغداد ٧٠١ ألف دونم

٣ – الاسحاقي في لواء بغداد ٣٥٦ ألف دونم

٤ – الدجيلة في لواءي الكوت والعمارة ٣٣٤ ألف دونم

ب – حوض نهر الفرات:

٥ – الدغارة – توسيع نظام الري في لواء الديوانية ٢٣٥ ألف دونم

٦ – الديوانية – توسيع شبكة الري في القسم الجنوبي

من نظام الري في لواء الديوانية	٢٣٠ ألف دونم
المجموع	١٩٣٠ ألف دونم

وقد تم اختيار مشاريع الري المشار اليها أعلاه على أساس الاعتبارات التالية :

١ – لأنها تقع في مناطق خزانات المياه الموجودة والأخرى التي تحت الانجاز .

٢ – لجودة الأراضي حسب تصنيف التربة . وهي من أصناف النوع الأول والثاني وتحت ظروف طبيعية ملائمة .

٣ – ولأنها بصورة رئيسية تسقى بواسطة النظام السيحي .

إن مجموع كلفة إنشاء مشاريع الري والبزل للاغراض المذكورة أعلاه ، سوف لا تزيد على حدود المبالغ المخططة في الخطة الاقتصادية الموقتة التي هي ٣٤ مليون دينار خلال السنوات ١٩٥٩/١٩٦٠ – ١٩٦٢/١٩٦٣ .

بالإضافة إلى تأسيس مشاريع الري الجديدة يجب أن نعمل على تحقيق تحسين فني شامل وإعادة تنظيم بناء مشاريع الري الموجودة .

الجدول (٧)

مساحة الاراضي الزراعية (بآلاف الدونمات)

	١٩٥٣	١٩٥٨	١٩٦٥	الزيادة بين ١٩٦٠ - ١٩٦٥
مجموع الاراضي الزراعية وتشمل	٢٢٫٦٥٧	٢٥٫٩٠٣	٢٦٫٨٨٦	٩٨٣
أ- الاراضي المروية (نظام الري)	١١٫٦٥٠	١٢٫٧٩٧	١٦٫٢٤٠	٢٫٤٤٣
ب- الاراضي مروية حقيقة	٥٫٨٢٨	٧٫٩٤٢	١٠٫٣٠٠	٢٫٥٣٨
الاراضي ذات نظام الري، لا بالنسبة الى مجموع الاراضي المزروعة	٤٫٥١ ٪	٤٫٨٢ ٪	٤٫٦٠ ٪	
الاراضي المروية حقيقة ٪ بالنسبة الى :				
أ- مجموع الاراضي	٢٥٫٧ ٪	٣٠٫٦ ٪	٣٨٫٣ ٪	
ب- الاراضي ذات نظام الري	٥٠ ٪	٨٧٫٥ ٪	٦٣٫٤ ٪	

إن حصة أراضي الري إلى الأراضي الزراعية ستزيد من ٥٣٫٢ ٪ في سنة ١٩٥٨ إلى ٦٠٫٤ في ١٩٦٥ . أما حصة الأراضي المروية حقيقة ستزداد أيضاً بالنسبة إلى الأراضي الزراعية السابقة إلى ٣٨٫٣ ٪ ، بينما ستكون حصة الأراضي ذات نظام الري إلى مجموع الأراضي هي ٦٣٫٤ ٪ ؛ إن الزيادة في الأراضي المروية في مختلف المناطق في العراق يمكن تخمينها بالطريقة التالية :

الجدول (٨)

مساحة الاراضي المروية (بآلاف الدونمات)

المناطق	السنوات	مجموع الاراضي الزراعية	الاراضي ذات نظام الري	الاراضي المروية حقيقة
المنطقة الشمالية	١٩٥٨	١١٫٠٥٧	١٫١٥٨	٣٦٢
	١٩٦٥	١١٫٠٥٧	١٫٢٥٠	٦٦٩
النسبة المئوية ما بين ١٩٥٨ و ١٩٦٥		٪١٠٠	٪١٠٧٫٩	٪١٨٤٫٨
المنطقة الوسطى	١٩٥٨	٨٫٢٨٤	٦٫٨٤٠	٤٫٣٤٠
	١٩٦٥	٨٫٦٠٢	٨٫٣٧٠	٥٫٨٧٦
النسبة المئوية ما بين ١٩٥٨ و ١٩٦٥		٪١٠٤٫٨	٪١٢٢٫٤	٪١٣٨٫٤
المنطقة الجنوبية	١٩٥٨	٦٫٦١٢	٥٫٨٢٨	٢٫٢٤٢
	١٩٦٥	٧٫٢٢٧	٦٫٦٢٠	٤٫٠٥٥
النسبة المئوية ما بين ١٩٥٨ و ١٩٦٥		٪١٠٩٫٣	٪١١٢٫٥	٪١٢٥٠
المجموع	١٩٥٨	٢٥٫٩٥٣	١٢٫٨٢٦	٧٫٩٤٢
	١٩٦٥	٢٦٫٨٨٦	١٦٫٢٤٠	١٠٫٢٠٠
النسبة المئوية من ١٩٥٨ الى ١٩٦٥		٪١٠٣٫٨	٪١١٧٫٤	٪١٢٩٫٦

وعند المقارنة مع الأوضاع الراهنة ، فإن مساحة الاراضي ذات أنظمة الري سوف تزداد بمقدار ١٧٫٤ ٪ لسنة ١٩٦٥ في جميع أنحاء البلاد . أما الزيادة الكبيرة فستكون في المنطقة الوسطى بمقدار ٢٢٫٤ ٪ وفي المنطقة الجنوبية بمقدار ١٣٫٥ ٪ .

ان زيادة مساحة الأراضي المروية حقيقة لجميع أنحاء البلاد ، ستكون في سنة ١٩٦٥ (بالمقارنة مع سنة ١٩٥٨) ٢٩,٦ ٪ ، وأكبر زيادة نسبية ستحدث في المنطقة الشمالية بحوالي ٨٤,٨ ٪ . وإذا وضعت المشاريع المذكورة موضع التنفيذ ، فإن مساحة الأراضي التي تعتمد على الري ، ستزداد في سنة ١٩٦٥ في الألوية التالية :

الموصل	٩٢ ألف دونم
بغداد	٦٦٠ ألف دونم
ديالى	٦٦٢ ألف دونم
الكوت	٢٠٧ آلاف دونم
الديوانية	٥٨٣ ألف دونم
العمارة	٢٠٩ آلاف دونم

أما مساحات الأراضي المروية بالنسبة الى وسائل الري الموجودة في مختلف مناطق البلاد ، فتطورها سيكون كما يلي :

الجدول ٩١

مساحة الاراضي المروية حسب وسائل سقيها (بآلاف الدونمات)

المناطقة	السنة	مساحة مجموع الاراضي المروية ذات نظام الري	الاراضي السيحية	الاراضي المروية بواسطة الضخ	بالوسائل الاخرى	النسبة المئوية لمساحات الاراضي السيحية ٪
المنطقة الشمالية	١٩٥٨	١,١٥٨	١,١٠٧	٥٦	٥٠	٩٥,٤٪
	١٩٦٥	١,٤٥٠	١,١٠٨	١١٧	٥٠	٨٦,٦٪
المنطقة الوسطى	١٩٥٨	٦,٨٤٠	٣,٤٤٥	٣,٤٩٦	٩٩	٤٧,٤٪
	١٩٦٥	٨,٣٧٠	٤,٧٧٦	٣,٤٩٥	٩٩	٥٧,١٪
المنطقة الجنوبية	١٩٥٨	٥,٨٤٨	٣,٤٦٢	٢,٤٤٩	٣١٧	٨٥,١٪
	١٩٦٥	٦,٦٤٠	٤,٠٥٤	٢,٤٤٩	٣١٧	٦١,٤٪
المجموع	١٩٥٨	١٣,٨٤٦	٧,٦١٥	٥,٧٧٠	٤٤١	٥٥,١٪
	١٩٦٥	١٦,٤٤٠	٩,٩٢٨	٥,٨٦١	٤٤١	٦١,٤٪

يظهر ان حصة مساحة الأراضي التي تروى سيحاً بالنسبة الى مجموع الأراضي المروية (فيما لو أخذنا العراق ككل) ، ستزيد من ٥٥,١ ٪ في سنة ١٩٥٨ الى ٦١,٤ ٪ في سنة ١٩٦٥ .

كما يلاحظ ان مساحة الأراضي التي تروى سيحاً ، ستزداد خاصة في ألوية المنطقة الوسطى بمقدار ١,٥٣١,٠٠٠ دونم . أما في ألوية المنطقة الجنوبية فبمقدار ٧٩٢,٠٠٠ ألف دونم .

أما في مناطق الألوية الشمالية حيث ستسقى كلها سيحاً في الوقت الحاضر تقريباً ، فإن مساحة الأرض التي تسقى بالواسطة ستزداد إلى حد ما .

ان استعمال الأراضي الزراعية يصنف كما يلي :

الجدول (٨)

تصنيف استعمال الاراضي الزراعية (بآلاف الدونمات)

	١٩٥٨	النسبة المئوية	١٩٦٥	النسبة المئوية
مجموع مساحة الاراضي الزراعية	٢٥٫٩٥٢	٪١٠٠	٢٦٫٨٨٦	٪١٠٠
المزروعة	١٣٫٤٥٦	٪٥١٫٨	١٦٫١١٠	٪٥٩٫٤
وتشمل الاراضي المروية	٧٫٤٠٢	٪٢٨٫٥	٩٫٦٧٣	٪٣٦
والمزارع والاشجار المعمرة	٨٦٤	٪٣٫٣	٦٥٠	٪٢٫٤
وتشمل الاراضي المروية	٨٤٠	٪٣٫١	٦٢٧	٪٢٫٣
الاراضي المتروكة	١١٫٩٢٣	٪٤٦٫٠	١٠٫١٢٦	٪٣٧٫٧

ان الأرقام المذكورة اعلاه تظهر ميلاً نحو زيادة حصة مساحة الأراضي المزروعة بالمحاصيل والاشجار الدائمة ، وميلاً آخر نحو نقصان في مساحة الاراضي البور . ويرينا هذا ان الاتجاه سائر نحو استغلال الارض البور .

أما فيما يتعلق بالأراضي البور في المنطقة الجنوبية ، فيجب أن تبقى كما هي في المناطق الديمية . ولكن حصتها سوف تقل بصورة تدريجية الى ٢٥ ٪ خاصة في المناطق التي يصل فيها معدل سقوط الأمطار ٣٥٠ ملم او أكثر ، والى ٣٣ – ٤٠ ٪ في الأراضي التي يقل فيها سقوط الأمطار عن هذا المستوى . ان نقصان أراضي البور في الأراضي المروية (المنطقة الجنوبية والوسطى) ، سيتناسب مع مقدار تحسين وسائل الري وبناء مشاريع الري الجديدة على اساس ازالة الملوحة من الأرض .

وفي ضوء ذلك ، فإن اراضي البور في المنطقة ستبقى الى فترة معينة الى حين ادخال نظام الدورات الزراعية .

ولتحقيق ذلك يجب ان تكون مياه الري كافية بصورة خاصة في الموسم الصيفي ، وعلى ان يكون نظام البزل متوافراً . وكذلك يجب ان يزداد بصورة ملحوظة استعمال الأسمدة الكيماوية مع التأكيد على رفع الانتاجية الزراعية للارض .

وجميع هذه المشاكل ستعالج خارج نطاق المدة التي تعالجها هذه الخطة .

ان تطوير الزراعة العراقية يتطلب زيادة الأراضي المزروعة وزيادة الإنتاجية للمحاصيل ونرى ضرورة زيادة الأراضي المزروعة (١٩٦٠ - ١٩٦٥) عن طريق تحسين استعمال الأراضي المزروعة حالياً بواسطة تقليص الأراضي المزروعة (نير ونير) ، وليس عن طريق استصلاح أراضٍ جديدة . ومن الاحصائيات التي درستها ، ظهر ان مجموع الأراضي المزروعة والمزروعة بالاشجار والمتروكة لسنة ١٩٥٣ بلغت ٢٢,٦٥٧,٠٠٠ دونم ، ثم ازدادت الى ٢٥,٩٠٣,٠٠٠ دونم لسنة ١٩٥٨ . وفي سنة ١٩٦٥ ، ستزداد الى ٢٦,٨٨٦,٠٠٠ دونم أي بنسبة ١٨,٧ ٪ بالنسبة الى سنة ١٩٥٣ وبنسبة ٣,٨٪ بالنسبة الى سنة ١٩٥٨ ، حسب الخطة موضوع البحث .

ولما كانت الأحوال الطبيعية في معظم مناطق العراق لا تسمح بتطور الزراعة دون استعمال وسائل الري الاصطناعية ، فمن الضروري تحديد مساحات الاراضي المروية ، وتقوية السداد وخزانات المياه ، وحماية الاراضي الواقعة جنوب وشمال بغداد من الفيضان ، وحماية سدة الكوت .

وان توافر الخزانات المائية يساعد على جعل معدل المياه في نهري دجلة والفرات حوالي ٤٠,١ مليار م^3 سنوياً الذي يكفي لإرواء ١٠,٣ ملايين دونم . ويحتمل زيادة الاراضي المروية بمقدار ٢,٣٥٨,٠٠٠ دونم . ومن المعلوم

ان الاراضي المروية كانت ٧,٩٤٢,٠٠٠ دونم في سنة ١٩٥٨، مما يجعل زيادتها على سنة ١٩٥٣ تعادل ٢,١ مليوني دونم . فعليه ان زيادة مساحة الاراضي المروية المفروضة في الخطة موضوع البحث والتي تعادل ٢,٤ مليوني دونم بين سنة ١٩٦٠ و ١٩٦٥ زيادة ممكنة التحقيق .

وبناء على ذلك ، فإن الزياة في الأراضي المروية ستكون من ٧,٩٤٢,٠٠٠ دونم في ١٩٥٨ إلى ٨,٣٧٠,٠٠٠ دونم في ١٩٦٥ ، أي الزيادة ستكون ٤٢٨,٠٠٠ دونم . وهذه الزيادة ستحصل ضمن نطاق مشاريع الري الحالية . أما باقي الزيادة وهو ١,٩٣٠,٠٠٠ دونم ، فستحصل نتيجة لإنجاز مشاريع الري الجديدة . وإن مجموع كلفة انشاء مشاريع الري والبزل سوف لا يزيد عن ٣٤ مليون دينار ، وهو المبلغ المخصص في الخطة الاقتصادية الموقتة .

ومن الملاحظ ان انشاء مشاريع الري الأخرى سيكون ممكناً ويعطي نفس الزيادة في مساحة الاراضي المروية من دون أي تأثير كبير على الحسابات المدونة لتطوير الزراعة . هذا ويجب أن نعمل على انجاز تحسين فني شامل ، وكذلك اعادة تنظيم بناء مشاريع الري الموجودة . ان نسبة الاراضي من مشاريع الري في سنة ١٩٦٥ الى الارض الزراعية ستزيد من ٥٣,٢ ٪ سنة ١٩٥٨ إلى ٦٠,٤٪ سنة ١٩٦٥ . اما نسبة الاراضي المروية حقيقة ، فستزداد بالنسبة الى الاراضي الزراعية السابقة الى ٣٨,٣٪ ، بينما ستبلغ نسبة الاراضي ذات نظام الري الى مجموع الاراضي ٦٣,٤ ٪ .

ويمكن تخمين الزيادة في الأراضي المروية ذات أنظمة الري ، سنة ١٩٦٥، بحوالي ١٧,٤٪ في جميع انحاء العراق . أمـــا الزيادة الكبيرة فستكون في المنطقة الوسطى بحوالي ٢٢,٤٪ ، وفي المنطقة الجنوبية بحوالي ١٣,٥٪ . أما ما يتعلق بزيادة مساحات الأراضي المروية بالنسبة إلى وسائل الري الموجودة، فإنها ستزيد الأراضي التي تروى سيحاً من ٥٥,١٪ في سنة ١٩٥٨ إلى ٦١,٤ في سنة ١٩٦٥ بالنسبـــة الى العراق . وفي المنطقة الوسطى ، ستزداد بمقدار

١,٥٣١,٠٠٠ دونم . أمـــا في الألوية الجنوبية ، فالزيادة تكون بمقدار ٨,٧٩٤,٠٠٠ دونم . وستحصل زيادة إلى حد ما في الألوية الشمالية ، حيث الأراضي المروية كلها تقريباً تسقى سيحاً .

أما استعمال الأراضي الزراعية ، فالمنتظر أن تحصل زيادة في نسبة مساحة الأراضي المزروعة بالمحاصيل والأشجار الدائمـة ، ونقصان في نسبة مساحة الأراضي البور . ويرينا هذا أن الاتجاه سائر نحو استغلال الأراضي البور . أما المنطقة الشمالية ، فالغالب أن تبقى الأراضي البور كما هي عليه في المناطق الديمية ، ولكن حصتها سوف تقل تدريجياً في المناطق التي يصل فيها معدل سقوط الأمطار ٣٥٠ ملم وإلى ٣٣ — ٤٠٪ في الأراضي التي يقل فيها سقوط الأمطار عن هذا المعدل . أمـا المنطقة الوسطى والجنوبية ، فالنقصان فيها سيتناسب مع مقدار تحسين وسائل الري ، وبناء مشاريع جديدة على أساس إزالة الملوحة من التربة . وعلى هذا ستبقى الأراضي البور في هذه المنطقة إلى فترة معينة ، الى حين ادخال نظام الدورة الزراعية .

ولتحقيق ذلك يجب ان تكون مياه الري كافية في موسم الصيف على الاخص ، ونظام الري متوافراً . ويزداد بصورة واضحة استعمال الاسمدة الكيماوية ، وترتفع انتاجية الأرض الزراعية .

٣ ــ الأراضي المزروعة

تتميز الاراضي المزروعة في العراق بما يلي :

الجدول (١١)

توزيع الاراضي المزروعة حسب المحاصيل الزراعية (بالالف الدونمات)

	١٩٥٣	١٩٥٨	١٩٦٥	نسبة ١٩٦٥ الى ١٩٥٣	نسبة ١٩٦٥ الى ١٩٥٨
مجموع مساحة الاراضي المزروعة	١٠٤٠٢	١٣٤٥٦	١٦١١٠	١٥٤٫٨	١١٩٫٤
الاراضي المروية المزروعة بالمحاصيل	٥٨٢٨	٧٤٠٢	٩٦٧٣	١٦٦٫٠	١٣٠٫٧
الاراضي البعلية المزروعة بالمحاصيل	٤٥٧٤	٦٠٥٤	٦٤٣٧	١٤٠٫٧	١٠٦٫٣
الاراضي المزروعة بالمحاصيل الشتوية	٩٠٧٢	١٢٠٠٧	١٣٢٤٧	١٤٦٫٠	١٠٦٫٣
الاراضي المزروعة بالمحاصيل الصيفية	١٢٢٠	١٤٤٩	٢٨٦٣	٢١٥٫٠	١٩٧٫٦
محاصيل الحبوب	٩٨٤٣	١٢٦٥٠	١٢٣٣٥	١٢٥٫٤	١٠٥٫٤
وتشمل على : الحنطة	٤١٨٣	٦٩٥٠	٧٧٤٠	١٨٥٫٠	١١١٫٣
الشعير	٤٨٤٢	٤٩٧٣	٤٧١٥	٩٧٫٣	٩٤٫٨
الرز	٥١٥	٦٢٧	٨٠٠	١٥٥٫٣	١٢٧٫٥
وغيرها	٣٠٢	١٠٠	١٠٠	٣٣٫٠	١٠٠٫٠
المحاصيل البقولية	١٥٢	١٤٣	٢٥٠	١٦٤٫٤	١٧٤٫٨
المحاصيل الصناعية	٢٢٧	٢٧٩	١٢٠٥	٥٥٠٫٧	٣٤٤٫٣
وتشمل على : القطن	٩٧	١٩٧	٧٥٠	٧٧٢٫١	٣٨٠٫٧
الجوت	-	-	٢٥	-	-
البنجر السكري	-	-	٨٠	-	-
السمسم	٨٧	٧١	٢٠٠	٢٢٩٫٨	٢٨١٫٦
الكتان	١٢	٢١	١٢٥	١٠٠ أضعاف	٦ أضعاف
عباد الشمس	-	-	٢٥	-	-
التبغ	٤١	٩٢	١٠٠	٢٤٤٫٠	١٠٨٫٦
الخضراوات والبطيخ	١٧٠	٢٨٥	٤٥٠	٢٦٤٫٧	١٥٧٫٨
المحاصيل العلفية	-	-	٧٥٠	-	-

ويلاحظ من الجدول (٥) ان الاراضي التي ستزرع في سنة ١٩٦٥ ستزيد بحوالي ١٩,٤ ٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٥٨ . وأما الزيادة في الأراضي المروية والديمية ، فستكون ٣٠,٧ ٪ و ٦,٣ ٪ على التوالي . وان الزيادة الحاصلة في الأراضي المروية المزروعة بالمحاصيل يرجع سببها الى زيادة مساحات الأراضي المروية الجديدة كما هو مذكور أعلاه .

أما الأراضي الزراعية المزروعة بالمحاصيل الشتوية فستزيد مساحتها بنسبة ١٠,٣ ٪ ، بينما ستكون الزيادة بحوالي ٩٧,٦ ٪ في الأراضي الزراعية المزروعة بالمحاصيل الصيفية ، أي ما يساوي الضعف تقريباً . أما العلاقة ما بين المحاصيل الصيفية والشتوية ، فيمكن ملاحظتها في الجدول الآتي :

الجدول (٩)

نسبة الاراضي المزروعة بالمحاصيل الشتوية و الصيفية

	١٩٥٣	١٩٥٨	١٩٦٥
مساحة الاراضي المزروعة بالمحاصيل الشتوية	٪٨٧,٢	٪٨٩,٢	٪٨٢,٨
مساحة الاراضي المزروعة بالمحاصيل الصيفية	٪١٢,٨	٪١٠,٨	٪١٧,٢
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

وفيما يتعلق بمحاصيل الحبوب ، فإن مساحة الاراضي المزروعة بالحنطة والرز (من أهم المواد التي يستهلكها السكان بنسبة عالية) سوف تزداد ، بينما مساحة الاراضي المزروعة بالشعير ستقل بصورة ملحوظة . وستكون الزيادة كبيرة بالنسبة الى مساحة الاراضي التي ستزرع بالمحاصيل الصناعية .

مثلاً القطن والتبغ ، والبنجر السكري وعباد الشمس والجوت (وهي من المحاصيل الصناعية المتوقع ادخالها في الزراعة في المستقبل) .

وعلى العموم ، فإن الأراضي التي ستزرع بالمحاصيل الصناعية في سنة ١٩٥٦ ستزداد تقريباً ثلاث مرات ونصف مرة . كما ستحصل زيادة أربعة أضعاف في القطن وثلاثة أضعاف في السمسم . ونتيجة للتوسع في الأراضي المزروعة بالسمسم والكتان ، وكذلك عباد الشمس كمحصول جديد ، سيزداد انتاج الزيوت النباتية لغرض الاستهلاك المحلي وللاغراض الصناعية الاخرى . أما زراعة البنجر السكري ، فالغرض منها الحصول على المواد الأولية لصنع السكر (مع العلم ان هناك مصنعاً للسكر في الموصل وآخر في النية انشاؤه في السليمانية) . أما زراعة الجوت ، فلأجل الحصول على المواد الأولية للأغراض الصناعية . ومن المعلوم ان العراق يستورد كميات كبيرة سنوياً من الأكياس وغيرها ، بينما من الممكن سد النقص المحلي بزراعته محلياً بالنظر الى ملاءمة الظروف الطبيعية لذلك . ومن المهم جداً زراعة المحاصيل العلفية كالبرسيم والحب والحشيش السوداني والذرة وغيرها التي ستكون مصدراً مهماً في التغذية الحيوانية من جهة ، وزيادة خصب التربة من جهة أخرى .

٤ ــ الإنتاجية والمجموع الكلي لإنتاج المحاصيل الزراعية.

من المتوقع في سنة ١٩٦٥ الوصول الى تحقيق المستويات التالية في انتاج المحاصيل الزراعية :

الجدول (١٣)

تطور انتاجية المحاصيل الزراعية

	المجموع		١٩٦٥		
	١٩٥٨	١٩٦٥	الشمال	الوسط	الجنوب
			في الكيلوغرام بالدونم		
الحنطة	١٤٢	٢٠٠	١٨٦	٢٢٠	٢٣٠
الشعير	٢١٣	٢٥٠	٢٣٠	٢٤٥	٢٦٨
الرز	٢٤٨	٦٠٠	٦٥٠	٥٢٢	٦١٠
عزها سر الحبوب	١٧١	٢٦٠	٢٠٠	٢٣٠	٢٩٠
محاصيل بقولية	١٥٤	٢٠٠	١٧٨	٢٠٠	٢٢٠
قطن الزهر (غير المحلوج)	١٧٣	٢٥٠	٢٧٠	٢٥٠	٢٠٠
الجوت	-	١٢٠٠	-	-	١٢٠٠
البنجر السكري	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	-
السمسم	١٢٧	٢٠٠	١٩٢	١٩٨	٢٠٩
الكتان	٨٤	١٥٠	١٥٠	١٥٥	-
عباد الشمس	-	٢٨٠	٣٨٠	-	-
التبغ	١٢٥	١٦٠	١٦٠	٢٠٠	-
الخضراوات والبطيخ	٢٢٥٠	٢٧٥٠	٢٨٠٠	٢٦٩٠	٤٠٠٠

وتتوقف زيادة الانتاجية للمحاصيل الزراعيـــة الى المستويات المذكورة اعلاه على العوامل المذكورة أدناه . وبمـــا ان مستوى الانتاج الزراعي في العراق لا يزال واطئاً ، فإن اي تحسينات أولية تدخل على الزراعة ستكون ذات أثر فعال في زيادة الانتاج الزراعي . وفي السنوات الست القادمـــة ، سيكون من الممكن ادخال عدد كبير من الاصلاحات الزراعية عنـد تطبيق الإجراءات التالية :

١ – تحسين الطرق الإروائية للمحاصيل الزراعية ، أو إدخال الاصلاحات الجذرية في مواعيد السقي ، واتباع الطرق التكنيكية في نظام الري .

٢ – العمل على تحسين التربة عن طريق بعض العمليات كزيادة عمق الطبقة الزراعية وكزيادة خواص تفتيت التربة . ويمكن أن يتم تحقيق مثـل هذه الاصلاحات عن طريق مكننة الزراعة .

٣ – العناية بانتخاب البذور وتحسين طريقة البذر ، وذلك بالاستفادة من الوسائل الميكانيكية في تحسين فلاحة الارض ونثر البذور .

٤ – استعمال البذور المحسنة وتجهيزها للفلاحين، وهذا يتم بواسطة انتخاب أجود أقسام الناتج وزراعته ، مع ملاحظة عدم نشر البذور المصابة بالأمراض الزراعية ، وكذلك البذور غير النقية المخلوطة بالبذور الغريبة .

٥ – استعمال الأسمدة العضوية والكيماوية والمحاصيل التي تزيـد من خصب التربة .

٦ – العناية التامة بزراعة المحاصيل الصناعية، وإزالة الأعشاب والحشائش، واستخدام بعض الاجراءات الكفيلة بتحقيق نمو جيد للمحاصيل المذكورة .

٧ – يجب أن تكون مواعيد الحصاد في أوقاتها المناسبة لتحاشي الخسارة

في الناتج في الحقل . وكذلك تحسين طرق المواصلات والعناية بخزن الانتاج الزراعي .

وفي الواقع ان مستوى الانتاج الزراعي المخطط لسنة ١٩٦٥ يتماشى مع طبيعة الأعمال الزراعية الموجودة في العراق ، مثلاً في لواء بغداد ، كان معدل الانتاج الزراعي للحنطة للدونم الواحد في سنة ١٩٥٨ لمساحة ٤٠٠,٠٠٠ دونم ٢٦٢ كيلوغراماً . وفي لواء الديوانية لمساحة ١٥٩,٠٠٠ دونم ٢٤٧ كيلو غراماً. وفي لواء الناصرية لمساحة ١٤١,٠٠٠ دونم ٢٤٥ كيلو غراماً . أما معدل الانتاج الزراعي للشعير للدونم الواحد في لواء الديوانية (معدل خمس سنوات ١٩٥٣ – ١٩٥٧) لمساحة ١٩٥,٠٠٠ دونم ٢٦٦ كيلو غراماً . وفي سنة ١٩٥٨ وفي نفس اللواء ، بلغ معدل انتاج الشعير ٣١٤ كيلو غراماً للدونم الواحد . ومعدل انتاج الشعير في لواء بغداد لسنة ١٩٥٨ ، ٣٠١ كيلو غراماً للدونم . وفي لواءي الحلة والناصرية بلغ ٢٦٠ كيلو غراماً للدونم الواحد .

وبالرغم من استعمال الطرق البدائية في زراعة الرز ، بلغ معدل الانتاج في لواء الناصرية (لمدة خمس سنوات ١٩٥٣ – ١٩٥٧) ولمساحة ٣٣,٠٠٠ دونم ٤٦٠ كيلو غراماً للدونم الواحد . بينما بلغ في لواء الديوانية ٤١٨ كيلو غراماً للدونم الواحد لمساحة ٨٤,٠٠٠ دونم . أما في الألوية الشمالية (الموصل . كركوك) ، فكان معدل انتاج الرز (لمدة خمس سنوات وسنة ١٩٥٨) ٦٠٠ كيلو غرام للدونم الواحد . اما انتاج القطن في لواء الكوت لسنة ١٩٥٧ ، فلمساحة ٣٠,٠٠٠ دونم بلغ ٣٧٣ كيلو غراماً للدونم الواحد . بينما بلغ في سنة ١٩٥٨ في لواء الحلة ولمساحة ٩,٠٠٠ دونم ٣٤٢ كيلو غراماً للدونم الواحد .

أما معدل انتاج السمسم (لمدة خمس سنوات ١٩٥٣ – ١٩٥٨) في كل

من ألوية الموصل ، والحلة ، وكركوك ، والرمـــادي ، فقد بلغ ٢٠٠ كيلو غرام للدونم الواحد .

واستناداً إلى مستويات الانتاج الزراعي المخططة ، فإن مجموع الإنتاج الكلي لجميع المحاصيل الزراعية سيزداد كما هو مبين أدناه .

الجدول (١٤)

نمو مجموع الانتاج الكلي (بآلاف الاطنان)

	المجموع الكلي		بالمائة ١٩٦٥ الى ١٩٥٨
	١٩٥٨	١٩٦٥	
محاصيل الحبوب	٢٢٨٦	٣٢٣٣	١٤١٫٤
وتشمل على : الحنطة	٩٩٠	١٥٤٨	١٥٦٫٣
الشعير	١٠٦١	١١٧٩	١١١٫١
الرز	٢١٨	٤٨٠	٢٢٠٫١
غيرها	١٧	٢٦	١٥٢٫٠
المحاصيل البقولية	٢٢	٥٠	٢٢٧٫٢
قطن الزهر	٣٤	١٨٨	٥٫٥ مرات
المحاصيل الزيتية	١١	١٦٩	٦٫٢ مرات
التبغ	١١	١٦	١٤٥٫٤
الخضرات والبطيخ (الرقي)	٦٣٩	١٦٩٠	٢٫٦ مرات

اما الزيادة الناتجة في محاصيل الحبوب وبصورة خاصة الحنطة والرز ، والمحاصيل البقولية ، والمحاصيل الزيتية ، والمخضرات والرقي ، فستساعد على توفير المواد الغذائية ، وتوفير العلف لتغذية الماشية في العراق . وما يفيض منها عن حاجته في الامكان تصديره الى البلدان الأخرى .

اما الزيادة الكبيرة الحاصلة في انتاج القطن ، فسوف لا تسد حاجة الصناعة الوطنية (معامل الموصل وبغداد ومعمل الكوت الذي لا يزال في طور الانجاز) وخاصة الاستهلاك المحلي (عمل الدواشك والبطانيات وغيرها) فحسب ، بل ستساعد على زيادة تصديره للاسواق العالمية .

إستناداً إلى الخطة موضوع البحث ، فإن الزيادة في انتاجية المحاصيل الزراعية في سنة ١٩٦٥ ستكون بنسبة ٥٠٪ بالمقارنة مع انتاجيتها سنة١٩٥٨ لكل المحاصيل تقريباً. ولأجل تحقيق هذه الزيادة في انتاجية المحاصيل الزراعية يجب تحسين الطرق الإروائية لهذه المحاصيل ، وتحسين التربة عن طريق مكننة الزراعة ، وانتخاب البذور الجيدة وتحسين طريقة البذر ، واستعمال الأسمدة العضوية والكيماوية ، والعناية التامة بزراعة المحاصيل الصناعية ، وتحسين طرق المواصلات ، والعناية بخزن الانتاج الزراعي .

٥ ــ توزيع الإنتاج الزراعي في مختلف مناطق العراق .

إن الاختصاص في زراعة المحاصيل حسب الاجواء الطبيعية في مختلف مناطق العراق ، آخذين بنظر الاعتبار العوامل الاقتصادية في هذا الاختصاص، سيكون عاملاً مهماً في رفع مستوى الانتاج وزيادة الانتاجية للمشتغلين في حقل الزراعة .

ويلاحظ في الوقت الحـاضر ان الاختصاص في بعض مناطق العراق جاء نتيجة لطبيعة ظروفها المناخية والطبيعية ، ولتقاليدها وعاداتها الاجتماعية . وفي المستقبل سوف لا يكون الاختصاص في الزراعـــة في مناطق العراق المختلفة نتيجة لظروفها الطبيعية فحسب ، بل سيلعب العامل الاقتصادي دوراً مهماً في هذا الاختصاص .

وأول ما يذكر هو نمو الصناعة الوطنية التي ستؤثر تدريجياً في نوع الانتاج الزراعي لسد حاجاتها من المواد الأولية الضرورية لها . فمثلاً بناء معمل السكر في السليمانية يتطلب زراعة البنجر السكري بالقرب منه . وبناء معمل النسيج في الكوت سيؤثر تأثيراً مباشراً في زيادة مساحة الاراضي المزروعة بالقطن . وبناء معمل تعليب الفواكه في كربلاء سيساعد على نمو وازدهار زراعة الخضرات في تلك المنطقة ... الخ .

إن الوصول إلى الاختصاص التام في الزراعة في جميع أنحاء البلاد يكوّن بحد ذاته مشكلة جسيمة ، ويتطلب دراسة وافية وتحليلاً شاملاً لجميـــع التعقيدات المكونة لهذه المشكلة . ولهذا السبب ان هذه الملاحظات الموضوعة في هذا البحث تشير فقط إلى نوع التغيرات المهمة الـتي تحصل في الاختصاص الزراعي خلال الفترة ١٩٥٨ - ١٩٦٥ .

أ – المنطقة الشمالية :

تتكون هذه المنطقة من الألوية الأربعة التالية ، السليمانيـة ، وكركوك ، وأربيل ، والموصل ؛ وتمتاز بغزارة سقوط الأمطـار . ومن الممكن زراعة المحاصيل الشتوية فيها بدون حاجة إلى وسائل الري الاصطناعية ،ومن الممكن أيضاً زراعة المحاصيل الصيفية فيما لو توافرت الميـــاه بالطرق الاصطناعية . وفي سنة ١٩٦٥ ، ستزداد مساحة الأراضي المزروعة حسب خطتنـــا إلى ٧,٠٣١,٠٠٠ دونم فـــيما إذا قورنت بمساحة الأراضي المزروعة في المناطق الديمية ، فتبلغ ٦,٤٣٧,٠٠٠ دونم أو بنسبة مئوية قدرها٩,٦٪ .ومن المفروض ان زراعة المحاصيل الصيفية ستزرع في الأراضي المروية فقط بمساحـــة تقدر بحوالي ٨٧٣,٠٠٠ دونم ، أو بنسبة ٨,١ ٪ . وبالإضافـــة إلى زيادة إنتاج محاصيل الحبوب (في الأراضي الديمية) ، هناك محاصيل أخرى مثـلاً البنجر السكري والتبغ وعباد الشمس (المحاصيل الصناعيـة) ستزدهر زراعتها في المنطقة المذكورة .

إن واقع الأراضي لسنة ١٩٦٥ سيكون كما يلي :

الجدول (١٥)

توزيع الاراضي المزروعة على المحاصيل الزراعية
في المنطقة الشمالية (بالنسب المئوية)

	١٩٥٨	١٩٦٥	التغيرات
محاصيل الحبوب	٩٥ر١	٩١ر٩	- ٣ر٤
وتشمل على : الحنطة	٦٣ر٥	٦٩ر١	+ ٥ر٦
الشعير	٣٠ر٧	١٦ر٤	- ١٤ر٣
الرز	٠ر٧	١ر٩	+ ٠ر٢
المحاصيل البقولية	١ر٢	١ر٨	+ ٠ر٦
المحاصيل الصناعية	٣ر١	٦ر٥	+ ٣ر٤
وتشمل على : القطن	١ر٣	١ر٦	+ ٠ر٣
التبغ	١ر٤	١ر٤	٠
السكر البنجري	-	١ر٤	+ ١ر٤
المحاصيل الزيتية	٠ر٤	٧ر٤	+ ٧ر٠
الخضرات والبطيخ والرقي	٠ر٦	٠ر٩	+ ٠ر٣
الحشائش	-	٤ر٢	+ ٤ر٢
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	-

ب – المنطقة الوسطى :

تتكون هذه المنطقة من ستـــة ألوية وهي بغداد ، وديالى ، وكربلاء ، والحلة ، والرمادي ، والكوت ، وجميعهـا تقع في حوض نهر دجـــلة والفـرات وديالى . وبالنظر الى قلة سقوط الأمطار الكافية (١٤٠– ١٦٠ ملم في السنة) ، نجد ان زراعة هذه المنطقة تعتمد اعتماداً كلياً على طريقة الإرواء الاصطناعية . ففي سنة ١٩٦٥ ستكون مساحة الأراضي المزروعة حوالي ٥,٢٧٣,٠٠٠دونم بالمقارنةمع ٤,٠٨٢,٠٠٠ دونملسنة١٩٥٨ أو بنسبة زيادة قدرها ٢٩,٣ ٪ . هذا مع العلم ان كلاً من المحاصيل الصيفية والشتوية تزرع في الأراضي المروية. أما سببزيادة مساحة الأراضي المزروعة فيعزى الى الزيادة المفروضة التي ستحصل في الأراضي المروية لكل من ألوية ديالى وبغداد والكوت . فبينما سيزيد مجموع مساحة الأراضي المزروعة بنسبة ٣٠ ٪ ، نجد ان الزيادة في أراضي المحاصيل الشتوية ستكون ١٠ ٪ فقط بضمنها ٥,٢ ٪ المزروعة بالحبوب ، والمحاصيل الصيفية بنسبة ٢,٦ مرتـين والمحاصيل الصناعية ٤,٦ مرات ، والزيادةفي أراضي القطن والمحاصيل الزيتية والسمسم ، بمقدار ٣,٣ مرات .

ان سبب زيادة زراعة هذه المحاصيل يرجع الى ملاءمة التربة والمنـاخ ، ولكون المنطقـة كثيفة السكان ، وبسبب زيادة الأراضي المروية الجديدة في هذه المنطقة .

ان واقع هذه الأراضي في سنة ١٩٦٥ سيكون كما يلي :

الجدول ـ (١٦)

توزيع الاراضي المزروعة على المحاصيل الزراعية في المنطقة الوسطى (بالنسبة المئوية)

	١٩٥٨	١٩٦٥	التغيرات
محاصيل الحبوب	٩٠٪	٧٢٫٦	- ١٦٫٨
وتشتمل على : الحنطة	٤٧٫٥	٣٦٫٠	- ١١٫٥
الشعير	٤٫١	٣٤٫٨	- ٥٫٣
الرز	٢٫٢	٢٫٢	± ٠
المحاصيل البقولية	٠٫٧	٠٫٩	+ ٠٫٢
المحاصيل الصناعية	٢٫٩	١٤٫١	+ ١٠٫٢
وتشتمل على : القطن	٢٫٨	١١٪	+ ٨٫٦
المحاصيل الزيتية	١٫٠	٢٫٧	+ ١٫٧
الخضرات والبطيخ والرقي	٥٫٠	٦٫٢	+ ١٫٢
الحشائش	-	٥٫٢	+ ٥٫٢
المجموع	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠	-

ج – المنطقة الجنوبية :

تتكون هذه المنطقة من أربعة ألوية وهي الديوانية ، والعمارة ، والبصرة، والناصرية.. هناك تشابه بين هذه المنطقة والمنطقة الوسطى من ناحية ضرورة بذل الجهود في تجفيف مياه الأهوار والمستنقعات ونظام البزل . مع العلم ان

هناك شوطاً كبيراً قد انجز في هذا المضمار . ففي سنة ١٩٦٥ ستروى اراضي جديدة في كل من لواءي الكوت والعمارة والتي ستزيد من مساحة الاراضي المزروعة من ٣,٠٠٩,٠٠٠ دونم في سنة ١٩٥٨ الى ٣,٨٠٦,٠٠٠ دونم في سنة ١٩٦٥ ، او بنسبة ٢٦,٤٪ . اما الاراضي التي ستزرع بالمحاصيل الشتوية، فستزداد بمقدار ٢٠٪ وللمحاصيل الصيفية ٥٠,٣٪ . اما الاراضي التي ستزرع بالحبوب ، فيجب ان تزداد بمعدل ١٦,٨ ٪ . وهذه ناتجة عن زيادة الاراضي المزروعة بالشعير بنسبة ٢٣,٥ ٪ والرز ٢٨ ٪ .

اما الاراضي التي ستزرع بالمحاصيل الصناعية (كالقطن) والمحاصيل الزيتية (كالسمسم) ومحاصيل جديدة (كالجوت)، فمن المتوقع ان واقع هذه الاراضي لسنة ١٩٦٥سيكون كما يلي :

الجدول (١٧)

توزيع الاراضي المزراعية على المحاصيل الزراعية في المنطقة الجنوبية (بالنسب المئوية)

	١٩٥٨	١٩٦٥	التغيرات
محاصيل الحبوب	٩٦,٥	٨٩,١	- ٧,٤
وتشتمل على : الحنطة	٣١,٩	٢٥,٧	- ٦,٢
الشعير	٤٦,٧	٤٥,٥	- ١,٢
الرز	١١,٢	١٦,٤	+ ٥,٢
المحاصيل البقولية	١,٣	٢,٠	+ ٠,٧
المحاصيل الصناعية	٠,٨	٢,٧	+ ١,٩
وتشتمل على : القطن	١,٠	٠,٩	+ ٠,٨
الجوت	-	٠,٧	+ ٠,٧
المحاصيل الزيتية	٠,٨	١,١	+ ٠,٣
الخضرات والبطيخ والرقي	١,٤	١,٦	+ ٠,٢
الحشائش	-	٤,٦	+ ٤,٦
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-

إن مستوى الانتاج الزراعي في الجمهورية العراقية يتأثر بالأحوال الطبيعية والعوامل الاقتصادية وكذلك بالتقاليد والعادات الاجتماعية بالنسبة الى المناطق المختلفة . وسيكون للعامل الاقتصادي دور مهم في المستقبل .

ومن الممكن زراعة المحاصيل الشتوية في المنطقة الشمالية بدون حاجة إلى وسائل الري الاصطناعية . ويمكن زراعة المحاصيل الصيفية بتوفير المياه بالوسائل الاصطناعية .

وفي سنة ١٩٦٥ ، عند تطبيق هذه الخطة ، ستزداد مساحة الأراضي المزروعة بمقدار ١٠,٤٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٥٨ . أما مساحة الأراضي المزروعة في المناطق الديمية ، فستكون بزيادة قدرها ٩,٦٪ .

أما المنطقة الوسطى ، فإن أمطارها غير كافية والزراعة فيها تعتمد اعتماداً كلياً على طريقة الإرواء الاصطناعية . ففي سنة ١٩٦٥ ، ستكون الزيادة في مساحة الأراضي المزروعة ، حسب الخطة موضوع البحث ، بنسبة ٢٩,٣ ٪ بالمقارنة مع سنة ١٩٥٨ . هذا ، مع العلم بأن كلا من المحاصيل الصيفية والشتوية تزرع في الأراضي المروية .

إن سبب زيادة زراعة هذه المحاصيل يرجع إلى ملاءمة التربة والمناخ ولكون المنطقة كثيفة السكان وبسبب زيادة الأراضي المروية الجديدة .

أما المنطقة الجنوبية ، فهناك مجال لبذل الجهود في تجفيف مياه الأهوار والمستنقعات ونظام البزل . وستزداد مساحة الأراضي المزروعة في هذه المنطقة بنسبة ٢٦,٤ ٪ . أما الأراضي التي ستزرع بالمحاصيل الشتوية فستزداد بمقدار ٢٠ ٪ وللمحاصيل الصيفية بنسبة ٥٠,٣ ٪ .

٦ ــ بعض المشاكل في زراعة الفاكهة والأعناب

تقدر مساحة الأراضي المزروعة بالأشجار المعمرة بحوالي ٥٦٣,٠٠٠ دونم في سنة ١٩٥٨ . وكلها موزعة في الأراضي الاروائية على وجه التقريب . أما بساتين الفاكهة التي لا تروى بالواسطة ، فموجودة في لواءي السليمانية والموصل فقط . ان عدد أشجار الفاكهة ، حسب ما جاء في الإحصاء الزراعي لسنة ١٩٥٣ ، هو كما يلي :

النخيل	٢٤,٠٠٠ ألف نخلة
الرمان	٢,٠٠٠ ألف شجرة
البرتقال	١,٢٩٤ ألف شجرة
الليمون الحلو والحامض	٨١٤ ألف شجرة
الزيتون	٣١ ألف شجرة
الباقي (التفاح ، المشمش ، الخوخ ، الإجاص ، الكمثرى)	١,٥٠٠ ألف شجرة

يمكن معرفة التغيرات الحاصلة خلال الفترة ما بعد ١٩٥٣ من مقارنة إحصائيات سنة ١٩٥٣ و ١٩٥٨ المتوافرة حالياً لستة ألوية .

الجدول (١٨)

عدد اشجار الفاكهة (بالالوف)

	السنوات	الرمان	البرتقال	الليمون	التفاح ، الكمثرى المشمش ، الاجاص
السليمانية	١٩٥٣	١٦٨ر٨	٢ر٤	-	٩١ر٠
	١٩٥٨	١٧١ر٩	-	-	١٢٦ر٦
بغداد	١٩٥٣	٢٠٢ر٧	٨١٢ر٠	٢٤٣ر٤	٦٩٦ر٤
	١٩٥٨	٣١٠ر٤	٤٢٧ر٠	١٩١ر٩	٧٢٠ر٣
الرمادي	١٩٥٣	٨٣ر٧	١١ر٧	١١ر٠	٩١ر٥
	١٩٥٨	٣٦ر٤	٦ر٤	٤ر٠	٢٢ر٠
كربلاء	١٩٥٣	٣١٠ر٢	٧٤ر٦	٢٦ر٣	٨٨ر٠
	١٩٥٨	٣٤٤ر٤	٩٣ر٧	٣٤ر٧	٢٥٤ر٢
الكوت	١٩٥٣	٦٥ر٥	٣٦ر١	١٥ر٠	١٠٦ر٣
	١٩٥٨	٤٨ر٨	٣٦ر٦	١٧ر٦	٣١ر٧
الناصرية	١٩٥٣	٩ر٧	١١ر٢	٥ر٥	٥ر٣
	١٩٥٨	١٤ر٧	٥ر٦	٢ر٥	٤ر٧
ستة ألوية	١٩٥٣	٩٢٠ر٦	٦٤٩ر٠	٢٠١ر٢	١٠٧٨ر٥
	١٩٥٨	٩٢٦ر٦	٨٧٩ر٣	٢٥٠ر٧	١١٧٠ر٦

وهذا يعني ان عدد اشجار التفاح والخوخ والكمثرى والمشمش ازدادت بمقدار ٩٠ ٪ خلال الفترة المذكورة اعلاه وفي الألوية الستة . اما عدد اشجار الرمان ، فلم تزد خلال الفترة المذكورة . بينما نلاحظ ان عدد اشجار البرتقال قد نقصت بنسبة ١٠ ٪ وعدد اشجار الليمون نقصت بنسبة ١٧ ٪ . ونتيجة لإهمال مزارع الفاكهة ، فإن الانتاج قد انخفض كما هو مبين في الجدول (١٣)

الجدول (١٣)

انتاجية الشجرة بالكيلوغرام

	السليمانية	بغداد	الرمادي	كربلاء	الكوت	الناصرية
البرتقال (بالتقطع)	-	٤٢ر٠	٩ر٤	٢٥ر٦	٣٤ر٨	١٤ر٦
الليمون	-	١٣ر٠	٥ر٨	١١ر٦	١٠ر٦	١٨ر٠
الرمان	٦ر٤	١١ر٠	٧ر٥	١١ر٠	٩ر٠	١٠ر٠
التفاح	٦ر٠	٢٨ر٠	٧ر٠	١١ر٠	٧ر٦	٤ر٩
الاجاص	١١ر٠	١٢ر٠	٦ر٠	١٣ر٠	٧ر٧	٢ر٠
المشمش	٩ر٢	١٤ر٠	٨ر٢	١٠ر٨	٧ر٠	٤ر٤
التين	٧ر٠	١٠ر٠	٨ر٢	١٠ر٨	٧ر٠	٥ر٤
العنب	٥ر٠	١٢ر٠	١١ر٧	١٠ر٠	٦ر٥	١٠ر٦

وللحصول على بساتين فاكهة جيدة ولجعلها فرعاً مهماً من فروع الزراعة ، يجب العناية بها وادارتهـــا ادارة جيدة مع الانتباه الى إزالة جميع الاشجار الميتة، وزرع اشجار جديدة محلها ، مع الاخذ بنظر الاعتبار توسيع البساتين وصيانتها . وهـــذا التطور سيساعد على تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج واستهلاك الفواكة ، بل سيساعد على تصدير الفائض منها الى الخارج أيضاً .

وفيما يلي الوضع العام للبساتين في مختلف المناطق :

الجدول (٢٠)
مساحة البساتين وتوزيعها حسب المناطق
(بآلاف الدونمات)

	١٩٥٨	١٩٦٥
المنطقة الشمالية	٧٥ر٠	٩٨ر٠
المنطقة الوسطى	٥٥ر٤	٣٠٣ر٠
المنطقة الجنوبية	٣٣ر٢	٤٩ر٠
المجموع	٦٣ر٦	٦٥٠ر٠

ويلاحظ أن هناك اتجاهاً في مناطق العراق للاختصاص بزراعة الفاكهة . فمثلاً زراعة النخيل تتركز في المنطقتين الوسطى والجنوبية. والرمان في كل من ألوية ديالى ، وكربلاء ، وبغداد والسليمانية . والكمثرى (العرموط) في كل من ألوية السليمانية ، وبغداد ، وديالى . أما الكروم ، ففي ألوية المنطقة الشمالية ... الخ . ولغرض الحصول على مستوى عال للإنتاج ، وتحسين نوعية أشجار الفاكهة ، فمن المفضل تنظيم دراسات واسعة لانتخاب أجود الاصناف الملائمة لمختلف الظروف الطبيعية .

ومن المستحسن أيضاً استيراد بعض الانواع الجيدة من الخارج وتجربتها في

العراق . ولأجل الإكثار من الاصناف الحسنة وتوزيعها على الفلاحين ، يجب العمل على العناية بالمشاتل الحكومية .

وتقدر مساحة الاراضي المزروعة بالاشجار المعمرة بحوالي ٥٦٣،٠٠٠دونم سنة ١٩٥٨. وكلها مزروعة في الاراضي الإروائية تقريباً. أما بساتين الفاكهة التي تروى بالواسطة ، فإنها موجودة فقط في لواءي السليمانية والموصل . إن عـدد أشجار التفاح والخوخ والكمثرى والمشمش ازدادت بمقدار ٩٠٪ للفترة ما بين ١٩٥٣ -١٩٥٨ في الألوية الستة المنجزة من الإحصاء الزراعي -الحيواني لسنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ . أما أشجار الرمان فـلم تزد ؛ وأشجار البرتقال قد نقصت بنسبة ١٠٪ ، والليمون قد نقصت بنسبة ١٧٪ وقد انخفض انتاج الفواكه على الجملة .

٧ ــ استعمال الأسمدة الكيماوية

من الواضح أن استعمال الأسمدة الكيماوية يجري في الوقت الحاضر على نطاق ضيق جداً . ويعتبر هذا أحد الاسباب في قلة الإنتاج للمحاصيل الزراعية . فلقد بلغ مجموع استيراد الاسمدة في العراق لسنة ١٩٥٧ ٣٫٧٠٠ طن وهي تعادل ٣٠٠ غرام من الاسمدة لكل دونم مزروع بالمحاصيل . وبما ان كميات النتروجين في التربة العراقية واطئة جداً ، ومجموع ما استورد من الاسمدة النتررجينية لسنة ١٩٥٨ يساوي ٢٫١٠٠ طن ، فإن معدل الاسمدة لكل دونم مزروع بالمحاصيل يساوي ١٧٠ غراماً . ومن الجدير بالملاحظة أن استعمال الاسمدة الكيماوية ، وخاصة النتروجينية منها ، تؤثر تأثيراً فعالاً في زيادة الانتاج . ففي مزرعة بكره جو ، مثلاً ، بلغ إنتاج الرز في سنة ١٩٥٦ ، بدون استعمال السماد ، (في الحقل التجريبي) ٥٦٠ كيلوغراماً . ولكن عند استعمال الاسمدة ارتفع الانتاج إلى ١٢٧٠ كيلوغرام ، أي ما يساوي أكثر من الضعف .

أما تجربه الرز الأخرى في سنة ١٩٥٧ في المزرعة التجريبية في الديوانية فقد بلغ الناتج (بدون استعمال الأسمدة) ٤٥٠ كيلو غراماً ، بينما ارتفع الناتج الى الضعف عند استعمال الأسمدة . أما في المزرعة التجريبية في أبي غريب ، فقد بلغ ناتج الحنطةفي سنة ١٩٥٨ بالدونم الواحد ، ٤٥٠كيلوغراماً (دون استعمال الأسمدة) ، وعند استعمال الأسمدة النتروجينية ارتفع الناتج الى ٧٦٠ كيلو غراماً .

ومن المؤكد ان الناتج سيكون أكثر من ذلك ، فيما لو استعمل السماد الفوسفوري والسماد النتروجيني سوية .

ان استعمال الأسمدة الكيماوية سيزداد عند انجاز معمل صنع الأسمدة

المقترح انشاؤه . وفي نهاية تطبيق الخطـــة الزراعية موضوع البحث في سنة ١٩٦٥ ، سيكون استعمال الأسمدة النتروجينية في جميع أراضي الرز والقطن والتبغ والبنجر السكري ، وفي ٥٠ ٪ من الأراضي التي تزرع بالمحاصيـل الزيتية والخضرات والرقي والبطيخ وبساتين الفاكهة والكروم ، وفي ٢٠ ٪ من أراضي الحنطة والشعير . وعليه ، إن مقدار مـــا تحتاجه الزراعة من الأسمدة النتروجينية في سنة ١٩٦٥ سيكون كما يلي :

الجدول (٢١)

تخمين الحاجة الى الاسمدة النتروجينية

	الاراضي المزروعة بآلاف الدونمات	الاراضي التي تستعمل فيها الاسمدة		الحد الادنى في معدل استعمال الاسمدة بالكيلوغرام	الحاجة المطلوبة للنتروجين في الاف الاطنان
		٠١٠٠١٠	آلاف الدونمات		
الحنطة والشعير	١٢٫٤٣٥	٠٫٢٠	٢٫٤٩٠	٠٫٥	١٣٫٠
الرز	٨٠٠	١٠٠٫٠	٨٠٠	١٢٫٥	١٠٫٠
القطن	٧٥٠	١٠٠٫٠	٧٥٠	١٥٫٠	١١٫٢
التبغ والبنجر السكري	١٨٠	١٠٠٫٠	١٨٠	٧٫٥	٢٫٣
المحاصيل الزيتية	٣٥٠	٥٠٫٠	١٧٥	٧٫٥	١٫٣
الخضراوات والرز والبطيخ	٤٥٠	٥٠٫٠	٢٢٥	١٢٫٥	٢٫٨
الفاكهة والكروم	٦٥٠	٥٠٫٠	٨٢٥	١٢٫٥	٤٫١
المجموع	—	—	٥٤٤٥	—	٤٤٫٧

ولسد الحاجة من الأسمدة النتروجينية في الزراعة ، فقـــد وضعت الخطة لإنشاء المعمل لإنتاج السماد بالاستفادة من الغاز الطبيعي ، وسينتج هذا المعمل ١١٦,٠٠٠ طن من سلفات الأمونيا التي تحتـــوي على ٢٠,٥ ٪ من النتروجين و ٨٦,٠٠٠ من نترات الأمونيا البلورية المحتوية على ٣٤ ٪ نتروجـــين . وعلى العموم ، ففي سنة ١٩٦٥ سيكون إنتاج المعمل من الأسمدة النتروجينية بمقدار ١٧٢،٠٠٠ طن. أما مجموع كمية عنصر النتروجين الفعال،فتبلغ ٤٢,٨٠٠ طن.

ومن أجل الحصول على فائدة كبيرة من استعمال الأسمدة الكـيماوية ، فمن الأفضل استعمالها بصورة مركبة أي نتروجين وفوسفـــور وبوتاس سوية ، والنتروجين والفوسفور بصورة خاصة.وإن حاجة العراق إلى الأسمدة البوتاسية يمكن تلافيها باستيرادها ، لأن الكميات الموجودة منها قليلة. إن أهمية الأسمدة الفوسفورية للزراعة لا تقل عن أهمية الأسمدة النتروجينية ، وعليه يجب أن تنتج محلياً لسد حاجة الزراعة .

٨ ــ الثروة الحيوانية

تعتبر الثروة الحيوانية من الفروع الزراعية المهمة ، ولكنهـا غير متطورة لحد الآن في العراق .أما أهم الحيوانات فهي كما يلي : الأغنام (ذات الأصواف الخشنة) وهي كمصدر للحم والحليب والأصواف . والماعز (المحلي ذات الشعر الخشن) ، والأبقار (النحيفة ذات الناتج القليل من الحليب) .

الجدول (٢٩)

توزيع الحيوانات في مختلف مناطق العراق

(بالنسب المئوية)

	الاغنام	الماعز	المواشي	الجاموس
المنطقة الشمالية	٤٦ر٠	٧٨ر٠	٢٧ر٠	٩ر٠
المنطقة الوسطى	٣١ر٠	١٢ر٠	٢٨ر٠	١٧ر٠
المنطقة الجنوبية	٢٣ر٠	٩ر	٣٥ر٠	٧٤ر٠
المجموع	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠

ان وفرة المراعي وتوسيع الاراضي المزروعة بالحشائش سيساعد في المستقبل القريب على زيادة عدد الحيوانات والتي بدورها ستؤدي الى تحسين مستوى معيشة قسم كبير من سكان الارياف .

الجدول (٣٠)

زيادة عدد المواشي (بالالوف)

	١٩٥٣	١٩٥٨	١٩٦٥	١٩٦٥ بالمائة الى ١٩٥٨
الاغنام	٤ر٤٨٤	٦ر٢١٣	١٠ر٢٥٦	١٦٥ر٠
الماعز	١ر٦١٨	١ر٦٦٤	١ر٩٤٨	١١٧ر٠
المواشي	٧١٢	٧٥٨	١٢٨١	١٦٢ر٠
الجاموس	٤٧	٤٨	٦٦	١٣٧ر٠
الجمال	٣٠	٨٩	٦٥	١١٠ر٠
الخيول	١٢٧	١٤٢	١٧٠	١١٩ر٠
البغال	٨٧	٨٧	٦٠	١٠٢ر٠
الحمير	٢٩٩	٢٩٩	٤٥٠	١١٦ر٠

وان هذه الزيادة في عدد الحيوانات مع العناية بها ستؤدي الى زيادة مجموع الانتاج الكلي للمنتوجات الحيوانية في سنة ١٩٦٥ وهي كما يلي :

الجدول (٢٤)

زيادة الانتاج الحيواني

	١٩٥٨	١٩٦٥	١٩٦٥ بالمائة الى ١٩٥٨
اللحم والسمنة	بالاف الاطنان	٦٠٫٠	١٠٧٫٠	١٧٨٫٠
تشمل : الخروف	" "	٤٨٫٠	٨٤٫٠	١٧٥٫٠
البقر والعجل	" "	١٢٫٠	٢٣٫٠	١٨٤٫٠
الحليب	" "	٢٠٨٫٠	٤٢٨٫٠	٢٠٦٫٠
ويشمل : الاغنام والماعز	" "	٨٥	١٤٠٫٠	١٦٤٫٠
الصوف	" "	١١٫٢	٢٠٫٥	١٨٢٫٠
الجلود (الكبار)	بالاف القطع	١٢٧٫٠	٢٢١٫٠	١٦١٫٠
الجلود (الصغار)	" "	٢٦٠٠٫٠	٤٠٤٢٫٠	١٥٥٫٠

وعند الانتهاء من حسابات عدد الماشية ومعرفة الانتاج الكلي للمنتوجات الحيوانية ، سنتوصل الى معرفة الولادات لكل ١٠٠ انثى من الحيوانات كما في الجدول (٢٥) .

الجدول (٢٥)

الولادات لكل ١٠٠ انثى من الحيوانات

	١٩٥٨	١٩٦٥
الاغنام	٨٥	٩٥
الماعز	٨٠	٩٠
المواشي	٨٠	٩٠
الجاموس	٦٠	٧٠

اما مقدار الخسارة الطبيعية للماشية ، فستكون كما يلي :

الجدول (٢٦)

وفيات الحيوانات

(بالنسب المئوية)

	١٩٥٨	١٩٦٥
الاغنام	٥ر٠	٤ر٨
الماعز	٥ر٧	٥ر٠
المواشي	٧ر٨	٧ر٠
الجاموس	٤ر٠	٤ر٠

الجدول (٢٧)

معدل وزن كل حيوان (بالكيلوغرام)

	١٩٥٨	١٩٦٥
الاغنام	٤١	٤٦
الماعز	٣٢	٣٥
المواشي	٢٠٠	٢٢٠
الجاموس	٢٢٠	٢٥٠

الجدول (٢٨)

معدل انتاج الحليب لكل حيوان (بالكيلوغرام)

	١٩٥٨	١٩٦٥
الاغنام	٢٥	٢٥
الماعز	٢٠	٢٠
المواشي (البقر)	٦٠٠	٨٠٠
انثى الجاموس	٨٠٠	٦٠٠

الجدول (٢٩)

معدل انتاج الصوف (بالكيلوغرام)

	١٩٥٨	١٩٦٥
الاغنام	١٫٨	٢٫٢
الماعز	٠٫٤	٠٫٥

ولتحقيق المستويات المخططة للانتاج الحيواني ، من المهم جداً اتخـــاذ الخطوات المهمة التالية بنظر الاعتبار :

١ – يجب اتخاذ الخطوات الفورية للقضاء على مختلف الديدان . ومكافحة مرض الجدري الذي يصيب الأغنام والماعز . ومعالجة مختلف أمراض الفم والقدم ... الخ . ولجعل المكافحة موجهة بصورة خاصة الى حشرة السروث (ذبابة الدواب Gadfly) والتي تؤثر في جلود الحيوانات وقيمتها .

٢ – العناية بتغذية الحيوانات لزيادة القيمة الغذائية لها ؛ واتخاذالخطوات البيطرية للقضاء على مختلف الأمراض والحشرات ، لرفع الانتاجية الحيوانية.

٣ – العناية بالمراعي وتوفير المياه لهـــا ، واتباع الأوقات الصحيحة في تغذية وسقي الحيوانات ، والعناية بخزن العلف مع بناء الزرائب والاصطبلات الصحية لها .

٤ – اتباع الطرق العلمية الوراثية في تحسين نسل الحيوانات .

٥ – العمل على زيادة كميـات جز الصوف عن طريق استعمال الآلات الكهربائية الميكانيكية في عمليـــة الجز لزيادة انتاج الصوف لكل رأس إلى ٢٠٠ – ٣٠٠ غرام ، ولتحقيق زيادة كلية للانتاج تقدر بحوالي ٢٠٠٠ – ٢٥٠٠ طن سنوياً .

٦ – إنشاء مزرعة أو مزارع حكومية لتربية الماشية بالقرب من بغداد لتجهيز سكان المدن بمنتوجات الحليب وتجهيز الفلاحين بالسلالات الحيوانية الجيدة .

٧ – إن قسماً كبيراً من الأصواف والجلود تصدر في الوقت الحاضر إلى خارج العراق بشكل خام وبنوعية رديئة ، فتباع بأسعار واطئة في الأسواق العالمية . لذلك يجدر إقامـــة المشاريع اللازمة لمعاملة المواد الخام ولتنظيف

وغسل الأصواف ولدبغ الجلود .

إن تطبيق خطة تطوير الانتـاج الحيواني موضوع البحث يؤدي إلى زيادة عددها وإنتاجها من مجموع ٩,٤٠٠,٠٠٠رأس في سنة ١٩٥٨إلى ١٤,٢٩٦,٠٠٠ رأس في ١٩٦٥ . وإن معدلات إنتاج الحليب والولادات والصوف ستزداد في سنة ١٩٦٥ زيادة كبيرة تشبع حاجات الاستهلاك المحلي والتصدير ، وخاصة بالنسبة إلى الأصواف والجلود .

٩ ــ المكننة الزراعية

إن عدد المكائن الزراعية في العراق في الوقت الحاضر ليس كبيراً . وإن استعمالها محصور في عدد قليل من المزارع . ويمكن ملاحظة ذلك من الأرقام المأخوذة من الاحصاء الزراعي لسنة ١٩٥٨ – ١٩٥٩ للألوية السبعة التالية :

الجدول (٣٠)

استعمال المكائن الزراعية في ١٩٥٨

	المجموع	عدد المزارع			بالمائة		
		تستعمل مكائن وحيوانات جرائة	لا تستعمل سوى حيوانات جرائة	لا تستعمل مكائن ولا حيوانات جرائة	تستعمل مكائن وحيوانات جرائة	لا تستعمل سوى حيوانات جرائة	لا تستعمل مكائن ولا حيوانات جرائة
بغداد	٨٫٤٧٥	٢٫٢١٩	٥٫٩١١	٣٤٥	٢٦٫٢	٦٩٫٧	٤٫١
الرمادي	١٠٫٢٩٥	٨٦٥	٧٫٣٢٧	٢٫١٩٣	٨٫٣	٧٠٫٦	٢١٫١
كوبزو	٥٫١٠٧	٩	٢٫٩١١	١٫١٨٧	٠٫٢	٧٦٫٦	٢٣٫١
الكوت	٣٫٧٨٧	٣٠٩	٢٫٢١٥	٩٦١	٨٫٢	٦٦٫٤	٢٥٫٤
الشامية	٢٢٫٥٦٢	٢٧	١٠٫٤٠٩	١٢٫١٢٦	٠٫١	٤٦٫٠	٥٥٫٩
السماوة	٢١٫٧٦٠	٦٥	١٠٫٤٤١	١١٫٢٥٤	٠٫٣	٤٨٫٠	٥١٫٧
اربيل	١٧٫٦٢٥	٤٤١	١٦٫٠٦٧	١٫١١٧	٢٫٥	٩١٫٢	٦٫٣
المجموع لسبعة الوية	٨٩٫٧١١	٢٫٩٦٥	٥٦٫٥٦٢	٢٩٫١٨٣	٤٫٤	٦٢٫١	٢٢٫٥

إن ٣٩٦٥ مزرعـة من مجموع ٨٩,٧١١ مزرعة أو بنسبة ٤,٤٪ تستعمل المكائن الزراعية . ومن هذه المزارع ٢٢١٩ مزرعة تقع في بغداد . وهناك بعض الألوية التي لا تستعمل المكائن مثل كربلاء ، والناصرية ، والسليمانية . وتستعمل المكائن الزراعيـــة في كل من ألوية أربيل ، والكوت ، والرمادي بنسبة تتراوح بين ٢,٥٪ و٨,٥٪ من المزارع إن الغالبية العظمى من الفلاحين (في ٢٩,١٨٣ مزرعة) لا يستعملون المكائن الزراعية ، بل لا يملكون حيوانات حراثة . لذلك ينجزون العمل كلياً بواسطة أيديهم ، بطريقة بدائية جداً وينطبق هذا بصورة خـاصة على وضع الفلاحين في لواءي الناصرية والسليمانية ، حيث أن أكثر من نصفهم لا يستعمل المكائن الزراعية ولا حتى حيوانات الحراثة .

هناك فرق كبير للانتاجية الزراعية بين المزارع التي تستخدم التراكتورات (الساحبات) والمكائن الزراعية الأخرى، وبين المزارع التي تعتمد على الطرق البدائية اليدوية . وعليه ، فمن الواجبات المهمة في حقل الزراعة تجهيز حوالي ثلث الفلاحين تقريباً بالساحبات الميكانيكية التي تدار بقوة البخار .

ويمكن حل هذه المشكلة بطريقتين : مساعدة الفلاحين على شراء الآلات الساحبة الميكانيكية أو مدهم بالآلات والمكائن الزراعية . وينبغي أن أؤكد ضرورة تقديم المساعدة إلى الفلاحين بتجهيزهم بحيوانات الحراثة ، وإن كان من الأفضل مساعدتهم بواسطة مدهم بالآلات والمكائن الزراعية . فعند مساعدة ثلث الفلاحين بواسطة حيوانات الحراثة ، سيتعارض هذا مع مـا هو متوافر من احتياطي حيوانات الحراثة . وعلى فرض أن هذا الاحتياطي من الحيوانات متوافر لدينا ، فإن مقدار ما تعوضه هذه الحيوانات من الأيدي العاملة سوف لا يعطي نفس التـــأثير في رفع الانتاج الزراعي ، فيما لو استعملت المـكائن والآلات الزراعية . ولحسن الحظ ان الظروف الطبيعية في العراق تساعد على استعمال الوسائل الفنية في الزراعة مع العلم بأن عدد الموجود من التراكتورات

والمكائن الزراعية في الوقت الحاضر هو غير كاف وهو ما يعادل ٢٥٦٢ تراكتوراً و ٤١٨٢ من الآلات الزراعية المختلفة ، وقد استوردت جميعها من الخارج . والجدول التالي يبين مقدار ما استورده العراق من الآلات والمكائن الزراعية للسنوات العشر الماضية .

الجدول (٢١)

عدد المكائن الزراعية والواعدة

اسماء المكائن	متوافرة في ١٩٥٨	واردة خلال السنوات العشر الماضية
ساحبة ذات الاطارات	١ر٢٣٣	١ر٠٠٨
ساحبة ذات السلاسل	١ر٢٩٢	١ر٠٨٠
حاصدة ارتوماتيكية	٩٢٨	٨٨١
حاصدة مسحوبة بواسطة الساحبة	١٧٤	١٥٨
محراث ساحبة	١ر٩٢٦	١ر٦٠٢
خرمانة او عازقة ساحبة	٩٥٠	٨٣٤
بذارة حبوب	١١٤	٩١
حاصدة مسحوبة بواسطة حيوان	٦٥٦	٦٤٧
دارسة حبوب	٥٠	٢٠
عازقة قرصية	١٨٨	٧١
عربة حقلية	٢٠١	١٨٩
آلات اخرى	٦٤٦	٨٩٨

وتظهر الاحصائيات ان من اجل مكننة القسم الكبير من عمليات الزراعة التي تحتاج الى أيد عاملة كثيرة كعمليات التربة (حراثة، وتسوية، وتفكيك..الخ)، ولمكننة عملية بذر الحبوب (بنسبة ٧٥ ٪) ، والمحاصيل الصناعية (بنسبة ١٠٠ ٪) ، ولمكننة العمليات الزراعية التي تحتاجها المحاصيل الصناعية في فصل الصيف ، ولإدخال المكائن الزراعية إلى معظم عمليات الحصاد وتنظيف الحبوب، ولمكننة بعض العمليات الزراعية الضرورية الاخرى ، نحتاج الى ٣٠,٠٠٠ تراكتور (ساحبة)، مع عدد مماثل من الآلات الزراعية الآخرى، و٤٥٠٠ حاصدة اوتوماتيكية .

ولو فرضنا ان من جملة المهام المنوي تحقيقها في السنوات الست القادمة هو مساعدة ثلث مجموع الفلاحين بالآلات الزراعية، فعليه يكون مجموع التراكتورات (الساحبات) والمكائن الزراعية الأخرى المطلوبة كما يلي :

الجدول (٣٢)

عدد المكائن الزراعية المتوافرة والمطلوبة

	العدد المطلوب	العدد المتوافر	نسبة المتوافرة الى المطلوبة
ساحبة ذات السلاسل	٣٫٥٠٠	١٫٢٨٣	٣٥٫٢
ساحبة ذات الاطارات	٦٫٥٠٠	١٫٢٩٣	٢٠٫٠
محاريث	١٠٫٠٠٠	١٫٩٢٦	١٩٫٢
عازقة ترحيبة متجرفة	٢٫٠٠٠	٩٨٠	٤٧٫٢
حراثة اذ عازقة	٦٠٠	٩٥٠	٤٧٫٢
عازقة ترحيبة	١٫٨٠٠	١٨٨	١٠٫٥
عازقة للمحاصيل المزروعة على الخطوط	١٫٠٠٠	-	٠٫٠
باذرة حبوب	٢٫٨٠٠	١٤٤	٢٫٣
حاصدة ارتوماتيكية	١٫٥٠٠	١٠٫١٠٢	٧٢٫٥
منظفة الحبوب	١٫٠٠٠	-	٠٫٠
ناقلة سوائب	٨٠٠	-	٠٫٠
عربة حقلية	٢٫٠٠٠	٢٠١	١٠٫٠

وعند حساب عـــدد الآلات والمكائن الزراعيـة والتراكتورات (الساحبات) المطلوب شراؤها ، فاننا لم نأخذ بنظر الاعتبار مقدار ما هو متوافر منها للسنوات الست الماضية. لأن هذه ستصبح عديمة النفع. وعليه يجب إبدال أخرى جديدة بها وإن معظم هذه المكائن بحوزة الملاكين، وعليه فإنها لا تؤثر في مكننة مزارع الفلاحـــين الأخري . أما مجموع التكاليف لشراء التراكتورات والمكائن والآلات الزراعية المطلوب شراؤها في فترة السنوات الست القادمة ستبلغ ١٨،٢ مليون دينار تقريباً، على أساس أقل الأسعار كلفة.

وتوجد في الوقت الحـاضر بعض الصعوبات في استعمال المكائن والآلات الزراعية بصورة منتجة وفعالة في الزراعة ومنها ما يلي :

١ – ان مجموع المكائن والآلات الزراعية والتراكتورات الموجودة عندنا هي من أنواع مختلفة وإنها لم تستورد بكامل عدتها وتجهيزاتها . ولهذا السبب فمن الصعب جداً إكالها وتنظيمها والمحافظة عليها وإدامتها بصورة صحيحة .

٢ – بما ان امكانيات التصليح واطئة، فإن ضمان تصليح الآلات والمكائن الزراعية بوقتها المناسب وبمستوى جيد غير متوافر في هذا البلد. ويتم التصليح عن طريق تبديل الأجزاء التالفة من الآلات والمكائن الزراعية باجزاء جديدة ذات تكاليف عالية جداً .

٣ – إن العراق ينقصه العدد الكافي من الأشخاص الميكانيكيين والفنيين. والتدريب يجري على نطاق ضيق جداً. ان تعيين الطريقة التي بواسطتها يمكن مكننة الزراعة تشكل مشكلة كبيرة . وللتغلب على هذه المشكلة يجب اتباع الخطوات التالية :

أ – شراء المكائن والآلات الزراعيـة من قبل الفلاحين فردياً أو بصورة جماعية ، وذلك عن طريق الدفع نقداً أو بالدين .

ب – شراء المكائن والآلات الزراعيـــة عن طريق الجمعيات التعاونية بطريقة الدين .

ج – تأسيس محطات تأجير المكائن والآلات الزراعية الحكومية .

١٠ ـــ زيادة الإنتاج الزراعي

انه من الضروري تقديم بعض الاحصائيات التحليليـــة التي تكشف عن تأثير تطبيق الخطة الزراعية موضوع البحث على الانتاج الزراعي .

الجدول (٣٣)

زيادة الانتاج الزراعي لكل ١٠٠ درهم
من الاراضي المزروعة (بالاطنان)

	١٩٥٨	١٩٦٥	١٩٦٥ ٪ الى ١٩٥٨
كل محاصيل الحبوب	٩٫٠٠	١٢٫٣٧	١٣٧٫٠
الحنطة	٣٫٨٠	٥٫٩٠	١٥١٫٠
الرز	٠٫٨٧	١٫٨٣	٢٢٣٫٠
الخضرات والبطيخ والرقي	٧٫٥٧	٦٫٤٣	٢٥٥٫٠
المحاصيل البقولية	٠٫٠٩	٠٫١٩	٢١١٫٠
قطن الزهر	٠٫١٣	٠٫٧٢	٥٥٤٫٠
المحاصيل الزيتية (وتشمل بذر القطن)	٠٫١٤	٠٫٧٤	٥٢٨٫٠

الجدول (٣٤)

زيادة الانتاج الزراعي بالكيلوغرام للفرد الواحد
(مع اخذ زيادة السكان بنظر الاعتبار)

	١٩٥٨	١٩٦٥	الزيادة ب ٪
كل محاصيل الحبوب	٣٤١	٣٩٤	١٥٫٥
الحنطة	١٤٨	١٨٩	٢٧٫٧
الرز	٣٣	٥٩	٧٨٫٨
الخضرات والبطيخ والرقي	٩٥	٢٠٦	١١٧٫٠
السمسم	٣٠	٥٢	١٧٣٫٣
الحليب	٧٫٨	١٢٫٠	١٤٩٫٤

ويمكن ان تقوم المعامل الموجودة حالياً في العراق بنسج ٩٦ مليون متر من المنسوجات القطنية في سنة ١٩٦٥ (بمعدل ١٢ متراً لكل شخص) . وقد بلغ ما استورد من المنسوجات الصناعية والقطنية ٩١ مليون متر (بمعدل ١٤ متراً لكل شخص) بتكاليف قدرها ٨ ملايين دينـــار في ١٩٥٨ . وسوف يكون العراق في وضع يساعده على تصدير ٤٤,٠٠٠ طن سنوياً من القطن من الصنف العالي مقابل ٨ ملايين دينار حسب اسعار سنة ١٩٥٨ . وعليه فإن تطوير وتحسين زراعة القطن في العراق سيساعد على ادخال واستثمار ١٦ مليون دينار لتطوير الاقتصاد الوطني .

إن إنجاز المنهاج المخطط لبناء معمل تصفية السكر وتطوير زراعة البنجر السكري سيساعد على انتاج ٥٨,٠٠٠ طن من السكر في سنة ١٩٦٥ . وتبلغ حاجة السكان من السكر لسنة ١٩٦٥ على اساس معدل ٣٠ كيلوغراماً لكل فرد (في سنة ١٩٥٨ بلغ هذا المعدل ٢٨ كيلوغرام لكل فرد) ستكون ٢٤٦,٠٠٠ طن . وعليه ان هذه الكمية (٥٨٠٠٠) كافية لسد ٢٣,٥ ٪ من حاجة السكان للسكر . وقد بلغ استيراد العراق للسكر بمقـدار ١٤٥,٠٠٠ طن بتكاليف قدرها ٨,٨ ملايين دينار في ١٩٥٧. بينما بلغت الكمية المستوردة بمقدار ١٧٥,٠٠٠ طن بتكاليف قدرها ٧,٩ ملايين دينار في ١٩٥٨ . وعلى أساس قيام العراق بإنتاج ٥٨,٠٠٠ طن من السكر ، سيمكننا تقليل كمية الاستيراد وادخار مبلغ ٣,٥ ملايين دينار حسب اسعار سنة ١٩٥٧ .

وعند زيادة مساحة الأراضي التي تزرع بالمحاصيل الزيتية ، سيكون من الممكن زيادة انتاج الزيوت النباتية من ٧,٠٠٠ —٨,٠٠٠ طن في سنة ١٩٥٨، الى ٤٢,٠٠٠ طن في ١٩٦٥ .

الباب الثالث

الصناعة والتصنيع

الفصل الرابع

أزمة صناعة السمنت

[١٩٥٩] (*)

١ ــ مركز صناعة السمنت في الاقتصاد العراقي

ينصب هذا المقال الوجيز على دراسة النتائج الاقتصادية المترتبة على النمو غير المنظم او حق الفوضوي في صناعة السمنت الأهلية والحكومية ؛ وهذه المشكلة تكون جزءاً من مخلفات العهد الملكي . كما يخلص المقال الى اقتراح بعض التدابير لتصريف الفائض من انتاج السمنت وتخفيف وطأة الازمة الناجمة عن ذلك .

ولعلّ من المفيد ان نذكر الميزات الرئيسية لصناعة السمنت العراقية قبل معالجة مشكلة تسويق الفائض من انتاج السمنت . ان الصفة العامة لصناعة السمنت هي كونها ، قبل كل شيء صناعة شبه ثقيلة ، اذ أنها تنتج بصناعة إنتاجية تستخدم في تكوين رأس المال الثابت ، كالمنشآت الصناعية والأبنية

(*) نشر في مجلة (الثقافة الجديدة) ، العدد ٦ ، في كانون الثاني ١٩٥٩ .

وغيرها . ثم ان صناعة السمنت تمتـــاز بالتطور والنمو السريع الذي كانت نتيجته استغناء العراق عن استيراد السمنت ، بل حتى تصدير بعضه ، خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء صناعة السمنت في العراق . أما تنظيم وملكية صناعة السمنت فإنه مختلط ، يعتمد على رؤوس الأمـــوال الوطنية الخاصة والحكومية .

وتبدو أهمية صناعة السمنت واضحة اذا ذكرنا ان رأسمالهـا يستوعب حوالي ١٢,٥ مليون دينار ، وأنها تشغل حوالي ٢٣٠٠ عامل ، كما هو مفصل في الملحق الاحصائي لهذا المقال .

٢ ــ الإنتـــاج

لقد ازدادت السعة الانتاجية السنوية لصناعة السمنت العراقيـــة ازدياداً كبيراً . فقد ارتفعت هذه السعة من أقل من ١٢ ألف طن في سنة ١٩٤٩ ــ ١٩٥٠ الى ما يقدر بـ ١,٢ مليون طن في سنة ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ . ان انتاج السمنت الفعلي هو عادة دون السعة الانتاجية الكلية ومن الصعب تقدير الفرق بينهما بسبب عدم توافر المعلومات اللازمة ولكن من الممكن تقدير هـــذا الفرق لسنة ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧. ففي هذه السنة بلغت السعة الإنتاجية لشركات السمنت الأهلية الثلاث ، وهي : السمنت العراقية والرافدين والفرات، حوالي ٨٠٠,٠٠٠ طن في حين بلغ انتاجها الفعلي في السنة نفسها مـــا يربو قليلاً على ٦٨٨,٠٠٠ طن . ويعني هذا ان صناعة السمنت كانت تنتج بمعدل ٨٦ ٪ من سعتها الأنتاجية السنوية خلال ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧ وتعزى حقيقة كون الانتاج دون السعة الانتاجية للصناعة الى بعض العوامل الفنية من جهة ، والى عدم كفاية الطلب على السمنت من جهة أخرى . وإذا ما استمرت صناعة السمنت على إنتاجها بمعدل يقل ١٥ ٪ عن سعتها الانتاجية الكلية ، وهو أمر محتمل جداً في الوقت الحاضر ، فإن الإنتاج الفعلي المقدر لسنة ١٩٦٠ لا يزيـد على مليون طن. الا ان الانتاج يحتمل ان يكون أقل من ذلك نظراً لقلة الطلب.

٣ ــ الطلب المحلي

من الصعب تقدير الطلب الكلي المحلي للسمنت العراقي ومكوناته المختلفة . فقد استورد العراق قبل سنة ١٩٤٩ جميع احتياجاته من السمنت . وحتى ذلك التاريخ ، كان الاستهلاك السنوي حوالي ٨٠,٠٠٠ طن في السنة . وقد استعمل السمنت في الأبنية والمنشآت الاهلية من جهة ، واستعمل من جهة أخرى لسد حاجة وزارة المواصلات والاشغال ووزارة الدفاع . وقد ازداد استهلاك السمنت ازدياداً كبيراً منذ عام ١٩٤٩ . ويعزى سبب ذلك بالدرجة الاولى الى زيادة استهلاكه في تنفيذ منهاج الإعمار . فقد بلغ ما بيع في سنة ١٩٥٧ التقويمية للمستهلكين من الافراد من الإنتاج الكلي البالغ ٤٢٤,٠٠٠ طن لشركة السمنت العراقية (والذي يمثل ٥٧ ٪ من مجموع إنتاج السمنت) ١٣ ٪ فقط. أما الباقي فقد ابتاعته وزارات الإعمار والدفاع والمواصلات والاشغال . إن الشركات الأهلية الأخرى المنتجة للسمنت تبيع نسبة أكبر من انتاجها الى الأفراد . ومن المحتمل ان يكون الاستهلاك الاهلي قد ازداد من حوالي ٨٠,٠٠٠ طن في سنة ١٩٤٧ الى ١٥٠,٠٠٠طن في الوقت الحاضر . ويحتمل ان يتراوح الاستهلاك الاهلي من السمنت في سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ بين ١٨٠,٠٠٠ طن و٢٠٠,٠٠٠ طن .

وكان من المخمن ان يبلغ الاستهلاك السنوي لمشاريع الإعمار حوالي ٥٠٠,٠٠٠ طن خلال سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ . وقد يستعمل حوالي ١٢٧ الف طن من هذه الكمية في منهاج الإسكان ، في حين يتوقع ان يستهلك الباقي في البناء والإنشاء . وعلى هذا يبدو ان الطلب المحلي سيتراوح بين ٦٥٠,٠٠٠ – ٧٠٠,٠٠٠ طن في سنة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ حسب طرق استعمال السمنت المتبعة حالياً .

٤ ــ الصادرات

اذا جرى تشغيل صناعة السمنت بسعتها الكاملة البالغة ١,٢٠٠,٠٠٠ طن في ١٩٥٩-١٩٦٠ ، فسيبلغ مجموع الفائض من السمنت المحلي حوالي ٤٠٠,٠٠٠ – ٥٠٠,٠٠٠ طن . واذا كان الانتاج الفعلي لصناعة السمنت دون سعتها الكاملة بمقدار ١٥ ٪ ، فسيتراوح هذا الفائض بين ٢٠٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠ طن في السنة . وينبغي ، على أية حال، ان نعدل هذا الفائض المقدر من إنتاج السمنت بأن نطرح منه صافي ما يصدر . ويؤلف استيراد السمنت نسبة ضئيلة ومتناقصة من الاستهلاك المحلي . وقد كان هذا الاستيراد أقل من ١٦,٠٠٠طن سنة ١٩٥٦.أما صادرات السمنت فلم تزد على٧٤,٠٠٠طن في السنة(٧٣,٢٧٣ طناً في سنة ١٩٥٧) . وكان ينتظر ان تبلغ ٣٠,٠٠٠ طن فقط في ١٩٥٨ . أما السعي الحثيث لبيع السمنت ، وتصريف الفائض المنتظر منه فلن يكون الا على نطاق ضيق جداً . لأن مجموع ما تستورده تركيا والباكستان وسيلان وايران من السمنت–وهي الأسواق الوحيدة المنتظرة لتصريف السمنت علاوة على منطقة الخليج العربي– لم يزد على مليون طن سنة ١٩٥٥. كما يزداد الانتاج المحلي في تركيا وايران ازدياداً سريعاً. ومن المرجح ان يحدث فائض في السعة الانتاجية في هذين القطرين كما هو الحـــال في العراق . وما لم يحدث تغيير رئيسي في أوضاع او سياسة السمنت ، فلا ينتظر ان يزيد صافي الصادر منه على ٧٥,٠٠٠ طن في سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ . وعلى هذا الأساس ، ينتظر ان يبلغ فائض إنتاج السمنت حوالي ٢٠٠,٠٠٠ طن في سنة ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ، حتى ولو جرى تشغيل صناعة السمنت بمعدل ٨٥ ٪ من سعتها الحالية .

٥ ــ طرق معالجة المشكلة

إن تشغيل معامل السمنت بمعدل ١٥٪ دون سعتها التامة هو أحد العوامل التي تسبب ارتفاع تكاليف انتاج السمنت وسعره نسبياً . أما العامل الآخر فهو الضرائب والمكوس العالية . وأخيراً هناك الزعم بأن شركات السمنت تحصل على نسبة عالية من الربح

٦ ــ تكاليف الإنتاج

ومن المظاهر الخاصة في كلفة انتاج السمنت هي النسبة العالية لأجور النقل في السعر النهائي للسمنت ويعني هذا أن نسبة كبيرة من تكاليف انتاج السمنت هي خارجة عن إرادة منتجي السمنت . وأن السمنت ينتج عادة للاستهلاك المحلي أكثر منه للتصدير . وبغض النظر عن تكاليف النقل ، فإننا نعلم أنه فيما يتعلق بشركة السمنت العراقية تكلف المواد الخام حوالي ٥٠٪ والأجور ٢٢٪ والخزن ١٤٪ من سعر كلفة الانتاج للطن الواحد ، أما الباقي فعبارة عن مصاريف الوقود والإدارة . ويعود ارتفاع تكاليف المواد الخام في هذا المجال إلى رسوم الامتياز وإلى أجور النقل الباهظة الناشئة عن نقل المواد الخام إلى المصنع قرب بغداد . أما رسم الامتياز فيبلغ ٢٠ ديناراً في السنة عن الدونم الواحد . وتبلغ أجور نقل المواد الخام من طوزخورماتو إلى بغداد حوالي ١١,٢٠٠ دينار للطن أو ما يزيد على ٣/١ كلفة الطن الواحد من المواد الخام . وبالنظر إلى أن تكاليف نقل الطن الواحد من الصخر أو السمنت واحدة ، ولما كان الطن الواحد من السمنت يحتاج إلى واحد ونصف طن من الصخر ، يكون من الأنسب إلى هذا الحد أن ينشأ معمل السمنت بالقرب من مصدر المواد الخام ، وليس بالقرب من السوق. ولا ينتظر أن تعادل التكاليف المرتفعة للوقود والعمل هذا الفرق ، لأن التكاليف الأخيرة لا تكوّن إلا نسبة ضئيلة من مجموع كلفة انتاج السمنت .

٧ ــ رسم المكس

كان رسم المكس المفروض على السمنت المبيع في الأسواق المحلية يبلغ نصف دينار على الطن أو ما يزيد قليلاً على ٦٪ من السعر أما السمنت المصدر فخاضع لضريبة كمركية إضافيـــة تبلغ نصف دينار . وقد قيل في البرلمان والصحف البائدة أن منتجي السمنت يصرون على نسبة عالية من الربح . غير أن المعلومات المتوافرة لدينا غير كافية للقيام بدراسة هذا الزعم دراسة دقيقة ، (وكمثال على ذلك لم تتوافر أرقام الكلفة حتى في معمل السمنت الحكومي في سرجنار) . وهذا يشكل أحد الموضوعات المهمة التي على (لجنة السمنت) في وزارة الاقتصاد دراستها فوراً . ومن المعروف أن شركة السمنت العراقية تنتج نسبة كبيرة من مجموع انتاج السمنت . ولذا فإنهـــا قد تكون في وضع تستطيع فيه أن تؤثر في سعر سوق السمنت في منطقـة بغداد . غير أن هذا التأثير تحدده ولا شك المنافسة الناجمة عن وجود منتجين آخرين وسرعة ازدياد انتاج السمنت ، وأخيراً سعر السمنت المستورد . على أنه من الممكن أن نقول إن الأرباح العاليـة التي كانت متوافرة في بادىء الأمر والتي جعلت شركات ورؤوس أموال جديدة تتجـه إلى صناعة السمنت هي التي أدت إلى الزيادة السريعة في إنتاج السمنت وهي الآن تقلل من نسبة الربح .

٨ ــ كلفة النقل

وبالإضافة إلى ذلك فإن كلفة النقل العالية نسبياً ، وتشغيل المعامل تشغيلاً دون سعتها الإنتاجية ، وربما أيضـــاً الحصول على أرباح عالية نسبياً ـ هذه العوامل مجتمعة تجعل سعر السمنت العراقي أعلى من أن يكون حافزاً على الازدياد السريع للاستهلاك المحلي وللتصدير إلى الأقطار المجاورة وهكذا نجد أنه في حين أن سعر السمنت في بغداد يبلغ حوالي ٧/٢٥٠ دنانير للطن الواحد نرى سعر الجص (وهو أقرب بديل للسمنت) هو دون ـ/٢ دينارين للطن. وفضلاً عن ذلك يقـال إن سعر السمنت الياباني هو الآن حوالي ٦/٥٠٠ دنانير للطن في الخليج العربي في حـــين أن سعر السمنت العراقي يبلغ ٧/٥٠٠ دنانير للطن في هذا الجزء من العالم .

هذا ويبدو ان المواقع الاقليمية لمعامـــل السمنت ليست مناسبة للطلب الاقليمي على السمنت داخل العراق . كما أنها أقل ملاءمة لتصـدير السمنت . فمعامل الرافدين وسرجنار وحمام العليل الواقعة في الشمال تشكل ثلث مجموع السعة الانتاجية للسمنت المقدر بـ ٤٠٠,٠٠٠ طن في السنة. أما شركة السمنت العراقية ، فإنها تهيىء للمنطقة الوسطى سعة إنتاجية مماثلة في حين ان شركتي الفرات والمتحدة تهيئان الثلث الباقي من السعة الانتاجية الى المنطقة الجنوبية وبينما نجد الجنوب هو اقتصادياً أنسب موقع لمعامل السمنت من ناحية التصدير ، وأن المنطقة الوسطى تشكل أكبر طلب على السمنت في البلد ، فإن المعامل الشمالية هي التي تعاني بشكل حاد من الفائض في الانتاج . وكان قد جرى إنشاء المعامل الشمالية لسد طلب محلي متوقع حدوثـه على السمنت (السدود الكونكريتية الكبيرة في دوكان ودربندخان ونجمة) ، الا ان هذا الطلب لم يحدث . ان مواقع هذه المعامل تعتبر غير صالحة لا بالنسبة الى تجهيز السوق الاهلية المحلية ولا بالنسبة الى التصدير .

٩ ــ الطلب الحكومي والمعامل الحكومية

في عام ١٩٥٥ كان الطلب على السمنت لمشاريع الإعمار أكبر من أن يستطاع سده فوراً من قبل صناعة السمنت المحلية . فكانت النتيجة الأولية لهذا الوضع ، ازدياد المستورد من السمنت في تلك السنة الى مـــا يربو على ٧٦،٠٠٠ طن ، وهو رقم عال جداً . وقد ارتأى مجلس الإعمار السابق ان من الضروري إنشاء معملين حكوميين للسمنت . أحدهما معمل سرجنـار لتجهيز ما يحتاجه سدا دربندخان ودوكان . والآخر معمل حمام العليل للقيام بتجهيز السمنت لسد نجمة . وقد وافق مجلس الإعمـــار هذا على انشاء هذين المعملين اللذين يبلغ مجموع سعتهما الانتاجية ٢٠٠،٠٠٠ طن في السنة . ولكن ما إن شرع في إنشائهما حتى قدم استشاريو الري تقريراً افادوا فيه ان انشاء هذين السدين بطريقة « الإملاء الصخري » اسلم وأقل كلفة من انشائهما بطريقة « الإملاء الكونكريتي » .

ومهما تكن الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذين المعملين الحكوميين، وبالرغم من نمو صناعة السمنت الأهلية ، والهبوط الذي سيطرأ في النهاية على الطلب على السمنت بعد إكمال مشاريع الإعمار في الشمال ، فهناك حقيقة ما زالت باقية : وهي أن معمل سرجنار الذي انتهى انشاؤه في شهر حزيران من عام ١٩٥٧ قد أنتج حوالي ٥٧،٠٠٠ طن حتى شهر مايس من سنة ١٩٥٨ أمـا معمل حمام العليل الذي لا يزال قيد الإنشاء، فيتوقع أن يشرع في الإنتاج في حوالي شهر تشرين الأول من عام ١٩٥٩ .

وعليه ، فإننا نواجـــه الآن مشكلة تصريف السمنت الذي ينتجه هذان المعملان الحكوميان ، وهي مشكلة تزيد من صعوبة مشكلة بيع منتجات معامل السمنت الأهلية . وبغية معالجة هذا الوضع ، فقد اقترحت لجنة

السمنت التابعة لاتحاد الصناعات العراقي تشجيع تصدير السمنت بالطريقتين التاليتين :

(ا) رفع رسم التصدير على السمنت البالغ ٥٠٠ فلس للطن الواحد و (ب) إعفاء السمنت من ضرورة تسليم واردات العملة الأجنبية المتأتية من تصديره . وقد وافقت الحكومة على (ا) إلا أنها رفضت (ب) .

١٠ ــ النتائج والتوصيات

ان تطور صناعـــة السمنت في العراق خلال السنوات العشر الماضية قد أوضح بجلاء :

(١) عدم توفير البحوث والمعلومات اللازمة التي تساعد على معرفة مقدار ما تحتاج اليه السوق من أية مادة قبل استثمار الأموال في إنتاجها .

(٢) عدم وجود سياسة صناعية من شأنها أن تحدد مجال الاستثمار الفردي والحكومي . وعلى هذا، فإننا نقترح اتخاذ الخطوات التالية سواء منها القصيرة المدى أو البعيدة المدى لمعالجة مشكلة زيادة انتاج السمنت في العراق .

أ ــ الاجراءات القصيرة المدى :

(١) لغرض تشجيع استهلاك المزيد من السمنت محلياً يترتب إلغاء رسم المكس البالغ ٥٠٠ فلس عن الطن الواحد من السمنت . وفي الوقت نفسه يترتب على المنتجين أن يقوموا بتخفيض نفقاتهم وأسعارهم بمبلغ مماثل. ونتيجة لذلك ، فإن سعر السمنت سينخفض بمقدار دينار واحد للطن . وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الاقبال عليه . ان هذا الأمر يتطلب تدخل الحكومة في سوق السمنت عن طريق تحديد سعره، وان مثل هذه الخطوة هي في الحقيقة أفضل من ترك الباب مفتوحاً بصورة تامة للسوق الحرة لأنها تحول دون انخفاض كمية الإنتاج وعدد العمال المستخدمين في هذه الصناعة .

(٢) فإذا كان الإجراء آنف الذكر ليس كافياً لمعالجة مشكلة « فائض الإنتاج » ، فعندئذ قد يستدعي الأمر تخصيص مساعدة مالية للتشجيع تصدير السمنت إلى الخارج لا تزيد على دينار واحد للطن الواحد .

(٣) عدم شروع معمل سمنت جديد في الانتاج إلا بعد حصول زيادة كبيرة على الطلب، وقد يستدعي الأمر إلى اللجوء إلى تحديد كمية الانتاج عند الحاجة أيضاً .

ب ــ الاجراءات البعيدة المدى :

(١) وقد يكون مفيداً من الناحية الاقتصادية تشجيع استعمال مادة السمنت في إنشاء الطرق وخاصة لأن ذلك قد يؤدي إلى تقليل نفقات الصيانة. ولكن ذلك يتوقف على توافر الكميات اللازمة من الحصى والصخور المسحوقة . وعلى هذا ، فنحن نوصي بضرورة التأكد من توافر هذه المواد في العراق أولاً .

(٢) وقد يكون من الأفضل اقتصادياً – عن طريق توفير العملة الأجنبية وإيجاد العمل للمزيد من العمال – استعمال السمنت بدلاً من الحديد في إنشاء الجسور ووضع الدعامات وعوارض السكك الحديدية أيضاً .

الجدول (٢٥)

الانتاج والواردات والصادرات من السمنت
للسنوات ١٩٤٩ – ١٩٥٦

السنة	الانتاج المحلي	+ الواردات	– الصادرات	الاستهلاك المحلي
١٩٤٩	١١ر١٩٢	٧١ر٨٩٢	–	٨٣ر٠٨٤
١٩٥٠	٢٦ر٧٧٨	١٨ر٠٤٢	–	٥٤ر٨٨٠
١٩٥١	٧٧ر٥٦٥	٨ر٤٥٨	٠٠٠ر٥٠	٦٦ر٠٢٣
١٩٥٢	١٤٢ر٤٨٠	٢٧ر٢٠٨	–	١٥٠ر٦٨٨
١٩٥٣	١٨٤ر٦٤٨	١٨ر٦٢٢	–	٢٠٣ر٢٧٠
١٩٥٤	٢٢٦ر٧٦٤	٨ر٢٣٥	–	٢٣٥ر٠٩٩
١٩٥٥	٢٦٤ر٢٧٥	٧٦ر١٤٣	–	٤٢٠ر٥١٩
١٩٥٦	٤٢٠ر٤٦٤	٢٥ر٤٥٧	٤٤ر٥٢٩	٣٩٩ر٢٨٢

الجدول (٣٦)

السعة الانتاجية وراس المال المستثمر والايدي العاملة المستخدمة في صناعة السمنت

الوحدة	السعة الانتاجية طن سنة ١٩٥٩-١٩٦٠	راس المال المدفوع دينار (١٩٥٧)	المستخدمون (*) ١٩٥٧
شركة السمنت العراقية	٤٠٠,٠٠٠	١,٧٥٠,٠٠٠	٨٠٢
شركة السمنت المتحدة	٢٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	١٨٦
شركة سمنت الرامادية	٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	٢٧٢
شركة سمنت الفرات	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٢
معمل السمنت في سرجنار (حكومي)	١٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٨٥
معمل السمنت في حمام العليل (حكومي)	١٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	--
المجموع	١,٢٠٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٤٩

(*) يشمل المستخدمون العمال الماهرين وغير الماهرين والاداريين .

الفصل الخامس

مركز الاتفاقية العراقية ـ السوفياتية للتعاون الاقتصادي والفني في عملية التصنيع

[١٩٦٠] (*)

١ ـ أسلوب مجلس الإعمار

قبيل قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، أجمعت القوى الوطنية ، والخبراء الوطنيون والأجانب المحايدون على ان أسلوب مجلس الاعمار في دراسة وتصميم وانشاء المشاريع العمرانية يجعل الاقتصاد العراقي بصورة مستمرة خاضعاً للشركات الاستشارية والشركات المقاولة الأجنبية . وهذا الأسلوب يتعارض مع المصلحة الاقتصادية الوطنية ، التي تستلزم انتهاج طريقة جديدة في دراسة

(*) نص المحاضرة التي ألقيت بدعوة من نقابة الصحفيين العراقيين في ١٩٦٠/٨/ .

[راجع نص اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتعديلاتها حتى ١٩٦٣/٢/٨ في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب .]

ونسمح وإنشاء مشاريع الإعمار ، طريقة تؤمن تطوره الاقتصادي المستقل بتوفير الشروط اللازمة لذلك، لا في نصوص المقاولات والاتفاقات الاقتصادية فحسب ، بل في الواقع التطبيقي أيضاً .

يتلخص أسلوب مجلس الإعمار عند قيامه بالمشاريع العمرانية في تعيين إحدى شركات الهندسة الاستشارية الغربية لدراسة المشروع ، دراسة عامة من الناحيتين الاقتصادية والفنية ؛ ووضع المواصفات والتصاميم اللازمة للاعلان عن المشروع بطريق المناقصة في العالم الرأسمالي . ومن ثم الإشراف على تنفيذ المشروع نيابة عن مجلس الإعمار ، وذلك لقاء حصولها على نسبة تتراوح بين (٥ — ١٠٪) من الكلفة النهائية للمشروع . وبعد الاعلان عن المشروع ، تقدم الشركات المقاولة الرأسمالية العالمية عطاءاتها الخاصة التي تقوم بتحليلها الشركة الاستشارية لترشيح إحداها للقيام بالمشروع . والمفروض أن تكون الشركات الاستشارية مستقلة عن الشركات المقاولة . إلا أن مصلحتها مشتركة في ابتزاز الربح الأقصى من عملية بناء المشروع . فكلما زادت كلفة المشروع زاد ربح الشركة المقاولة وزادت أيضاً حصة الشركة الاستشارية من هذه الكلفة ، في حدود مصلحة الشركتين في المحافظة على سمعتها للاستمرار في الحصول على الربح الأقصى ، وخلافاً لمصلحة الاقتصاد الوطني ، إذ لا يخدم هذا الأسلوب ولا يساعد إلا على خلق فئة محدودة من المقاولين المحليين الخاضعين للشركات الأجنبية الاحتكارية . ويعرقل هذا الأسلوب في الوقت نفسه تطور البرجوازية الوطنية تطوراً سريعاً ، مستقلاً عن الاحتكارات الأجنبية ومنافساً لها .

إن تطور الرأسمالية العالمية نحو الاحتكار المركز واندماج الرأسمال الأجنبي (الاستثماري - المصرفي - الاستشاري) يجعل من استقلال الشركات الرأسمالية الاحتكارية المختلفة (كالاستقلال المزعوم للشركات الاستشارية عن الشركات المقاولة) ، أسطورة ليس إلا . كما يجعل من « منافع » المنافسة الناجمة عن

« المناقصات العالمية » اسطورة أعظم ليس إلا . ولا شذوذ لهذه القاعدة إلا في الاحوال النادرة التي ينشب فيهـــا نوع خاص ومحدود من المنافسة بين الاحتكارات الرأسمالية ، كما حدث بين الاحتكارات الالمانيـــة والبريطانية والامريكية عند اعلان مشاريع الطرق العراقية في عام ١٩٥٤ . ولكن هذه المنافسة الاحتكارية لم تخدم مصلحـــة العراق ، لأن عدداً من هذه الشركات تركت الطرق دون اكمالها ، وذلك نتيجة للفوضى في المواصفات التي وضعتها الشركات الاستشارية والفوضى في المنافسة بـــين الشركات الاحتكارية ، والفوضى في تنفيذ عقودها لغير صالح العراق ، وان الضرر الذي لحق المصلحة الاقتصادية الوطنية من جراء ذلك كبير جـــداً ؛ فقد بلغ ما صرف على مشاريع الطرق منذ تأسيس مجلس الإعمار حتى ثورة تموز ١٩٥٨ حوالي ١٥ مليون دينار لقاء ٤٥٠ — ٥٥٠ كيلومتر من الطرق المنجزة ، مقابل حوالي ١٠٠٠ كيلو متر من الطرق الواجب انجازها بهذا المبلغ الكبير . وهذا يعني ان معدل كلفة انشاء الكيلو متر الواحـد من الطريق كانت تعادل حوالي ٣٠ ألف دينار، بينما انجزت احدى الشركات الوطنية احد الطرق بمعدل ٢٠ ألف دينار للكيلومتر الواحد على اساس من المصلحة الاقتصادية الوطنية ، وبنـاء على تجربتها العملية عند دراستها لاعمال الشركات المقاولة والاستشارية المتعاقدة مع مجلس الاعمار السابق ، فإن اللجنـــة الوزارية للاعمار التي تألفت برئاسة رئيس الوزراء لتحل محل مجلس الاعمار منـــذ الاسابيع الاولى من ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، اكتشفت الغبن الذي لحق العراق من اسلوب هـذه الشركات المقاولة والاستشارية فيما يخص تمويلها المشاريع بواسطة سلف الاعمار وبواسطة الاقتراض من البنوك العاملة في العراق دون جلبها لأي رأسمال لاغراض انشاء المشروع ، ومخالفتها للمواصفات المتعاقد عليها ، وعدم انجازها الاعمـــال في المواعيد المقررة ، وزيادة كلفهـــا على الكلف المقدرة ، وحتى على المبالغ التي بموجبها تمت احالة المشاريع ونظمت عقودها مع الشركات .

فما كان للجنة الوزارية للاعمار (او مجلس الاعمار في عهـد الثورة) الا

ان تتخذ الاجراءات الحاسمة لحماية حقوق الوطن الاقتصادية وذلك بتطبيق عقود هذه الشركات الاستشارية والمقاولة تطبيقاً حاسماً ، أدى الى هروب بعضها من مواقع العمل كما هي حال شركة فيانيني الايطالية التي كانت مسؤولة عن انشاء طريق (بغداد – الكوت) ، وطرد البعض الآخر كما حصل للشركات المقاولة كشركة وليم بريس الانكليزية المسؤولة عن طريق (جلولاء – دربندخان) .. الخ ، والشركات الاستشارية كشركة تيبت ابوت مكارثي الامريكية المسؤولة عن مشاريع الري والبزل في مناطق واسعة من العراق ، وشركة امونيا كازالة المسؤولة عن مشروع الاسمدة الطبيعية ، وشركة ايباسكو المسؤولة عن مشروع انابيب الغاز الطبيعي ، وشركة مكنزي الانكليزية المسؤولة عن مشروع الفولاذ ، وشركة سايت انفستيكيشن المسؤولة عن المسح المعدني ، وشركة ايرندوس البلجيكية المسؤولة عن مشروع سكر السليمانية ... الخ

ولم تكتف حكومة الثورة باتخاذ هذه الاجراءات الحاسمة ضد الشركات الاحتكارية المقاولة والاستشارية التي كان اسلوبها واعمالها تتعارض مع المصلحة الاقتصادية الوطنية ، بل بحثت عن اسلوب جديد للقيام بالمشاريع العمرانية يضمن المصلحة الوطنية ، ويؤمن تطور اقتصادنا الوطني تطوراً سريعاً متوازناً ، ويزيح عنه اسلوب التبعية للشركات الاحتكارية المقاولة ، ويوفر له شروط التطور الاقتصادي المستقل .

لقد تعرضت هذه الاجراءات الحازمة التي اتخذها مجلس الاعمار الجديد لحماية المصلحة الاقتصادية الوطنية لحملة ظالمة من الشركات والجرائد الاستعمارية التي تدافع عنها ، لا سيما الجرائد الانكليزية كالديلي تلغراف والتايمس والفايناشل تايمس ، الامر الذي جعل السلطات المختصة في مجلس الاعمار تصدر بياناً نشرته الصحف الوطنية في كانون الثاني ١٩٥٩ ، فندت فيه

افتراءات الشركات الاحتكارية والصحف الاستعمارية تفنيداً مدعماً بالوقائع والارقام ، فقد جاء في هذا البيان :

«وجوهر ادعاء هذه المقالات هو ان تطبيق مجلس ووزارة الاعمار تطبيقاً حرفياً للعقود المبرمة مع الشركات العاملة في العراق ، ضيق الخناق على هذه الشركات ، مما أدى الى انسحابها من مواقع العمل متكبدة الخسائر الفادحة الأمر الذي قد يتمخض عنه عدم اشتراك هذه الشركات في مناقصات مجلس الاعمار في المستقبل . هذا وان المقالات تصور الشركات الاجنبية كأنها نموذج الكفاءة في العمل وسرعة انجازه بعيدة كل البعد عن التأثر والفساد . وغاية في القناعة وعدم الجشع » .

ثم رد البيان على هذا الادعاء قائلاً :

« لقد تمسك مجلس الاعمار ، كما تعترف هذه الصحف نفسها ، بالعقود المبرمة بينه وبين الشركات الاجنبية . الا انه ، ولا غرابة ، ألغى الامتيازات التي كان يغدقها عليهم مجلس الاعمار في العهد المباد ، كتمويل رأسمال التشغيل من قبل البنوك في العراق ، في حين ان على الشركات التي تتعاقد مع مجلس الاعمار لتشييد مشروع ما ان تجلب رأسمالها الى العراق . والى جانب تمويل المشروع من جانب الشركات الاجنبية ، طالب مجلس الاعمار بتنفيذ المشاريع بالمدة المقررة في العقد ، مع العلم بان الشركات التي تتلكأ او تتأخر تتحمل التبعات التي تنص عليها العقود ، كالغرامات مثلا . كما على الشركات الالتزام بتنفيذ مواصفات المشاريع حسب ما تنص عليه عقودها ، وهي المسؤولة عن تغييرها اي تغيير لا يقترن بموافقة مجلس الاعمار . ان مجرد اثارة اللغط والدعاية ضد هذه المطاليب العادلة – تمويل المشروع، والانجاز بالوقت المحدد، وحسب المواصفات المقررة – ينم على نقص في كفاءة بعض الشركات العاملة في العراق ، والتي كان يتستر عليها مجلس الاعمار في العهد المباد » .

٢ ــ اسلوب التعاون الاقتصادي والفني

لم يكن امام حكومة الثورة، وهي امام ضرورة تصنيع البلاد واعمارها، والتحرر من التبعية الاقتصادية ، وضرورة انجاز هذه المهمة التاريخية بسرعة تقتضيها مصلحة الوطن والشعب ، إلا ان تتخذ نهجـــاً آخر يبنى على اسس جديدة تحقق لها ذلك وقد جاءت اتفاقيـة التعاون الاقتصادي والفني بين الاتحاد السوفياتي والجمهورية العراقية اداة هامة في هذا النهج . كما يمكن اعتبار هذه الاتفاقية مظهراً او نواة لتخطيط اقتصادنا الوطني . وقد جاءت احكام هذه الاتفاقية ، والمشاريع التي تضمنتها ، وكيفية تنفيذهـا ضامنة لتحقيق مجموع تلك الاغراض .

لم تكتف حكومة الثورة باتخاذ الاجراءات السريعة لضمان مصلحـــة الاقتصاد الوطني في بناء المشاريع العمرانية تجاه اعمال الشركات الاستشارية والمقاولة ، بإلزامها بجلب رؤوس اموال التشغيل لهذه المشاريع ، وتطبيق عقودها تطبيقاً دقيقاً لا سيما البنود المتعلقة بمواصفات المشاريع ، وإلزامهـــا بإكمالها في المدة المقررة لها. بل عملت على اعادة النظر في طريقة مجلس الاعمار السابقة التي من خصائصها الخضوع الشركات الاستشارية الغربية خضوعاً كاد يكون مطلقاً ، والاعتماد على الشركات المقاولة الغربية اعتماداً كليـــاً ، هذه الطريقة التي أدت الى ارتفاع كلف المشاريع ارتفاعاً باهظاً ، وتأخير مواعيد انجازها ، وتبديل مواصفاتها تبديلاً مضراً ، ولم تخدم إلا مصلحة فئة محدودة من كبار المقاولين المحليين .

ان الطريقة المنشودة في بناء المشاريع العمرانية لا بـد ان تتصف باقامة المشاريع باقل كلفة ممكنة ، ومن دون ان تؤدي الى ارباح مفرطة على حساب رأس المال الوطني ، وباقصر وقت ممكن، وحسب احدث المواصفات الفنية ،

مع ضمان توفير الايدي العاملة الماهرة والفنية اللازمة لتشغيلهـــا وصيانتها بصورة اقتصادية وهـــذه الشروط التي ينبغي ان تتوافر في بناء المشاريع العمرانية وفق المصلحة الاقتصادية الوطنية لا يمكن ان تتم ، كقاعدة عامة ، الا في التعاون الاقتصادي الحر المستقل مع الدول الصديقـــة التي تؤمن ايديولوجياً وعملياً بحقنـــا في تطوير اقتصادنا الوطني تطويراً مستقلاً عن نفوذ الاحتكارات الاستعمارية ووفق المصلحة الوطنية .

هذا من ناحية التجربة التي مرت بهـــا حكومة الثورة فيما يخص طريقة مجلس الإعمار في بناء المشاريع العمرانية ، وفيما يخص الطريقة التي تنشدها الحكومة لبناء هذه المشاريع . أما من الناحية الأخرى ، فمنذ عام ١٩٥٤ قام الاتحاد السوفياتي بعقد عدد كبير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني مع الأقطار التي تحررت حديثاً من ربقة الاستعمار كالهند والجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصري والسوري) ، وأفغانستان ، وأندونسيا ، وسيلان ، والعراق ، والحبشة وغيرها ، كمساهمة منه ، ومن المعسكر الاشتراكي ، في دعم الاستقلال الاقتصادي لهذه الأقطار وتطوير قوى إنتاجهـــا حتى تستطيع أن تحافظ على استقلالها السياسي ، ومن ثم تساهم في خدمة السلام والتقدم الاقتصادي في العالم .

وتهيمن على جميع هذه الاتفاقيات أسس وخصائص مشتركة يمكن إجمالها فيما يـــلي :

١ - أنها تمثل تعاوناً اقتصادياً غير مشروط وبنسجم تماماً مع السيادة الكاملة لهذه الأقطار .

٢ - أنها تأخذ شكل قرض طويل الأمد ، من حيث مدة الاستفادة منه ومن حيث مدة استرداده ، وبسعر فائدة منخفض جداً .

٣ – أنها تهدف إلى تقوية القطاع الاقتصادي الحكومي بوصفه الركيزة الأساسية للاستقلال الوطني .

٤ – أنها تعمل على تطوير القطاعات الاقتصادية الأساسية (في الميدانين الزراعي والصناعي) التي أهملها رأس المال الأجنبي الاستعماري .

٥ – أنها تمثل العون الخارجي (المادي والفني) المطلوب لتطوير المرافق الاقتصادية المحلية دون أن تنافسها ، بل إكمال وتوفير ما تفتقده ، وعلى هذا الأساس يعتبر خارج نطاق أعمالهـــا كل ما يستطيع أن يوفره أو يقوم به الاقتصاد الوطني (كأعمال الهندسة المدنية وتوفير الأيدي العاملة والمـــواد المحلية) . ويعتبر داخل نطاقها كل ما لا يستطيع الاقتصاد الوطني توفيره اقتصادياً وفنياً .

٦ - أنهـــا تعمل على توفير الشروط اللازمة لأن تقوم الأقطار المتخلفة بتدريب أبناء شعبها ليكونوا عمالاً مـــاهرين وخبراء فنيين ، لا لتوفير المستلزمات الفنية لتنفيذ وتشغيل مشاريع الاتفاقيات فحسب ، بل لكي تقوم هذه الأقطار نفسهـــا ببناء المشاريـــع بصورة مستقلة وبأسرع وقت أيضاً .

إن مساوىء طريقة مجلس الإعمار ، وهذه الأسس السليمة للاتفاقيات السوفياتية مع الأقطار المتحررة حديثاً ، مما حدا بالحكومة الوطنية إلى عقد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع الاتحاد السوفياتي في آذار ١٩٥٩ . بعد أن طلبت إلى حكومة الاتحاد السوفياتي إرسال وفد اقتصادي وفني إلى بغداد لدراسة موضوع الاتفاقية . وفي أواخر ١٩٥٨ ، وصل الوفد السوفياتي الكبير وتم تأليف لجان مشتركة من جميع الخبراء العراقيين ومن المصريين في وزارة الإعمار (الملغاة) وبعض الوزارات الأخرى . ودامت المباحثات شهراً تمخضت عن نتائج أولية فيما يخص المشاريع الواجب ادخالها في الاتفاقية . ثم ألفت حكومة الثورة وفداً من ثلاثة وزراء يمثلون اتجاهات سياسية مختلفة

وخبراء من جميع الوزارات المعنية ومن مختلف وجهات النظر لاكمال المفاوضات في موسكو .

ان القرض الكبـــير ، ٥٠ مليون دينار ، وعدد المشاريع الصناعية والزراعية الخفيفة والثقيلة (٢٥ مشروعاً) ، وسعر الفـــائدة الواطىء (٢,٥٪) ، وتدريب الخبراء والعمال العراقيين اللازمين لتشغيل هذه المشاريع، وتحديد واجبات الجانب السوفياتي بكل المستلزمات الخارجية المطلوبة لبناء هذه المشاريع، وتحديد واجبات الجانب العراقي بتنظيم اعمال الهندسة المدنية، وتجهيز الايدي العاملة والمواد العراقية وتوفير المشاريع المتممة والمرافق العامة – كل هذه العوامل جعلت وتجعل من الاتفاقية العراقية – السوفياتية اساساً لبناء اقتصاد وطني مستقل من وجهـة نظر الشعب العراقي ، رهدفاً لا بد من إلغائه او تجميده على الأقل من وجهـــة نظر الاحتكار النفطي الاستعماري وعملائه في الداخل .

بقيت الشركات الاستعمارية وعملاؤها يتحينون الفرصة لشن حملة ظالمة ضد هذه الاتفاقية حتى كتبت جريدة الديلي تلغراف الاستعمارية مقالاً تطعن فيه بالاتفاقية في شهر آذار الماضي (١٩٦٠) ، غير متورعة في الدس والتزوير ، لا سيما فـــيما يتعلق بسعر الصرف ، فقد ادعت ان سعر الصرف الحقيقي بين الدينار والروبل يعادل (٢٨) روبل للدينار الواحد ، بينما نصت الاتفاقية على سعر صرف يعادل (١١,٢) روبـــل للدينار ، ثم روجت دوائر التجسس الاستعمارية اشاعة بهذا المعنى كانت قد انطلت حتى على بعض عناصر القوى الوطنية الوسطية ومـــا إن تمّ الاعلان عن الاتفاق على زيادة مبلغ القرض بمقدار ١٥ مليون دينار لاضافة مشاريع حيوية أخرى الى الاتفاقيه وتألف الوفد العراقي المفاوض ، حتى انبرت جريدة « الحرية » للطعن بالوفد المفاوض الجديد والقديم وبالاتفاقية العراقية السوفياتية مرددة ما جاءت بـــه جريدة الديلي تلغراف الانكليزية من قبل .

٣ ــ بعض الملاحظات التفصيلية

ويمكن اجمال المطاعن التي وجهتها جريدة الحرية ، الى الاتفاقية العراقية السوفياتية في ثلاثة أصناف رئيسية :

(أ) التشكيك في قيمة الدراسة ، ونوعية وكلفة اعمال الهندسة الاستشارية ، (ب) الطعن في جوانب اقتصادية وفنية في الاتفاقية ، (ج) التشكيك في قدرة الجانب العراقي على القيام بالتزاماته فيما يخص اعمال الهندسة المدنية .

أ ــ لقد شككت جريدة الحرية في استقلال المؤسسات الاستشارية الشرقية . وتساءلت عن جدوى اعادة دراسة الجانب السوفياتي لمشاريع سبق ان درستها شركات استشارية عالمية . وزعمت عدم التناسب بين كلفة هذه الدراسات الكبيرة ونفعها المحدود إن مجرد كون المؤسسة الاستشارية حكومية لا ينزع منها صفة الاستقلال . كما ان مجرد كونها أهلية لا يخلع عليها هذه الصفة ، ومع ذلك فهنالك مؤسسة أمريكية عالمية الشهرة في الهندسة الاستشارية للسدود ومشاريع الري ، وهذه مؤسسة حكومية ، وكذلك هناك مؤسسة استشارية حكومية سويدية. وكلتاهما تزاولان الاعمال الاستشارية على نطاق عالمي دون أن يطعن أحد في استقلالها .

أما عن جدوى اعادة دراسة المشاريع المدروسة سابقاً ، فيكفي أن نقول ان هذه الدراسات كانت أولية ولم تصل إلى مرحلة التصميم بينما المقصود ان تكون الدراسات السوفياتية كاملة من التحريات الأولية إلى التصاميم الجاهزة لأغراض التنفيذ . ولنضرب مثلاً صار عالمياً في شهرته عن جدوى الدراسة واعادة الدراسة للمشاريع . إن إعادة دراسة مشروع السد العالي من قبل الخبراء السوفيات ادى الى تخفيض الكلفة بحوالي (٢٠) بالمائة من الكلفة

التي كان قد قدرها الخبراء الغربيون، كما أدى الى تقليل المدة المطلوبة لإنجازه

وان كلف الدراسات والتصاميم السوفياتية اقل كثيراً من كلفة الشركات الهندسية الاستشارية الغربية . فلقد كانت كلفة اجراء الفحوص المختبرية فقط لسد نجمة تقدر بحوالي ١٠٠,٠٠٠ دينار من قبل الشركات الغربية ، بينما تقدر الكلفة لتقرير المشروع عن سد الفتحة الذي يقوم الخبراء السوفيات بدراسته حسب الاتفاقية بحوالي ١٠٠,٠٠٠ دينار ، على الرغم من ان حجم الثاني هو اربع مرات اكبر من السد الاول ! اما المبلغ الذي اشارت اليه جريدة الحرية في عددها الصادر في ١٣ تموز ١٩٦٠ ، وهو (٦٧٦) الف دينار ، فانه يمثل كلفة التقدير الاولى عن التحريات والتصاميم الاولية لأربعة سدود ، وجميع الاعمال التهذيبية المطلوبة لنهر دجلة بين بغداد والبصرة . وليس مجرد كتابة تقرير عام حول الملاحة . ولنأخذ مثلاً آخر عن الدس في الارقام ، فقط كتبت الحرية في عددها الصادر في ٢٤ تموز ١٩٦٠ « ان الاتحاد السوفياتي سوف يتقاضى (كما ذكرت الصحف المحلية عند نشرها قرارات مجلس التخطيط) ما يقارب ¼ مليون دينار فقط عن قيمة التقرير الذي سوف يقدمه عن هذا المشروع (مشروع الاسمدة) في السنة القادمة بالاضافة الى رواتب المهندسين والخبراء والمترجمين الخ » . ثم تذهب الحرية الى ابعد من ذلك فتذكر « والمفروض ان الاتحاد السوفياتي لا يتقاضى سوى المصاريف الحقيقية التي يتكبدها لتحضير تلك الدراسات حسب مانصت عليه الاتفاقية.. ولكن الظاهر ان الاتحاد السوفياتي يختلف فيهذا المجال، او مايزيد ¼ مليون دينار عن تكاليف التقرير » . لقد نصت المادة الثالثة من الانفاقية والتي تقتبسها الحرية لدعم وجهة نظرها هذه في مقال آخر هي كما يلي : « تتعهد حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بأن تسلم المؤسسات السوفياتية لحكومة الجمهورية العراقية الخرائط والمواصفات الخاصة بالعمليات الفنية الضرورية لتهيئة ما يلزم لانتاج المواد المطلوبة في المشاريع المؤسسة بمساعدة الاتحاد السوفياتي بموجب هذه الاتفاقية ويجري تسليم الوثائق المشار

اليها آنفاً دون مقابل سوى النفقات الفعلية التي يقتضيها إعداد هذه الوثائق وتسليمها » . ان مفعول هذه الفقرة يقتصر على « العمليات الفنية » للانتاج ولا ينطبق على الدراسات والتصاميم اللازمة لبناء المعمل قبل الانتاج . ومع ذلك فان ربع مليون الدينار كأجور لقسم هـــام من الدراسات والتصاميم اللازمة لبناء معمل الأسمدة الذي تقدر كلفته الأولية بعشرة ملايين دينار تعادل ٢,٥ ٪ من الكلفة . والمعلوم أن الشركات الهندسية الاستشارية الغربية تتقاضى ما يعادل (٥ — ١٠ ٪) ، من كلفة المشروع .

ب — وتبلغ المغالطة حدها الأقصى في المطاعن الاقتصادية التي توجهها جريدة الحرية إلى الاتفاقية العراقية - السوفياتية والتي تتلخص في نقاط تخص القرض وسعر الفائدة وسعر الصرف بين الدينار والروبل ، وكلفـــة المشاريع وأسعار المكائن ، وكفاءة المعامل ونوعية المنتوجات . وعلى الرغم من إجماع الاقتصاديين المنصفين في شؤون الأقطار المتخلفة اقتصادياً على أن القروض التي يقدمها الاتحاد السوفياتي إلى هذه الأقطار لا يمكن أن تنافسها الدول الغربية لا من جهة المبالغ ولا من جهة سعر الفائدة ، فإن جريدة « الحرية » تنتقص من أهمية القرض السوفيـــاتي بطريقة غير مباشرة . وذلك بادعائها ان سعر الفائدة الواطىء هذا يغطي عليه الغبن في سعر الصرف البالغ (١١,٢) روبل للدينار لأنه أقل من السعر السياحي مرة ، وأقل من السعر الحر مرة أخرى ، كما تزعم « الحرية » . ان سعر الصرف في الاتفاقية العراقية — السوفياتية وفي جميع الاتفاقيات المماثلة مـــع الأقطار الأخرى كالمجر والمتحدة والهند واندنوسيا الخ قائم على اساس قيمة العملتين بالذهب ، ولا يمكن ان يقوم على أساس غيره كما تعرف « الحرية » ذلـك جيداً . أما عن دفع القرض فيمكن ان يكون بالبضائع العراقية وحق البضائع التي تنتجها نفس المعامل المنشأة بمساعدة الاتحاد السوفياتي ، وما يزيد على ذلـك فيدفع بالعملات القابلة للتحويل حيث « ان وصيدا من العملات الأجنبية واف » كما تعترف (الحرية) نفسها .

أما عن كلفة المشاريع واسعار المكائن ، فان الاتفاقية صريحة إذ تنص على ان كلفتها تعادل السعر العالمي ولا تزيد عليه بأية حال من الأحوال . صحيح إن هنالك صعوبات فنية في تحديد السعر العالمي لمكائن غير مماثلة من ناحية التصميم والقياسات الفنية . ومع ذلك فقد اجتازت اقطار اخرى قبلنا هذه الصعوبات كالهند والعربية المتحدة وغيرهما . وليس في الاتفاقية ما يحول دون الاستفادة من خبرة هذه الأقطار واستقدام بعض خبرائها عند تخمين كلف المشاريع والمكائن وقبل تثبيتها في العقود الخاصة بالمشاريع . فليس في الاتفاقية ما يحول دون ذلك أما حكم المادة الثالثة القاضي بعدم تسليم « العمليات الفنية » للانتاج (Patent) فلا علاقة له بكلفة المشاريع والمكائن ، والخلط بين الامرين ينطوي على جهل مطبق أو دس مقصود . ومثل هذا القول ينطبق على ما جاء في (الحرية) من تعذر معرفة جودة المنتوجات وكفاءة الخبراء ، اضافة الى الاعتماد على خبرائنا العراقيين لضمان مصلحة العراق . وكل هذا يستلزم الاسراع في تنفيذ الاتفاقية من حيث ابرام العقود الخاصة بالمشاريع . وليس تعطيلها وتجميدها ، بحجة ضرورة تعديل الاحكام العامة للاتفاقية التي لا تحتاج الى تعديل .

ولعل افظع ما جاء في (الحرية) ما نشرته في افتتاحيتها الصادرة في ١١ تموز ١٩٦٠ والتي تقترح فيها تجميد الاتفاقية واختزال محورها الرئيسي فتقول « تعدل الاتفاقية الاقتصادية الى اتفاقية تقديم قرض من قبل الاتحاد السوفياتي الى العراق فقط ويترك للجانب العراقي حرية اختيار نوعية المشاريع التي يرغب تكليف الاتحاد السوفياتي بتنفيذها على ان تسدد تكاليف تلك المشاريع من ذلك القرض » . ان امس حاجات العراق الاقتصادية ، كما تعترف (الحرية) نفسها ، ليس العملات الاجنبية التي يوفرها القرض ، وانما الخبرة الفنية والتصاميم ، والمكائن ، ورفع المستوى التكنيكي والتدريب الفني للخبراء والعمال العراقيين . فلا يمكن ان يستقل اقتصادنا الوطني الا بايجاد حلقة التكنيك الفني المفقودة ، والا لكانت عوائد النفط قد استطاعت خلال

السنوات العشر الماضية لتحقيق الاعمار الاقتصادي المستقل .

ج - ومن ابرز مميزات طريقة الاتفاقية العراقية - السوفياتية في ارجحيتها على طريقة مجلس الاعمار السابق في انشاء المشاريع الانتاجية الحكومية هي اقتصار نشاط المؤسسات السوفياتية على الاعمال ، والمكائن ، والخبرة الفنية التي لا يستطيع العراق القيام بها . وفسح المجال التام امام المؤسسات والجهات والمواد العراقية للمساهمة الكاملة في تعبئة قواها لبناء هذه المشاريع . وفي هذا يكمن التعاون الاقتصادي الحقيقي ، اي ان يحصل العراق على ما يحتاجه من دون الاضرار بقواه الانتاجية المحلية ، بل الاستفادة من تعبئتها وتدريبها . وهذا هو الاسلوب الصحيح الضامن التطور الاقتصادي المستقل . ومن هنا يمكن ان نفهم الدافع الحقيقي للهجوم الذي وجهته جريدة (الحرية) الى سياسة حكومة الثورة التي ابرمت الاتفاقية العراقية - السوفياتية تحت ستار مهاجمة الوفد المفاوض فقط ! وذلك بمطالبتها الزام الجانب السوفياتي القيام بالانشاءات المطلوبة لتاسيس المشاريع الانتاجية الداخلة في الاتفاقية . ان هذا المطلب يتعارض مع مصلحة المقاولين والمهندسين العراقيين الذين من حقهم ان يجندوا امكانياتهم لبناء هذه المشاريع وجني الارباح المتوقعة من هذه العملية ، كما انه يقلل من خبرة العراق الهندسية ويحول دون كسبها المزيد من الخبرة في بناء المعامل لكي تكون في يوم قريب قادرة على انشاء مثل هذه المشاريع بصورة مستقلة حتى عن كل عون اجنبي .

وهذا المطلب يعمل أيضاً على حرمان الدولة من خلق جهاز مستقل على شكل « مصلحة لانشاء المشاريع الحكومية » تضطلع بمهمة اعمال الهندسة المدنية لكل المشاريع الداخلة في الاتفاقية . ومن ثم قيامها بالمشاريع الانتاجية الاخرى بصورة مستقلة .

ومن الغريب جداً ان تقارن جريدة (الحرية) بين هذا الاقتراح وبين قيام المؤسسة البلغارية الاستشارية بالاشراف على انشاء طريق جلولاء -

دربندخان ، ذلك الطريق الذي تخلت عن القيـــام به شركة وليم بريس البريطانية باخلالها بعقدها المبرم مع مجلس الاعمار السابق .

إن الطريقة المتبعة في تبليط هذا الطريق ، كما لا يخفى ، هي طريقة قيام مؤسسة استشارية اجنبية بالعمل أمانة على حساب الحكومة ، في حين ان المصلحة المقترحـــة المتحررة من قيود الروتين الحسابي والاداري الحكومي تستطيع القيام باعمال الهندسة المدنية بطريقة المناقصة العلنية داخل العراق وخارجه . والمعروف ان الكلفة بطريقة المناقصة والمـــدة المطلوبة لانجـاز الاعمال الانشائية تقل حوالي ٢٥٪ عما يماثلها بطريقة الأمانة . وذلك لأن المقـاولين يدخلون تكاليف الروتين الحسابي والإداري الحكومي في حساب الـكلفة .

وإن تأسيس مصلحة لإنشاء المشاريع الانتاجية الحكومية للقيام بتنفيـذ التزامات الجانب العراقي من الاتفاقية يهدف ، فيما يهدف اليه ، الى استخدام كفاءة المهندسين والمقاولين العراقيين على أحسن وجه ممكن . كما سيجعل من هذه المؤسسة مركزاً له الخبرة المتزايدة في بناء المشاريع الإنتاجية . وهذا لا يعني ولا يمكن أن يتنافى مع الاستفادة من المكاتب الهندسية الأهلية العراقية والعربية وحتى الخبراء الاستشاريين السوفيات وغيرهم ، عند اقتضاء الحاجة لذلك . مع العلم أن ليس هناك ما يحول دون استخدام تصاميم بناء المعامل التي يقدمهـــا الجانب السوفياتي من قبل المهندسين والمقاولين العراقيين أو الأجانب ، على نقيض ما تزعم الحرية .

وعلى أية حـال ، ففي أي مشروع يتعذر على الحكومة العراقية القيـام باعمال هندسته المدنية ، بالنظر الى كونهـــا معقدة وفوق طاقة الامكانيات الهندسية العراقية الحقيقية ، فان الجانب السوفياتي ملزم بتقديم كل عون ضروري لإنجاز هذه المشاريع وبأسرع وقت ممكن ، وهذا لا يحتاج غير النص على نوع العون المطلوب في العقد الخاص بالمشروع الذي يستلزمه من دون

أي تعديل للأحكام العامة للاتفاقية . فأساس الاتفاقية هو تقديم العون الاقتصادي والفني من الجانب السوفياتي فيما يعجز عن تقديمه العراق ، مع الاستفادة القصوى والتعبئة التامة للامكانيات العراقية المحلية .

لم إذن كل هذه الضجة المفتعلة ضد الاتفاقية العراقية - السوفياتية للتعاون الاقتصادي والفني ؟ ولم أثارتها جريدة (الحرية) أثناء فترة الاختلاف والتفاوض مع شركات النفط الاحتكارية الاستعمارية ؟ لا يمكن أن يختلف اثنان عاقلان مخلصان حول أهمية تنفيذ هذه الاتفاقية لتحرير الاقتصاد من التبعية للشركات الاستعمارية ، ولبناء القاعدة الاساسية للاستقلال الوطني . وجوهر هذه الاتفاقية يكمن ، فيما نعتقد ، في المشاريع البترو - كيماوية ، لا سيما معمل الكبريت وحامض الكبريتيك ، ومعمل الأسمدة الكيماوية ، ومعمل البلاستيك والاستكشافات الجيولوجية النفطية في المياه الاقليمية وغيرها . ان تنفيذ هذه المشاريع في المدد المحددة لها يعني ، فيما يعني ، رفع المستوى الفني والتكنيكي إلى حد يمكن معه ، آخر الأمر ، توفير الشروط اللازمة لتسخير الثروة النفطية العراقية كلياً لخدمة تطوير وإعمار اقتصادنا الوطني ، لا لخدمة الرأسمال الأجنبي الاستعماري . إن تشييد هذه المشاريع البترو - كيماوية بوجه خاص ، واقامة المشاريع الأخرى الداخلة في الاتفاقية بوجه عام ، يجعل من الممكن والأكثر ضرورة دمج النفط في الاقتصاد الوطني دمجاً اقتصادياً وعضوياً ، ولا يؤمن تمويل المشاريع الوطنية الانتاجية فحسب ، بل يوفر المواد الخام اللازمة لها ، والوقود الرخيص لتشغيلها تشغيلاً اقتصادياً ، والخبرة الفنية المتزايدة في بناء الصناعات النفطية المختلفة .

إن الضجة المفتعلة ضد اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفياتي تستهدف الدفاع عن مصالح الشركات الاحتكارية المقاولة والاستشارية ، والدفاع عن جهاز مجلس الاعمار السابق ، والشركات النفطية الأجنبية التي كانت تسنده ويسندها من جهة . وتستهدف من الجهة الأخرى الطعن في الأجهزة الاقتصادية التي جاءت بها الثورة ، وفي اسلوب التعاون الاقتصادي الحر الذي يؤمن تطوير الاقتصاد الوطني تطويراً يؤدي إلى تحرره من الاحتكار النفطي الاستعماري آخر الأمر .

الباب الرابع

السكان والأيدي العاملة

الفصل السادس

الشعب العراقي، نموه وتركيبه: ١٨٦٧ - ١٩٤٧

[١٩٥٨] (*)

مقدمة

يلعب الشعب أو السكان ثلاثة أدوار في عملية التطور الاقتصادي. ينصب الدور الأول على ناحية الطلب، ويتلخص في أن نمو الشعب أو تزايد السكان يؤدي إلى تغير في حجم السوق، ويفضي التغير في تركيب السكان (من جهة توزيعه الاجتماعي: البدوي – الريفي – المدني، وتوزيعه حسب الأعمار والأجناس) إلى تبديل في حاجات الناس ومن ثم في تركيب السوق.

(*) ١- لقد نشر أصل هذا البحث باللغة الانكليزية في مجلة الاحصاء في جامعة أوكسفورد:
Bulletin of the Oxford University Institute of Statistics, Volume 20 No. 4, 1958.

وكان يودي أن أوسع هذه الدراسات توسيعاً أفقياً حتى تمتد الى احصاء السكان لعام ١٩٥٧، وتعميقاً عمودياً حتى تخرج من احصاء السكان الى دراسة طبقات المجتمع العراقي ومشكلاته الاقتصادية. الا أن عدم نشر النتائج التفصيلية لإحصاء ١٩٥٧ حتى الآن من جهة، وضرورة استقصاء بعض جوانب المجتمع العراقي التي تستغرق بعض الزمن من الجهة الاخرى، وبناء على

والدور الثاني يخص ناحية العرض ، وينحصر في أن أية زيادة في حجم السكان تؤدي إلى زيادة في عدد الأيدي العاملة ، بينما يدعو أي تغير في تركيب السكان ، ولا سيما توزيع الإعمار ، إلى تغير في نوعية عرض العمل أو الأيدي العاملة .

أما الدور الثالث ، فموجزه أن كلًا من التغيرات الكمية الناجمة عن نمو السكان والتغيرات النوعية الناشئة عن تبدل تركيبه تؤثر تأثيراً حيوياً في التناسب بين عوامل أو وسائل الانتاج ، والتناسب بين الايدي العاملة (وحاجتها) والمرافق الطبيعية (الزراعية والمعدنية) .

يعتبر دور نمو السكان في حجم السوق وتركيبه قضية أساسية في دراسة مشكلات التطور الاقتصادي . إلا أن مدار البحث الحاضر يقتصر على دراسة الشعب أو السكان من ناحية العرض ، وفي قطر واحد هو العراق . وعلى وجه التحديد ، يعالج القسم الأول من هذا المقال النمو الكلي والنمو الاقليمي ، والهجرة الداخلية لسكان العراق . ويبحث القسم الثاني في التغيرات التي طرأت على تركيب السكان البدوي - الريفي - المدني خلال فترة ١٨٦٧ - ١٩٤٧ . أما القسم الثالث فيحلل الجزء الفعال اقتصادياً من الشعب العراقي وتوزيعه الحرفي . ويخلص القسم الرابع والأخير من هذا البحث إلى النتائج الرئيسية المطلوبة لتكوين سياسة الإعمار الاقتصادي في الجمهورية العراقية .

حـ الحاجة الملحة لنشر هذه الدراسة بأسرع وقت ممكن من الجهة الثالثة، فقد نقلتها الى العربية، على أن أتمم هذه الدراسة وأستكمل نقائصها في المستقبل القريب والبدء نشر احصاء السكان لعام ١٩٥٧ .

٢ - لقد قمت بذلك إلى حد ما في كتابي عن التطور الاقتصادي في العراق الجزء الأول ، التجارة الخارجية والتطور الاقتصادي ١٨٦٤ - ١٩٥٨ . دار المكتبة العصرية - بيروت ، ١٩٦٠ .

١ ــ نمو السكان الكلي والإقليمي

على الرغم من أن أول إحصاء رسمي حديث لسكان أو شعب العراق كان قد تم في ١٩٤٧ ، وما تلته إلا النتائج الأولية لإحصاء السكان الأخير في ١٩٥٧ ، هنالك بعض الأرقام عن السكان في التقارير التجارية للقناصل البريطانيين حوالي ١٨٦٦ – ١٨٦٧ ، والتقديرات المستمدة من احصاء السكان الجزئي للامبراطورية العثمانية في ١٨٩٠ ، والتقديرات البريطانية الأخرى لسكان العراق حوالي ١٩٠٠ – ١٩٠٨ و ١٩١٩ ، وهنالك أخيراً المعلومات الإحصائية المستقاة من تعداد السكان الذي أجرته الحكومة العراقية لأغراض التجنيد الإجباري والانتخابات في ١٩٣٤ – ١٩٣٥ . ويمكن أن تبين هذه المعلومات الاتجاه العام لنمو الشعب العراقي وتركيبه ، على الرغم من تفاوت درجات الخطأ في هذه التقديرات التخمينية ، والتقديرات ، ونتائج إحصاء السكان لسنة ١٩٤٧ ، والنائج الأولية لإحصاء ١٩٥٧ ، والتعديلات الناجة عن تغير الحدود الاقليمية خلال الفترة موضوع البحث ، والتعديلات التي يستلزمها إملاء الفراغات الموجودة في بعض هذه المعلومات الاحصائية .

يحتوي الجدول رقم (٣٧) على أرقام السكان الكلية والاقليمية من ١٨٦٧ إلى إحصاء السكان الرسمي الأول في ١٩٤٧ . لقد ازداد سكان العراق ، خلال هذه الأجيال الثلاثة ، أربع مرات تقريباً . وفي أثناء الجيل ونصف الجيل الأخير ، من ١٩٠٥ إلى ١٩٤٧ ، ارتفع سكان العراق إلى الضعف أو أكثر .

كان هـذا الاتجاه العام لنمو الشعب العراقي غير موحد بين مناطق أو أقاليم القطر المختلفة . فلقد كان ازدياد السكان الاقليمي متبايناً إذ ارتفع خمس مرات في المنطقة الجنوبية ، خلال فترة ١٨٦٧ – ١٩٤٧ . ومن الجدير

بالملاحظة أن هذا النمو المتباين لسكان المناطق أو الأقاليم العراقية المختلفة يميل إلى الازدياد على مر الزمن . ففي الفترة الاخيرة ١٩١٩ - ١٩٤٧ ، تضاعف سكان المنطقة الشمالية وأربى سكان المنطقة الوسطى على الضعف ، بينما كانت الزيادة في المنطقة الجنوبية أقل من الربع .

وعلى العموم يوضح الجدول رقم (٣٨) أن معدل زيادة سكان العراق قد ارتفع حتى ١٩٠٥ ، وحينئذ هبط قليلاً حتى ١٩٣٥ ، ثم ارتفع كثيراً منذ ذلك الحين . ففي الفترة الأولى ١٨٦٧ - ١٨٩٠ ، كان معدل زيادة سكان

الجدول رقم (٣٨)

النمو العددي والاقليمي لسكان العراق

١٨٦٧ - ١٩٤٧

(بالالوف)

الاقليم	١٨٦٧	١٨٩٠	١٩٠٥	١٩١٩	١٩٣٥	١٩٤٧
المنطقة الشمالية	٢٦٥	٤٠٤	٥٤٠	٧٠٣	١,٠٤١	١,٣٤٧
المنطقة الوسطى	٤٩١	٥٧٥	٨٥٥	٩٦٦	١,٢١٩	٢,٠٤٣
المنطقة الجنوبية	٥٢٤	٧٥٠	٨٥٥	١,١٧٩	١,٢٤٥	١,٤٢٦
العراق	١,٢٨٠	١,٧٢٦	٢,٢٥٠	٢,٨٤٨	٣,٦٠٥	٤,٨١٦

المصدر : راجع ملحق المصادر والمراجع الاحصائية ، خاصة الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ .

العراق يبلغ ١,٣٪ سنوياً ، إلا أن هذا المعدل قد ازداد إلى ١,٨٪ سنوياً ما بين ١٨٩٠ – ١٩٠٥ . ولم يتوقف هذا التزايد في معدل نمو السكان فحسب ، بل انه قد انعكس قليلاً خلال فترة ١٩٠٥ – ١٩٣٥ ، حين هبط هذا المعدل إلى ١,٧٪ سنوياً بادىء الأمر ، وإلى ١,٥٪ سنوياً بعدئذ . وعليه ، فمن الواضح ان سكان العراق بدأ ، خلال الفترة منذ ١٩٣٥ فقط ، ينمو بمعدل ٢,٤٪ سنوياً ، وهذا المعدل يزيد زيادة ملحوظة عما يماثله في أي زمن آخر منذ أواسط القرن التاسع عشر .

لئن كان النمو الكلي للسكان غير موحد في مختلف أرجاء البلد ، فإن معدل زيادته السنوية لم يكن متماثلاً في الأقاليم المختلفة . ومن الجدير بالملاحظة انه على الرغم من أهمية الفروق في معدلات زيادة السكان الاقليمي خلال الفترة الأولى ١٨٦٧ – ١٨٩٠ ، فإنها قد أخذت بالازدياد منذ ذلك الحين . فلقد بلغت معدلات زيادة السكان الاقليمي ١,٨٪ سنوياً في المنطقة الشمالية ، و٠,٧٪ سنوياً في المنطقة الوسطى ، و ١,٦٪ سنوياً في المنطقة الجنوبية ، خلال فترة ١٨٦٧ - ١٨٩٠ ، و ٢,٢٪ و٣,٧٪ و١,١٪ سنوياً على التوالي ، خلال فترة ١٩٣٥ – ١٩٤٧ . وفوق ذلك ، لم تزد أرقام الفروق في نمو السكان الاقليمي على مر الزمن فحسب ، بل اشتد اتجاهها الجغرافي الذي يشير إلى هبوط متزايد نسبياً في المنطقة الجنوبية ، وازدياد متصاعد ، لاسيما في المنطقة الوسطى ، وفي المنطقة الشمالية أيضاً . كان معدل زيادة السكان السنوي في المنطقتين الوسطى والشمالية قد ارتفع إرتفاعاً يبلغ ٣,٧ ٪ و ٢,٢ ٪ على التوالي ، بينما كان هذا المعدل قد بلغ ١,١ ٪ خلال الفترة ما بين ١٩٣٥ – ١٩٤٧ .

إلى أي حد يمكن تفسير هذه الفروق الاقليمية في نمو السكان الكلي وفي معدلات الزيادة بالفروق الاقليمية لمعدلات الولادات والوفيات ؟

إن المتوافر من الاحصاء الحياتي (Vital Statistics) لا يعطي جواباً دقيقاً على هذا السؤال . فالموجود من هذا الاحصاء يشمل ثلاث مدن رئيسية

الجدول رقم (٢٨)

الزيادات المطلقة ومعدلات الزيادة السنوية لسكان العراق

١٨٦٧ - ١٩٤٧ (بالألوف)

الاقليم	١٨٦٧ - ١٨٩٠		١٨٩٠ - ١٩٠٥		١٩٠٥ - ١٩١٩		١٩١٩ - ١٩٣٥		١٩٣٥ - ١٩٤٧	
	الزيادة المطلقة	المعدل ٪	الزيادة المطلقة	المعدل ٪	الزيادة المطلقة	المعدل ٪	الزيادة المطلقة	المعدل ٪	الزيادة المطلقة	المعدل ٪
المنطقة الشمالية	١٣٦	١٫٨	١٣٩	٢٫١	١٦٣	١٫٩	٢٢٩	٢٫٤	٣٠٦	٢٫٢
المنطقة الوسطى	٨٤	٠٫٧	٢٨٠	٢٫٧	١١٠	٠٫٩	٢٥٤	٢٫٠	٧٢٤	٢٫٧
المنطقة الجنوبية	٢٢٦	١٫٦	١٠٥	٠٫٩	٣٢٥	٢٫٢	٦٥	٠٫٢	١٨١	١٫١
العراق	٤٤٦	١٫٢	٥٢٤	١٫٨	٥٩٨	١٫٧	٧٥٨	١٫٥	١٫٢١١	٢٫٤

المصدر : راجع ملحق المصادر والطرائق الاحصائية ، خاصة الفقرة ١٧ .

(داخل حدود بلدياتها) وهي بغداد في المنطقة الوسطى ، والموصل في المنطقة الشمالية ، والبصرة في المنطقة الجنوبية ، ويبتدىء منذ ١٩٢٧ فقط. وينحصر الاحصاء الحياتي لهذه المدن الثلاث في الولادات والوفيات « المسجلة » ، وعلى الرغم من علمنا بأن هذه الأرقام « المسجلة » هي أقل من الأرقام الحقيقية ، فليس لدينا حتى تخمين عن الفرق بين الارقام الحقيقية و « المسجلة » . وعليه ، فمن الواضح أنه ليس لدينا إحصاء حياتي وطني ولا معلومات تمثل المناطق البدوية - الريفية - المدنية .

يبدو أن الدليل ، على حد صحته ، يشير إلى أن إحصائيات معدلات الولادات ، والوفيات ووفيات الأطفال ، كما تظهر في الجدول رقم (٣٩) هي أوطأ من المعدلات الوطنية المحتملة . وعليه ، فكون مستوى الصحة والمعيشة أحسن نسبياً في المدن الرئيسية الثلاث يعني أن معدلات الوفيات ووفيات الاطفال يحتمل أن تكون أوطأ من مثيلاتها السائدة في الارياف والمدن الصغيرة حيث تكون الأحوال الصحية أكثر رداءة والفقر أشد إدقاعاً . وعلى العكس من ذلك ، فالمحتمل أن يكون معدل الولادات العام أوطأ في المدن الرئيسية الثلاث منه في المناطق الأخرى ، بالنظر إلى صغر حجم العائلة في المدن . ثم ان معدلات الولادات والوفيات « المسجلة » تنحاز كلتاهما نحو الانخفاض ، الولادات بسبب الخوف من التجنيد ، والوفيات بسبب رسم (الدفنية) ، على أن التملص من هذه الأخيرة أصعب !

يظهر من الجدول رقم (٣٩) ان اتجاه معدلات وفيات الأطفال والوفيات الأخرى مال نحو الهبوط خلال العشرين سنة السابقة لإحصاء السكان في عام ١٩٤٧ . فإن معدل وفيات الأطفال (الذي لم يبلغ عمرهم السنة) قد هبط من ٢٩٠ لكل ألف مولود حي في ١٩٢٧ - ١٩٣٥ إلى ١٦٢ في ١٩٣٥-١٩٤٧. إن هذا الهبوط كان اكثر بروزاً في البصرة والموصل ، حيث بلغ ١٦١ و١٦٠ لكل ألف على التوالي ، بينما لم يزد هذا الهبوط في بغداد على ٦٢ لكل ألف

الجدول رقم (٢٩)

معدلات الولادات والوفيات لمدن القاهرة الرئيسية الثلاث

المادة	١٩٤٧ - ١٩٣٥				١٩٣٥ - ١٩٤٧			
	المقدار	الوصل	الفرق	المعدل	المقدار	الوصل	البقره	المعدل
سكان المدينة	٢٥٠,٠٠٠	٨٥,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١٢٤,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠	١٩٥,٠٠٠
الولادات المسجلة	٧,٥٠٠	٢,١٥٩	١,١٤٥	٢,٩٢٤	١١,٢٧٨	٤,٠٧٤	٢,١٤٠	٥,٨٥٦
معدل الولادة للألف	٣٠	٢٧	٢٠	٢٩	٢٢	٣٠	٢١	٢٨
معدل وفيات الأطفال تحت السنة للمولود حي	٢٤٤	٢٤٢	٤٠٢	٢٩٠	١٦٧	٨٣	٢٤٢	١٦٧
الوفيات المسجلة	٧,٠٩٢	١,٩٥٧	٢,١٢٥	٢,٧٢٥	٧,٢٤٩	١,٩٠٤	١,٧٨١	٣,٦٤٤
معدل الوفيات للألف	٢٨	٢٢	٢٨	٢٦	٢٠	١٤	١٧	١٧
معدل الزيادة الطبيعية للألف	٢	١٤	-١٨	٣	١٣	١٦	٤	٧

المصدر: راجع ملحق المصادر والطرائق الاحصائية ، خاصة الفقرة ٩.

وذلك لانخفاض معدل وفيات الأطفال في بغداد من قبل ، ولكون سكانها أكبر عدداً وأشد ازدحاماً أما عن معدل الوفيات ، فقد هبط ، في المدن الرئيسية الثلاث ، من ٦٢ إلى ١٧ بالألف . وعلى العموم ، فقد كان الهبوط أكثر بروزاً في مدينة البصرة من بغداد والموصل ، وربما يعود ذلك إلى اتساع نطاق تسجيل الوفيات في المدينتين الأخيرتين من جهة ، وإلى الارتفاع السابق لمعدل الوفيات في البصرة .

بينما اتجهت معدلات وفيات الاطفال والوفيات الأخرى نحو الهبوط خلال فترة ١٩٢٧ – ١٩٤٧ ، يبدو ان معدل الولادات بقي مستقراً على ٢٨ ٢٩ بالألف تقريباً . ويظهر ان معدل النمو أو الازدياد الطبيعي (وهو الفرق بين معدلات الولادات والوفيات العامة) كان حوالي ٤ بالالف خلال فترة ١٩٢٧ – ١٩٤٧ . وكان معدل النمو الطبيعي هذا أكثر بروزاً في البصرة ، حيث ارتفع من ١٨ في ١٩٢٧ – ١٩٣٥ إلى ٤ بالالف في ١٩٣٥ – ١٩٤٧ ، من بغداد حيث ازداد ١١ بالألف ، أو في الموصل ، حيث ارتفع ٢ بالألف فقط ، خلال نفس الفترة .

واضح ان المعلومات المتوافرة عن معدلات الولادات والوفيات لا تمثل الولادات والوفيات الاقليمية الحقيقية ، مما لا يجعلها ، إلى هذا الحد ، مقياساً صحيحاً لتفسير اختلاف الأقاليم أو المناطق في درجات نموها باختلاف معدلات الولادات والوفيات فيها . وقد يبدو ، لأول وهلة ، ان المقارنة بين الجدولين رقم (٣٨) و (٣٩) مثمرة جداً ، ولكن الفروق بينهما تجعل ، بعد التمحيص ، المقارنة الدقيقة غير ممكنه . إن هذين الجدولين يختلفان في نطاقها ، حيث يشمل الثاني المناطق كلها ، بينما يقتصر الثالث على حواضر هذه المناطق ، ويختلفان أيضاً في مدى الخطأ الذي يحتويان عليه ، لأن هذا الخطأ أكبر في الجدول الثالث ، ولا يعالج الجدولان نفس الحقبة من الزمن – كل هذه الفروق تجعل المقارنة الدقيقة غير ممكنة .

ولكن على الرغم من ذلك ، فهنالك نقطة من نقاط المقارنة التي لها أهميتها ولو كانت محدودة . وهي المقارنة بين معدلات نمو السكان الاقليمي ومعدلات النمو الطبيعي للمدن الرئيسية الثلاث في هذه الأقاليم من ١٩٣٥ إلى ١٩٤٧ . ومن هنا ، كان معدل النمو الطبيعي لمدينة المنطقة الشمالية ، الموصل ، ١٫٦ ٪ سنوياً ومدينة المنطقة الوسطى ، بغداد ، ١٫٣ ٪ سنوياً ومدينة المنطقة الجنوبية ، البصرة ، ٠٫٤ ٪ سنوياً ، بينما كانت معدلات نمو سكان هذه المناطق ٢٫٢ ٪ ، و ٣٫٧ ٪ ، و ١٫١ ٪ سنوياً على التوالي ، خـــلال فترة ١٩٣٥ - ١٩٤٧ . وإذا تذكرنا الفروق الجغرافية (بعضها يشمل المنطقة كلها والآخر يقتصر على أكبر مدينة فيها) لهذه الأرقام ، فسوف لا نستطيع إلا أن نقترح مبدئياً ان الفروق في معـــدلات نمو السكان الاقليمي ، ولا سيا المنطقة الوسطى ، لا يمكن أن تعزى كلها الى الفروق في معدلات الولادات والوفيات ، وبالنظر إلى عدم وجود أية هجرة خارجية هامـة من العراق أو إليه ، فإن هذه الفروق الاقليمية بين معدلات النمو الطبيعي والنمو الفعلي فيها لا بد أن تعود إلى الهجرة الداخلية بين المناطق أو الأقاليم ولا سيا الهجرة الى المنطقة الوسطى الأكثر تمدناً ، والهجرة من المنطقة الجنوبية المتأخرة- ويبدو ان هذه النتيجة تؤيدها التغيرات في مكونات أو تركيب السكان الاقليمي في العراق .

٢ ــ تطور تركيب السكان الاجتماعي

يشير نمو السكان في الأمد الطويل الى مستوى النشاط الاقتصادي العام ، بينما تشير التغيرات في تركيب السكان في الأمد الطويل الى التغير النسبي في تركيب الانتاج والاستهلاك . ويلقي الجدول رقم (٤) بعض الضوء على التغيرات الكلية والاقليمية في التركيب البدوي – الريفي – المدني لسكان العراق منذ ١٨٦٧ .

ان الأرقام في الجدول رقم (٤٠) لا تصلح للمقارنة الدقيقة ، فإنها مستمدة من مصادر مختلفة ذات درجات متفاوتة في الخطأ ، وهي مصنفة على أسس تختلف بعض الاختلاف . ومع ذلك ، فمن الممكن الركون إلى هذه الارقام لإيضاح الاتجاه العام في تركيب السكان البدوي – الريفي – المدني . وعليه ، ففي أواسط القرن التاسع عشر كان سكان العراق ، الذي لم يزد عددهم قليلاً عن المليون وربع المليون ينقسم الى حوالي نصف المليون من العشائر البدوية التي كانت تعيش على حراسة ونقل البضائع التجارية ، وأكثر قليلاً من نصف مليون من سكان الريف (الزواعيين والرعاة) الذين كانوا يعتمدون على الأرض للزواعة أو الرعي ، وأقل من ثلث مليون من السكان الذين يكتسبون معاشهم ، في المدن الكبيرة أو الصغيرة ، من الصناعات اليدوية ، والتجارة الداخلية والخارجية ، والادارة . ولكن سكان العراق ، في أواسط القرن العشرين ، أو في ١٩٤٧ على الأدق ، الذين ازدادوا الى حوالي خمسة ملايين ، منهم ربع مليون فقط هم من العشائر البدوية ، و٢,٧ مليونان يمثلون سكان الريف ، بينما حوالي ١.٨ مليون يمثل سكان المدن الذين يكتسبون عيشهم في المدن التجارية والصناعية الكبيرة أو في مدن التسويق التي تحتل مكاناً وسطاً بين حياة الريف والمدينة .

الجدول رقم (٤)

تركيب السكان البدوي - الريفي - المدني

١٨٦٧ - ١٩٤٧ (بالآلاف)

التاريخ	الاقليم	البدوي	نسبة المجموع	الريفي	نسبة المجموع	المدني	نسبة المجموع	المجموع
١٨٦٧	المنطقة الشمالية	٧٠	٢٦	١٤٠	٥٢	٥٥	٢٢	٢٦٥
	المنطقة الوسطى	١١٥	٢٢	١٧٠	٢٩	٢٠٦	٤١	٤٩١
	المنطقة الجنوبية	٢٦٠	٥٠	٢١٥	٤١	٤٩	٩	٥٢٤
	الجزائر	٤٥٠	٢٥	٥٢٥	٤١	٩١٠	٢٤	١,٢٨٠
١٨٩٠	المنطقة الشمالية	٩٣	٢٣	٢٢٢	٥٥	٨٥	٢٢	٤٠١
	المنطقة الوسطى	٦٥	١٢	٤٤٠	٥٩	٢٧٠	٢٨	٦٧٥
	المنطقة الجنوبية	٢٧٥	٢٧	٤٠٠	٥٣	٧٥	١٠	٧٥٠
	الجزائر	٤٢٣	٢٥	٩٦٢	٥٠	٤٢٠	٢٥	١,٨٢٦
١٩٠٥	المنطقة الشمالية	١٥٢	٢٨	٢٥٤	٤٧	١٢٣	٢٥	٥٤٠
	المنطقة الوسطى	٧٠	٧	٤٦٨	٧٨	٢١٧	١٥	٨٥٥
	المنطقة الجنوبية	١٧٠	١٩	٦٠٢	٧٢	٨٢	٩	٨٥٥
	الجزائر	٢٩٢	١٧	١,٢٤٤	٥٩	٥٢٢	٢٤	٢,٢٥٠
١٩٢٠	المنطقة الشمالية	٨٢	١١	٥١٩	٦٦	١٧٤	٢٣	٧٦٥
	المنطقة الوسطى	٦٤	٤	٨٥٥	٥٦	٥٢١	٣٦	١,٤٦٠
	المنطقة الجنوبية	٨٨	٨	٨١٢	٨٣	١٠٣	٩	١,٠٦٣
	الجزائر	٢٤٤	٧	٢,٢٢٦	٦٨	٨٠٨	٢٥	٣,٢٨٨
١٩٤٧	المنطقة الشمالية	٧٠	٥	٧٩٥	٥٩	٤٨٢	٢٦	١,٣٤٧
	المنطقة الوسطى	٢٥	١	١,١٧٤	٥٣	٩٤٤	٤٦	٢,٠٤٣
	المنطقة الجنوبية	١٥٥	١٠	٨٤٣	٥٩	٤٢٨	٢١	١,٤٢٦
	الجزائر	٢٥٠	٥	٢,٧٠٢	٥٧	١,٨٦٤	٣٨	٤,٨١٦

المصدر: راجع ملحق المصادر في الطبعة الانجليزية، خاصة الفقرة ٢.

يظهر من الجدول رقم (٤٠) التغير في تركيب السكان البدوي – الريفي – المدني ظهوراً واضحاً ، فيتضح ، أول ما يتضح ، الهبوط المطلق والنسبي في القسم البدوي من شعب العراق ، منخفضاً انخفاضاً مطلقاً من حوالي نصف المليون في ١٨٦٧ الى ربع المليون في ١٩٤٧ ، ونسبياً من ٣٥ ٪ الى ٥ ٪ من مجموع السكان .

ويتضح ثانياً ، وحتى عام ١٩٣٠ على أية حال حدوث ارتفاع مطلق ونسبي في سكان الريف ، الذي ارتفع عددهم ارتفاعاً مطلقاً من حوالي نصف مليون في عام ١٨٦٧ الى ما يقارب المليونين وربع المليون في سنة ١٩٣٠ ، واستمر سكان الريف العراقي في ازديادهم المطلق هذا حتى بلغوا ٢,٧ مليونين في ١٩٤٧ ، بينما هبطت نسبتهم الى ٧٥ ٪ من مجموع السكان ، بالنظر الى نمو سكان المدن .

وأخيراً ، فعلى الرغم من ازدياد سكان المدن ازدياداً مطلقاً من حوالي ثلث المليون في ١٨٦٧ الى اكثر من مليون وثلاثة ارباع المليون في ١٩٤٧ ، فإن مركزه النسبي بقي مستقراً على حوالي ٢٤ – ٢٥ ٪ من مجموع السكان ، حتى فترة ١٩٣٠ – ١٩٤٧ حين اوتفع إلى ٣٨ ٪ في السنة الاخيرة .

لم تكن هذه الاتجاهات الثلاثة في تركيب سكان العراق موحدة بين أقاليمه المختلفة . فلقد كان الهبوط المطلق والنسبي للسكان البدو أكثر بروزاً في المنطقة الوسطى منه في المنطقتين الجنوبية والشمالية . لقد انخفض السكان البدو للمنطقة الوسطى انخفاضاً مطلقاً من حوالي ١١٥,٠٠٠ في ١٨٦٧ إلى حوالي ٢٥,٠٠٠ في ١٩٤٧ ، بينما كان الهبوط المماثل من ٢٦٠,٠٠٠ إلى ١٥٥,٠٠٠ في المنطقة الجنوبية ، ولكن بقي السكان البدو في المنطقة الشمالية، مع تذبذب صاعد ثم هابط ، مستقراً خلال الفترة نفسها . ونفس القول ينطبق على المركز النسبي للسكان البدو ولذا ، كان الهبوط النسبي في السكان

البدو من ٢٣ ٪ من سكان المنطقة الوسطى في ١٨٦٧ إلى ١ ٪ من سكانها في ١٩٤٧ ، بينما كان الهبوط المماثل في المنطقة الجنوبية من ٥٠ ٪ إلى ١٠ ٪ ، وفي المنطقة الشمالية من ٢٦ ٪ إلى ٥ ٪ خلال نفس الفترة .

ويقابل هذا الهبوط في السكان البدو لأقاليم العراق المختلفة ارتفاع في سكانها الريفيين وعليه ، فقد ارتفع سكان الريف من حوالي ١٧٠,٠٠٠ في ١٨٦٧ إلى ٨٥٥,٠٠٠ في ١٩٣٠ في المنطقة الوسطى ، ومن ٢١٥,٠٠٠ إلى ٨٧٢,٠٠٠ في المنطقة الجنوبية ، ومن ١٤٠,٠٠٠ إلى ٥١٩,٠٠٠ في المنطقة الشمالية على التوالي . بيد أن الارتفاع النسبي كان أكثر بروزاً في المنطقة الجنوبية ، صاعداً من ٤١ ٪ في ١٨٦٧ إلى ٨٣ ٪ من سكان هذا الاقليم في ١٩٤٧ ، بينما كان ما يماثله أقل بروزاً في المنطقتين الشمالية والوسطى ، صاعداً من ٥٢ ٪ إلى ٦٦ ٪ في الاولى ومن ٣٦ ٪ إلى ٥٦ ٪ في الثانية .

وبعد ١٩٣٠ ، استمر ارتفاع سكان الريف الاقليمي ، ارتفاعاً مطلقاً وهبط مركزه النسبي في جميع الأقاليم ، وذلك لارتفاع السكان المدني ارتفاعاً ملحوظاً. ان هبوط السكان البدو المبكر والسريع وارتفاع سكان الريف،خاصة في المنطقة الوسطى ، وان هبوط السكان البدو البطيء والمتأخر وارتفاع سكان المدن ، خاصة في المنطقة الجنوبية ، يفسر لنا زيادة هبوط سكان الريف في هذه المنطقة من ٨٣ ٪ في ١٩٣٠ الى ٥٩ ٪ في ١٩٤٧ على هبوطه في المنطقة الوسطى من ٥٦ ٪ إلى ٥٣ ٪ على التوالي .

أما عن اوجه الاختلاف الاقليمي للتغير المطلق والنسبي للقسم المدني من السكان ، فتكفي الاشارة الى انه ، وحتى عام ١٩٣٠ ، قد ارتفع الى ثلاث مرات في المنطقة الشمالية ، وزاد على الضعف في المنطقة الجنوبية ، وذلك بعود الى نشوء المدن النفطية في هذين الاقليمين، بينما كان التغير المماثل للقسم المدني من سكان المنطقة الوسطى وسطاً بين المنطقتين الشمالية والجنوبية. إلا ان المركز النسبي لسكان المدن في المنطقتين الشمالية والجنوبية بقي

مستقراً خـــلال فترة ١٨٦٧ – ١٩٣٠ ، بينما هبط سكان المدن في المنطقة الوسطى هبوطاً شديداً من ٤١ ٪ في عام ١٨٦٧ الى ١٥ ٪ في ١٩٠٥ ، بالنظر الى انقراض الصناعات اليـــدوية البغدادية تحت ضغط منافسة المستوردات الصناعية الرخيصة ، ثم ارتفع الى ٣٦ ٪ في ١٩٣٠ . وخلال فترة ١٩٣٠ – ١٩٤٧ ، ازداد القسم المدني من السكان إلى حوالي الثلث في المنطقتين الشمالية والجنوبية ، بينما صار سكان المدن في المنطقة الوسطى لا يقل إلا قليلاً عن نصف مجموع سكانها .

٢ ـ السكان القادرون على العمل وتوزيعهم الحرفي

هنالك جانب آخر ، على درجة عظيمة الأهمية ، من جـــوانب تركيب السكان ، وهو توزيعه الجنسي والعمري (حسب فئات الأعمار) الذي يبين ، أو يجب أن يبين ، كمية الأيدي العاملة ونوعيتها . وبالنظر إلى عـــدم توافر الاحصائيات عن توزيع السكان حسب الجنس والعمر قبل إحصاء السكان لسنة ١٩٤٧ ، وعدم ظهور هذه النتائج لإحصاء السكان لسنة ١٩٥٧ ، فقد اقتصر هذا القسم من الدراسة على تركيب السكان (القادرين على العمل)(وغير القادرين عليه) وتوزيعهم الحرفي في عام ١٩٤٧ .

ويفترض حساب القادرين على العمل من مجموع السكان حداً أدنى لا يبدأ الانسان العمل قبله وحداً أعلى يقف العمل عنده ، ولا بد أن يحتوي هذا التعريف على عنصر احتياطي . ويقوم الجدول رقم (٥) على أساس ان جميع الأشخاص من فئـــات العمر ١٠ – ٤٩ سنة هم قادرون على العمل . واعتمدنا هذا التعريف بالنظر إلى انطباقه على الوضع الاقتصادي في العراق من جهة ، وبالنظر إلى عدم ورود أي حد أدنى أو أعلى لعمر العمل في قانون العمل لعام ١٩٣٦ (والذي كان نافذ المفعول في ١٩٤٧) عدا ما حدده بالنسبة للعمل في بعض الحرف الخطرة ويظهر من احصاء السكان لعام ١٩٤٧ ان عدد العمال الأطفال ، دون العاشرة من العمر ، كان في الحقيقـة مرتفعاً حتى بلغ ٢٠,٠٠٠ طفل . ثم ان الأحوال الصحية الرديئة ، وظروف العمل المرهقة ، وقصر معدل العمر ، كل هذه العوامل تشير إلى أن نشاط الأفراد الاقتصادي يتوقف وهم في عمر الخمسين .

يشبه العراق معظم الاقطار المتخلفة اقتصادياً في أن سكانه جد أحداث فحوالي نصفهم دون العشرين من العمر . ولنسبة السكان القادرين على العمل

الجدول رقم (٤١)

السكان القادرون على العمل وغير القادرين عليه

في ١٩٤٧ (بالآلاف)

الاقليم	الجنس	مجموع السكان	العمر ١٠-٤٩ القادرون على العمل	العمر غير القادرين عليه
المنطقة الشمالية	الرجال	٥٨٧ر٧	٢٧٨ر٢	٣٠٩ر٥
	النساء	٦٨٩ر٣	٣٥١ر٢	٣٣٨ر٠
	المجموع	١ر٢٧٧ر٠	٦٢٩ر٥	٦٤٧ر٥
المنطقة الوسطى	الرجال	٩٢٤ر٠	٤٥٢ر٦	٤٧١ر١
	النساء	٩٦٧ر٧	٤٩٢ر٨	٤٧٤ر٩
	المجموع	١ر٨٩١ر٧	٩٤٥ر٤	٩٤٦ر٠
المنطقة الجنوبية	الرجال	٦١٤ر٧	٢٩١ر٢	٣٢٢ر٤
	النساء	٧٨٠ر٧	٣٩٠ر٨	٣٨٩ر٩
	المجموع	١,٢٩٥,٤	٦٨٢ر١	٧١٣ر٣
العراق	الرجال	٢ر١٢٦ر٣	١ر٠٢٢ر١	١ر١٠٤ر٢
	النساء	٢ر٤٣٧ر٨	١ر٢٢٤ر٩	١ر٢٠٢ر٨
	المجموع	٤ر٥٦٤ر١	٢ر٢٥٧ر٠	٢ر٣٠٧ر٠

المصدر: راجع ملحق المصادر والطرائق الاحصائية.

(المنتجون / المستهلكون) ونسبة السكان غير القادرين عليه (المستهلكون / غير المنتجين) أهمية عظيمة في التطور الاقتصادي .

ويبين الجدول رقم (٤١) أن مجموع السكان غير البدوي ، الاربعة الملايين ونصف المليون في ١٩٤٧ ، يتألف من ٢,٢ مليونين من السكان القادرين على العمل ، ومن ٢,٣ مليونين من السكان غير القادرين عليه . ويصبح العبء الاقتصادي للسكان غير القادرين على العمل أو التابعين أكثر ثقلاً ، إذا تأملنا التوزيع الجنسي للسكان القادرين على العمل ، على قدر اختلاف الجنسين في أمد النشاط الاقتصادي ونوعه . وعليه يتكون السكان القادرون على العمل ، الذين يمثلون ٤٩,٥ ٪ من مجموع السكان ، من ٢٢,٥ ٪ من الرجال ، و ٢٧ ٪ من النساء والباقي ٥٠,٥ ٪ الذين يمثلون السكان غير القادرين على العمل ينقسم إلى ٢٤,٢ ٪ من الرجال و ٢٦,٤ ٪ من النساء . وهذا يعني ، بالنتيجة ، أن النساء القادرات على العمل فعلاً هن أقل بكثير من النساء القادرات عليه بصورة كامنة . ان نسبة السكان القادرين على العمل إلى غير القادرين عليه تميط اللثام عن عائق هام من عوائق التطور الاقتصادي ، الا وهو : حتى يعيش السكان غير القادرين على العمل (المستهلكون / غير المنتجين) ، ينبغي أن يكرس السكان القادرون على العمل ما يزيد من الانتاج على عيشة الكفاف ، لا إلى تجميع وزيادة رأس المال ، بل بالاحرى الى إعاشة السكان التابعين أو غير القادرين على العمل ، أولئك الذين تقعدهم سنهم ، لصغرها أو كبرها ، عن العمل ولكي يزداد الانتاج لكل فرد من الشعب ، فلا بد أن يصبح معدل إنتاجية السكان القادرين على العمل على درجة من الارتفاع يمكنه من خلق فائض من الانتاج ، الذي لا يكفي لإعاشة السكان القادرين على العمل وغير القادرين عليه ، بل يضيف شيئاً إلى موجودات رأس المال . وإذا كانت نسبة السكان القادرين على العمل منخفضة ، ونسبة السكان غير القادرين عليه عالية ، فإن هذا سيكون عندئذ أحد العوامل التي تعين على الجمود الاقتصادي .

ويبدو من الجدول رقم (٤١) أن السكان القادرين على العمل وغير القادرين عليه موزعون بين الاقاليم المختلفة توزيعاً متناسباً . ولكنه من الجدير بالملاحظة أن عدد الرجال من السكان القادرين على العمل يكون على أعلاه في المنطقة الوسطى ، وأرطئه في المنطقة الجنوبية ، وبين هذا وذاك في المنطقة الشمالية . ثم ان الارتفاع النسبي للسكان بصورة عامة ، وللسكان القادرين على العمل من الرجال بصورة خاصة ، يشير إلى وجود الهجرة الداخلية من المنطقتين الجنوبية والشمالية وإلى المنطقة الوسطى .

أما عن التوزيع الحرفي للسكان ، فإن إحصائيات النشاط الاقتصادي التي ينطوي عليها الجدول رقم (٤٢) توضح فقط النمط الاعتيادي للعمالة أو الاستخدام وتبين مراتب الاهمية للحرف المختلفة . وعليه ، فلا تعكس هذه الارقام بصورة دقيقة حجم العمالة او الاستخدام إذ أنها تشمل غير الصالحين للعمل أو الاستخدام (مثال ذلك المرهن ، والمقعدون والطلاب ... الخ) وتشمل العاطلين عن العمل .

يظهر من الجدول رقم (٤٢) ان القطاع الاولي اكبر قطاع في الاقتصاد العراقي ويتألف من الحرف الزراعية والحيوانية والصيد وصيد الأسماك ، إذ انه يمثل ٧٤٨,٤٥٥ عاملاً وعاملة ، أو ٥٧ ٪ من مجموع السكان المحترفين بموجب إحصاء السكان لعام ١٩٤٧ وعلى الرغم من ان هذه الأرقام تعكس جيداً عدد الرجال المحترفين ، فإنها تقلل من النساء العاملات في هذا القطاع الزراعي . من هنا كان عدد الرجال العاملين يعادل ٥٢,٢ ٪ من مجموع الأيدي العاملة في القطاع الأولي ، بينما تمثل النساء العاملات فيه ٤,٨ ٪ فقط ويعود هذا الانحياز الهابط في العمالة النسائية ، فيما أعتقد ، إلى النظرة الاجتماعية التي تعتبر البيت هو المحل الشريف الوحيد للمرأة .

أما أصغر القطاعات الاقتصادية ، القطاع الثانوي أو الصناعي ، فكان يشغل ٩٥,٩٣٢ أو ٧,٣ ٪ من مجموع ذوي الحرف . وفي هذا القطاع ، يمثل

الجدول رقم (٤٤)

الحرف الاولية والثانوية والثلاثية

الارقام بالالوف وتحويلها كنسبة مئوية من مجموع الاعمدة العاملة الرئيسية

الاقليم	الجنس	القطاع الاولي او الزراعي	%	القطاع الثانوي او الصناعي	%	القطاع الثالث او الخدمات	%	المجموع	%
المنطقة الشمالية	الرجال	٢١٩	١٦٫٧	١٧	١٫٤	١٠٢	٧٫٧	٣٣٨	٢٥٫٦
	النساء	٤٤	١٫٨	٢	٠٫١	١٤	٠٫٨	٣٨	٢٫٧
	المجموع	٢٦٣	١٨٫٥	١٩	١٫٢	١١٤	٨٫٥	٢٠٦	٢٨٫٢
المنطقة الوسطى	الرجال	٢٥٠	١٩٫١	٤٨	٢٫٧	٢١٧	١٦٫٤	٥١٥	٢٩٫٢
	النساء	٢٢	١٫٨	٤	٠٫٣	١١	٠٫٨	٢٨	٢٫٩
	المجموع	٢٧٢	٢٠٫٩	٥٢	٤٫٠	٢٢٨	١٧٫٢	٥٤٣	٤٢٫١
المنطقة الجنوبية	الرجال	٢١٦	١٦٫٤	٢٣	١٫٩	١٢٥	٩٫٧	٢٦٤	٢٨٫٠
	النساء	١٦	١٫٢	٢	٠٫١	٤	٠٫٣	٢٢	١٫٦
	المجموع	٢٣٢	١٧٫٦	٢٥	٢٫٠	١٢٩	١٠٫٠	٢٨٦	٢٩٫٦
العراقة	الرجال	٦٨٥	٥٢٫٠	٨٨	٦٫٨	٤٤٤	٣٤٫٨	١٢١٧	٩٢٫٨
	النساء	٦٣	٤٫٨	٨	٠٫٥	٢٧	١٫٩	٩٨	٧٫٢
	المجموع	٧٤٨	٥٧٫٠	٩٦	٧٫٣	٤٧١	٣٥٫٧	١٣١٥	١٠٠٫٠

المصدر : راجع صفحة المصادر والطرائق الاحصائية

عمال النسيج والخياطة حوالي الثلث ، وعمال صناعة النفط والصناعات الخفيفة حوالي الربع ، والباقي يمثل مختلف صناعات البناء ، والنجـــارة ، والجلد والصناعات الجلدية ، والمرافق العامة (كمشاريع الماء والكهرباء .. الخ) ، وبعض الصناعات الكيماوية الخفيفة . وتقل أهمية النساء العاملات في القطاع الصناعي حتى عن العاملات في القطاع الزراعي . وهذا يعـــود إلى النظرة الاجتماعية السائدة نحو العمل النسوي من جهة ، وإلى طبيعـة الحرف الثالثة والطلب على استخدام النساء فيها من جهة اخرى .

إن المركز الذي يحتله القطاع الثالث ، أو قطاع الخدمات ، في الاقتصاد العراقي ، شأنه شأن كل الأقطار المتطورة من المرحلة الأولية إلى المرحلة الثانوية من الانتاج ، هو مركز القطاع الثاني فيما يشغّله من مجموع الأيـدي العاملة . ويمثل القطاع الثالث الذي يتألف من التجارة ، والخدمات البيتيـة والعامة ، والنقل ، وجميع الخدمات الادارية والمهنية على هذا الترتيب في الأهميـــة ، ٤٧٠,٩٧٩ أو ٣٥ ٪ من مجموع العمال المستخدمين . وإن نسبة النساء في هذا القطاع تعادل ١,٩ ٪ من الأيدي العاملة الوطنية . وهذه النسبة أكـــثر مما يماثلها من النساء العاملات في القطاع الصناعي ، إلا انها أقل من تلك التي هي في القطاع الزراعي .

يظهر من الجدول رقم (٤٢) ، إذن ، ان القطاع الاولي أو الزراعي هو أكبر قطاعات الاقتصاد العراقي والقطاع الثانوي أو الصناعي هو أصغرها ، والقطاع الثالث أو الخدمـات بينهما ، استناداً إلى توزيـع السكان الحرفي في ١٩٤٧ .

وتنطبق هذه النتيجة على أقاليم أو منـاطق العراق كافة . ومع ذلك ، فمن المهم أن نلاحظ الفروق الاقليميـــة في التوزيع الحرفي . فبينما تشغّل المنطقتان الجنوبية والشمالية ٢٩,٦٪ و ٢٨,٣٪ من جميع الحرف ، تستوعب المنطقة الوسطى ما يربو على ٤٢,١٪ . ثم ان مدى الاستخدام الثانوي أو الصناعي

والاستخدام الثالث أو التجاري في المنطقة الوسطى يقارب مجموع استخدام هذين القطاعين في المنطقتين الشمالية والجنوبية مجتمعة . وبعبارة أخرى ، بينما نجد العمالة في القطاعين الصناعي والتجاري تمثل من نصف إلى ثلثي العمال في القطاع الزراعي في المنطقتين الشمالية والجنوبية ، تزيد العمالة في القطاعين الصناعي والتجاري على العمالة في القطاع الزراعي في المنطقة الوسطى .

ومن الجدير بالمقارنة نتائج الجدولين رقم (٤١) و (٤٢) اللذين تم حسابهما من إحصاء السكان لعام ١٩٤٧ ، واستناداً إلى الجدول رقم (٤١) يبلغ عدد السكان القادرين على العمل حوالي ٢,٢ مليوني نسمة ، بينما لا يزيد عدد العمال المشتغلين في حرف معينة على ١,٣ مليون نسمة . وقبل أن نخلص إلى أية نتيجة من هذه الأرقام ، علينا أن ندرك بعض الأمور . فليس كل السكان القادرين على العمل ، على وجه العموم ، متهيأ للعمالة أو الاستخدام الاقتصادي . لأنه يشمل المرضى ، والمقعدين ، والطلبة ، وأفراد القوات المسلحة ، وقسماً كبيراً من النساء . كما ليس كل أصحاب الحرف مستخدمين فعلاً ، إذ ان تعريف « الحرفة » المعمول به في احصاء السكان لعام ١٩٤٧ كان على درجة من المرونة بحيث يشمل جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى صناعة ما . وعلى وجه الخصوص ، فإن العمال الأطفال الذين هم دون سن العاشرة والعمال الشيوخ الذين يناهزون الخمسين يدخلون في عداد أصحاب الحرف او السكان الحرفيين ، ولكنهم خارجون بموجب التعريف عن نطاق السكان القادرين على العمل . وحين يتذكر الباحث هذه الاستدراكات لا يسعه إلا أن يقترح ، باحتراس ، ان نسبة السكان الحرفيين إلى السكان القادرين على العمل نسبة منخفضة جداً .

٤ ــ النتائج

قبل ان أخلص الى نتائج البحث ، أرى من الضروري ان أذكر بأن المصادر التي اعتمدتها لا يمكن أن تسفر إلا عن تقديرات تشير إلى الخطوط العريضة لنمو الشعب العراقي وتركيبه. وعلى العموم، فإن تقديراتي لنمو السكان المطلق يمكن التعويل عليها أكثر من الفروق بين معدلات هذا النمو . وطبيعي ان تكون تقديرات السكان البدو هي الأقل تعويلاً واعتماداً .

ويمكن ان نلاحظ ، بصفة عامة ، ان نمو وتركيب الشعب العراقي خلال الحقبة ١٨٦٧ - ١٩٤٧ يعكس الاتجاه العام والمراحل المختلفة لتطور الاقتصاد العراقي. فإن دخول طرق المواصلات البحرية والنهرية الحديثة استدعى هبوط السكان البدو ، وانحطاط التجارة الاقليمية التقليدية . وقد أسهم هذا في زيادة سكان الريف واتساع التجارة العراقية ــ الأوربية الحديثة . وبينما ساعد هذا على نمو القسم التجاري من سكان المدن ، فإن ازدياد المستوردات الأوربية عمل على زوال الصناعات اليدوية والعاملين فيها ، مما جعل سكان المدن مستقرين استقراراً نسبياً حتى أوائل ثلاثينيات القرن العشرين، وبعدئذ ساعد نمو صناعة النفط ونشوء بعض الصناعات الحديثة على الارتفاع النسبي في سكان المدن والهبوط النسبي في سكان الريف .

يمكن ، على وجه التحديد ، ان نتوصل ، في ضوء هذا البحث الى النتائج الاربع التالية :

١ ــ يبدو ان النمو العام لسكان العراق قد مر في ثلاث مراحل. مرحلة النمو السريع، ١٨٦٧ - ١٩٠٥ حين ارتفع السكان من ١,٢٥ مليون نسمة ، ارتفاعاً متزايداً بمعدل صاعد ١,٣ - ١,٨ ٪ سنوياً ، ومرحلة اخرى ذات

نمو متباطىء ، ١٩٠٥ – ١٩٣٥ ، حين ارتفع السكان إلى ٣,٦ ملايين نسمة بمعدل هابط ١,٧ – ١,٥ ٪ سنوياً ، ومرحلة ثالثة ذات نمو أسرع ، ارتفع السكان خلالها إلى ٤,٨ ملايين نسمة ، بمعدل ٢,٤ ٪ سنوياً . وربما تضاعف سكان العراق حوالي سنة ١٩٨٠ اذا اطرد نموه على هذا المعدل .

٢ – وإن التبدل الطويل الأمد في التركيب الاجتماعي لسكان العراق ينقسم إلى مرحلتين . ففي المرحلة الأولى ، ١٨٦٧ - ١٩٣٠ ، واكب الهبوط المطلق والنسبي في السكان البدو ، مما يقل عن نصف المليون إلى ما يقل عن ربع المليون ، أو من ٣٥٪ من مجموع سكان العراق ، ارتفاع شديد مقابل في المستوى المطلق والنسبي لسكان الريف ، مما يزيد على نصف المليون إلى ما يقارب المليونين وربع المليون أو من ٤١٪ إلى ٦٨٪ من مجموع السكان ، بينما بقي سكان المدن مستقرين استقراراً نسبياً على ٢٥٪ من السكان . أما المرحلة الثانية ، ١٩٣٠ – ١٩٤٧ ، فتبين أن سكان المدن (الذين كانوا يناهزون ثلث المليون في ١٨٦٧) ، ارتفع عددهم ارتفاعاً مطلقاً من أكثر من ثلاثة أرباع المليون في ١٩٣٠ إلى أكثر من مليون وثلاثة أرباع المليون ، وارتفاعاً نسبياً من ٢٥٪ إلى ٣٨٪ في ١٩٤٧ ، بينما هبطت نسبة سكان الريف إلى ٥٧٪. ولا شك في أن هذا الفرق يعود إلى الهجرة من الريف إلى المدينة .

٣ – وربما كانت ابرز ميزة لتركيب سكان العراق في ١٩٤٧ هي ارتفاع نسبة السكان التابعين غير المنتجين إلى السكان القادرين على العمل : – ٢,٣ إلى ٢,٢ مليوني نسمة . وعليه ، فإن كل شخص قادر على العمل (في سني العمل) يقابله شخص غير قادر عليه تعيقه حداثته أو شيخوخته عن المساهمة في الانتاج . فسكان العراق القادرون على العمل كانوا يمثلون ٤٩,٥٪ من مجموع السكان . إن نسبة السكان غير القادرين على العمل العالية هذه تستلزم استخدام السكان القادرين عليه استخداماً انتاجياً تاماً .

٤ – ولكن المقارنة بين الجدولين رقم (٥) و (٦) تشير إلى أن نسبة أصحاب الحرف إلى السكان القادرين على العمل نسبة واطئة جداً : ١,٣ إلى ٢,٢ مليونين . ومن هنا يأتي تقدير مجموع البطالة التامة والجزئية في المدن والأرياف بحوالي ٤٠٪ من مجموع السكان القادرين على العمل في عام ١٩٤٧. إن استخدام أو تشغيل هذه الأيدي العاملة الكثيرة العاطلة عنصر أساسي في عملية الإعمار الاقتصادي في الجمهورية العراقية .

ملحق عن المصادر والطرائق الإحصائية

١ ـ لقد اعتبرنا حدود العراق التي اقيمت بعد الحرب العالميـــة الأولى حدوداً قياسية عدلنا بموجبها الحـدود السابقة كلما اقتضت الضرورة ذلك . فجميع ولايتي بغداد والموصل أدخلتا في الحدود ؛ بيد ان نجداً قد أخرجت من ولاية البصرة .

٢ ـ كذلك اتخذنا الأقسام الادارية الحالية أساساً : أي ان المنطقة الشمالية ، أو ولاية الموصل شملت ألوية اربيل وكركوك والموصل والسليمانية. وتشمل المنطقة الوسطى ، أو ولاية بغداد ، ألوية بغداد،وديالى ، والرمادي، والحلة ، وكربلاء ، والكوت . وتشمل المنطقة الجنوبية ، أو ولاية البصرة، الوية العمارة ، والبصرة ، والديوانية ، والناصرية . إلا انه ينبغي ملاحظة ان الحلة كانت تشمل الديوانية ، ولكن الأخيرة أخرجت من المنطقة الوسطى وأدخلت في المنطقة الجنوبية .

٣ ـ لقد استعملنا اصطلاح السكان البدو ليشمل ذلك الجزء من السكان الذي يعيش في حيز غير محدود تقريباً ، معتمداً في معاشه على الجمل اعتماداً كلياً تقريباً ، وعليه يكون خارج القطاعات الاقتصادية الرئيسية للاقتصاد الوطني. ومن الناحية الأخرى ، ان جميع المشتغلين في الزراعـة أو الري يدخلون في تعريف سكان الريف . أما سكان المدن فيشملون كل أولئك الذين يسكنون مدناً يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف نسمة .

٤ ـ يقوم تخمين سكان العراق في ١٨٦٦–١٨٦٧ على المعلومات المتوافرة في التقارير التجارية للقناصل البريطانيين عن ولاية بغداد والبصرة، كما نشرت في

British Parliamentary Papers, 1867, LXVII , PP. 266 -- 7.

وقد أعد هذه التخمينات القنصل البريطاني العام والقدير جداً ، السير اي بي. كامبل ، خلال مدة اقامته في بغداد البالغة ثلاث عشرة سنة . وربما كان قد اطلع على التخمينات السابقة وغير الكاملة لسكان العشائر التي أعدها م. ب. التميمي للمقيم البريطاني في بغداد المستر سي. جي. ريج في ١٨١٨ ، وتخمينات الكابتن جسني المنشورة في : The Euphrates Expedition خلال ثلاثينيات القرن لماضي .

ان تخمينات السير كامبل لا تشمل ايالتي الموصل والسليمانية ولكنها تشمل ايالة كركوك . ولإملاء هذا الفراغ قمت بحساب سكان ايالتي الموصل والسليمانية على الوجه التالي : إن سكان إيالتي الموصل والسليمانية معروف لعام ١٨٩٠ ، وسكان ايالة كركوك معروف لعامي ١٨٦٧ و١٨٩٠ . فقد تم حساب المعدل السنوي لنمو سكان كركوك بين ١٨٦٧ و ١٨٩٠ . ولما لم يكن هنالك أي سبب لنمو سكان ايالتي الموصل والسليمانية نمواً يختلف اختلافاً مهماً عن نمو سكان إيالة كركوك ، فقد حسب سكان الايالتين لعام ١٨٦٧ على أساس سكانها المعروف لعام ١٨٩٠ ناقصاً زيادتها التخمينية منذ ١٨٦٧ .

لقد ذكر السير كامبل السكان المدنيين والزراعيين ذكراً منفصلاً ، إلا أنه يذكر السكان البدو والرعاة مجتمعين . ولكي نحصل على سكان الريف (الزراعيين زائداً الرعاة) ، لا بد من فصل السكان البدو عن السكان الرعاة . ويمكن تخمين السكان الرعاة تخميناً تقريبياً من السكان الزراعيين المستقرين على أساس افتراض ان نسبة السكان الزراعيين الى السكان الرعاة هي كنسبة الصادرات الزراعية إلى الصادرات الحيوانية على وجه التقريب . وبطرح تخمين السكان الرعاة هذا من الرقم الذي يقدمه كامبل عن السكان البدو والرعاة مجتمعين ، نحصل على تخمين تقريبي للسكان البدو . وباضافة تخمين السكان الرعاة هذا الى رقم السكان الزراعيين المعروف يتولد تخمين لسكان الريف . واضح ان هذه الطريقة قد تعطي نتائج مبالغاً فيها بالنسبة

الى السكان الرعاة ومنتقصاً منها بالنسبة للسكان الزراعيين ، بالنظر الى ان الزراعة تستلزم عدداً من الفلاحين يزيد نسبياً على مـــا يستلزمه الرعي من الرعاة بالنسبة الى الوحدة الواحدة من الصادرات . ومن الناحية الأخرى ، فإن حصة الصادرات من الانتاج الزراعي هي اكبر من حصتها من الانتـــاج الرعوي ، بالنظر الى كـون المنتوج الزراعي أقرب من المنتوج الرعوي الى أسواق التصدير ، مما يتضمن تحيزاً في الاتجاه المعاكس للتحيز السابق .ولكن من الطبيعي ان هذين التحيزين لا يلغي احدهما الآخر بالضرورة .

٥ – لقد استقينا سكان العراق لعام ١٨٩٠ ، مع تعديلات طفيفة (أي اخراج سكان نجد وادخال سكان الديوانية في المنطقـــة الجنوبية بدلاً من المنطقة الوسطى) من

Vital Cuinet, La Turquie d'Asie (4Volumes) , Paris 1892.

وخاصة الجزء الثاني، ص ٧٦٤ - ٧٦٥ ، والجزء الثالث ص ص ١١٩–١٤٨، وص ١٥١ ، و ص ٢٢١ . ويذكر المسيو كوينه ان معلوماتـه مستقاة من دائرة احصـــاء السكان التي قامت بتعداد سكان الامبراطورية العثمانية في ١٨٩٠ . ولم استطع ان اطلع على احصاء السكان العثماني الأصلي .

٦ – ان تخمين سكان العراق لعام ١٩٠٥ مستمد من تخمينات القناصل البريطانيين المنشورة في

British Noval Intelligence Service, Handbook of Mesopotamia (London, 1918).

والذي يغطي الفترة ١٩٠٠ – ١٩٠٨ . انظر الجزء الأول ص ص ٨٧ – ٩٤ خاصة .

٧ – لقد استقينا تخمين السكان لعـام ١٩١٩ من تقارير الحكام السياسيين البريطانيين عن إدارة منـاطقهم والمجموعة في Administration of Meso – potamia. 1918 – 23,

وهذه التخمينات أكثر تفصيلاً من سابقاتها لأن البـلاد كانت مقسمة إلى عدد

كبير نسبياً من المناطق المحتلة . وجاء تخمين السكان في المدن على أساس مقدار الدور ؛ أما سكان الأرياف فقد تم حسابهم على أساس حصيلة الضرائب على الانتاج الزراعي والحيوانات ؛ بينما خمن السكان البدو على أساس الباقي من مجموع السكان .

٨ — لقد اعتمدنا على تعداد السكان الذي قامت به الحكومة العراقية لعام ١٩٣٤ — ١٩٣٥ والمنشور في الدليل العراقي لعام ١٩٣٦ . أما عن تخمينات عام ١٩٣٠ ، فقد أخذناه عن :

H. Dowson, Land Tenure in Iraq, P. 12.

٩ — اعتمدنا على احصاءات وفيات الأطفال والوفيات والولادات المسجلة لمدن بغداد والبصرة والموصل المنشورة في المجموعة الاحصائية السنوية لوزارة الاقتصاد ، لسنة ١٩٣٩ ، ص٧ ، والاحصاءات الحياتية لمديرية الصحة العامة ، لسنة ١٩٣٥ ، ص ٥٤ .

١٠ — وقد استقينا سكان العراق لعام١٩٤٧ من إحصاء النفوس الحديث الأول الذي تم تعداده في العام المذكور . وقد نشرته مديرية النفوس العامة في ١٩٥٥ بثلاثة مجلدات يختص كل واحد منها بنقوس منطقة من مناطق العراق الثلاث : الشمالية والوسطى والجنوبية . ولتخمين إحصاء السكان هذا أنظر :

D. Adams, Current Population Problems of Iraq, Middle East Journal, Spring 1956.

١١ — لقد استقينا الجدولين الخامس والسادس من إحصاء النفوس لعام ١٩٤٧ . ومن الجدير بالملاحظة ان عدد الرجال القادرين على العمل بلغ حوالي مليون رجل ، بينما بلغ عدد الرجال المشتغلين حوالي ١,٢ مليون رجل . ان الفرق يعود إلى استثناء الأطفال من العمال ، والعمال الذين تفوق أعمارهم ٤٩ سنة من جهة ، وإلى التحيز الهابط بالنسبة للرجال من فئات العمر ما بين ١٥

سنة و ٣٠ سنة تهرباً من التسجيل خوفاً من التجنيد الإجباري من الجهة الأخرى . بيد ان البطالة الجزئية ، وخاصة بين النساء القادرات على العمل ، قائمة .

١٢ – ان وتائر نمو السكان في الجدول الثاني حسب على طريقة النمو المركب . وقد أهملت الفروق في عدد السنين عند المقارنة بين الفترات بالنظر إلى عدم أهميتها بالنسبة إلى طبيعة المعلومات الإحصائية .

الفصل السابع

تخمينات السكان الفعالين والأيدي العاملة في العراق للسنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٥

[١٩٦١] (*)

١ ــ أهمية التخمينات وخلاصة النتائج

أولاً ــ أهمية تخمينات السكان القادرين على العمل والأيدي العاملة .

يمكن تلخيص أهمية هذه التخمينات لخطط التنمية في البلدان المتخلفة اقتصاديا في النقاط الثلاث التالية :

أ ــ ان نمو السكان القادرين على العمل يعني ازدياد الطلب على السلع والخدمات الاقتصادية . وازدياد الطلب هذا يؤدي الى اتساع حجم السوق الاقتصادية . كما ان تغير تركيب السكان من ناحية توزيعه حسب فئات العمر والجنس وتوزيعه المدني والريفي ، يؤدي الى تغيير في تركيب الطلب على السلع

(*) كان اساس هذا البحث تقريراً رفعته الى وزارة التخطيط في ١٩٦١/١٢/٢٨ . وقد ساعدني في اعداده السيدان نوري محمود أمين وشاكر يوسف اللذان كانا يعملان في دائرة العمل والأجور (الملغاة) بوزارة التخطيط .

والخدمات الاقتصادية ، الأمر الذي يعني تغيراً في تركيب السوق الاقتصادية في البلد .

ب – ان نمو السكان يعني من ناحية العرض ازدياد الأيدي العاملة المتوافرة للاستخدام في عمليات الانتاج الاقتصادية ، مما يساعد على ازدياد الانتاج الوطني . كما ان تغير تركيب السكان ، ولا سيما توزيعه حسب فئات العمر ، يؤدي إلى تبدل في نوعية العمل ، فازدياد نسبة الراشدين من فئات العمر (التي تزيد على عشرين وتقل عن أربعين سنة) مثلاً يعني إمكانية زيادة في إنتاجية الأيدي العاملة أكثر مما لو زادت نسبة الأيدي العاملة من فئات العمر الصغرى بالنظر إلى قدرة هذه الفئة على اكتساب معرفة بالطرق الانتاجية وتطبيقها أكثر من غيرها من فئات العمر .

جـ – ان التغيرات الكمية والنوعية في السكان المشار اليها في ا و ب من شأنها أن تؤدي الى تبدل في التناسب بين عوامل الانتاج ، لاسيما في نسبة قوى الأيدي العاملة (وحاجاتها الاقتصادية) الى كميـــة الثروة الطبيعية والمعدنية .

يستهدف هذا البحث اعداد تخمينات السكان القادرين على العمل والأيدي العاملة المتوافرة خـــلال السنوات ١٩٥٧ – ١٩٦٥ ، إذ ان استخدامها استخداماً تاماً يعتبر هدفاً من أهداف أية خطة اقتصادية وطنية قائمـة على أسس علميـــة ، ووسيلة حيوية في استغلال الثروة الاقتصادية الوطنية في الجمهورية العراقية .

ثانياً – خلاصة النتائج :

يتبين من النتائج المستحصلة ان مجموع السكان القادرين على العمل في سنة ١٩٦١ هو ١,٨٣٥,٥٤١ شخصاً، وان هذا المجموع سيزداد الى ١,٩٨١,٢٨٢ شخصاً في سنة ١٩٦٥ .

ان عدد السكانالقادرين على العملمن الرجالسيزداد من حوالي ٤١٨ ألف في سنة ١٩٦١ الى حوالي ٤٤٨ ألفاً في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٣٠ ألف . وإن عدد السكان القادرين على العمل من النساء في المدن سيزداد من حوالي ١١٢ ألفاً في سنة ١٩٦١ إلى حوالي ١٢٠ ألفاً في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٨ آلاف . وهذا يعني إن عدد السكان الفعالين في المدن سيزداد من حوالي ٥٣٠ ألفاً في سنة ١٩٦١ إلى حوالي ٥٦٨ ألفاً في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٣٨ ألفاً

أما في الريف فان عدد السكان القادرين على العمل من الرجال سيزداد من حوالي ٧٦٤ ألفاً في سنة ١٩٦١ إلى حوالي ٨١٢ ألفاً في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٤٨ ألفاً . أما النساء فمن حوالي ٥٤٠ إلى حوالي ٥٨٤ ألفاً أي بزيادة ٤٤ ألفاً . وبذلك فان مجموع السكان القادرين على العمل في الريف سيزداد من حوالي ١,٣٠٤,٠٠٠ شخص في سنة ١٩٦١ إلى ١,٣٩٦,٠٠٠ شخص في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٩٢ الفاً .

وهذا يعني أن عدد السكان القادرين على العمل من الرجال سيزداد من حوالي ١,١٨٢,٠٠٠ شخص في سنة ١٩٦١ إلى حوالي ١,٢٦٠,٠٠٠ شخص في سنة ١٩٦٥ أي بزيادة ٧٨ ألفاً . وإن عدد النساء الفعالات سيزداد من حوالي ٦٥٢ ألفاً في سنة ١٩٦١ إلى حوالي ٧٠٤ آلاف في سنة ١٩٦٥ ، أي بزيادة ٥٢ ألفاً .

إن النتائج المستحصلة تشير إلى أن السكان القادرين على العمل من الرجال في المدن يشكلون حوالي ٢٢,٧٪ من مجموع السكان القادرين على العمل ، وان الرجال في الريف يشكلون ٤١,٨٪ للسكان الفعالين . وإن النسبة من النساء الفعالات في المدن والريف هي ٦,١٪ و ٢٩,٤٪ على التوالي .

وهذا يعني ان الرجال يشكلون ٦٤,٥ ٪ والنساء ٣٥,٥ ٪ من السكان القادرين على العمل .

ان الحقل الاخير في جدول خلاصة التخمينات المذكور سابقـــاً يشير إلى أن النسبة المئوية للسكان القادرين على العمل في مجمـــوع السكان هي حوالي ٢٧,٣ ٪ .

٢ ــ الطرق التي اتبعت في تقدير القوة العاملة في العراق

١ ــ لقد اتخذت نتائج احصاء النفوس لسنة ١٩٥٧ أساساً لتقدير مجموع السكان . وقد جرى توزيع السكان الى قطاع مدني وقطاع ريفي باعتبار مراكز المدن التي نفوسها خمسة آلاف نسمة أو أكثر من القطاع المدني . والبقية ، ماعدا سكان البوادي ، في القطاع الريفي ان اتخاذ العدد خمسة آلاف كحد فاصل بين القطاعين قائم على الملاحظة العامة التي مفادها ان أهم خواص الريف هي سيادة الزراعة كمهنة ، وقلة الوسائل الثقافية والصحية (المدارس والمستشفيات ومشاريع الماء والكهرباء ... الخ) هذه الخواص التي تبدأ بالتبدل تدريجياً مع ازدياد نفوس الموقع إلى ان يصبح هذا التبدل ملموساً في المراكز التي نفوسها خمسة آلاف نسمة او اكثر .

٢ ــ لقد اعتبر أن الزيادة السنوية الطبيعية للسكان هي ٢ ٪ ، وعلى هذا الاعتبار فقد حسب عدد السكان للسنين ١٩٥٨ ــ ١٩٦٥ . ان اعتبار نسبة الزيادة السنوية للسكان هي٢٪لا يستند الى الاحصائيات الدقيقة لعدم توافرها. ان اللجنة المؤلفة من قبل وزارة التخطيط بالأمر الوزاري المرقم ١ / أ / ٦٨ والمؤرخ في٥/١/١٩٦٠بعد محاولتها تقدير نسبة الزيادة قد تبين لها أن احصائيات سنة ١٩٤٧ لا يمكن الاعتماد عليها . كما أن مديرية الاحصاء الحياتي التابعة لوزارة الصحة قد اعلمتها بان تسجيلات الوفيات والولادات لا يمكن الاعتماد عليها لانها ليست دقيقة . ان اللجنة المذكورة قد اضطرت (كما هو موضح في مقدمة الدراسة الاحصائية لنسبة تزايد السكان في العراق الصادرة من قبل دائرة الاحصاء المركزية في وزارة التخطيط) الى الاستناد الى الاحصائيات المتوافرة في العراق وفي البلدان المجاورة ، وعلى هذا الاساس اعتبرت اللجنة ان نسبة تزايد السكان في العراق سنوياً هي (١٫٦ ٪) في مراكز الالوية و (١٫٥ ٪) في مراكز الاقضية و (١٫٤ ٪) في الضواحي . إلا انه

الجدول (٤)

تخمينات السكان والاديحي العاملة في العراق للسنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٥

(خلاصة تخمينات مجموع السكان والسكان في سن العمل والسكان القادرين على العمل في القطاعين المدني والريفي
والنسبة المئوية للسكان القادرين على العمل من مجموع السكان)

السنة	السكان المدني						السكان الريفي						السكان الفعال مدني وريفي			مجموع السكان المدني والريفي	النسبة المئوية للسكان الفعال من مجموع السكان
	مجموع السكان (١)		السكان في سن العمل (٢)		السكان القادرون على العمل (٣)		مجموع السكان (٤)		السكان في سن العمل (٥)		السكان القادرون على العمل (٦)		الذكور	الاناث	المجموع		
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث					
١٩٥٧	١١٢٨٤٠٤	١٠٧٩٤١٢	٥٨٤٥٣٩	٤٨٤٠٨	٤٤٦٠٤٤	١٠٦٨٣٠	١٩٣٢١٧٨	٢٠٢٥١٧٤	٨٥٤٣٨٦	٧٧٧٦٦٦	٧١٣٥٤٠	٤٩٩٣٢١	١١٥٩٥٨٤	٦٠٦١٦١	١٧٦٥٧٤٥	٦٢٠٦٠١٧	٢٨ر٥
١٩٥٨	١١٥١٠٤٢	١١٠٠٧٩٥	٥٩٦٤٣٠	٤٩٤٠٥٦	٤٤٩٨٠٩	١٠٨٥٥٩	٢٠١٤٦٤٤	٢٠٦٥٦٧٥	٧١٤٧٤	٧٩٢٤٤٠	٧٨١٢٥	٥٠٩٤٤٢	١١٧٧٩٤٤	٦١٧٨٠٤	١٧٩٥٧٤٦	٦٣٢٠١٣٧	٢٨ر٤
١٩٥٩	١١٧٤٠٢٤	١١٤٤٨١٢	٦٠٨١٠٤	٥٠١٨٩٧	٤٤٨١٠٣	١٠٩٥٩٨	٢٠٥٢٨٩٥	٢١٠٦٩٨٩	٨٠٩٠٨٤	٨٨٩٠٤	٧٢٤٠٤١	٥١٩٣٥٢	١١٦٢١٤٤	٦٢٨٩٥١	١٧٩١٠٥٩	٦٤٥٦٧٤٠	٢٧ر٧
١٩٦٠	١١٩٧٠٢٥	١١٤٥٢٦٩	٦٢٠٢١٨	٥١١٩٣٥	٤١٢٠٩٢	١١٠١٨٢	٢٠٩٣٩٠٣	٢١٤٩١٢٨	٨٥٥٢٦٥	١٠٦٦٨١	٧٤٩٢٦٢	٥٢٩٦٦٧	١١٦١٣٠٤	٦٣٩٨٤٩	١٨٠١٢٠٣	٦٥٨٥٨٧٥	٢٧ر٣
١٩٦١	١٢٠١٤٧٥	١١٦٨١٧٤	٦٣٢٧٤٤	٥٢٢١٧٤	٤١٨٩٢١	١١٢٠٦٣	٢١٣٥٨٢٢	٢١٩٤١١١	٨٤١٧٧١	١٠٤٤٨١٦	٧٦٤٤٢٢	٥٤٠١١٤	١١٨٣٣٦٤	٦٥٢١٧٧	١٨٣٥٥٤١	٦٧١٧٥٩٢	٢٧ر٣
١٩٦٢	١٢٤٥٩٠٥	١١٩١٥٣٧	٦٤٥٢٧٩	٥٢٢٦١٧	٤٢٥٩٨٠	١١٣٩٩٦	٢١٧٨٥٤٩	٢٢٢٥٩٥٣	٨٥٨٦٠٦	١٠٤٣٣١١	٧٧٩٩٣٠	٥٥٠٧٧٢	١٢٠٥٩١٠	٦٦٤٧٦٨	١٨٧٠٦٧٨	٦٨٥١٩٤٤	٢٧ر٣
١٩٦٣	١٢٧٠٨٢٢	١٢١٥٢٦٨	٦٥٨٢٨٧	٥٤٢٢٧٠	٤٣٢٢٨٩	١١٥٩٧٠	٢٢٢٢١٢٠	٢٢٨٠٦٧٢	٨٧٥٧٧٨	١٠٤٦١٧٧	٧٩٥٧٦٦	٥٦١٦٤٥	١٢٢٩٠٥٥	٦٧٧٦١٥	١٩٠٦٦٧٠	٦٩٨٨٩٨٣	٢٧ر٣
١٩٦٤	١٢٩٦٣٣٩	١٢٩٦٧٧٥	٦٧١٤٠٢	٥٥٤١٣٥	٤٤٠٨٦١	١١٧٩٨٤	٢٢٦٦٥٦٢	٢٣٢٦٢٨٦	٩٠١٤٢١	٨٩٣٢٩٤	٨١١٩٤٤	٥٧٠٢٤١	١٢٥٢٨٠٥	٦٩٠٨٢٥	١٩٢٣٠٥٢	٧١٢٨٧٦٢	٢٧ر٣
١٩٦٥	١٣٢٢١٦٢	١٢٦٤٤٦٩	٦٨٤٨٨١	٥٦٥٢١٨	٤٤٨٧٠٦	١٢٠٠٤٢	٢٣١١٨٩٣	٢٣٧٢٨١٢	٩١١١٦٠	١٠٠١٠٥٠	٨٢٨٤٧٢	٥٨٤٠٦١	١٢٧٧١٧٩	٧٠٤١٠٣	١٩٨١٢٨٢	٧٢٧١٣٣٧	٢٧ر٢

المصدر - جداول تخمينات السكان القادرين على العمل في العراق للسنين ١٩٥٧-١٩٦٥.

١و٤ - ان مجموع السكان لسنة ١٩٥٧ مأخوذ من المجموعة الاحصائية السنوية العامة (١٩٥٩) الجمهورية العراقية - وزارة التخطيط - دائرة الاحصاء المركزية.
وان تصنيف السكان الى المدينيين والريفيين جرى على اساس اعتبار كل المراكز الأصلية التي تتوسع بصفة آلات واكثر من القطاع المدني والبقية (ماعدا سكان البوادي) من القطاع الريفي. انه تخمين مجموع السكان للسنوات التالية جرى على اساس فرض ازدياد السكان ٢٪ في السنة زيادة طبيعية.

٢و٤ - لقد اعتبر ان السكان في سن العمل هم الذين اكملوا ١٤ سنة ولم يتجاوزوا ٥٦ سنة بالنسبة الى الذكور ومن ٤٦ سنة بالنسبة الى الاناث في المدن ودرجة ١٥ بالنسبة الى الذكور في الريف ودرجة ٤١ بالنسبة الى الاناث في الريف.

٣و٤ - ان السكان القادرين على العمل هم السكان في سن العمل ماعدا طلاب وطالبات مابعد الدراسة الابتدائية وافراد الجيش ونسبة مئوية معينة من العاجزين لاسباب صحية وجسمية ومن غير الراغبات في العمل لاسباب اجتماعية.

بالنظر الى كون الاحصائيات التي استندت اليها اللجنة سواء ما يخص العراق او البلدان المجاورة هي احصائيات غير دقيقة ، فان الاعتماد عليها لا يستند الى اساس . وبما ان نسبة ٢ ٪ هي اقرب الى نسبة الزيادة في اكثرية البلدان المتأخرة اقتصادياً والتي لها احصائيات دقيقة واستناداً الى كون هذه النسبة هي السائدة في الدراسة الموجودة عن نمو سكان العراق بين ١٨٦٧-١٩٤٧ [1] فقد وجد ان هذه النسبة اقرب الى الواقع .

٣ - لقد اعتبر ان سن العمل يبدأ بإكمال الشخص١٣ سنة من عمره وذلك سواء بالنسبة الى الرجال والنساء في القطاع المدني والريفي . اما بالنسبة لانتهاء سن العمل فقد اعتبرت نهاية الاعمار الآتية كنهاية سن العمل : السن ٥٥ بالنسبة الى الرجال في المدن ، السن ٥٠ بالنسبة الى الرجال في الريف ، السن ٤٥ بالنسبة الى النساء في المدن، السن ٤٠ بالنسبة الى النساء في الريف . ان اعتبار ابتداء السن ١٤ ابتداء لسن العمل روعي فيه افتراض كون جميع الاطفال الأصغر سناً من طلبة المدارس الابتدائية او سيكونون كذلك في المستقبل . كما ان قانون العمل منع تشغيل الاحداث الذين لم يكملوا الثانية عشرة من العمر . وبالنسبة الى من هم بين الثانية عشرة والرابعة عشرة من العمر يجوز تشغيلهم حسب القانون في اعمال تتناسب مع سنهم بقصد تدريبهم فقط . اما بالنسبة الى انتهاء سن العمل فقد اعتبرنا سنين مختلفة للرجال والنساء على اساس ان رغبة واستعداد النساء للعمل ينتهي في سن أصغر مما هو الحال مع الرجل وذلك بسبب القابلية الجسمية والتقاليد الاجتماعية . وكذلك فان سن انتهاء العمل للرجال والنساء في القطاع الريفي اعتبر اقل مما هو في القطاع المدني . وذلك للاعتقاد بان الحالة الصحية لسكان الريف تجعل قابليتهم للعمل تنتهي في سن أصغر مما هو الحال في المدن .

---

(1) Dr. M. S. Hasan, Growth and Structure of Iraqi's Population 1876 – 1947, Oxford University of Statistics, 1958.
والمنشورة ترجمتها في الفصل السابق ٦ .

٤ – إن السكان الذين هم في سن العمل قد جرى توزيعهم إلى مجموعتين . الأولى هم الذين أعمـــارهم بين بداية ١٤ سنة ونهـــاية ١٧ سنة من العمر . والثانية هم الذين فوق ذلك إلى حد نهاية سن العمل الخاص بكل فئة . إن هذا التوزيع قد جرى لحساب نسبـة السكان القادرين على العمل لكل جماعة بصورة مستقلة . وذلك لافتراض اختلاف النسب لكل مجموعة كما هو مدرج في الحقل الثامن من الجداول المرفقة وكذلك فان هذا التوزيع يسهل معرفة عدد الذين هم في سن الدراسة للمرحلة بعد الابتدائية وقبل المدارس العالية .

٥ – لقد حسب عدد السكان في سن العمل لكل مجموعة (الحقل الثالث) بضرب مجموع عدد السكان المخمن لكل سنة في النسبة المئوية المقابـلة لكل مجموعة والمدرجة في الحقل الرابع . إن هذه النسب هي النسب المئوية لمجموع الأشخاص في سن العمل (المذكورة حـذاء النسبة) من مجموع السكان وقد استخرجت كما هو مشروح ادناه .

٦ – إن النسب في الحقل الرابع قد استخرجت من الاحصائيات الحقيقية للسكان والموزعة حسب فئـــات العمر من قبل مديرية النفوس العامة وذلك لألوية الموصل والسليمانية ولمركز لواءي كركوك وأربيل . إن احصائيات توزيع السكان حسب فئات العمر للألوية الأخرى لم تكن متوافرة عند إعداد التقديرات موضوع البحث . لذا فإن الألوية المذكورة أعلاه اتخذت كأساس لكل العراق .

٧ – يعرف السكان القادرون على العمل بالأشخاص الذين هم في سن العمل ولهم القابلية على العمل والرغبة فيه ما عدا الطلبة وأفراد الجيش ، وللتوصل إلى عددهم فقد أنزل أولاً عدد الطلبـــة وأفراد الجيش المدرجين في الحقلين الخامس والسادس من عدد السكان في سن العمل لكل مجموعة . وادرج الناتج في الحقل السابع .

أما فيما يخص الطلبة فإن عددهم الحقيقي للسنين ١٩٥٧ – ١٩٦٠ قد استحصل من شعبة الاحصاء التربوي في وزارة المعروف . إلا أن توزيعهم إلى مدني وريفي جرى تخميناً لعدم وجود احصائيات في هذا الصدد. أما بالنسبة إلى السنين ١٩٦١– ١٩٦٥ فقد افترضنا زيادة في عدد طلاب وطالبات المرحلة الثانية (بعد الابتدائية وقبل المدارس العالية) في هذه الفترة بمقدار ٣٨ ألفاً ، وقد افترضنا ان الزيادة ستكون موزعة توزيعاً متساوياً على السنين الخمس . إن أساس تقدير هذه الزيادة هو كما يلي : لقد افترض أنه من الممكن ومن المرغوب فيه ان يسهل ادخال ٧٥٪ – ٨٠٪ من مجموع عدد الذكور في المدن من الذين أكملوا ١٣سنةوهم دون ١٨ سنةمنأعمارهم في المدارس،وأنيتم تحقيق ذلك في سنة ١٩٦٥ . وهذا يعني زيادة عدد طلاب المرحلة الثانية من الذكور في المدن بعشرين الف طالب . وقد افترض أيضاً زيادة في عدد طالبات المدن للمرحلة الثانية مقدارها عشرة آلاف حتى تصل نسبتهم إلى الطلاب في سنة ١٩٦٥ إلى حوالي ٣٣٪ . وقد افترضت زيادة في عدد طلاب الريف بمقدار سبعة آلاف ، وفي عدد طالبات الريف بمقدار الألف ، وبذلك يصل عدد الطلاب في الريف إلى ١٥ ألفاً وعدد الطالبات ١٤٠٠ . لقد روعي في تقدير زيادة عدد طلاب وطالبات المرحلة الثانية ، بالاضافة إلى الاعتباراتالأخرى، الامكانيات المتوافرة لفتح المدارس الجديدة وتوسيع الموجودة منها أما فيما يخص طلاب الكليات والبعثاتفقد افترض زيادة في عددهم من ١٥ألف طالب وطالبة في سنة ١٩٦٠ إلى ٢٢ ألفاً في سنة ١٩٦٥ . إن توزيع الطلابحسب فئتي العمر المذكورة في الجداول قد جرى على أساس ان ١٩,٥٪ من طلاب و ١٦٪ من طالبات المرحلة الثانية هم من فئة العمر فوق ١٨ (ان هذه النسب استخرجت من التقرير السنوي عن سير المعارف لسنة ١٩٥٧/١٩٥٨ ، وزارة التخطيط ، مديرية الاحصاء العامة) وان مجموع هذه الفئة اضيف إلى طلاب وطالبات الكليات والبعثات وادرج المجموع حذاء فئة العمر فوق ١٨ .

أما فيما يخص عدد أفراد الجيش فإن عددهم قد خمن بـ (١١٠) آلاف في سنة ١٩٥٧ وبـ (١٢٥) ألفاً في السنين الأخرى . إن هذا التخمين لا يستند إلى معلومات دقيقة . لذا ، فإن العدد الحقيقي قد يكون أقل أو أكثر من ذلك .

٨ – وان كان الناتج بعد تنزيل عدد الطلاب والطالبات وافراد الجيش (الحقل السابع) لا يمثل السكان القادرين على العمل ، لأن هناك العاجزين عن العمل لأسباب صحية وجسمية كما أن نسبة كبيرة من النساء ليست متهيئة للعمل للاسباب الاجتماعية المعروفة . لقد افترض ان نسبة معينة فقط من كل مجموعة هي من السكان القادرين على العمل فعلاً . ان هذه النسب ادرجت في الحقل الثامن وبضرب هذه النسب في الناتج المقابل في الحقل السابع نتوصل إلى السكان القادرين على العمل (الحقل التاسع) . ان الحقل الأخير هو النسبة المئوية لكل مجموعة من السكان الفعالين من المجموع الكلي .

٩ – ان هذه المحاوله لتقدير السكان القادرين على العمل في العراق هي كأية محاوله تخمين اخرى لا يفترض فيها التوصل الى الواقع الصحيح بل يراد بها فقط الاقتراب من ذلك الواقع جهد الامكان . ولا يخفى ان عدم وجود الاحصائيات في العراق لكثير من المسائل يجعل هذ الامر صعباً ، ودرجة الاقتراب من الواقع ليست مرضية جداً . ولكي تحصل للقارىء فكرة عن مدى الخطأ المتوقع في هذه التخمينات نبدي الملاحظات الآتية :

أ – فيما يتعلق بالحد الأقصى لسن العمل . اذا اعتبرنا ان سن العمل ينتهي بانتهاء الستين للذكور والخمسين للإناث بخلاف الحدود المفروضة في الجداول ، فانه ينتج عن ذلك زيادة في عدد السكان القادرين على العمل من الرجال بحوالي (٨٠) الف شخص والنساء بحوالي (٩٥) ألفاً . أي أن التخمينات حسب حدود السن المفروضة في الجداول فيها حسب هذا الاعتبار اتجاه لتقليل عدد السكان القادرين على العمل بحوالي (١٧٥) ألف شخص .

الجدول (٤٤)

تخمينية السكان المشتغلين في العراق لسنة ١٩٥٧

التوزيع الى مدن وريف وحسب الجنس والسن	مجموع السكان	السكان - في سن العمل		عدد الطلاب والطالبات فيما عدا المدارس الابتدائية	عدد افراد الجيش	مجموع السكان في سن العمل عدا الطلاب والطالبات وافراد الجيش	النسبة المئوية للسكان المشتغلين في سن العمل	السكان المشتغلون	
		العدد	النسبة المئوية					العدد	النسبة المئوية
١- المدن - الذكور	١١٢٨٤٥٤								
من عمر ١٢ الى ما دون ١٨		١١٦٢٣١	١٠٫٣	٤٠٧١٢	٠٠٠	٧٥٥١٨	٩٥	٧١٧٤٢	٤
من عمر ١٨ الى ما دون ٥٦		٤٦٨٢٠٨	٤١٫٥	١٦٤٥٨	٤٥٠٠٠	٤٠٦٨٥٠	٩٢	٣٧٤٣٠٢	٨١٫٢
المجموع		٥٨٤٥٣٩	٥١٫٨	٥٧١٧١		٤٨٢٤٦٨		٤٤٦٠٤٤	
٢- المدن - الاناث	١٠٧٩٢١٣								
من عمر ١٢ الى ما دون ١٨		١١٠٠٨٠	١٠٫٢	١٢٣٢٥	٠٠٠	٩٧٧٥٥	١٥	١٤٦٦٣	٨٫
من عمر ١٨ الى ما دون ٤٦		٣٧٢٣٢٨	٣٤٫٥	٢٦٦٠	٠٠٠	٣٦٨٦٦٨	٢٥	٩٢١٦٧	٥٫٢
المجموع		٤٨٢٤٠٨	٤٤٫٧	١٥٩٨٥		٤٦٦٤٢٣		١٠٦٨٣٠	
مجموع ١ و ٢	٢٢٠٧٦٦٧	١٠٦٦٩٤٧		٧٢١٥٦		٩٤٨٧٩١		٥٥٢٨٧٤	
٣- الريف - الذكور	١٩٧٣١٧٨								
من عمر ١٢ الى ما دون ١٨		١٥٥٨٨١	٧٫٩	٤٠٢٥	٠٠٠	١٥١٨٥٦	٩٥	١٤٤٤٦٣	٨٫٤
من عمر ١٨ الى ما دون ٥١		٦٩٨٥٠٥	٣٥٫٤	٩٧٥	٦٥٠٠٠	٦٣٢٥٣٠	٩٠	٥٦٩٢٧٧	٢٢٫٢
المجموع		٨٥٤٢٨٦	٤٣٫٢	٥٠٠٠		٧٨٤٢٨٦		٧١٣٥٤٠	
٤- الريف - الاناث	٢٠٢٥١٧٢								
من عمر ١٢ الى ما دون ١٨		١٦٤٠٣٩	٨٫١	٨٤	٠٠٠	١٦٣٩٥٥	٨٠	١٣١١٦٤	٧٫٤
من عمر ١٨ الى ما دون ٤١		٦١٢٦٢٧	٣٠٫٣	١٦	٠٠٠	٦١٢٦١١	٦٠	٣٦٨١٦٧	٢٠٫٩
المجموع		٧٧٧٦٦٦	٣٨٫٤	١٠٠٠		٧٧٧٥٦٦		٤٩٩٣٣١	
مجموع ٣ و ٤	٣٩٩٨٣٥٠	١٦٣٢٠٥٢		٥١٠٠		١٥٦١٩٥٢		١٢١٢٨٧١	
مجموع الذكور	٣١٠١٦٣٢	١٤٣٨٩٢٥		٦٢١٧١	١١٠٠٠٠	١٢٦٦٧٥٤		١١٥٩٥٨٤	
مجموع الاناث	٣١٠٤٣٨٥	١٢٦٠٠٧٤		١٦٠٨٥	٠٠٠	١٢٤٣٩٨٩		٦٠٦١٦١	
المجموع العام	٦٢٠٦٠١٧	٢٦٩٨٩٩٩		٧٨٢٥٦	١١٠٠٠٠	٢٥١٠٧٤٣		١٧٦٥٧٤٥	١٠٠

ب – ان نسب السكان في سن العمل (الحقل الرابع) وان كانت مستقاة من توزيع السكان حسب فئات العمر لعدة ألوية فقط وليس لكل العراق،فانها قريبة من الواقع ولا يتوقع ان يكون مدى الخطأ فيها ذا شأن .

جـ – ان احتمال الخطأ في تقدير عدد افراد الجيش هو في حـــدود خمسين الفاً .

د – إذا فرضنا أن النسبة المئوية للسكان القادرين على العمل (الحقل الثامن) هي اكثر أو اقل من النسبة المفروضة بمقدار ٣ ٪ بالنسبة الى الرجال و ١٠ ٪ بالنسبة الى النساء ، فان هذا الفرق ينتج عنه زيادة او تقليل في عدد الرجال من السكان القادرين على العمل بحوالي (٣٨) الف شخص وفي عدد النساء بحوالي (١٣٢) الف شخص . وذلك بالنسبة الى السنة ١٩٦١ .

يتبين لنا من الملاحظات المذكورة أعلاه ان مدى الخطأ المتوقع في تخمينات السنة ١٩٦١ هي في حدود + ٣٩٠ الفاً و – ١٧٠ الفاً . أمـا للسنة ١٩٦٥ فهي في حدود + ٤٠٢ الفاً و – ١٨٣ الفاً .

٣ ــ النتائج التفصيلية للسنوات ١٩٥٧ و ١٩٦٠ و ١٩٦٥

الجدول (أ)

تقديرات السكان العمالية في المراكز لسنة ١٩٦٠

التوزيع الى مدن وريف وحسب الجنس والسن	مجموع السكان	السكان في سن العمل		عدد الطلاب والطالبات في المدارس الابتدائية	عدد افراد الجيش	مجموع السكان في سن العمل عدا الطلاب والطالبات وافراد الجيش	النسبة المئوية للسكان العمالية من السكان في سن العمل	السكان العمالون	
		العدد	النسبة المئوية					العدد	النسبة المئوية
١- المدن - الذكور	١١٩٧٥٢٥								
من ١٢ الى ما دون ١٨		١٤٣٣٤٥	١٠٫٢	٨٩٣٥٥	٠٠٠	٣٣٩٩٠	٩٥	٣٢٢٩٠	١٫٨
من ١٨ الى ما دون ٥٦		٤٩٦٩٧٢	٤١٫٥	٣٤١٤٥	٥٠٠٠٠	٤١٨٨٢٨	٩٢	٣٧٩٨٠٢	٢١
المجموع		٦٢٠٢١٨		٨٢٢٥٠٠		٤٢٦٨١٨		٤١٢٠٩٢	
٢- المدن - الاناث	١١٤٥٢٦٩								
من ١٢ الى ما دون ١٨		١١٦٨١٧	١٠٫٢	٢٧٨٠٤	٠٠٠	٨٩٠١٣	١٥	١٣٣٥٢	١٠٫٧
من ١٨ الى ما دون ٤٦		٣٩٥٠١١٨	٣٤٫٥	٧٧٩٦	٠٠٠	٣٨٧٢٢٢	٢٥	٩٦٨٣٠	٥٫٤
المجموع		٥١١٩٣٥		٣٥٦٠٠		٤٧٦٣٣٥		١١٠١٨٢	
مجموع ١ و ٢	٢٣٤٢٧٩٤	١١٣٢٢٥٢		٩١٠٠		٩٢٣١٥٣		٥٢٢٢٧٤	
٣- الريف - الذكور	٢٠٩٣٩٥٣								
من ١٢ الى ما دون ١٨		١٦٥٤٢٩	٧٫٤	٦٤٤٠	٠٠٠	١٥٨٩٨٩	٩٥	١٥١٠٣٣	٨٫٤
من ١٨ الى ما دون ٥١		٧٤١٢٥٩	٣٥٫٤	١٥٦٠	٧٥٠٠٠	٦٦٢٦٩٩	٩٠	٥٩٨٢٢٩	٣٣
المجموع		٩٠٦٦٨٨٤		٨٠٠٠		٨٢٣٦٨١		٧٤٩٢٦٢	
٤- الريف - الاناث	٢١٤٩١٢٨								
من ١٢ الى ما دون ١٨		١٧٤٠٧٩	٨٫١	٣٣٦	٠٠٠	١٧٣٧٤٣	٨٠	١٣٨٩٩٤	٧٫٧
من ١٨ الى ما دون ٤١		٦٥١١٨٦	٣٠٫٣	٦٤	٠٠٠	٦٥١١٢٢	٦٠	٣٩٠٦٧٣	٦٫١
المجموع		٨٢٥٢٦٥		٤٠٠		٨٢٤٨٦٥		٥٢٩٦٦٧	
مجموع ٣ و ٤	٤٢٤٢٠٨١	١٧٢١٩٤٦		٨٤٠٠		١٦٤٨٥٤٦		١٧٨٩٢٦	
مجموع الذكور	٣٢٩١٤٧٨	١٠٢٦٩٩٩			١٢٥٠٠٠			١١٦١٣٠٤	
مجموع الاناث	٣٢٩٤٢٩٧	١٣٢٧٢٠٠			٠٠٠			٦٢٩٨٤٩	
المجموع العام	٦٥٨٥٨٧٥	٢٨٦٤١٩٩		٦٧٥٠٠	١٢٥٠٠٠	٢٥٧١٦٩٩		١٨٠١٢٠٣	١٠٠

الجدول (٤٦)

تخمين السكان الفعاليين في العراق لسنة ١٩٦٥

التوزيع الى مدن وريف حسب الجنس والسن	مجموع السكان	السكان في سن العمل		عدد الطلاب والطالبات ما عدا المدارس الابتدائية
		العدد	النسبة المئوية	
١- المدن - الذكور	١٣٢٢١٦٣			
من ١٣ الى ما دون ١٨		١٣٦١٨٢	١٠٫٢	١٠٥٤٥٥
من ١٨ الى ما دون ٥٦		٥٤٨٦٩٨	٤١٫٥	٤٢٧٠٥
المجموع		٦٨٤٨٨١		١٤٨١٦٠
٢ - المدن - الاناث	١٢٦٤٤٦٩			
من ١٣ الى ما دون ١٨		١٢٨٩٧٦	١٠٫٢	٣٦٢٠٤
من ١٨ الى ما دون ٤٦		٤٢٦٤٤٢	٣٤٫٥	١١٧٣٦
المجموع		٥٦٥٢١٨		٤٧٩٤٠
مجموع ١ و ٢	٢٥٨٦٦٣٢	١٢٥٠٠٩٩		١٩٦١٠٠
٣ - الريف - الذكور	٢٣١١٨٩٣			
من ١٣ الى ما دون ١٨		١٨٢٦٤٠	٧٫٩	١٢٠٧٥
من ١٨ الى ما دون ٥١		٨١٨٤١٠	٣٥٫٤	٢٩٢٥
المجموع		١٠٠١٠٥٠		٥١٥٠٠٠
٤ - الريف - الاناث	٢٢٧٢٨١٢			
من ١٣ الى ما دون ١٨		١٩٢١٩٨	١٫٨	١١٧٦
من ١٨ الى ما دون ٤١		٧١٨٩٦٢	٣٠٫٣	٢٢٤٤
المجموع		٩١١١٦٠		١٤٠٠
مجموع ٣ و ٤	٤٦٨٤٧٠٥	١٩١٢٢١٠		١٦٤٠٠
مجموع الذكور	٣٦٢٤٠٥٦	١٦٨٥٩٢١		
مجموع الاناث	٣٦٣٧٨١	١٤٧٦٣٧٨		
المجموع العام	٧٢٧١٣٣٧	٣١٦٢٣٠٩		٢١٢٥٠٠

عدد افراد الجيش	مجموع السكان في سن العمل عدا الطلاب والطالبات وافراد الجيش	النسبة المئوية لسكان الفعاليين من السكان في سن العمل	السكان الفعاليون	
			العدد	النسبة المئوية
٠٠٠	٢٠٧٢٨	٩٥	٢١٩٦٢	١٫٥
٥٠٠٠٠	٤٥٥٩٩٣	٩٢	٤١٩٥١٤	٢١٫٢
	٤٨٦٧٢١		٤٤٨٧٠٦	
٠٠٠	٩٢٧٧٢	١٥	١٣٩١٦	١٫٧
٠٠٠	٤٢٤٥٠٦	٢٥	١٠٦١٢٦	٥٫٤
	٥١٧٢٧٨		١٢٠٠٤٢	
	١٠٣٩٩٩		٥٦٨٧٤٨	
٠٠٠	١٧٥٦٥	٩٥	١٦٢٠٣٧	٨٫٢
٧٥٠٠٠	٧٤٠٤٨٥	٩٠	٦٦٦٤٣٦	٣٣٫٦
٧٥٠٠٠	٩١١٠٥٠		٨٢٨٤٧٣	
٠٠٠	١٩١٠٢٢	٨٠	١٥٢٨١٨	٧٫٧
٠٠٠	٧١٨٧٢٨	٦٠	٤٣١٢٤٢	٢١٫٨
٠٠٠	٩٠٩٧٦٠		٥٨٤٠٦١	
	١٨٢٠٨١٠		١٤١٢٥٢٤	
١٢٥٠٠٠			١٢٧٧١٧٩	
٠٠٠			٧٠٤١٠٢	
١٢٥٠٠٠	٢٨٢٤٨٠٩		١٩٨١٢٨٢	١٠٠

الباب الخامس

جهاز التخطيط والخطة الاقتصادية

الفصل الثامن

أجهزة التخطيط الاقتصادي في الأقطار المتحررة (*)

[١٩٥٨]

١ ـــ مقدمة

ان التقدم الاقتصادي السريع والمتوازن يستلزم أول ما يستلزم دراسة مستفيضة ومسحاً دقيقاً شاملاً لجميع امكانيات الثروة الوطنية . كما يتطلب وضع خطة اقتصادية تهدف الى استغلال هذه الثروة الوطنية استغلالاً يكفل بناء كيان اقتصادي رصين ويرفع مستوى معيشة الشعب . وهذا يقتضي تكوين جهاز اقتصادي يشمل القطاعين الحكومي والأهلي .

ولا بد ان ينبثق اقتراح الجهاز الاقتصادي الجديد للقطر المتحرر من دراسة الاجهزة الاقتصادية القائمة فيه اولاً ، وعلى ضوء خبرة الاجهزة الاقتصادية للاقطار المتحررة الاخرى ايضاً . ان الجمهورية العراقية مقبلة ولا شك ، فيما هي مقبلة عليه، على الاصلاح الجذري لما ورثته من جهاز اقتصادي

(*) نشر في مجلة المثقف ، العدد الثالث ، في كانون الاول ١٩٥٨ .

تتصف بعض اجزائه بالتضخم غير المجدي كما هي حالة « الاعمار » ، وبعض اجزائه الاخرى بالبعثرة المتلفة للجهود كما هي الحال في الدوائر المختصة بالشؤون الصناعية (الموزعة بين ثلاث وزارات) او دوائر البناء (الموزعة بين أربع وزارات) مثلاً .

لقد درسنا الجهاز الاقتصادي القائم دراسة نقدية واقترحنا جهازاً بديلاً يتماشى مع اهداف الجمهورية العراقية وتشيع فيه روحها [1] . ولكن هذه الدراسة نفسها لم تتمخض عن نقد الجهاز القائم فحسب ، بل افادت كثيراً من خبرة الاقطار المتحررة الاخرى . وعلى هذا يهدف المقال الحاضر ، اول ما يهدف ، الى دراسة اجهزة التخطيط الاقتصادي في الجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية البلغارية الشعبية ، والجمهورية اليوغوسلافية الفدرالية . ثم يخلص المقال الى الصفات المشتركة او القاسم المشترك الاعظم لأجهزة التخطيط الاقتصادي هذه .

---

(١) راجع الفصل اللاحق : ٩ .

٢ ـــ جهاز التخطيط الاقتصادي في الجمهورية العربية المتحدة

أ – الاقليم السوري

كانت هناك منظمتان اقتصاديتان عليهما يرتكز التخطيط الاقتصادي في الاقليم الشمالي ، وهما (المجلس الاقتصادي) و (مؤسسة الانماء) . وقد كان المفروض أن يقوم (المجلس الاقتصادي) بوضع خطة اقتصادية طويلة الأمد لتطوير مرافق سوريا الاقتصادية . إلا ان هذا (المجلس الاقتصادي) لم يقم بوضع مثل هذه الخطة بالفعل إنما تم تكوين (مؤسسة الإنماء) من رئيس وعضو مالي وعضو اقتصادي وعضو مختص في المواصلات والنقـــل وآخر مختص في الري . وأضيف الى هؤلاء الأعضاء الوزراء المختصون بحيث صار لهم حق الحضور والمناقشة في مجلس إدارة (مؤسسة الإنماء) . كما قد أصبحت هذه المؤسسة مسؤولة عن تنفيذ جميع المشروعات ، بما في ذلك مشروعات الاتفاقية السورية – السوفياتية ، على ان تعهد بالتنفيذ الى الوزارات بقدر ما تسمح به امكانيات جهاز هذه الوزارات ، خاصـة وان الوزارات ستتسلم المشروعات بعد انجازها . كما ان (مؤسسة الإنماء) توكل التنفيذ الى شركات خاصة أو مصالح عامة .

وبالاضافة الى (المجلس الاقتصادي) و (مؤسسة الإنماء) ، هناك وزارة للتخطيط في الاقليم الشمالي يرئسها وزير ، وهو بحـكم منصبه رئيس لادارة (مؤسسة الإنماء) . وتتبع وزارة التخطيط ثلاثـــة أجهزة : الأول يختص بالاحصـــاء ، والثاني يقوم بالتخطيط الاقتصادي . ويهيمن الثالث على أمور المعونة الفنية الخارجية .

يظهر مما سلف ، ان جهـــاز التخطيط في الاقليم الشمالي قائم على أساس الفصل التدريجي بـــين التخطيط والتنفيذ . فالتخطيط هو مهمة (المجلس

الاقتصادي) . أما التنفيذ فمعهود به الى (مؤسسة الانماء) . كما ان الاتجاه السائد هو تقوية جهاز الوزارات حتى تكون قادرة بالتدريج على القيام بمهام التنفيذ أكثر فأكثر حتى تنتفي الحاجة الى (مؤسسة الانماء) ، ويتم إلغاؤها في المستقبل . وهذه المؤسسة هي أشبه ما تكون بمجلس الاعمار القائم في الجمهورية العراقية .

ب – الاقليم المصري

كان الدافع المباشر لإنشاء جهاز التخطيط في الجمهورية المصرية السابقة مجابهة مشكلات الحصار الاقتصادي من الخارج ، ومشكلات اقتصادية آنية تخص انتاج وتصريف بعض البضائع وإنشاء بعض المشاريع الآنية من الداخل . ومن هنا كان تأسيس (مجلس الانتاج القومي) الذي قام بتنفيذ عدد من المشاريع الاقتصادية الحيوية ، و (مجلس الخدمات) الذي أنجز عدداً من الاصلاحات الادارية والخدمات العامة المطلوبة .

إلا انه بعد انتهاء الحصار الاقتصادي وتوطد أركان الجمهورية اتجهت الأفكار نحو وضع خطة قومية اقتصادية – اجتماعية شاملة ولأمد طويل . وعلى هذا الأساس نشأت الاجهزة التخطيطية التالية :

١ – (مجلس أعلى للتخطيط القومي) : برئاسة رئيس الجمهورية يتكون من عدد من الأعضاء يعينون بقرار منه . إن وظيفة المجلس الأعلى للتخطيط القومي تنحصر في تحديد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة وإقرار خطط التنمية في مراحلها المختلفة .

٢ – (لجنة للتخطيط القومي) : تؤلف من عدد من الأعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون وزير الدولة لشؤون التخطيط رئيساً لها . وتختص لجنة التخطيط القومي باعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وبيان مراحلها واجزائها السنوية وجميع ما يتصل بذلك

من تشريعات وتوصيات واقتراحات كما تقوم لجنة التخطيط القومي هـــذه بمتابعة سير العمل من الخطة العامة ومراجعتها وتقويمها دورياً وتقديم تقارير عن ذلك الى المجلس الأعلى للتخطيط القومي . ثم انها تقوم بالاشراف الفني على تنظيم وتنسيق جميع الاحصاءات ونشرها .

يرأس لجنة التخطيط القومي ، كما ذكرنا سابقاً ، وزير الدولة للتخطيط ، ويهيمن على اعمالها سكرتير عام ، له مقام وكيل وزارة ، ويرتبط به جهاز فني واداري يدعى ادارة التخطيط القومي . ويتألف هذا الجهاز من أربع شعب :

١ – شعبة الوثائق والتدريب والحسابات .

٢ – شعبة البرامج والمشروعات والمتابعة .

٣ – شعبة الدخل والحسابات القومية .

٤ – شعبة التركيب الاقتصادي العام .

كما يشمل جهاز لجنة التخطيط القومي اثنتي عشرة وحدة للبحث في مختلف الشؤون والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية للاقليم الجنوبي وهي :

١ – وحدة الزراعة والري والصرف (البزل) .

٢ – وحدة صناعات المناجم والمحـــاجر والوقود والصناعات الكيماوية والغذائية .

٣ – وحدة الصناعات الكهربائية والتحويلية والميكانيكية .

٤ – وحدة التجارة الداخلية .

٥ – وحدة التجارة الخارجية .

٦ – وحدة التشييد والاسكان .

٧ – وحدة النقل والمواصلات .

٨ – وحدة البنوك والتأمين والخزانة .

٩ – وحدة الادارة الحكومية .

١٠ – وحدة السكان والقوى العاملة .

١١ – وحدة الشركات ومؤسسات الأعمال .

١٢ – وحدة الخدمات والاحصاءات الاجتماعية .

كذلك تساعد السكرتير العام لجنة استشارية مؤلفة برئاسته أو رئاسة من ينسبه وعضوية كل من رؤساء الشعب والوحدات . كما يرتبط بوزارة التخطيط جهاز خاص باعمال المعونة الفنية الخارجية .

يظهر ، مما تقدم ، بان جهاز التخطيط في الاقليم الجنوبي يقتصر في اعماله على وضع الخطة الاقتصادية – الاجتماعية الطويلة الأمد للاقليم الجنوبي . وان هناك أجهزة ، من جملتها جهاز احصائي ممتاز ، يجهز جميع المعلومات اللازمة إلى (لجنة التخطيط القومي) بغية وضع الخطة العامة . كما يبدو واضحاً ان التنفيذ يخرج عن نطاق أعمال جهاز التخطيط إذ أنه يعهد إلى الوزارات المختصة أو المصالح المستقلة الرسمية وشبه الرسمية أو الشركات الخاصة . فإن لم يكن جهاز التخطيط هذا مسؤولاً عن التنفيذ ، فإنه مسؤول عن متابعة المشروعات المختلفة في مراحلها التنفيذية بواسطة شعبة خاصة وظيفتها متابعة المشروعات والاشراف على تنفيذها . هذا وقد صدر مؤخراً قرار جمهوري لتطبيق مبدأ الاشراف بواسطة ستين لجنة مشتركة بين جهاز التخطيط والأجهزة الوزارية لتقديم البيانات عن المشروعات الجاري تنفيذها الى لجنة التخطيط القومي والتحري عن مدى نجاحها وانجازها .

٣ ــ جهاز التخطيط الاقتصادي في الجمهورية البلغارية الشعبية

يتألف جهاز التخطيط الاقتصادي البلغاري من الاجزاء الرئيسية التالية :

أ ــ هيئة التخطيط القومي : وهذه ايضاً متكونة من سياسيين على صعيد وزاري ، ومن فنيين اقتصاديين ومهندسين . وهذه الهيئة مسؤولة تجاه مجلس الوزراء رأساً وغرضها التخطيط الطويل الأمد .

ب ــ هيئات التخطيط الوزاري : تساعد هيئة التخطيط القومي هيئات تخطيط في الوزارات المختلفة وذلك بتقديم المعلومات المطلوبة والمشروعات الاقتصادية التي هي ضمن اختصاص هذه الوزارات .

جـ ــ وتشرف هيئة التخطيط القومي على سير اعمـــال المشروعات في الوزارات المختلفة عن طريق دائرة خاصة مرتبطة بهـــا وظيفتها المتابعة والاشراف على تنفيذ الخطة العامة .

٤ ــ جهاز التخطيط الاقتصادي في جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية

أما في يوغوسلافيا فيتكون جهاز التخطيط من التنظيمات التالية :

ا ــ (اللجنة المركزية للتخطيط الاقتصادي) : تتكون هذه اللجنة من سياسيين هم الوزراء المختصون في الشؤون الاقتصادية المختلفه كالزراعة والصناعة والمالية والتجارة .. الخ . ومن الفنيين الذين هم في الغالب رؤساء المنظمات الاقتصادية التابعة الى اللجنة المركزية للتخطيط الاقتصادي .

ترتبط (اللجنة المركزية للتخطيط الاقتصادي) بالسلطة التنفيذية أو مجلس الوزراء مباشرة، ويرأسها أحد الوزراء المختصين ، ويشرف على جهازها مدير عام يساعده معاون مدير عام ، وهيئة استشارية من رؤساء الأقسام والوحدات التابعة للجنة المركزية للتخطيط الاقتصادي وتتألف هذه اللجنة من ادارتين فنيتين : الأولى تختص بالتوازن الاقتصادي وتشمل أقسام الدخل القومي ، وميزان المدفوعات ، واستهلاك القطاع المنزلي ، والاستثمار ، والايدي العاملة والدراسات الديموغرافية ، والتخطيط الإقليمي ، وتختص الادارة الفنية الثانية بالانتاج، وتشمل قسمي الصناعة والزراعة .

ب ــ ترتبط باللجنة المركزية للتخطيط الاقتصادي (لجان تخطيط) اقليمية مناظرة لها في تركيبها ولكنها تعمل على نطاق الجمهوريات اليوغوسلافية المختلفة .

جـ ــ الدائرة المركزية للاحصاء : ترتبط كذلك باللجنة المركزية للتخطيط.

٥ ــ القاسم المشترك لأجهزة التخطيط الاقتصادي

هذه خلاصة موجزة لأجهزة التخطيط الاقتصادي في أقطار مختلفة في درجات وتيارات التحرر ، وفي تعداد السكان ، وفي نوعية وكمية المرافق الاقتصادية ، وفي مستوى الانتاج والمعيشة . ومـــع ذلك ، فإن أجهزة التخطيط الاقتصادي فيها تشترك في الميزات الرئيسية التي لا بد من توافرها في معظم اجهزة تخطيط الاقطار المتحررة الاخرى ، وهي :

١ – تكوين هيئة التخطيط على مستويين: الاول مستوى سياسي وزاري غرضه تعيين الاهداف العامة . والثاني على مستوى فني غرضه وضع الخطط المفصلة في ضوء الأهداف العامة .

٢ – الفصل بين عملية التخطيط التي تناط بهيئة خاصة وعمليات التنفيذ التي تقوم بها الوزارات المختصة .

٣ – ارتباط هيئة التخطيط بالوزارات التنفيذية على الصعيدين المذكورين معاً : على الصعيد السياسي عن طريق عضوية الوزراء في هيئة التخطيط ، وعلى الصعيد الفني عن طريق تمثيل مديريات التخطيط الوزارية او ما يشابهها في هيئة التخطيط الفني .

٤ – قيام هيئة التخطيط ، او دائرة تابعة لها ، بعملية متابعة الخطة العامة والاشراف على تنفيذها .

٥ – تكوين هيئة التخطيط اما على شكل وزارة او سكرتارية عامة مسؤولة تجاه السلطة التنفيذية أي مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية .

٦ – إلحاق الدائرة المركزية للاحصاء بهيئة التخطيط العامة .

الفصل التاسع

نحو جهاز اقتصادي ثوري

[١٩٥٩] (*)

١ ـــ مقدمة

يستلزم التطور الاقتصادي السريع المتوازن ، أول مـا يستلزم ، دراسة عامة ثم مسحاً دقيقاً لجميع امكانيات الثروة الوطنية : البشرية ، والزراعية ، والحيوانية ، والمعدنية ، والبترولية .. الخ . ويتطلب ثانيـاً ، وضع خطة اقتصادية تهدف الى استغلال هذه الثروة الوطنية استغلالاً يكفل بناء كيان اقتصادي رصين ويرفع مستوى معيشة الشعب. وهذا ، أخيراً وليس آخراً ، يقتضي تكوين جهاز اقتصادي كفؤ يقوم على أساس الفصل بين التخطيط والتنفيذ ، ويراعي مبدأ التخصص او التوزيع الوظيفي للتشكيلات الدولة .

ويعتمد اصلاح أي جهـــاز اقتصادي اصلاحاً جذرياً على دراسة ونقد

(*) نشر هذا المقال في مجلة (الثقافة الجديدة) العدد التاسع ، أيار ١٩٥٩ .
وكذلك نشرت مقالاً على اساسه باللغة الانكليزية في مجلة
Middle East Economic Papers, 1960.

الاجهزة الاقتصادية القائمة أو الموروثة ، كما يستفيد من خبرة الأجهزة الاقتصادية للاقطار المتحررة الاخرى . لقد درسنا خبرة بعض البلاد المتحررة في هذا المجال وأوجزناها في مقال سابق [1] . أما هدف هذا المقال فينصب على دراسة ونقد الجهاز الاقتصادي القائم أو الموروث من العهد الملكي ، ويخلص الى تقديم الخطوط العريضة لجهاز اقتصادي ثوري قدير على تحقيق الأهداف الاقتصادية لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ .

ولجهاز الحكم اجزاء مختلفة وجوانب متعددة . ولا نهدف الى دراسة جميع أجهزة الحكم السياسية ، والقضائية ، والثقافية ، بل سيقتصر بحثنا هذا على الجهاز الاقتصادي فقط وهذا لا يعني ان الاجهزة الاخرى هي في غنى عن مثل هذه الدراسة النقدية . لكني ادع بحثها لغيري من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون تلك الاجهزة الاخرى. أما عن الجوانب الحيوية لجهاز الحكم بكامله أو لأي جزء من أجزائه ، فأعتقد ان بالامكان اجمالها في : (١) تركيب الجهاز أو تشكيلاته ، (٢) اسلوب عمله أو ميكانيكيته أو روتينه ، (٣) والعناصر المحركة له والمسيطرة عليه .

سوف ينحصر هذا المقال في دراسة الجهاز الاقتصادي دون غيره من الأجهزة السياسية ، والثقافية ، والقضائية وذلك من حيث تركيبه وتشكيلاته فقط ، وليس من حيث اسلوب عمله أو روتينه ولا من حيث عدد عناصره أو نوعيتها . وهذا لا يعني أن بالامكان ، في الحياة العملية ، الفصل بين أجزاء جهاز الحكم أو بين جوانبه ، بل على العكس من ذلك ، فانه ، في الواقع ، متكامل الاجزاء ومترابط الجوانب . فاذا كان تركيب جهاز الحكم أو تشكيلاته قائماً على أسس علمية ، فإن هذا سيسهل ويسارع في سير أعماله، ويزيد من كفاءة العاملين فيه . وهكذا يؤثر كل جانب من جوانب جهاز الحكم في جوانبه الأخرى سلباً وإيجاباً . وكل هذه الجوانب – تركيب جهاز

---

١) راجع الفصل السابق .

الحكم ، واسلوب عمله ، والعناصر المحركة له - على درجة كبيرة من الأهمية . ولعل الجانب الأساسي من بينها ، الجانب الذي له الأثر الحاسم في الجانبين الآخرين ، هو اخلاص ونزاهة وكفاءة الموظفين المكونين لجهاز الحكم . وربما كان اسلوب العمل أو الروتين هو الجانب الثانوي . إذ ان سيطرة العناصر المخلصة والنزيهة والكفؤة على تشكيلات جهاز الحكم ، وإذا كان تركيب هذا الجهاز قائماً على أساس علمي ، فلا بد أن يؤديا الى اسلوب من العمل أو روتين يتناسب معهما في الكفاءة والعلمية .

إن تطهير جهاز الحكم من العناصر غير المخلصة ، غير النزيهة ، وغير الكفؤة مبدأ هام أخذت به ثورة الرابع عشر من تموز ، إلا أن تطبيقه تطبيقاً جدياً دقيقاً لا يزال ضرورة وطنية ومطلباً شعبياً . كما ان استمرار الروتين الحكومي الملكي يشكل أحد الجوانب المهمة لجهاز الحكم التي لـــا يشرع حق في دراستها بعد ، ناهيك بإصلاح هذا الروتين القائم على أساس عدم الثقة والاطمئنان بين الأقسام العليا من جهاز الحكومة والأقسام الأخرى. وعلى الرغم من أهمية تطهير جهاز الحكم من العناصر المناوئة للثورة وتغيير الروتين الحكومي ، فسوف يقتصر هـــذا المقال على تركيب جهاز الحكم الاقتصادي وتشكيلاته القائمة او المطلوب احداثها

٢ ــ نقد الجهاز الاقتصادي في العهد الملكي

يمتاز الجهاز الاقتصادي الذي ورثناه من العهد الملكي بالميزات الرئيسية التالية :

١ ــ انعدام التخطيط الاقتصادي الشامل والخلط بين التخطيط والتنفيذ او عدم مراعاة مبدأ الفصل بين التخطيط والتنفيذ .

٢ ــ الاعتباط في توزيع الاعمال الاقتصادية بين الدوائر الحكومية أو التشكيلات الوزارية ، أو اهمال مبدأ التخصص أو التوزيع الوظيفي للاعمال الاقتصادية بين الأجهزة التنفيذية .

٣ ــ انعدام المراقبة الجدية على سير اعمال الاجهزة التنفيذية مما يجعل أكثر المشاريع حبراً على ورق ، أو مما يجعل « سوء التصرف » صفة لازمة لاعمال المشاريع العمرانية قيد التنفيذ .

ولما كان الجهاز الاقتصادي الموروث خلواً من أجهزة التخطيط والمراقبة (١ و ٣) ، فلعلّ من الأنسب أن نرجىء بحث اهميتها وضرورة احداثها في المستقبل القريب الى القسم الأخير من هذا المقال ، مقتصرين في هذا القسم على نقد الأجهزة التنفيذية القائمة .

يمتاز الجهاز الاقتصادي التنفيذي القائم ، والمؤلف من وزارات المالية ، والاعمار ، والاقتصاد ، والمواصلات والاشغال ، والزراعة ، والشؤون الاجتماعية ، بميزتين : (ا) جمع الاعمال والتشكيلات الاقتصادية المتباينة تبايناً أساسياً في جهاز واحد كما هو الحال في وزارات الاعمار ، والاقتصاد ، والمواصلات والأشغال مثلاً ، و (ب) توزيع الأعمال والتشكيلات الاقتصادية المتشابهة على وزارات مختلفة ، كما هو حال اعمال الصناعة الموزعة بين وزارات الإعمار ، والاقتصاد ، والمواصلات والأشغال ، وأعمال البناء الموزعة بين

وزارات الإعمار ، والمواصلات والأشغال ، والتربية والتعليم . الخ ، وأعمال الإعمار المحلي الموزعة بين وزارات الداخلية ، والشؤون الاجتماعية .. الخ .

إن هاتين الميزتين – التركيز والبعثرة للجهاز الاقتصادي متلازمتان تشد إحداهما الأخرى . وكلتاهما تؤديان الى انخفاض في كفاءة الجهاز وقلة في انجازه ، نتيجة لخرقهما مبدأ التخصص والتوزيع الوظيفي وعدم الازدواج في التشكيلات ذات الواجبات الواحدة . وتتمثل هاتان الميزتان في جهاز وزارة الاعمار اشد تمثيل ، مما يخلع عليها صفة « الامبراطورية غير المنتجة ».

كان الغرض من تأسيس مجلس الاعمار في ١٩٥٠ ، فوزارة الاعمار في عام ١٩٥٣ ، تسهيل عملية المراقبة ، بل حتى السيطرة الاجنبية على المشاريع العمرانية ، إذ كان البنك الدولي للتعمير والانشاء هو الذي اقترح تأسيس مجلس الاعمار واعتبره احد الشروط التي يجب توافرها لقبوله اقراض العراق لتمويل مشروع الثرثار . ولما كانت الحكومتان الامريكية والبريطانية هما المسيطرتين على أكثرية أسهم ورأس مال البنك الدولي ، اشترط ان يكون لكل من الدولتين ممثل في مجلس الاعمار ، وهذا ما كان موجوداً بالفعل حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ .

أما السبب الآخر في استقلال مجلس الاعمار ووزارة الاعمار وعزله عن بقية أجهزة الدولة الاقتصادية ، فيعود إلى انعدام الاستقرار السياسي الناجم عن انعزال الحكومة عن الشعب . أما الآن وقد زال هذا الوضع الشاذ ، فلا بد من اعادة النظر في الأجهزة الشاذة التي كانت قائمة على اساسه .

كانت ميزانية « الاعمار » تعادل ضعف ميزانية الدولة الاعتيادية تقريباً ، أو أكثر من ربع مجموع الدخل الوطني السنوي . ان حصر عمليات استثمار هذه الميزانية الاعمارية الضخمة في وزارة واحدة ، على الرغم من تنوع أوجه صرفها ، يؤدي الى انتفاخ الجهاز التنفيذي ، ومن ثم قلة كفاءته . بل ان هذا التركيز الاقتصادي لا يخلو من المغامرة ، إذ ان أي خطأ أو هبوط في

كفاءة هذا الجهاز له عواقبه الوخيمة والمضاعفة في بقية جهاز الدولة . وقد يكون لهذا التركيز خطر سياسي لأنه قد يؤدي الى تجزئة السلطة العليا بين رئيس الوزراء والوزير المختص في شؤون هذا الجهاز المتضخم .

ثم إن لكل هيئة فنية تابعة لوزارة الاعمار مـــا يقابلها في الوزارات الاقتصادية الاخرى . فان الهيئة الفنية الأولى (مكافحة الفيضان ، والري والبزل) والهيئة الفنية الرابعة (البحوث الزراعية) تكرر في مديرية الري العامة ومديرية البحوث الزراعية في وزارة الزراعة . إن تكرار وظيفة الري ومهمة البحث الزراعي في منظمتين تابعتين لوزارتين يؤدي (١) إلى بعثرة الجهود الفنية المحدودة بتوزيعها على دائرتين منفصلتين، وإلى (٢) الفصل بين سياسة الري والسياسة الزراعية . ان نجـــاح سياسة الاصلاح الزراعي يعتمد ، إلى حد كبير ، على توحيد وانسجام توفير المياه وتوزيع الأراضي ، بالاضافة إلى تحسين الانتـــاج الزراعي عن طريق الزراعة العلمية المستندة الى نتائج (البحوث لزراعية)

أما الهيئة الفنية الثانية التابعة لوزارة الإعمـــار التي تختص بإنشاء الطرق والجسور والمباني العامة ، فهي نسخة أخرى من مديريتي الطرق والجسور ، والمباني العامتين التابعتين لوزارة المواصلات والاشغال . وهـــذا تكرار في الأجهزة لا نتيجة له إلا الاضطراب في الأعمال .

ثم ان الهيئة الفنية الخامسة التابعة لوزارة الإعمـــار والمختصة بمشاريع الإسكان تحتاج إلى دراسة من ناحية المبدأ ومن ناحية التوزيع الوظيفي أيضاً. إن مشاريع الإسكان مشاريع غير انتاجية بمعنى انها لا تساعد مباشرة على بناء الأساس الاقتصادي كالصناعة الثقيلة أو المواصلات الخ. إلا انها تكون إحدى واجبات الدولة الاجتماعية ، خاصة فيما يتعلق بإسكان أصحاب الصرائف وذوي الدخل المحدود . تستطيع الدولة أن تساهم في حل مشكلة الإسكان الاجتماعية على مرحلتين : الأولى عن طريق توزيع الأراضي الأميرية بسعر محدود ، وتوفير

الأموال ، كزيادة رأس مال البنك العقاري وتسليف جمعيات بناء المساكن التعاونية ، لتشجيع حركة البناء التي يقوم بها القطاع الخاص لسد حاجة ذوي الدخول الوسطى . أما مشاريع الإسكان الحكومية لحل مشكلة إسكان اصحـــاب الصرائف وذوي الدخول المحدودة ، فتعهد إلى وزارة تختص بشؤون الإسكان والمباني بعد إلحاق الهيئة الفنية الخامسة (الاسكان) بها .

أما مديرية مصلحة المصايف والسياحة العامة ، فليست هي من الإعمـار الاقتصادي في شيء . انها تنطوي على أعمال بنائية وتعالج قضايا اجتماعية تهم الدوائر المعنية في الناحية التجارية للسياحة والاصطياف أو في الترفيـــه الاجتماعي ، ولعل عملها أقرب ما يكون ، في البداية على الأقل ، إلى وزارة الاسكان والاشغال المذكورة .

لم يبق من وزارة الإعمار ، بعد ما تقدم ، إلا الهيئة الفنية الثالثة المختصة بالصناعة والتعدين والمصرف الصناعي ، فضلاً عن الديوان ، والعقود والحسابات . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا بد من تأسيس وزارة تهيمن على المشاريع والمؤسسات الصناعية الموجودة حالياً وتقوم بكل ما يلزم تجـــاه المشاريع الصناعية الحكومية والفردية . ان الهيئة الفنية الثالثة (الصناعة) والبنـك الصناعي يكونان نواة لوزارة الصناعة المقترحة أما المؤسسات الصناعية في الوزارات الاخرى كمديريتي الصناعة العامة (وكل ما يتبعها من مصالح ادارية لمصانع حكومية كالنسيج والسمنت والسكر الخ) التابعة حاليـــاً لوزارة الاقتصاد ، فيجب إلحاقها بوزارة الصناعة المقترحة .

إن وزارة الإعمار لا تنفرد بصفات التركيز والتعدد في الأعمال والواجبات وازدواج أو تكرار تشكيلاتها للدوائر الأخرى ، ولكن تشاركها وزارات أخرى في هذه المميزات كالاقتصاد ، والزراعة ، والمواصلات والأشغـال ، والشؤون الاجتماعية . فبينما تجمع وزارة الاقتصاد بـــين التجارة الخارجية

والداخلية وشؤون وتصفية النفط والصناعة ، تنطوي مهام وزارة الزراعة على الري ، والشؤون والبحوث الزراعية ، والاصلاح الزراعي الخ . فالفرق بين جهاز وزارة الإعمار وهذه الوزارات الأخرى ليس نوعياً بل كمياً ، لأن التضخم والازدواج يبلغان اقصاهما في تشكيلات وزارة الإعمار .

٣ ــ التخطيط والجهاز الاقتصادي في العهد الجمهوري

واضح مما تقدم أن الجهاز الاقتصادي الموروث غير اقتصادي : ان تضخم بعض أجزائه يناقض مبدأ التخصص والكفاءة ، وإن بعثرة اجزائه الأخرى يبدد الكفاءات والجهود الفنية المحدودة . فما هو الحل اذن ؟

يكون الجهاز البديل كفوءاً بقدر ما يقضي على عيوب الجهاز الاقتصادي الموروث من جهة التشكيلات الاقتصادية ، وبقدر مـــا يسد من ثغرات وفراغات لا بد من سدها لاستكماله حتى بعد إعادة توزيع تشكيلاته . وهذا الاصلاح الجذري في الجهاز الاقتصادي يتم ، أولاً ، بإقرار مبدأ التخطيط الاقتصادي وإحـــداث الأجهزة المستقلة اللازمة له وفصلها عن الاجهزة التنفيذية لتقوم بوضع الخطة الاقتصادية العامة . ويتبع ذلك ، ثانياً ، توزيع تشكيلات أو دوائر الوزارات التنفيذية توزيعاً وظيفيـــاً بحيث تكون كل وزارة مسؤولة عن تنفيذ مشاريع قطاع اقتصادي معين : كالصناعة ، والتجارة ، والنفط ، والري ، والزراعة ، والاصلاح الزراعي ، والبنـــاء ، والعمـــل والضمان الاجتماعي ، والاعمار المحـــلي (الشؤون البلدية والقروية) الخ .

وبعد احداث الجهـــاز اللازم لوضع الخطة الاقتصادية العامة وتكوين الوزارات المختصة التي ينفذ كل منها جزءاً من هذه الخطة ، لا بد من انشاء جهاز يقوم بمتابعة سير أعمال التنفيذ ومراقبتها .

ان معظم الاقطار التي تأخذ بمبدأ التخطيط الاقتصادي تجعل جهـــاز مراقبة التنفيذ جزءاً مكملاً لجهاز التخطيط وتفصل هذا عن الاجهزة التنفيذية المختلفة . ان جهاز التخطيط الذي يضع الخطة الاقتصادية العامة اقدر من أي جهاز آخر على معرفة نوعية وكمية مـــا انجزته منها الأجهزة

التنفيذية ، وأكفأ في تقديم الاقتراحات الموضوعية حول الاسراع في انجاز الخطة أو غير ذلك .

ولما كان جهازنا الاقتصادي القائم خلواً من تشكيلات تعنى بشؤون التخطيط الاقتصادي ومراقبة تنفيذ الخطة الاقتصادية ، فمن الضروري احداث هذه التشكيلات لتلافي الاضطراب والخلط بين اعمال التخطيط ومهام التنفيذ ولتنسيق أوجه السياسة الاقتصادية المختلفة للجمهورية العراقية ، ولتحقيق هدفنا في بناء كيان اقتصادي رصين ورفع مستوى معيشة الشعب.

تشترك أجهزة التخطيط الاقتصادي في الاقطار المتحررة والمتطورة ، في الميزات الاساسية التالية :

١ – تكوين هيئة التخطيط على مستويين: الاول مستوى سياسي وزاري غرضه تعيين الاهداف العامة . والثاني على مستوى فني غرضه وضع الخطط المفصلة في ضوء الأهداف العامة .

٢ – الفصل بين عملية التخطيط التي تناط بهيئة خاصة وعمليات التنفيذ التي تقوم بها الوزارات المختصة .

٣ – ارتباط هيئة التخطيط بالوزرات التنفيذية على الصعيدين المذكورين معاً : على الصعيد السياسي عن طريق عضوية الوزراء في هيئة التخطيط ، وعلى الصعيد الفني عن طريق تمثيل مديريات التخطيط الوزارية في هيئة التخطيط الفني .

٤ – قيام هيئة التخطيط، او دائرة تابعة لها ، بعملية متابعة الخطة العامة والاشراف على تنفيذها .

٥ – تكوين هيئة التخطيط اما على شكل وزارة او سكرتارية عامة مسؤولة تجاه السلطة التنفيذية اي مجلس الوزراء .

وقبل تقديم الخطوط العريضة لجهاز التخطيط الاقتصادي المقترح ، لا بد من التأكيد على ضرورة التخطيط الوزاري من حيث :

أ – ان تكون كل وزارة مسؤولة ، ما أمكن ، عن شؤون قطاع اقتصادي معين وان تقوم بتصميم وتنفيذ المشاريع الداخلة ضمن حقل اختصاصها . وهذا يتطلب تكوين مديرية للتخطيط في كل الوزارات لا سيما المالية والاقتصاد والصناعة ، والزراعة ، والمواصلات ، والاشغال والاسكان ، والشؤون الاجتماعية ، على ان تعمل كحلقات ارتباط بين الوزارات التنفيذية والمديرية العامة للتخطيط في وزارة التخطيط المقترحة ، بل يكون مدير التخطيط في كل وزارة عضواً في لجنة تنسيق التخطيط .

ب – ان تكون لكل وزارة معنية بالامور الاقتصادية وللدولة بأكملها ميزانيتان : (١) ميزانية عادية و (٢) ميزانية اعمارية . وعلى هذا الاساس ، تنظم وزارة المالية ميزانية الدولة بحيث تتكون هناك ميزانية اعتيادية وميزانية اعمارية . وتكون وزارة التخطيط المقترحة والهيئات التشريعية الاخرى المعنية بادارة الميزانية الاعمارية على ان لا تتبع في صرف الميزانية الاعمارية التقييدات المتبعة في الميزانية العامة الاعتيادية .

وفي ضوء هذه المبادىء ، وعلى اساس خبرة الاقطار الاخرى ، معدلة حسب ظروف الجمهورية العراقية الخاصة ، نقترح ان يكون جهاز التخطيط على النحو التالي :

١ – تكوين (مجلس للتخطيط الاقتصادي) على ان يكون مسؤولا أمام مجلس الوزراء ومؤلفاً من عدد محدود من الوزراء ذوي الاختصاص المباشر كالتخطيط والمالية مثلا ، ومن عدد من الفنيين والاقتصاديين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية . ووظيفة هذا المجلس تعيين الاهداف الاقتصادية والاجتماعية العامة وافرار الخطة الاقتصادية في مراحلها المختلفة ، ومراقبة تنفيذها .

٢ – إحداث وزارة للتخطيط تكون وظيفتها القيـــام بوضع الخطة الاقتصادية في ضوء الأهداف العامة التي يقررها مجلس التخطيط الاقتصادي ، وعلى أساس تنسيق مقترحات الوزارات المختلفة وتدقيق تصاميم مشاريعها ، واعداد الميزانية الاعمارية سنوياً ولعدد من السنين ، ومراقبة تنفيذ الخطة بعد الحصول على موافقة مجلس التخطيط الاقتصادي .

٣ – ينبغي ان تتألف وزارة التخطيط ، بالاضافة إلى الجهاز الاداري ، من مديرية عـامة للتخطيط الاقتصادي وعدد من المديريات تختص كل منها في تخطيط قطاع أو جانب معين من اقتصاديات الجمهورية العراقية وهي :

أ – مديرية التخطيط والتوازن الاقتصادي .
ب – مديرية الميزانية الاعمارية .
ج – مديرية التخطيط الزراعي .
د – مديرية التخطيط الصناعي .
هـ – مديرية التخطيط التجاري .
و – مديرية التخطيط المالي .
ز – مديرية تخطيط المواصلات .
ح – مديرية تخطيط البناء

٤ – تتلخص مهام المديرية العامة للتخطيط الاقتصادي في :

أ – تنسيق التحريات والمسوح عن الثروة الوطنية (الزراعية والحيوانية والمعدنية والصناعية) .

ب – وضع الخطة العامة لاستغلال الثروة الوطنيـــة بموجب الأسبقية والانتاجية للمشاريع المختلفة وحسب الأهداف العامة المقررة .

ج – تقرير الشروط العامة ، والجهاز والتعديلات المطلوبة لنجاح الخطة .

٥ – وبالاضافة الى مديرية التخطيط الاقتصادي العامة ، تشمل وزارة التخطيط :

أ – مديرية الاحصاء العامة .
ب – مديرية عامة لمراقبة الخطة الاقتصادية .
ج – مصلحة الهندسة الاستشارية .

والغالب ان تركيب تشكيلات هذه المؤسسات الثلاث سيكون بصفة عامة ، متناظراً مع تركيب تشكيلات مديرية التخطيط الاقتصادي العامة ، على اساس انها تؤدي مهام مختلفة في سبيل وضع وتنفيذ خطة اقتصادية واحدة .

٦ – يساعد مديرية التخطيط الاقتصادي العامة هيئة استشارية من مديري الأقسام المذكورة اعلاه وعدد من الخبراء الاقتصاديين والفنيين عند الحاجة ، ولجنة التنسيق للتخطيط المكونة من مديري التخطيط في الوزارات الأخرى .

هذه هي الخطوط الرئيسية لجهاز التخطيط الاقتصادي المقترح. بقي علينا ان نضرب مثلاً على ميكانيكية او اسلوب العمل لهذا الجهاز – جهاز مجلس ووزارة التخطيط .

هنالك نوعان من مصادر تقديم الاقتراحات بإنشاء مشاريع جديدة او توسيع مشاريع قائمة . وهما الدوائر المختصة ، كالري والصناعة الخ . والدوائر غير المختصة كمجلس التخطيط الاقتصادي نفسه، ووزارة التخطيط، وغرف التجارة والصناعة ، والنقابات الخ . وفي حالة المشاريع من النوع الثاني – تلك التي تتقدم بها الجهات غير المختصة – تحيلها وزارة التخطيط الى الدوائر المختصة وعلى هذا سنوضح اسلوب العمل لجهاز التخطيط بشرح مثل من النوع الاول ، اي المشاريع التي تقترحها الدوائر المختصة .

فلنفرض ان مديرية الري العامة في وزارة الزراعة قد فكرت في بنـاء مشروع ما للري عندئذ تقوم هي بالدراسة الاولية لهذا المشروع ، فتقدمها الى مديرية التخطيط في وزارة الزراعة بغية تبيان مركزه في ميزان الاسبقية لمشاريع الوزارة في ناحيتي رأسماله وانتاجيته . وبهذا يصبح المشروع صالحاً لأن يقدم الى وزارة التخطيط التي تطلب دراسته وتقديمـه من الناحيتين الاقتصادية والفنية من قبل مديرية التخطيط الزراعي ، ولجنـة التنسيق للتخطيط ، فتقوم مديرية الميزانية الاعمارية بدراسة تمويل المشروع وبعد ذلك يصبح المشروع على درجة من النضج بحيث تستطيع وزارة التخطيط ان تقدمه ، كجزء من الخطة الاقتصادية العامة ، الى مجلس التخطيط الاقتصادي الاعلى بغية اقراره .

عندما تصدر الموافقة الاوليـة على تنفيذ المشروع ، كجزء من الخطة الاقتصادية تزاول اولاً مديرية الري العامة وضع التصاميم المطلوبة وعرضهـا على مديرية التخطيط الزراعي لغرض تدقيقها وموافقة مجلس التخطيطالنهائية عليها ، وتباشر ثانياً المديرية المختصة (مديرية الري العامة) بإنشاء المشروع فعلاً ، على ان تقوم مديرية الميزانية الاعمارية بتمويله ، فتأخذ مديرية ميزانية الدولة بوزارة المالية ذلك بنظر الاعتبار بقدر مـا يتعلق الموضوع بالسياسة المالية والنقدية للجمهورية العراقية ، ثم تعمل لجنة التنسيق للتخطيط على جعل هذا المشروع منسجماً مع مشاريع وسياسة الوزارات المختلفـة . كما تتابع وتراقب تنفيذ المشروع مديرية المراقبة العامة في وزارة التخطيط ، مقدمة المعلومات والاقتراحات حول سير العمل والتي في ضوئها يقوم مجلس ووزارة التخطيط بتقديم التعديلات والتوصيات المطلوبة .

اما عن إعادة النظر في التشكيلات او الدوائر الاقتصادية الحكومية وتوزيعها توزيعاً وظيفياً ، فلقد عالج هذه الناحية قانون السلطة التنفيذية رقم

(٧٤) لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٤ / ٥ / ١٩٥٩ [١] . ويعتبر هذا القانون اول محاولة لتوزيع أعمال الحكومة وتشكيلاتها على أساس مبدأ التخصص ، مما يجعله خطوة كبيرة في سبيل اصلاح تركيب جهاز الحكم .

وأهم ما جاء في هذا القانون، بقدر ما يتعلق بموضوع هذا المقال، احداث وزارات جديدة للتخطيط ، والاصلاح الزراعي ، والصناعة ، والنفط ، والاشغال والاسكان والبلديات ، وبالتبعية تحويل وزارة الاقتصاد الى وزارة للتجارة ، ووزارة المواصلات والاشغال الى وزارة المواصلات،ووزارة الإعمار الى وزارة للصناعة . وتتلخص أهمية إحداث هذه الوزارات وتخصص اعمال الوزارات الاخرى في افساح المجال لتنظيم الاعمال الاقتصادية التي تخص الاعمار الوطني أو المحلي تنظيماً يحول دون اضرار البعثرة والتركيز اللتين كانتا صفتين متلازمتين للجهاز الحكومي الملكي .

ان أساس توزيع تشكيلات الدولة بموجب قانون السلطة التنفيذية اساس صحيح، إذ انه يرتكز على مبدأ الفصل بين التخطيط والتنفيذ ومبدأ التوزيع الوظيفي . ولكن يبدو ان هذا المبدأ الأخير كان قد طبق في عدد كبير من حالات توزيع التشكيلات أو الدوائر الحكومية على الوزارات المتطورة أو المحدثة ، وإن لم يكن هذا التطبيق سارياً على جميع الحالات .

ولما كان القانون مرناً ، إذ انه ترك للوزراء المختصين في المادة السابعة عشرة وضع أنظمة جديدة لوزاراتهم ، فلعل من المجدي ان نبدي بعض الملاحظات الموجزة حول التشكيلات التي نعتقد ان محلها المنصوص عليه في القانون يخالف مبدأ التوزيع الوظيفي لغرض اعادة النظر فيهـــا عند وضع انظمة الوزارات ، وذلك حسب ورودها في القانون المذكور :

---

١ – [راجع نص قـــانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى ١٩٦٣/٢/٨ في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب] .

١ - يبقي القانون مديرية الكمارك والمكوس العامة ، والبنك العقاري في وزارة المالية ان تحديد مستوى الكمارك وتغييرهـا يعتبر من أسس تحديد السياسة التجارية،وهذه الأخيرة هي دون ريب من اختصاص وزارة التجارة. أما جباية وحصيلة الكمارك فهي من الموارد المالية الهامة ، وإن كانت هذه الأهمية في تناقص والتي هي من اختصاص وزارة الماليـة . وعليه لا بد من توزيع أعمال الكمارك بين الوزارتين (التجارة والمالية) ، أو القيام بها بصورة مشتركة من قبل الوزارتين .

أما عن ابقاء المصرف العقاري في وزارة المالية ، فهذا أمر غير معقول ، خاصة بعد توحيد كافة أعمال البناء في وزارة الأشغال والسكان . فلا شك أن الغرض الأساسي من المصرف العقاري هو تمويل حركة بناء الدور التي يقوم بها الأفراد . وهذا الجزء من بناء الدور لا بـد من توحيده مع سياسة الإسكان الحكومية واخضاع هـذه الوسيلة المالية لها . وعلى هذا الأساس ، فمن الضروري إلحاق المصرف العقاري بوزارةالاشغال والإسكان بالنظر إلى اتحادهما في الهدف .

٢ - وينقل القانون مصلحة المصايف والسياحة العامة من وزارة الإعمار الملغاة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية (ولعلّ من الأفضل تسميتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية). إن واقع ومرحلة المصايف العراقية لا تزال في البداية، أو في دور الانشاء . وعلى هذا فإن أعمالها أقرب ما تكون إلى أعمال وزارة الأشغال والإسكان .

٣ - ان الفصل بين أعمال الزراعة والاصلاح الزراعي في وزارتين مسألة يمكن الاختلاف فيها . لأن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي وتطويره يستلزم كثيراً من الأجهزة الزراعية. ولعل توحيد شؤون مكافحة الفيضان، والري والبزل في وزارة واحدة هي (وزارة الري)، ودمج الأعمال الزراعية المختلفة بالاصلاح الزراعي في وزارة واحدة هي (وزارة الزراعة والاصلاح الزرعي) يكون

حلاً أكثر توفيقاً من الفصل بين الزراعة والري من ناحية ، والاصلاح الزراعي من ناحية أخرى كما هو المقترح في قانون السلطة التنفيذية .

٤ – انه من الأنسب ان يلحق معمـلا حلج الأقطان التابعان للمصرف الزراعي بوزارة الصناعة ، لا سيما وان المصرف الزراعي قد أُلحق بموجب هذا القانون بوزارة الاصلاح الزراعي . وبالنظر إلى أن استخدام الطاقه الذرية سيكون مقصوراً على التطبيقات الصحية في السنين القادمة ، فقد يكون من الأحسن إلحاقها بوزارة الصحة بدلاً من وزارة الصناعة .

٥ – ان نطاق أعمال وزارة النفط يستثني الصناعات البتروكيماوية المعتمدة على مشتقات النفط على أساس أنها من اختصاص وزارة الصناعة . ان تعيين الحد الفاصل بين أعمال وزارتي النفط والصناعة، امر شائك ولا يمكن تحديده بالضبط إلا في ضوء الخبرة العملية . ولو ترك القانون هذا الحد الفاصل لـكان أكثر مرونة ، لا سيما وان كلفة الانتاج في صناعة النفط تكون على أدناها حينما تقوم على أساس التكامل بين أجزائهـا المختلفة ، أو على أساس مبدأ التطور العمودي .

لئن كان قانون السلطة التنفيذية يمثل ثورة في تركيب جهاز الحكم ، لا سيما الجزء الاقتصادي منه ، فإنه يميط اللثام عن ضرورة ثورتين في جهاز الحكم : هما ثورة في العناصر المهيمنة عليه ، وثورة في اسلوب عمله ، لأنهما ضروريتان لتحويل هذا القانون إلى واقع عملي يخدم الثورة العراقية الديمقراطية .

الفصل العاشر

نقد الخطة الاقتصادية التفصيلية :
١٩٦١/ ١٩٦٢ - ١٩٦٥/١٩٦٦

[١٩٦٢] (*)

مقدمة

قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦١ من ابرز التشريعات التي صدرت بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى جانب قانون الاصلاح الزراعي . وقد كان من المفهوم بالنسبة الى طبيعة ثورة ١٤ تموز التي قامت كحصيلة للحركات الوطنية المتعاقبة التي حاربت الحكم الملكي بما كان يرتكز عليه من اقطاع وظلم احتماعي وتبذير أموال الدولة – ولاسيما عوائد النفط – كان من المفهوم ان يتم بعد الثورة إصلاح نظام الأرض بإزالة الاقطاع ، وان يتم اصلاح النظام الاقتصادي الوطني بوضع خطة مدروسة لتصنيع البلد ورفع الكفاءة الانتاجية لمختلف نواحي الاقتصاد الوطني واستخدام أموال الدولة

(*) نشر في سلسلة من ست مقالات في جريدة المواطن البغدادية ما بين ٢٤ و ٢٩ حزيران ١٩٦٢ .

– ولاسيما عوائد النفط – استخداماً صحيحاً وفقاً لمصلحة البـــلد وأكثرية الشعب .

وقد تمت بالفعل الخطوة الأولى في السبيل الذي ذكرناه ، فألغي مجلس الإعمار الذي اتصفت مشاريعه في العهد الماضي ، بإجماع الآراء التي تمثل فئات الشعب المختلفة وبإجماع آراء الخـــبراء العراقيين والأجانب ، بانعدام عنصر التخطيط واستفحال عدم التوازن بين تلك المشاريع . ثم استحدث مجلس ووزارة التخطيط ، وأعدت خطة عاجلة سميت بالخطة الاقتصادية المؤقتـــة كانت بطبيعتها وطبيعة المدة التي أعدت فيها تعاني من نواقص عديدة هي نفس نواقص مناهج مجلس الاعمار السابق تقريباً . وكان المؤمل ان تظهر للوجود خطة اقتصادية جديدة يتاح الوقت الكافي لوضعها على أسس سليمـة بحيث تستبعد النواقص التي أشرنا إليها . إلا انه ينبغي دراسة الخطة الاقتصادية التي ظهرت بموجب قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ ، وهي الخطة المنفذة الآن والمسماة بالخطة الاقتصادية التفصيليه ، من ناحية طريقة إعدادها ، وعلاقتهـا بالمفهوم العلمي للتخطيط الاقتصادي ، وصلتها بالمشكلات الاقتصادية الرئيسية التي يعانيها المجتمع العراقي في الوقت الحاضر ، وسياستها الاستثمارية في الميادين الاقتصادية المختلفة ، وأسس وخصائص الخطة الاقتصادية الوطنية المنشودة . وعلى هذا الأساس يعالج هذا المقـــال : ١ – الوضع الاقتصادي الراهن . ٢ – المفهوم العلمي للخطـــة الاقتصادية والطريق الديمقراطي لإعدادها . ٣ – جوهر الخطة الاقتصادية التفصيلية والمآخذ الأساسية عليها . ٤ – سياسة الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة . ٥ – هيكل الخطـة الاقتصادية الوطنية المنشودة .

١ ــ الوضع الاقتصادي الراهن

تقرر الوضع الاقتصادي الراهن في العراق ثلاثة عوامل أساسية هي : ١ــ استمرار خضوع الاقتصاد الوطني إلى الرأسمال النفطي الأجنبي المستثمر في العراق . ٢ ــضآلة الإنتاج والدخل الوطني وسوء توزيعه الاجتماعي واستمرار المستوى الواطىء لمعيشة وصحة وثقافة أكثرية الشعب العراقي . ٣ ــ انخفاض درجة استغلال الثروة البشرية والطبيعية المتمثلة في انتشار البطالة على نطاق واسع وبناء قسم كبير من الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية من دون تطوير ولا مساهمة في الإنتاج . وان طغيان التبذير والارتجال على السياسة الاقتصادية الرسمية تؤدي إلى توخيم مفعول هذه العوامل على الاقتصاد الوطني حيث تستفحل السلبية وتنطمس الجوانب الايجابية ، الأمر الذي يفضي إلى استمرار ظاهرة التناقض الاقتصادي الرئيسية ألا وهي«الشعب الفقير في البلد الغني» .

تتضح تبعية الاقتصاد الوطني إلى الرأسمال النفطي الأجنبي من هيمنة شركات النفط الأجنبية على ما قيمته مائتان وخمسون مليون دينار من قيمة النفط المنتج في العراق سنوياً،وتحقيقها لربح صاف يعادل حوالي مائة وخمسين مليون دينار سنويا ، ومن توفيرها قرابة مائة مليون دينار سنوياً ، عوائد النفط الحكومية ، التي تمول نصف المصروفات الفعلية للميزانية الاعتيادية ومجموع المصروفات السنوية على مشاريع الخطة عدا إيرادات القرضينالسوفييتي والتشيكوسلوفاكي .

إن هيمنة شركات النفط الاحتكارية على مفتاح الثروة الوطنية ، النفط ، وابتزازها الأرباح المفرطة ، تقابلها ضآلة الدخل الوطني المقدر بحوالي ٣٨٠ــ ٤٠٠ مليون دينار سنويا بما في ذلك عوائد النفط . وهذا يعني ان معدل دخل الفرد يبلغ حوالي ٦٠ ديناراً سنوياً . أي انه حوالي خمس معدل دخل الفرد الأوربي .

ان معدل دخل المواطن العراقي البالغ ستين ديناراً لا يعكس واقع مستوى المعيشة الواطىء في البلاد ، بالنظر الى عدم تساوي جميع الأفراد والطبقات في دخولها ، إذ ان واقع توزيع الدخل الوطني اجتماعياً بصورة غير متساوية يجعل أكثرية الدخل الوطني تذهب إلى الأقلية من السكان . ان معدل دخل العامل غير الماهر المستخدم طول السنة يكون حوالي المعدل العام – أي ٦٠ دينار سنوياً– بينما يقدر معدل دخل الفلاح النقدي بحوالي عشرة دنانير سنوياً. وحيث تنتشر البطالة على نطاق واسع كما هي الحال في معظم المدن العراقية ، وتشتد الهجرة من الريف كما هو الواقع ، يسود الفقر المدقع وتنعدم الثقافة وتتردى الاحوال الصحية للكثرة الكاثرة من الشعب . مقابل ذلك تتزايد دخول كبار الملاكين والتجار والصناعيين ، لأن نسبة الأرباح الى رؤوس أموال هذه الطبقات لا تقل عن ٢٠ ٪ على المعدل وقد تصل إلى حوالي ٦٠ ٪ في بعض الاحوال ، بل أكثر من ذلك في بعض الصناعات وبعض الأعمال التجارية والعقارية .

ويتضح مدى ضآلة استغلال الثروة الوطنية من التأمل في البون الشاسع بين حجم المرافق الاقتصادية وبين الانتاج الفعلي الناجم عنها ، ومثال ذلك استمرار تطبيق الزراعة بالمناوبة أو ما تسمى بالاصطلاح الأهلي – نير ونير – وسيادة نظام الزراعة الخفيفة عموماً والمتمثل بالاستخـــدام غير الاقتصادي للأرض واليد العاملة ووسائل الانتاج الأخرى ، الذي يعني أن نصف الاراضي الصالحة للزراعة غير مستغلة اقتصادياً وأن القسم الأكبر من الغاز الطبيعي يحترق هباء ، وحتى تطور استغلال النفط هو دون مستوى احتياطه ، مع بقاء خامات الحديد والكبريت الطبيعي والفوسفات وغيرها من دون استغلال اقتصادي . هذا كله من جهة ، ومن الجهة الاخرى تفشي البطالة التـــامة والجزئية في الأيدي العاملة . إذ ان حوالي نصف القادرين على العمل من الشعب العراقي ذكوراً وإناثاً لا يساهمون في الانتاج أو الخدمات الاقتصادية .

٢ ــ المفهوم العلمي للخطة الاقتصادية والطريق الديمقراطي لإعدادها .

ان مرافق الثروة الوطنية البشرية والطبيعية غير المستغلة استغلالاً اقتصادياً منتجاً ، وان عوائد النفط التي تمثل ادخاراً خارجاً عن الاقتصـــاد الوطني ويمكن تخصيصها كلياً لأغراض الاستثمار الاقتصادي من دون اللجوء الى تقليص الاستهلاك العام ، يواكبها طموح الشعب العراقي الاكيد إلى التخلص من جميع مظاهر التخلف الاقتصادي المتمثـــل في تحقيق الاستقلال الاقتصادي ورفع مستوى الشعب المعاشي والصحي والثقافي ، كل هذه الدلائل تبرهن سلباً على ان حل المشكلات الاقتصادية الرئيسية لا يمكن ان يتم عن طريق التسيب الاقتصادي الذي لا بد وان يؤدي الى الفوضى الاقتصادية واستمرار مظاهر التخلف والتبعية الاقتصادية في البلاد، وايجاباً على ان انتهاج اسلوب التخطيط الاقتصادي العلمي هو السبيل الوحيد لتعبئة جميع الموارد المالية الفائضة عن مصروفات اشباع الحاجات الاعتيادية الضرورية من مجموع الدخل الوطني العام والخاص وتوجيهها نحو الاستثمار الاقتصادي المنتج الذي يضمن بنـــاء القاعدة الاقتصاديـــة للاستقلال السياسي ويرفع مستوى الشعب المعاشي والصحي والثقافي .

ان انتهاج أسلوب التخطيط الاقتصادي العلمي يقضي بوضع خطة اقتصادية وطنية تقوم على الاسس العلمية التالية :

١ ــ توجيه الحـــد الاقصى الممكن من مجموع مدخولات الدولة والافراد (عوائد النفط ، والايرادات الاعتياديـــة ، وارباح المؤسسات الرسمية ، والدخول الفردية) نحو الاستثمار الانتاجي ، على ان لا تقل عن (٧٠ ٪)

من عوائد النفط وجميع أرباح المؤسسات الاقتصادية الحكومية ، وأغلبية الادخارات الأهلية .

٢ – ان يكون اطار الخطة الاقتصادية الوطنية شاملاً لجميع القطاعات الاقتصادية بما في ذلك القطاع العام والخاص .

٣ – قيام الخطة على أساس سياسة اقتصادية عامة تتضمن اهدافاً محددة للانتاج العام والانتاج القطاعي والتشغيل ، والاستهلاك والتجارة الخارجية .

٤ – ارتكاز سياسة الاستثمار الاقتصادي على توجيه الحد الأقصى من مجموع الاستثمار نحو القطاع الصناعي والزراعي وتقليص قطاع النقل والمواصلات الى الحد الأدنى الضروري لخدمة زيادة الانتاج الزراعي والصناعي .

٥ – تخصيص ما هو ضروري من الموارد المالية للاستثمار الاجتماعي (الثقافي والصحي والاسكاني)على ان يعاد النظر جذرياً في طريقة ومواصفات وتكاليف الوحدة القياسية من مباني المدارس والمعاهد والمستشفيات والمساكن لغرض تحقيق أقصى حد للاقتصاد في النفقات .

٦ – توزيع الاستثمار بين المشاريع الانتاجية داخل كل قطاع على أساس الارجحية والانتاجية النسبية للمشاريع الاقتصادية المختلفة ، وعلى أن يسود التكامل والتوازن الاقتصادي بين القطاعات والمشاريع الاقتصادية المتباينة .

٧ – قيام الخطة على أساس تخمينات حقيقية للكلف والمصروفات تدعمها ميزانية للايدي العاملة الماهرة وغير الماهرة والفنية وميزانية أخرى للمواد المطلوبة لتنفيذ الخطة .

٨ – اعتمادها على دراسة واصلاح جميع الاجهزة والوسائل القائمة والاجهزة والوسائل المطلوبة لتنفيذ الخطة على أساس تحقيق اهدافها خلال المدة المقررة لها أو قبلها .

ان وضع خطة اقتصادية وطنية قائمة على الاسس العلمية المذكورة عملية غاية في الدقة وتستلزم تكاتف جميع الكفاءات الاختصاصية في اجهزة الدولة وخارجها في وضعها وفق اهداف وتوجيهات مدروسة ، وان تأثير مثل هذه الخطة الاقتصادية يعم جميع الفئات الوطنية سلباً وايجاباً ولمدة غير قصيرة . وبناء على ذلك ، تقوم الحكومات التي تأخذ بمبـــدأ التخطيط الاقتصادي بصورة جدية بإعداد الخطة الاقتصادية وفق اسلوب علمي خلاصته الاعتماد على الدراسة الجدية للواقع الاقتصادي والاهداف الاقتصادية وتبادل الرأي حولها مع الجهات المختصة وأوساط الرأي العام المختلفة من احزاب ومنظمات اختصاصية ، ونشر مسودة الخطة عـــلى الرأي العام ، ودرس جميع نقداته وملاحظاته قبل الاقدام على عرضها على البرلمان . وان العراق في أشد الحاجة إلى انتهاج هذا الاسلوب العلمي ، لأن أجهزة التخطيط فيـــه حديثة عهد وخبرتها محدودة ، كما ان الشعب ما يزال من دون برلمان وطني يمثله ، وعليه فإن عدم تكاتف جميع اجهزة الدولة على وضع الخطة الاقتصادية التفصيلية ، وعدم نشر مسوداتها على الرأي العام أدى إلى وضعها خلافاً للأسلوب العلمي ، فانطوت على كثير من الاخطاء والنقائص التي كان بالامكان تجنبها من حيث المحتوى والشكل لو اتبعت الطرق الصحيحة في اعدادها منذ البداية .

٣ ـــ جوهر الخطة الاقتصادية والمآخذ الأساسية عليها .

من المناسب أن نقدم خلاصة مركزة للخطة الاقتصادية التفصيلية التي شرعتها الحكومة في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ والذي صدر من دون أن تعرض مسودته على الرأي العـــام ، ومن دون الاستفادة من خبرة أجهزة الحكومة وكفاءاتها ، على قلتها ، بصورة جدية .

يتضح من الجدول رقم (٤٧) المنشور في الصفحة التالية :

١ ـ ان مجموع المبالغ المخصصـة للاستثمار الحكومي للسنوات الخمس من ١٩٦٢/١٩٦١ ـ ١٩٦٦/١٩٦٥ يعادل ٥٦٦,٣ مليون دينار ، أي حوالي١١٣ مليون دينار سنوياً . ومعدل الاستثمار الحكومي وشبه الحكومي هذا قائم على أساس توجيه حوالي خمس الدخل الوطني (بما في ذلك عوائد النفط) أو حوالي ثلث الانتاج الوطني (عدا القطاع النفطي الأجنبي) ، وذلك لتحقيق زيادة الدخل الوطني بمعدل ١٠٪ سنوياً ، ولغرض مضاعفـــة مجموع الدخل الوطني خلال عشر سنوات .

٢ ـ يزعم واضعو الخطة الاقتصادية التفصيليـة أنهم وجهوا حوالي ثلاثة أرباع مبالغ الاستثمار الحكومي نحو القطاعات الانتاجيـة فخصصوا حوالي ٣٠٪ للصناعة و ٢٠,٣٪ للزراعة و ٢٤,٥٪ للنقل والمواصلات ، ولم يخصصوا إلا ٢٥٪ للقطاعات الأخرى غير الانتاجية .

٣ ـ إن المصدر الرئيسي الذي اعتمدتـــه الخطة الاقتصادية التفصيلية لتمويل مشاريعها هو حصتها من عوائـد النفط التي تمثل حوالي ٥٥,٨٪ من مجموع المبالغ المخصصة للاستثمار ، و ١٣,٦٪ من القروض الأجنبية . والباقي الذي يزيد على ٢٥٪ يمثل العجز المالي للخطة .

الجدول رقم (٤٧)

خلاصة ايرادات ومصروفات الخطة الاقتصادية التفصيلية
١٩٦١ - ١٩٦٥ (مقربة الى مليون دينار)

الايرادات	مليون دينار	النسبة المئوية
عوائد النفط المخصصة لميزانية الخطة	٣٥١٫٨	٥٥٫٨
موارد المصالح الحكومية	٢٢٫٨	٤٫٠
قروض الاتفاقيتيه	٧٧٫٢	١٣٫٦
موارد متفرقه	٨٫٠	١٫٤
العجز	١٤٢٫٥	٢٥٫٢
المجمـــــوع	٥٦٦٫٣	١٠٠٫٠
المصروفات	**مليون دينار**	**النسبة المئوية**
المشاريع الزراعية الرئيسية	١٠١٫٢	١٨
المشاريع الصناعية الرئيسيه	١٦١٫٠	٢٨
مشاريع النقل والمواصلات	١١٧٫٣	٢٢
مشاريع المباني والاسكان	٧٥٫٥	١٣
المشاريع التكميلية	١٠١٫٢	١٨
المجمـــــوع	٥٦٦٫٣	١٠٠٫٠

ويبدو من هذه الخلاصة ، لأول وهلة ، ان الخطة الاقتصادية التفصيلية خطة طموحة لأنها أرصدت مبلغاً كبيراً مقداره ٥٦٦ مليون دينار خلال الخطة الخمسية ، أو ١١٣ مليون دينار سنوياً . مما يعادل حوالي ٣٠ ٪ من الإنتاج الوطني (عدا القطاع النفطي الأجنبي) أو ٢٢ ٪ من مجموع الدخل الوطني (بما في ذلك عوائد النفط) . إن هدف مضاعفة الدخل الوطني خلال عشر سنوات الذي تبنته الخطة الاقتصادية التفصيلية محاكاة لهدف خطة التنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية المتحدة ، مهما كان ملائماً لمصر ، فإنه دون مستوى إمكانيات الاقتصاد العراقي وطموح شعبه . ومع ذلك ، فإن افتراض نمو الإنتاج الوطني اللانفطي بمعدل ٥ ٪ سنويا خلال السنوات السابقة للخطة افتراض لا أساس له ، والغالب الأعم انه متأثر بتزايد عوائد النفط ، لأن البلاد قد قاست من هبوط الإنتاج الزراعي الذي يمثل القسم الأعظم من قيمة الانتاج الوطني اللانفطي وان ارتفاع الإنتاج الصناعي الذي ما زال يمثل نسبة هي دون ١٠٪ من الإنتاج الوطني لا يؤثر إلّا قليلاً في معدل النمو العام.

إن ثروات العراق الطبيعية والبشرية المارةالذكر،وموارده المالية الداخلية والخارجية القائمة وإمكانية الحصول على المساعدات الاقتصادية والفنية الخارجية غير المشروطة والتي تدعم الاستقلال الاقتصادي ، كل هذه العوامل تجعل العراق إذا ما عدل عن السياسة المالية التبذيرية الراهنة ، وانتهج سياسة مالية سليمة تستهدف توجيه الحد الأقصى الممكن من الادخارات العامة والخاصة نحو الاستثمارالانتاجيأقدر على وضعخطة أكثر طموحامن خطة العربيةالمتحدة.

وحتى لو سلمنا بالدرجة من الطموح الذي تبنته الخطة التفصيلية ، وهو مضاعفة الدخل الوطني خلال عشر سنوات ، فإن هذا لا يمكن ان يتحقق مع سياسة الاستثمار الاقتصادي التي اتبعتها هذه الخطة ، وجوهرها توجيه حوالي نصف أو ٥٣ ٪ من مجموع المبالغ الاستثمارية المخصصة نحو المشاريع الانتاجية وليس الثلاثة الأرباع كما ادعت المذكرة التفسيرية . فإن مجموع المبالغ المخصصة للمشاريع الرئيسية في الصناعة ١٦١ مليون دينار والزراعة ١٠١

مليون دينار والقسم الانتاجي من قطاع النقل والمواصلات ٤٠ مليون دينار تعادل حوالي ٣٠٢ مليون دينار فقط . بينما ارصد حوالي النصف الآخر للمشاريع غير الانتاجية المتمثلة في مشاريع الاسكان والمباني العامة والدعاية ، والنقل غير الضروري خلال السنوات العشر القادمة . ويعتبر تخصيص ٥٣ ٪ من مجموع الاستثمار للقطاعات الانتاجية ضئيلاً بالنسبة إلى حـــاجة الاقتصاد الوطني العراقي وبالمقارنة بما تخصصه الاقطار المتحررة الأخرى التي تأخذ بمبدأ التخطيط بصورة جدية . ان مجرد هذا التوزيع غير السليم للاستثمار العام بين القطاعات الانتاجية وغير الانتاجية يكفي لأن يحول بين هذه الخطة وبين تحقيق اهدافها المقررة .

وإذا تأملنا جيداً في العجز المالي الذي تقوم عليه الخطة والمقدر بحوالي ١٤٣ مليون دينار او ما يزيد على ٢٥ ٪ من مجموع المبالغ المرصدة ، اتضح لنا مدى عدم جدية الخطة وعدم قيامها على أسس علمية . ولا يفوتنا أن نذكر أن الخطة التفصيلية تلزم البـــلاد بحوالي ٥٠٠ مليون دينار إضافية ، بل المفروض أن يستمر الصرف عليها لعدد من السنين اللاحقة أيضاً ، الأمر الذي يؤثر في طبيعة الخطة الاقتصادية القادمة. وإذا ما أخذنا تجربة الخطة الاقتصادية المؤقتة بنظر الاعتبار ، وطبقناها على الخطة الاقتصادية التفصيلية ، فلن يصرف أكثر من حوالي ثلث المبـــالغ المخصصة ، كحد أدنى ونصفها كحد أعلى ، فالمصروفات الفعلية على حساب الخطة المؤقتة خلال سنة ١٩٦٠ لم تزد على ٤٢ مليون دينار حسب ما جاء في نشرة البنـــك المركزي العراقي ، بينما بلغت التخصيصات أكثر من ١٣٦ مليون دينار . وهذا المثال يكفي دليـلاً على أن الخطة لم تقم على أساس تعبئة الحد الأقصى من الدخل الوطني لأغراض الاستثمار الانتاجي ، بل انها واصلت المسيرة الضارة نحو تحويل المصروفات الاعتيادية إلى ميزانية الخطة كما تمثل ذلك في تخصيص ما يزيد على مائة مليون دينار للصرف على المشاريع التكميلية ، بما في ذلك تخصيص ثلاثين مليون دينار لمصروفات وزارة الدفاع، وتخويل وزارة المالية الاستحواذ على أرباح المؤسسات

شبه الرسمية ، مقابل زيادة نظرية فقط في نسبة حصة ميزانية التخطيط بصورة تصاعدية حتى تبلغ ٦٠ ٪ في سنة ١٩٦٥ — ١٩٦٦ .

ولم يكن إطار الخطة الاقتصادية التفصيلية شاملاً لجميع القطاعات الاقتصادية ، لأنها أهملت كلياً القطاع الخاص،ومعظم المؤسسات شبه الرسمية ، حين كان بالإمكان دراسة الشركات المختلطة (من القطاع العام والخاص) التي يمكن إقامتها خلال مدة الخطة ، وإصدار التشريعات المالية اللازمة لتوجيه الادخار الأهلي نحو الاستثمار الصناعي بدلاً من الانصراف إلى المضاربة في الأراضي والعقار والتجارة ، ودراسة دور المصرف الصناعي الحالي واقتراح تطويره على أساس المبادرة بإنشاء مشاريع صناعية بالتعاون والمساهمة المشتركة مع رؤوس الأموال الأهلية .

وكما بينا سالفاً ونبين بصورة أكثر تفصيلاً لاحقاً، لم توجه الخطة التفصيلية القسم الأعظم من تخصيصاتها نحو القطاع الزراعي والصناعي . حتى ان الكثير من المشاريع التي ادخلت ضمن هذين القطاعين لم تكن مدروسة دراسة اقتصادية كلاً على حدة من وجهة الأولوية والإنتاجية ، ولا من ناحية التكامل والتوازن بين القطاعين . وأوضح مثال لذلك اهمال الخطة لمشروع الاصلاح الزراعي في حين ان المصلحة تقتضي أن تخدم جميع مشاريع القطاع الصناعي انجاح الاصلاح الزراعي ، لأن ذلك سوف يزيد في الانتاج الزراعي وبالتالي يرفع مستوى معيشة الشعب بصورة محسوسة ويدعم العلاقات الزراعية الجديدة .

ثم إن الزيادة المتوقعة في الانتاج الزراعي غير مذكورة ، ولا غرابة في ذلك لأن القسم الأغلب من مشاريع الري والبزل هي نفس مشاريع مجلس الإعمار السابق وعلى أساس نفس الدراسات التي أعدتها الشركات الاستشارية الأجنبية قبل عشر سنوات ، ولم يعد النظر فيها في ضوء أثرها في زيادة الانتاج الزراعي . كما ان الزيادة القصوى المخمنة للانتاج الصناعي والمفروض حصولها في ١٩٦٥ — ١٩٦٦ والتي تعادل حوالي ٤٥ مليون دينار لا تتناسب

البتة مع ما خصص لقطاع النقل والمواصلات البالغ حوالي ١٣٦ مليون دينار. أوليس من الأسس العلمية التناسب بين الزيادة المتوقعة في الانتاج الزراعي والصناعي وخدمات النقل والمواصلات المطلوبة لتحقيق وخدمة هذه الزيادة المتوقعة في الانتاج العام ! ؟ كما ان الخطة أهملت تطوير القطاع النفطي الوطني. ولم تقدم ولو بصورة أولية ميزانية للمواد المطلوبة لتنفيذ الخطة ، ولا تخميناً شاملاً للزيادة المتوقعة للانتاج العام والدخل الوطني والتشغيل ، ولا زيادة الصادرات ولا مدى تقليص المستوردات، ولا التغير المتوقع في مستوى معيشة المواطن العراقي ، ولا الزيادة المتوقعة في طلب مختلف البضائع الاستهلاكية والانتاجية وكيفية اشباعها .

ومن الحقول المهمة التي اغفلتها (الخطة الاقتصادية التفصيلية) اغفالاً تاماً تجارة العراق وأثر تنفيذ المشاريع الواردة فيها في الميزان التجاري وبالتالي ميزان المدفوعات . فمن المعلوم ان اي تخطيط اقتصادي علمي لا بد ان يعالج انعكاسات التطور الذي سيطرأ في القطاعات المختلفة على حركة البضائع لمراقبتها والسيطرة عليها ضمن اطار الخطة المرسومة . وبالنسبة الى الميزان التجاري العراقي الذي يعاني العجز الكبير والمزمن لا بد ان يتدارك كل تخطيط سليم في الأمد البعيد هذا العجز . ان المذكرة التفسيرية مرت مراً سريعاً وعرضياً على ما يتعلق بتجارة العراق ولم تورد إلا رقماً واحداً وهو ٤٣ مليون دينار باعتباره يشكل قيمة البضائع التي ستنتجها المعامل التي ستشيد وفق هذه الخطة والتي يمكن تقليص الاستيراد بحدودها . وأشارت كذلك الى احتمال توفير عملة اجنبية نتيجة التصدير المتوقع لقسم كبير من المنتجات الصناعية .

لقد كان من الضروري ان توضع موازنة تقريبية للاستيراد والتصدير مستندة الى دراسة علمية لتطور الانتاج الداخلي ولحاجة البلد المتطورة من البضائع الاستهلاكية والانتاجية . وان تتضمن الخطة توجيهات محددة وواضحة فيما يتعلق بالسياسة التجارية التي يجب ان تتبناها الدولة

لخدمة الخطة الاقتصادية ولملافاة ما سيعرقل تنفيذهـــا من مصاعب بسبب ترك الحبـــل على الغارب في حقل التجارة واحتمال تضخم العجز التجاري والحسابي . فإن المذكرة التفسيرية تذكر احتمال تناقص الاستيراد حسب انتاج عدد من المواد الصناعية ولكنها لا تتناول احتمالات زيادة الاستيراد بنسبة اكبر من المواد المختلفة سواء لتنفيذ الخطة نفسها أو لسد الحاجات النامية للشعب التي ما زالت في مستوى واطىء من الاشباع . لقد كانت استيرادات العراق عدا شركات النفط عام ١٩٦٠ تبلغ حوالي ١٢٤ مليون دينار ، بينما بلغت صادراته حوالي ٨ ملايين دينار فقط. وان استمرار العجز في الميزان التجاري على هذا الشكل يؤدي الى استنزاف رصيد البلد من العملات الاجنبية والذهب وبالتالي إلى زعزعة مكانة العملة . وان المصلحة الوطنية تقتضي ان تهدف الخطة الاقتصادية كنتيجة من نتائج قيامها على أسس صحيحة في اختيار المشاريع الانتاجية، إلى تحقيق التوازن في الميزان التجاري بأسرع مدة ممكنة . وذلك عن طريق تقليص الاستيراد وحصره بالبضائع الضرورية (الانتاجية خاصة) التي لا تتوافر شروط وامكانيات انتاجها في الداخل في هذه المرحلة، وتوسيع التصدير وتنويع المنتجات القابلة للتصدير واستخدام الاستيراد لخدمة عملية التصدير الى مختلف الدول .

ولا بد أن نضيف إلى ما تقدم أن قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية قد بحث موضوع مشاريعها عن طريق توزيـع صلاحيات التنفيذ بين أجهزة وزارة التخطيط والوزارات التنفيـــذية الاخرى . على ان تكون السلطة النهائية والكلية للتنفيذ منوطة بمجلس التخطيط الاقتصادي ، فقد أصبـــح الأخير هو الشخصية الحكمية وقراراته لها قوة تعديل قانون الخطة التفصيلية نفسه . وعلى هذا الأساس أعاد قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية جوهر مجلس الاعمـــار السابق . ونصب وزارة التخطيط فوق الوزارات التنفيذية (الصناعة ، والزراعة ، والمواصلات الخ) وجردها من صلاحيات التنفيذ

وحملها مسؤولياته كما جاء ذلك في المادة الخامسة من القانون المذكور . ان المصلحة الاقتصادية الوطنية تقتضي تقوية اجهزة الوزارات التنفيذية وتحريرها من القيود المالية والروتينية بتأسيس هيئة عامة لتنفيذ مشاريع القطاع الصناعي وأخرى للري والبزل ومحطات المكائن الزراعية ، وثالثة للنقل والمواصلات ، وأخيرة للمباني والاسكان الحكومي .

لئن كان الهدف مركزية أعمال التنفيذ في مجلس التخطيط الاقتصادي للتقليل من سوء التصرف ، فالواقع ان المركزية المتطرفة مع بقاء المساوىء الأخرى للاجهزة التنفيذية ، يزيد ولا يقلل من سوء التصرف ، فان تعدد المراجع والتأخير هو الذي يعرقل الأعمال ويفرض الرشاوي لتسهيلها .

٤ ــ سياسة الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة[١]

اولاً ـ القطاع الزراعي[٢]

خصص للزراعة ، بما فيها مشاريع التخزين والري والبذل ومشاريع الثروة الزراعية والاصلاح الزراعي والمشاريع التكميلية لوزارتي الزراعة والاصلاح الزراعي ، حوالي ١١٣ مليون دينار اي ٢٠,٣ ٪ من مجموع مبالغ الخطة . واذا بدا هذا المبلغ كبيراً لأول وهلة فإنه لا يتناسب مع متطلبات هذا القطاع المهم في حياة البلاد، خاصة اذا اخذ بنظر الاعتبار ان ما خصص للنقل والمواصلات مثلاً هو ١٣٦ مليون دينار، وللاسكان والمباني ١٤٠ مليون دينار ، والكلفة الكلية لبنايتي المركز المدني وجامعة بغداد هي قرابة ٦٠ مليون دينار . وتنعكس النتائج السلبية لسوء توزيع تخصيصات القطاع الزراعي ، على قلتها بالمقارنة بما خصص للقطاعات غير الانتاجية المشار اليها ، في ضآلة المبلغ الذي خصص للاصلاح الزراعي وهو خمسة ملايين دينار فقط لمشاريعه الرئيسية والتكميلية اي اقل من ١ ٪ فقط من مبالغ الخطة . وهذا يعكس تجاهل الأهمية البالغة للاصلاح الزراعي ولضرورة انجازه بسرعة وبكفاءة . وحتى هذا المبلغ الضئيل ، لم يخصص كله في الحقيقة للاصلاح الزراعي ، بل خصص منه ١,٢٠٠,٠٠٠ دينار للمسح ، وهو مشروع يخدم قطاعات أخرى بالاضافة الى الاصلاح الزراعي .

ان المهمة الحاضرة امام التخطيط الزراعي في العراق ، ليست زيادة مساحات الاراضي الصالحة للزراعة ، بل حل مشاكل الاراضي الزراعية الحالية ، وعليه فإن مكننة الزراعة تأتي في المقدمة بين المتطلبات لحل هذه

---

١ - [راجع الجدول (١٥) لدراسة تطور النفقات الاعمارية خلال الفترة ١٩٥٧ - ١٩٦٢ مصنفة حسب القطاعات الاقتصادية المختلفة ، في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب] .

٢ - [راجع الفصل(٣) من اجل خطة لتطوير الزراعة العراقية للسنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٥]

المشاكل . تدل الاحصاءات على ان حوالي ٥٠٪ من الاراضي الزراعية بحاجة الى وسائل العمل الزراعي خاصة الحراثة ، لأنه لا تتوافر فيها الساحبات ، حتى ولا حيوانات الجر . وهذه النسبة تنطبق على اراضي الاصلاح الزراعي بل تزداد الحالة فيها سوءاً ، لأن أصحاب الاراضي الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعي يختارون من الوسائل الزراعية ما يكفيهم بصرف النظر عن حاجة الاقسام الاخرى التي تؤول الى الاصـــلاح الزراعي . وعلى اساس ان مجموع اراضي الاصلاح الزراعي تبلغ ١٢ مليون دونم (بما في ذلك الاراضي الخاضعة للاستيلاء والأميرية الصرفة والمحلولة) ، واعتبار معدل حراثة الساحبة ذات ١٢ حصاناً ٤٠٠ دونم ، فان حاجة قطاع الاصلاح الزراعي تقدر بـ ٣٠ ألف قطعة ، وعليه تقدر الحاجة بحوالي ٦٠ ألف قطعة لمجموع القطاع الزراعي . في حين ان ما هو موجود الآن هو ٤٥٣١ قطعة فقط (ساحبات وحاصدات ودارسات ... الخ) وما هو في العمل منها ٢٠٠٠ – ٢٨٠٠ تقريباً . امـا المكائن التي استولى عليهـا الاصلاح الزراعي حتى ١٩٦١/٨/٣١ فعددها ٢١٤ قطعة ضمن خمسة الملايين من الدونمات المستولى عليها حتى الآن . وعليـه فان المبالغ المخصصة للمكائن والمحطات الزراعية قليلة جداً لأن المحطات الاصليـة تخـدم حوالي ٥٨٠ ألف دونم من أراضي الاصلاح الزراعي التي تم الاستيلاء عليها، وهذه المساحة التي تخدمها المحطات لاتزيد على ثلث المساحات المزروعة من الاراضي المستولى عليها حالياً. واذا اخذنا بنظر الاعتبـــار ان الفلاحين، أصبح جل اعتمادهم ، بعد الاستيلاء ، على الاصلاح الزراعي ، ولا مجال لهم للاستعانة بغيره، اتضحت الضرورة القصوى لتوفير المكائن والآلات الزراعية الكافية لسد الحاجة ، بحدها الادنى على الاقل ، اي حاجة فلاحي الاصلاح الزراعي ، والى جانب قلة التخصيصات لهذا الباب ، فان مـــا خصص له لم يوزع توزيعاً صحيحاً وفق النسب التي تتطلبها مختلف المناطق . فالملاحظ ان محطات الآلات الزراعية التي تضمنتها الخطة موزعة على الألوية توزيعاً متساوياً (عدا الموصل فان نسبتها اعلى من غيرها) بصرف النظر عن مساحة اراضي

الاصلاح الزراعي وعدد الفلاحين فيها . ففي بغداد (ابو غريب) توجد محطة واحدة مع ان مساحة اراضي الاصلاح الزراعي مليون وربع مليون دونم وعدد الفلاحين فيها ٢٣ ألف فلاح . أما في لواء الرمادي فتوجد كذلك محطة واحدة مع ان مساحة اراضي الاصلاح الزراعي تبلغ مائتي ألف دونم فقط وعدد الفلاحين فيها ١٢ ألف فلاح .

اما فيما يتعلق بالري والبزل ، فان اراضي الاصلاح الزراعي (المستولى عليها ، والمحلولة ، والاميرية الصرفة) متداخلة مع الاراضي التي بقيت بيد المالكين السابقين ضمن الحدود القانونية ، واراضي الملكيات المتوسطة والصغيرة التي هي في الأصل دون الحد القانوني . ولذلك فان المشاريع الخاصة بالري والبزل تفيد كلا القسمين من الاراضي . ومع ذلك فما يمكن قوله هو بقاء هذه المشاريع على اساس دراستها السابقة دون ان تعطى الاولوية فيها من ناحية التطبيق ووقته للمناطق التي تعود غالبية اراضيها للاصلاح الزراعي .

وبالنظر الى كون القطاع التعاوني ، (الاصلاح الزراعي) يشمل ٤٠ ٪ من مجموع القطاع الزراعي تقريباً ، ولكون الفلاحين الذين يشملهم هذا القطاع قد انقطعت علاقتهم بالمالكين الأصليين أو هي في سبيل الانقطاع ، ولكون جل الفلاحين لا يستطيعون النهوض بأعباء الزراعة بدون مساعدة ، للفقر الشديد الذي يعانونه ، فان المؤسسات التعاونية تصبح ضرورة لازمة لهم ، عن طريقها تقدم القروض ، وتوفر الخدمات الاجتماعية ، وتحسن وتطور وتوفر وسائل وادوات الانتاج ، وتساعد على إعمار القرى وتطويرها ... ان الخطة الاقتصادية لم تخصص للتعاونيات سوى نصف مليون دينار في حين خصص للسجون مثلاً ٢,٥ مليوني دينار أي خمسة اضعاف ما خصص للتعاونيات الزراعية ، فأي تأثير سيحدثه هذا المبلغ النزر في ٤٠ ٪ من القطاع الزراعي العام ؟ ويلاحظ ان مهمة إنشاء وتطوير القرى بالسرعة المطلوبة ، لم تنل شيئاً من تخصيصات الخطة ، في حين خصص لمشاريع الاسكان ولبعض فئات سكان المدن فقط حوالي ٢٤ مليون دينار .

ثانياً - القطاع الصناعي

لقد خصصت الخطة الاقتصادية التفصيلية حوالي ١٦٠مليون دينار لمشاريع القطاع الصناعي الحكومي خلال سنواتها الخمس . ويبدو لأول وهلة ان هذا المبلغ الضخم يشير الى الاتجاه الجدي نحو التصنيع الا ان دراسة الارقام والمشاريع تظهر بان مشاريع تنفيذ الاتفاقيتين العراقيـــة – السوفييتية والعراقية –التشيكوسلوفاكية تستغرق حوالي ٩٥ مليون دينار من مجموع المبالغ المخصصة للقطاع الصناعي الحكومي ، وهذا يعني ان المبالغ الباقية ومجموعها ٦٥ مليون دينار تقريباً هي التي خصصت لمشاريع خارجة عن نطاق الاتفاقيتين المذكورتين. وتتألف هذه التخصيصات من حوالي ٣٣ مليون دينار لمشاريع صناعية مختلفة. وان بعض المشاريع تحتاج الى دراسة اقتصادية دقيقة لضمان نجاحها كمشروع سكر السليمانية ومشروع غزول الحرير والنسيج الصناعي . والبـــاقي الذي يعادل حوالي ٣٢ مليون دينار فمقرر انفاقه على توليد ونقل الطاقة الكهربائية في مختلف انحاء العراق . على ان المهم في المبالغ المخصصة للقطاع الصناعي هو ان تنفق فعلاً على الأوجه المقررة لها ، والظاهر ان الأمور لا تسير سيراً سليماً في هذه الناحية ، فلقد جاء في المذكرة التفسيرية للخطة نفسها (بان هناك اتجاهاً خطيراً في تنفيذ مشاريع الخطة الاقتصادية الموقتة وهو الميل الى تنفيذ المشاريع الصغيرة التي غالبا ما تكون يسيرة وبسيطة التنفيذ . اما المشاريع الرئيسية والمنتجة فقد تلكأت الوزارات في تنفيذها) ومما يؤيـد هذا الاتجاه الخطر ما واجهته الاتفاقيتان العراقية – السوفياتية والعراقية – التشيكوسلوفاكية من العراقيل والتأخير غير الضروري حتى الآن .فماذا عملت الخطة التفصيلية من أجل ضمان تنفيذ مشاريع القطاع الصناعي ؟

وقد أهملت الخطة الاقتصادية التفصيلية القطاع الخاص ، فلم يرد فيها إلا عبارات عامة حول الحدود بين القطاع العام والخاص كقولها : (اننا نرى من اللازم افساح المجال للاستثمار الفردي وتهيئة الظروف الملائمة) و (عدم

حصر القطاع الحكومي في مجالات ضيقة لمجرد احتمال دخول الاستثمار الفردي لها في المستقبل) دون أن ترسم تلك الحدود فعلاً في الخطة التفصيلية . كما انها لم تدرس تجربة شركة الصناعات الخفيفة بوصفها التنظيم الذي بواسطته جمدت مشروعات صناعية عديدة (حوالي ٥٠ مشروعاً) كانت قد عرضتها حكومات ألمانيا الديمقراطية وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وبلغاريا وهنغاريا . والصفة الرئيسية لهذه المشاريع هي انها تستلزم رأس مال ضئيلاً وتكنيكاً بسيطاً على الرغم من فائدتها الكبيرة في انتاج مواد متنوعة تحل محل بعض المستوردات فتقلل العجز في الميزان التجاري وتقلص من البطالة وهناك عدد من الصناعات الزراعية التي كان بالامكان أن توليها الخطة عنايتها ولكنها اغفلتها كمشروع انشاء العدد الكافي من المكابس الحديثة لكبس التمور كبساً يحل نهائياً محل الطريقة البدائية الحالية ويعطي قيمة اقتصادية عالية للتمور ، ومشروع العلف الحيواني وغير ذلك من المشاريع التي تعتمد على تطوير المنتجات الزراعية .

وعلى الرغم من الأهمية الفائقة لتطوير الثروة النفطية الوطنية فان الخطة الاقتصادية التفصيلية لم توجه اهتماماً خاصاً لمشاريع تطوير القطاع النفطي الوطني ، لأنها اكتفت بمشروع مصفى البصرة وخط النفطخانة وخط الغاز في الرميلة . لقد كان من الضروري — حتى قبل صدور قانون النفط الاخير رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — دراسة مشروع انشاء شبكة من المصافي تمكن العراق من تكرير الحصة العينية البالغة حوالي ستة ملايين طن وتصدير منتجاتها النفطية . أما الآن وقد صدر قانون تعيين مناطق استثمار النفط ، فصار لزاماً على أية خطة اقتصادية وطنية دراسة ارساء القطاع النفطي الوطني على أسس علمية صحيحة وذلك بتحديد مشاريع استخراج النفط — لا سيما استخراجه من مناطق نهر أم عمر في البصرة ومنطقة الحيس في العمارة — وتكرير الانتاج الوطني من النفط وتصنيع المنتجات الثانوية الناجمة عنه على أساس اتفاقية تعاون نفطي وفني بين العراق والدول غير الاستعمارية والمتقدمة

في صناعة النفط . ولا يتمكن العراق ان يحقق استقلاله الاقتصادي من التبعية لشركات النفط الاحتكارية من دون المبادرة الى تطوير قطاعه النفطي الوطني بوصفه الركيزة الأساسية للتحرر الاقتصادي الناجز والتقدم الاقتصادي السريع .

ولا بد من قيام خطة التصنيع على أساس استغلال نتائج المسح المعدني لأن النتائج الأولية للمسح المعدني تشير إلى وجود كميات كبيرة من الفوسفات تبلغ حوالي ٣٠٠ مليون طن ويمكن استغلال سدس هذه الكمية استغلالاً اقتصادياً لانتاج الأسمدة الكيماوية وحامض الفوسفوريك . ان سعر الطن المستورد من الفوسفات يقدر بحوالي ٢٠ ديناراً ، وعلى هذا الاساس فان هنالك من الاحتياطي ما يوفر لنا في المستقبل انتاجاً قيمته ١٠٠ مليون دينار. ان هنالك كذلك من احتياطي الكبريت الطبيعي ما يعادل ٢٠٠ مليون طن يمكن استغلال ٣٤مليون طن منها استغلالاً اقتصادياً لانتاج اسمدة كيماوية اخرى وسلفات الامونيا ، ويمكن ان تقدر قيمة الانتاج حسب سعر الاستيراد بأكثر من ٥٠٠ مليون دينار .

ثالثاً – قطاع النقل والمواصلات

لقد خصص لقطاع النقل والمواصلات في الخطة الاقتصادية حوالي مائة وستة وثلاثين مليون دينار اي ٢٤,٥ ٪ من مجموع المبالغ المخصصة في الخطة الاقتصادية . منها مبلغ ٣٩ مليون دينار لمد خط بغداد – البصرة وملحقاته، ومن المتوقع صرف جميع هذا المبلغ خلال سني الخطة . ان صرف مثل هذا المبلغ الضخم على خطوط السكك ينبغي ان يجعل واضعي الخطة يدركون بان امكانيات هائلة للنقل تتيسر في الاماكن التي يمر بهـا الخط المذكور ، ولذلك فان طرق المواصلات الاخرى الممتدة على نفس الطريق ينبغي تأجيلها في الخطة الحالية وان يصار الاهتمام الى الطرق الفرعية الممكن احداثها لإمكان ايصال المنتجات الى خطوط السكك الحديدية . وخصص مبلغ ٢٠ مليون

دينار لانشاء ميناء ام قصر يصرف منها مبلغ ١٦ مليون دينـــار في الخطة الحالية . ومعلوم ان أم قصر تقع في خور عبد الله قرب الكويت ولا يمكن تأمين الحماية الكافيـــة له بسبب وقوع جزيرتي بوبه وروبيان تحت النفوذ البريطاني والمنطقة جرداء لا ماء فيها ولا حياة . ومن الواضح ان انشاء ميناء في هذه المنطقة ينبغي ان يمد باساليب الحياة ، ولذلك فالصرف لن يقف عند حدود انشاء الميناء وانما يمتد الى انشاء مدينة كاملة في تلك المنطقة الجرداء . كما انه لا يمكن ان ينكر اثر ميناء البصرة على اقتصاديات البصريين وان نقل الميناء الى أم قصر سوف يؤثر تأثيراً بالغـاً في معيشة البصريين ويدفعهم الى البطالة . ان الحكومة مدعوة للتفكير جدياً فيما تقدم عليه . وينبغي ان يوقف الصرف عند حدود المقاولة الحالية بكلفة ٧,٤ ملايين دينار وان ينشأ الميناء بشكل تدريجي ويكون ميناء معاوناً للبصرة . والملاحظ ان الوصول الى الميناء المذكور يحتاج ايضاً الى انشاء قناة ملاحية بعمق ٢٦ قدماً مما يدل على انه لا يتصل بالمياه العميقة مباشرة ممـا يحتاج الى مصاريف حفر لإدامة القناة في المستوى المعين في العمق .

وقد خصص كذلك مبلغ ١١ مليون دينار للمطار المدني الجديد في بغداد في حين ان المطار المدني الحالي يمكن تحسينه لاستقبال انواع كثيرة من الطائرات، بدلاً من صرف هذا المبلغ الجسيم في الوقت الحاضر على مشروع من مشاريـع العهد الملكي ، لكي يقـــال ان في العراق اضخم مطار في الشرق الاوسط . وكذلك فقد خصص مبلغ أكثر من تسعة ملايين دينار لمحطات الاذاعة والتلفزيون وما يقتضيه من توسيع دائرة البث التلفزيوني ، وهذا يعني ضرورة ارتفاع دخل اكثرية المواطنين الى المستوى الذي يمكنهم من اقتناء التلفزيونات بحيث يصبح مد هذه الشبكة الواسعة في أمد قصير مبرراً ، إلا ان الاتجاه غـير الانتاجي الطاغي على تخصيصات الخطة يؤكد ان ما خصص لمحطات التلفزيونات لا يخلو من عدم التناسب بين الاتجاه الاستهلاكي والانتاجي في الخطة .

وقد خصص مبلغ مليونين وسبعمائة وستين الف دينار لانشاء بدالات في

مناطق مختلفة من بغداد ، ومبلغ نصف مليون دينار لانشاء بنـــاية للبرق والتلفونات ، في حين ان وزارة المالية تتسلم واردات هذه المشاريع وكان اللازم ان تخصص قسماً مما تتسلمه من هـــذه المشاريع في الميزانية الاعتيادية لتوسيعها بدلاً من نقلها الى الخطة التفصيلية .

رابعاً – قطاع المباني والاسكان

خصص حوالي مائة وأربعين مليون دينار للمباني والاسكان أي بما يزيد بحوالي ٢٧ مليون دينار على ما خصص للزراعة في الخطة المذكورة منها : عشرة ملايين دينار من أصل ثلاثة وثلاثين مليون دينار لجامعة بغداد والكل يعرف ان جامعة بغداد قائمة في بنايات أكثرها حكومية وإذا كانت بحاجة إلى بعض الابنية فيمكن اضافتها اليها ، كما يمكن زيادة مختبراتها العلمية وما تحتاج اليه للبحث العلمي . ان الشطب على جميع أبنية جامعة بغداد وانشائها بمواصفات خاصة غالية الثمن بتلك الـكلفة الباهظة فيه تبذير من دون شك ، خاصة وأن قيمة الجامعة لا تقاس بضخامة أبنيتها وإنما باستقلالها العلمي وما يتيسر لديها من امكانيات علمية كالمختبرات والاساتذة وما تقدمه من مجهود للعلم والتقدم .

كما خصص قرابة ثلاثة ملايين دينار لانشاء ملعب رياضي ومليونين ونصف مليون لانشاء دار الاوبرا بالاضافة إلى بعض المشاريع الأخرى التي لا يشك أحد في عدم حاجة العراق اليها في الوقت الحاضر ، اضافة إلى عدد من المشاريع تحت عنوان أبنية المؤسسات الثقافية كمركز وسائل ايضاح بمائة وخمسين الف دينار ، ومجمع لغوي بمائتين وعشرين الف دينار ، ومعهد تربية بدنية عال بربع مليون دينار ، في حين لم يخصص غير مبلغ مليونين وثلثمائة وخمسين ألف دينار للمدارس الابتدائية الجديدة طيلة سني الخطة ، أي أقـــل من نصف مليون دينار سنوياً .

وعلى ذكر المدارس الابتدائية لا بد أن نذكر ان الخطة خصصت مليونين وستمائة الف دينار لبناء سجون فيما عدا مئات الألوف من الدنانير خصصت كمبالغ تكميلية للسجون ايضاً ، أي أكثر مما خصص للمدارس الابتدائية في جميع سني الخطة .

وكذلك فقد أرصد مبلغ ٢٢ مليون دينار لدور الضباط منهـــا عشرة ملايين فقط خلال سني الخطة . ولنأخذ نموذجاً منهـــا فقد خصص حوالي مليونين وربع مليون دينار تقريباً لانشاء ٢٥٠ داراً للضباط في غربي بغداد مع ما تحتاجه هذه الدور من شوارع وماء ومجار .

أما مشاريع الاسكان الأخرى ، فقد وزعت على بعض مراكز المدن بحوالي ١٧ مليون دينار على أساس بناء ٧٦٢١ داراً خلال سني الخطـة أي بمعدل ١٥٤٤ داراً سنوياً ، وطبيعي فإن هذا العدد من الدور لا يحل مشكلة السكن في العراق ، إذ لم يخصص أي شيء للاسكان الريفي .

ومن مشاريع الاسكان التي وردت في الخطـــة مشروع مدينة الرشاد . وهذا المشروع هو مثال للارتجال في الصرف ، فعلى حين غرة أخذت بعض الصحف تحبذ هذا المشروع واعتبر من الأمور المستعجلة ومن مشاريع الثورة وعلى المقاولين أن ينجزوه قبل ١٤ تموز . وهكذا بنيت ١٠٠ دار للموظفين والمستخدمين الذين سيديرون المشروع الذي لم يبدأ به بعـد وبقيت الـ ١٠٠ دار خالية الى هذا التاريخ . ولم تنسَ وزارة التخطيط نفسها ، فخصصت لها مبلغ مليون وثمانمائة ألف دينـــار لبنايتها فقط وخصصت مليوناً واربعمائة ألف دينـــار لوزارة الخارجية ، وخمسة ملايين وثمانمائة ألف دينار لبعض الدوائر في المركز الحكومي وابنية حكومية مختلفة .

أما المستشفيات في الخطة ، فلم يراع في توزيعها على مختلف جهات القطر الذي تعوزه العناية الصحية وخاصة الأرياف، كما لم يراع الاقتصاد في تصاميمها. فقد خصص عشرة ملايين وثمانمائة ألف دينار ، منها أربعة ملايين وخمسمائة

ألف دينار في سني الخطة لبناء المستشفى الجمهوري الجديد في بغداد بسعة ألف سرير مع بعض الملحقات ، أي ان السرير الواحد وملحقاته يكلف عشرة آلاف وثمانمائة دينار . ونفس الشيء يقال عن مستشفى البصرة الذي كلفته أربعة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار خصص منها مبلغ مليونين وسبعمائة وخمسين ألف دينار في الخطة ، ومستشفى العمارة والكاظمية والكرخ ...الخ .

خامساً – المشاريع التكميلية

لقد خصص في الخطة مبلغ يزيد على مائة مليون دينار باسم مشاريع تكميلية. ولأول وهلة يعتقد القارىء ان هذا المبلغ الضخم قد خصص لاكمال المشاريع المتممة للمشاريع الرئيسية الواردة في الخطة . ولكن المدقق في طبيعة هذه التخصيصات حسب الوصف الوارد لها في الخطة نفسها يجد انها لا تتعدى الصرف على بعض الاعمال الثانوية والتبذيرية وعلى نفقات تعتبر في الاساس من مهمات الميزانية الاعتيادية ، ولكن هربت الى ميزانية الخطة التفصيلية لتفادي الصرف عليها من الميزانية الاعتيادية التي أصبحت عاجزة عن تمويلها . ويتضح ذلك من الامثلة التالية :

خصص مبلغ ٦,٥ ملايين دينار للأعمال التكميلية لمديرية الطرق والجسور العامة للصرف بصورة رئيسية على اكساء الطرق المبلطة ، ومسح الطرق ، ونفقات المهندسين والرسامين وشراء أدوات ومكائن للصيانة وإنشاء الطرق وتحسين وتقوية الطرق الحالية وتعريض وتحسين الجسور والقيام ببعض المشاريع الثانوية الأخرى .

وكذلك خصص مبلغ ٦,٢٥ ملايين دينار للمشاريع التكميلية لمديرية البرق والبريد العامة لتجهيز بدالات أوتوماتيكية ويدوية وتوسيع مصالح البرق والتلفون والمخازن ووسائط النقل والتحميل ... وتلافي نفقات القضايا الطارئة والمستعجلة: وفي الوقت الذي تتسلم وزارة المالية كامل واردات ادارة

البريد والبرق والتلفون تنقل الى الخطة كلفة الأعمال التي تحتاجها المصلحة المذكورة .

وخصص ٢٥٠ ألف دينار لمديرية الطيران المدني العامة للمشاريع الثانوية، وتحسين خدمات المطار المدني الحالي ، و ٢٫٥ مليونا دينار لمصلحة الخطوط الجوية العراقية لشراء طائرات وأدوات احتياطية دون أن يرد فلس واحد من أرباح هذه المصلحة الى الخطة و ٢٥٠ ألف دينار لمديرية الاذاعة والتلفزيون العامة لاكمال وتنفيذ مشاريع ثانوية ، و ٢٥٠ ألف دينار لمديرية السجون العامة ، ومثلها لمديرية الخدمات الاجتماعية العامة لتشغيل بعض الحمامات الشعبية . وأجور تشغيل بعض المرشدين والعمال وشراء عدد مناسب من السيارات التي تنقل سينما متجولة للترفيه عن القرويين .

وخصصت ٢٫٣ مليوني دينار للمشاريع التكميلية لمديرية المصايف والسياحة العامة لانشاء فنادق وكازينوهات ومسابح في بغداد ... إضافة الى المصاريف الادارية للمصلحة المذكورة للسنة المالية ١٩٦١ - ١٩٦٢ .

وخمسة ملايين دينار لأمانة العاصمة لتبليط شوارع في العاصمة بضمنها شوارع قناة الجيش ومدينة الضباط ، ونصف مليون دينار لبناء دور المهندسين في الألوية ، و٣٠ مليون دينار الى وزارة الدفاع التي خولت صلاحية الصرف دون الرجوع الى مجلس التخطيط .

وهكذا بالنسبة إلى مختلف الدوائر لانشاء مختلف المتنزهات والابنية والمخافر والسرايا . وعلى ما يظهر ان فكرة المشاريع التكميلية تعيد للأذهان قصة الباب الثاني من منهاج مجلس الإعمار الذي خول وزارة المالية الصرف عليه .

وبناء على ما تقدم فان هذا المبلغ الجسيم الذي يزيد على مائة مليون دينار سيصرف قبل غيره من حسابات الخطة بالنظر إلى بساطة تنفيذه . وبذلك سيبقى العجز الموجود في ميزانية الخطة التفصيلية على حساب المشاريع

الرئيسية . ومما يؤيد ذلك صدور قرار مجلس التخطيط الاقتصادى مؤخراً والقاضي بتخويل الوزارات التنفيذية كافة صلاحيات الصرف على هذه المشاريع التكميلية في حدود الـ ٢٠ مليون دينار تقريباً والمخصصة للصرف خلال السنة المالية الحاليـة ، من دون الرجوع إلى مجلس التخطيط الاقتصادي ، الأمر الذي يشجع على الاتجاه الاستهلاكي والتبذيري في الصرف على حساب تخصيصات المشاريع الانتاجية بالنظر إلى محدودية الموارد المالية والعجز المالي الذي تعانيه الخطة باعتراف واضعيها .

٥ ــ هيكل الخطة الاقتصادية الوطنية المنشودة

لقد استعرضنا في هذا المقال العوامل الأساسية التي تقرر الوضع الاقتصادي الراهن ، وهي استمرار خضوع الاقتصاد الوطني للرأسمال النفطي الأجنبي وضآلة الانتاج والدخل الوطني وسوء توزيعه الاجتماعي وانخفاض مستوى استغلال الثروة البشرية والطبيعية ، وسيادة الارتجال على السياسة الاقتصادية مما يؤدي الى استفحال الجوانب السلبية وانطماس الجوانب الايجابية،فاستمرار التناقض الاقتصادي المتمثل في الشعب الفقير في البلد الغني .

واستخلصنا من هذه العوامل الأساسية ان هذا التناقض لا يمكن ان يحل عن طريق التسيب الاقتصادي بل لا بـــد لحله من انتهاج اسلوب التخطيط الاقتصادي العلمي باعتباره السبيل الوحيد لتعبئة جميع الموارد المالية الفائضة عن المصروفات المطلوبة لاشباع الحاجات الاعتيادية الضرورية من مجموع الدخل الوطني العام والخاص لاستثمارها وفق خطة اقتصادية وطنيـــة شاملة لجميع القطاعات الاقتصادية وقائمة على أساس أهداف محددة للانتاج العام والانتاج القطاعي والتشغيل والاستهلاك والتجارة الخارجية ، وقاضية بتوجيه الحد الأقصى من مجموع الاستثمار الوطني نحو القطاع الصناعي والزراعي وتقليص قطاع النقل والمواصلات الى الحد الأدنى الضروري وتخصيص ما هو ضروري للاستثمار الاجتماعي مع الاقتصاد في تكاليف الوحدة القياسية للمباني الثقافية والصحية والسكنية والعامة وتوزيع الاستثمار الوطني بين المشاريع الانتاجية على أساس الانتاجية النسبية والتكامل والتوازن الاقتصادي بين المشاريع والقطاعات الاقتصادية المختلفة ، على أن تكون الخطة في كل ذلك مبنية على تخمينات حقيقية للايرادات والمصروفات تدعمها ميزانية للايدي العاملة وميزانية

أخرى للمواد المطلوبة لتنفيذها ويسندها اصلاح جذري للاجهزة الاقتصادية المسؤولة عن تنفيذ مشاريعها .

ومن دراستنا للخطة الاقتصادية التفصيلية توصلنا إلى انها ، على الرغم من المقادير الكبيرة لتخصيصاتها ، لا تتناسب مع ثروات العراق الاقتصادية وطموح شعبه في التقدم والتحرر الاقتصادي من جهة ، والى انها من الجهة الثانية غير قادرة على تحقيق هدفها الرسمي وهو مضاعفة الدخل الوطني خلال عشر سنوات بالنظر إلى سياستها الاستثمارية القاضية بتوجيه حوالي نصف تخصيصاتها نحو المشاريع غير الانتاجية .

ووجدنا ان تخصيصات الخطة التفصيلية قائمة على أساس عجز مالي نسبته ٢٥٪ من مجموع المبالغ المرصدة لها . وقد يكون هذا العجز وخيم العواقب لو كانت تخمينات مصروفات الخطة حقيقية ، إلا ان التجارب تدلنا على أن قابلية الاستيعاب للمصروفات لا تزيد على نصف مبالغ التخصيصات في حدها الأقصى وعلى ثلثها في حدها الأدنى . كما أن هذه الخطة غير شاملة لجميع القطاعات الاقتصادية لأنهـــا أهملت كلياً القطاع الخاص وعدداً كبيراً من المؤسسات شبه الرسمية ، كما أهملت تطوير القطاع النفطي الوطني . والخطة أيضاً ناقصة في القطاعات التي شملتها لأنها غير قائمة على أهداف مقررة للانتاج في كل قطاع على حـــدة ولا على وسائل محددة من الأيدي العاملة والمواد المطلوبة لتنفيذ مشاريعها . كما اغفلت الخطة آثارها على التجارة الخارجية ، وتشغيل الأيدي العاملة ، والانتاج العام، والاستهلاك المحلي ، وبالتالي الاسعار ومستوى المعيشة وتوزيع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعية ، كما أهملت دراسة العقبات التي تعترض تنفيذ المشاريع الاقتصادية وتقديم الحلول لازالتها كالتحيز السائد نحو الصرف في المشاريع البسيطة التكنيك والسريعة المردود على حساب المشاريع الانتاجية الكبرى .

وقـد استشهدنا بالأمثلة العديدة على هـــذه المـآخذ الأساسية على الخطة الاقتصادية التفصيلية من الخلاصات الوجيزة التي قدمناها عن كل قطاع من

القطاعات الأربعة الرئيسية : الصناعة ، والزراعة ، والنقل والمواصلات ، والمباني والاسكان فضلاً عن ملاحظاتنا حول ما سمي بالمشاريع التكميلية .

ان اعداد الخطة الاقتصادية التفصيلية على هـــذا الشكل الذي تم فيه يخالف الأساليب العلمية والديمقراطية لوضـــع الخطط الاقتصادية في الدول المتحررة ، والنتائج المترتبة على مآخذها الأساسية تدعونا الى ضرورة اعتبارها خطة موقتة يجري العمل بموجبها ، على أساس منهاج للاسبقيات الاقتصادية لتنفيذ مشاريعها ، ريثما يتم وضع خطة اقتصادية قـــائمة على أسس علمية ، وتتناسب مع امكانيات وطموح الشعب، وتعد باسلوب علمي يقوم على تكاتف جميع الخبراء والاقتصاديين في جهـاز الدولة وخارجهـا والاستعانـة عند الضرورة بالخبراء الأجانب ، ولا تقر الخطة إلا بعد عرض مسودتها على الرأي العام لابداء آرائه وملاحظاته حولها .

إننا ، إذ نطالب بإعادة النظر في الخطة الاقتصادية التفصيلية ووضـع خطة اقتصادية قائمة على أسس ودراسات علمية ، نود أن نؤكد ان الدراسة الموضوعية للخطة الحالية والمصلحة الاقتصادية الوطنية هما وحدهما الدافـع والهدف لذلك . وعليه لا بد أن نذكر أن هنـــاك في الخطة الاقتصادية التفصيلية ، إلى جانب المآخذ الأساسية التي عددناها سابقاً ، بعض جوانب إيجابية بالمقارنة مع مناهج مجلس الإعمار في العهد الملكي. فلقد خطت الخطتان الموقتة والتفصيلية خطوة إلى الأمام في جعل التخصيصات للمشاريع محددة ومسماة بعد ان كانت لمجموعات من المشاريع غـــير المحددة ولا المسماة في السابق . كما ان إدخال مشاريع اتفاقيتي التعاون الاقتصادي والفني بـــين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا ضمن إطار الخطة الاقتصادية التفصيلية يعتبر تعزيزاً للتطور الصناعي في البلاد . ثم ان ضبط حسابات مشاريع الخطة ، والتي نأمل أن يصبح الحساب لكل مشروع على حدة ، قد يوفر الأسباب للتنظيم والاشراف على الصرف اللذين كانا غـــير متوافرين على الوجه المطلوب في السابق .

ان المصلحة الاقتصادية الوطنيـة لا تقتضي أن نذكر الجوانب السلبيـة والايجابية للخطة التفصيلية ونطالب بإعادة النظر فيها فحسب ، بل أن نقدم، ولو بصورة أولية ، الإطار العام والخصائص الرئيسية للخطة الاقتصادية التي نعتقد انها تضمن استغلال الثروات الوطنية استغلالاً اقتصادياً ، وتقيم الأساس المتين للاستقلال الوطني ببناء القطاع النفطي الوطني والتصنيع والاصلاح الزراعي ، وترفع مستوى الشعب المعاشي والثقافي والصحي الى المستوى الذي يتناسب مع امكانات البلاد وطموح شعبها .

يتضح من الجدول رقم (٤٨) اننا نعتقد بضرورة وضع خطـة لسبع سنوات هي ١٩٦٢ – ١٩٦٣ / ١٩٧٠ – ١٩٧١ ، يكون مجموع الاستثمار الوطني بموجبها حوالي ٩٠٠ مليون دينار ، ومعدل الاستثمار الوطني السنوي حوالي ١٣٠ مليون دينار . وقد توصلنا الى هـــذه التخمينات على أساس ان معدل الاستثمار الوطني السنوي الحالي هو حوالي ٨٠ مليون دينار (مكوناً من ٥٠ مليون دينار للاستثمار الحكومي و ١٥ مليون دينار للاستثمار شبه الحكومي وحوالي ١٥ مليون دينار للقطاع الخاص) ، أي حوالي ٢٠ ٪ من الدخل الوطني المقدر بحوالي ٤٠٠ مليون دينار سنوياً .

ان هذا الاستثمار الوطني وعلى أساس ان حوالي ٥٠ ٪ منه فقط يستثمر فعلاً في المشاريع الانتاجية وعلى أساس ان معامل رأس المـال المستثمر إلى الايراد الناجم عن هذا الاستثمار يعادل نسبة خمسة الى واحد ، يؤدي هـذا الاستثمار الوطني الى نمو الدخـــل الوطني بنسبة ٤ ٪ سنوياً ، ويجعل معدل الدخل الوطني (مجموع الدخل الوطني مقسوماً على مجموع السكان المقدر بـ ٦,٦ ملايين نسمة) ٦٠ ديناراً للمواطن الواحد سنوياً .

اننا نعتقد ان وضع خطة لمدة سبع سنوات ١٩٦٢ – ١٩٦٣ / ١٩٧٠ – ١٩٧١ على اساس أن يكون معدل الاستثمار الوطني (القطاع العام بمـــا فيه الحكومي وشبه الحكومي والقطاع الخاص والقروض الداخلية والخارجية)

الجدول رقم (٤٨)

تخمينات اولية لعناصر الواقع الاقتصادي وخصائص الخطة الاقتصادية المنشودة (مقربة الى مليون دينار أردني)

السنة	مجموع السكان	مجموع الدخل الوطني السنوي
١٩٦٠	٦٫٦	٤٠٠
١٩٧٠	٧٫٨	(م) ٦٧٠ أو (ب) ٥٦٥
	الاستثمار الوطني	نسبة الاستثمار الوطني الى الدخل الوطني
١٩٦٠	٨٠	٢٠٪
١٩٧٠	(م) ١٣٠ أو(ب) ١٠٠	(م) ٢٢٪ أو (ب) ٢٥٪
	معامل رأس المال المتثمر الى الدينار الناجم عنه	نسبة الاستثمار الانتاجي الى مجموع الاستثمار الوطني
١٩٦٠	٥ الى ١	٥٠٪
١٩٧٠	(م) ٣٫٥ الى ١ أو(ب) ٤ الى ١	(م) ٧٥٪ أو(ب) ٦٦٪
	معدل النمو السنوي للدخل الوطني	معدل دخل الفرد بالدينار
١٩٦٠	٤٪	٦٠
	(م) ٩٪ أو(ب) ٦٪	(م) ٦٠ أو (ب) ٧٥

١٠٠ مليون دينار سنوياً أو ما يعادل ٢٥ ٪ من الدخل الوطني ، وعلى اساس أن معامل رأس المال المستثمر إلى الايراد الناجم عنه يعادل نسبة أربعة إلى واحـــد ، وعلى أساس توجيه ثلثي مجموع الاستثمار الوطني نحو القطاعات الانتاجية ، يؤدي كل ذلك إلى نمو الدخل الوطني بنسبة ٦ ٪ سنوياً وازدياد معدل الدخل للمواطن الواحد (بعد أخذ زيادة السكان المقدرة بـ ٢ ٪ سنوياً بنظر الاعتبار) إلى ٧٥ دينار في سنة ١٩٧٠ - ١٩٧١ ويرفع الدخل الوطني إلى ٥٦٥ مليون دينار في نفس السنة .

وتعتبر هـــذه الخطوة ، خطوة الى الأمام بالمقارنة بواقع تنفيذ (الخطة الاقتصادية التفصيلية) إلا أنها بلا شك دون امكانات العراق الاقتصادية ومطامح شعبه .

لذلك نعتقد أن من الضروري تبني خطة اقتصادية تتناسب مع ثروات العراق وطموح شعبه ، مع المحافظـــة على الواقعية في التخمينات وإمكانيات التنفيذ ، خلاصتهـا أن يبلغ مجموع الاستثمار الوطني ١٣٠ مليون دينار سنوياً أو مـا يعادل ٣٢٪ من الدخل الوطني في مستواه الحالي ، وأن ينفق حوالي ثلاثة أرباع الاستثمار الوطني على القطاعات الانتاجية ، وأن يستهدف تحسين معامل رأس مـال المستثمر إلى الإيراد الناجم عنه إلى نسبة ٣٫٥ إلى ١ مما يؤدي إلى نمو الدخل الوطني بنسبة ٩٪ سنوياً ، فيرجع مجموع الدخل الوطني إلى ٦٧٠ مليون دينار عام ١٩٧٠ – ١٩٧١ ، ويزيـد معدل الدخل الوطني (مع أخـــذ زيادة السكان بـ ٢٪ سنوياً بنظر الاعتبار) إلى ٩٠ دينار سنوياً .

وقد تبدو هذه التخمينات عالية لأول وهـلة ، إلا أننا نعتقد أن بامكان الحكومة والشعب تعبئة الموارد المالية العامة والخاصة ، الداخلية والخارجية ، لتوفير الحـــد الأقصى الضروري من الأموال لاغراض الاستثمار الإنتاجي ، لكونه السبيل الوحيد لبنـاء الاستقلال الاقتصادي ورفع مستوى الشعب

الجدول رقم (٤٩)

المعدل السنوي للتخمينات الاولية لخطة السبع السنوات
١٩٦٤ - ١٩٦٢ / ١٩٧٠ - ١٩٧١

مصادر التمويل	مليون دينار	النسبة المئوية
عوائد النفط	٦٠	٤٦
ارباح المؤسسات شبه الرسمية	٢٠	١٥,٥
القطاع الخاص	٢٠	١٥,٥
القروض الخارجية	١٥	١١,٥
التمويل الداخلي المحلي	١٥	١١,٥
المجموع	١٣٠	١٠٠

اوجه الصرف

	مليون دينار	النسبة المئوية
القطاع الصناعي	٤٧	٣٧
العام	٣٥	
الخاص	٧	
القطاع الزراعي	٤٠	٣٠
العام	٣٠	
الخاص	١٠	
قطاع النقل والمواصلات	٢٠	١٥
العام	٨	
الخاص	٢	
قطاع الاستثمار الاجتماعي (المباني الثقافية والصحية والعامة والسكنية)	٢٨	٢٣
العام	٢٦	
الخاص	٢	
المجموع	١٢٠	١٠٠

المعاشي والصحي والثقافي. وتتضح واقعية هذه التخمينات للايرادات والمصروفات من امعان النظر في الجدول رقم (٤٩) .

إننا إذ نقدم هذه المساهمة المتواضعة لاطار خطة اقتصادية وطنية نود أن نؤكد ضرورة اعتبار هذه التخمينات الأولية بمثابة مؤشرات الى الخصائص العامة (مجموع الاستثمار الوطني المنشود، ومعدل نمو الدخل الوطني ، وتوزيع الاستثمار الوطني بين القطاعات الاقتصادية المختلفـــة ، للخطة الاقتصادية التي ينبغي أن تسبقها دراسات إحصائية تفصيلية للدخل الوطني والاستثمار الوطني على ما هو عليه ، وخطوط واضحة ومحددة المعالم للسياسة الاقتصادية (بما في ذلك السياسة الماليـــة والنفطية ، والتجارية ، والزراعية ، والصناعية ، والاجتماعية)اللازمة لوضع مثل هذه الخطة وعرضها على الرأي العام للاستئناس برأيه فيها قبل تشريعها .

إلا أنه من الضروري التأكيد على أن وضع أحسن الخطط ووفق أحدث الأساليب العلمية لا يمكن أن تحقق أغراضها الأساسية ، ما لم تتكاتف جهود الحكومة والشعب في تنفيذها ، وإخراج مشاريعهـا إلى حيز الوجود . وهذا لا يمكن أن يتم إلا بالتعاون الوثيق بين الشعب بمختلف فئاته وقواه الوطنية والحكومة بمختلف أجهزتها في ظل نظام ديمقراطي سليم .

الباب السادس

السياسة الاقتصادية

الفصل الحادي عشر

حول السياسة النفطية

[أواخر ١٩٦١] (*)

١ ــ النفط والسياسة النفطية

يحتل الرأسمال الاجنبي المستثمر في صناعة النفط العراقية المركز الرئيسي او المحور الاساسي لمجموع رأس المال الاستعماري المستثمر في العراق . وكان رأس المال الاجنبي هذا يقرر أسس التبعية الاقتصادية . وهذه الاخيرة ما هي الا مظهر رئيسي من مظاهر النظـــام شبه – الاستعماري شبه – الاقطاعي الذي كان سائداً وطاغياً على العراق حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨

وتتضح خطورة طغيان القطاع النفطي الاجنبي على الاقتصاد الوطني من الحقائق والعلاقات الاساسية التالية :

(*) كان اساس هذا المقال محاضرة ألقيتها بدعوة من جمعية المهندسين في ١٠/٨/١٩٦٠ ، واضفت إليها قسماً جديداً قبيل صدور القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ .

١ – بينما كانت قيمة انتاج النفط من قبل الشركات الاستعمارية تقدر بحوالي (١٩٢) مليون دينار في ١٩٦٠ ، تقدر قيمة الانتاج في جميع القطاعات الانتاجية الوطنية (عدا انتاج شركات النفط الاجنبية) بحوالي (٢٢٠) مليون دينار في السنة نفسها . وهذا يعني ان نسبة قيمة انتاج النفط الخاضع للرأسمال الاستعماري الاجنبي الى مجموع قيمة الانتاج العراقي تعادل حوالي (٤٧ ٪) .

٢ – وحتى اذا استثنينا ارباح شركات النفط الاستعمارية من قيمة الانتاج العراقي بما في ذلك الانتاج النفطي ، فتمثل نسبته قيمة انتاج النفط الوطني ، (او عائدات النفط) الى قيمة الدخل الوطني حوالي الربع .

إن طغيان القطاع النفطي الأجنبي يعني ، قبل كل شيء ، ان الثروة الرئيسية للشعب العراقي ، النفط ، مسخرة لخدمة الرأسمال الاستعماري في ابتزاز الربح الأقصى ، وتعني في الوقت نفسه استمرار ضعف وضآلة القطاع النفطي الوطني ضعفاً وضآلة تتناقض مع غنى البلاد في ثروتها النفطية وفقر أكثرية أبناء شعبها الساحقة .

ويتمثل طغيان القطاع النفطي الأجنبي في استقلاله عن الاقتصاد الوطني استقلالاً يجعل القطاع النفطي الأجنبي هذا جزءاً تابعاً ومتمماً للاقتصاد الرأسمالي العالمي . إن حجم إنتاج النفط العراقي تقرره حاجة وطلب الدول الاستعمارية . ويحدد أسعار النفط العراقي كارتيل النفط الاستعماري العالمي . وتملك مجموع رأس المال المستثمر في صناعة النفط العراقية الشركات النفطية والدول الاستعمارية الكبرى . وعلى هذا الأساس ، فلا يرتبط القطاع النفطي الخاضع لهيمنة الشركات الاستعمارية بالاقتصاد الوطني ارتباطاً عضوياً ، لأنه لا يشغل إلا عدداً ضئيلاً من العمال العراقيين الذين لم يتجاوز عددهم ١٣ الف عامل في ١٩٦٠ ، لا تبلغ أجورهم حتى ٨ ملايين دينار . ولا يؤدي إنتاج النفط إلى الانفاق على المواد والخدمات الوطنية إلا بمقدار نصف النفقات على المستوردات الأجنبية.

فبينما تبلغ نفقات شركات النفط على المواد والخدمات المحليـــة حوالي سبعة ملايين دينار سنويا ، فإن نفقاتها على المستوردات تربو على خمسة عشر مليون دينار سنويا .

ومن هنا ، جاءت الضرورة الوطنية الملحة لتسخير القطاع النفطي الخاضع لشركات النفط الاستعمارية لتطوير الاقتصاد الوطني ، بوضع هـذا القطاع في خدمة الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى ، لا في خدمة الرأسمال الاستعماري الأجنبي ، القائم على تحقيق الحد الأقصى من الأرباح الاستقلالية – الاحتكارية . وعلى هذا الأساس ، لا بد أن يكون للسياسة النفطية الوطنية جانبان يتصل بهما هدفان متكاملان ، يتمثل الأول في إعادة النظر في امتيازات شركات النفط الاستثمارية وفق المصلحة الاقتصادية الوطنية . ويختص الثاني بتطوير القطـــاع النفطي الوطني تطويراً مستقلاً .

لقد قامت حكومة الثورة في العام الأول من عمر الجمهـــورية العراقية بانجازات واضحة في تطوير القطاع النفطي الوطني ، عن طريق «تعريق» أجهزة تصفية النفط وتوزيعه ، وإحداث جهاز خاص بالحقول النفطية ، لغرض إنتاج النفط في حقل النفط خانة والقيام بالتحريات في حقول نفط خانقـين . فقد تحولت جميع المصافي في العراق إلى الإدارة العراقية . فبينما كان عدد الخبراء الامريكان والإنكليز في مصفى الدورة فقط يعادل ١٥٣ خبيراً ، يكلفون الدولة حوالي مليون دينار سنويا قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، تم تبديلهم خلال الأشهر الأولى بالمهندسين العراقيين المجمدين سابقاً مع الاستعانة ببضعة من الخبراء السوفيات ، الذين تقل كلفتهم السنوية عن ٥٠ ألف دينار ، والذين عملوا على تهيئة المهندسين العراقيين لتشغيل المصفى من دون الخبراء الأجانب خلال فترة تقل عن السنة حين عادوا إلى بلادهم . وقد حصل في هذه الفـترة ازدياد في إنتاج مصفى الدورة من ١,٤ مليون طن إلى ١,٧ مليون طن في ١٩٥٩ ؛ كما حصل اقتصاد في نفقات الانتاج الذي تم بإحلال الادارة العراقية محل شركة

ايسو (ESSO) التي كانت محتكرة لتجهيز المـــواد والأدوات التي تشتريها المصافي . وفي الفترة نفسها تم تعريق شركة نفط خـانقين التي كانت تهيمن على إنتاج حقل النفطخانة وتوزيع المنتجات النفطية في جميع أنحاء العراق؛ وذلك بإلغاء امتيازها في ١٩٥٩/١/١ .

إلا ان هذه الانجازات لم تستمر في السنتين الأخيرتين ، بل شهد العـــام الثالث من عمر الجمهورية ردة ملحوظة في القطـــاع النفطي الوطني . وتجلت مظاهر الردة هذه في تزييف ارادة عمال النفط ومجيء هيئة ادارية الى النقابة مفروضة من قبل السلطة ، وتعرض العمال للطرد الكيفي والفصل . كما ظهرت في الاستغناء عن بعض المهندسين الوطنيين الذين اضطلعوا بمهمة تشغيل المصفى وقت خروج الخبراء الامريكان وتجميد البعض الآخر منهم . وبرزت كذلك في الدعوة من جديد الى ضرورة الخبراء الأجانب لتشغيل المصـافي . وتجلت أيضاً في عـــدم تزايد انتاج المنتجات النفطية بالدرجة التي يستلزمها تزايد الاستهلاك المحلي . فقد برزت ظاهرة هبوط انتاج الدهون إلى ثلث ما كان عليه معدل انتاجها في العام الأول من عمر الجمهورية . كما جرت خـلال هـذه الردة عرقلة قيام المصافي الجديدة ، في حين تقتضي المصلحة الاقتصادية الوطنية زيادة طاقة التصفية ليس وفق الحاجة المحلية فحسب ، بل من أجل تصدير النفط المصفى على نطاق الحصة العينية البالغة ١٢ ١/٢٪ من انتاج النفط العراقي على أقل تقدير . وفي الواقع ، بذلت مساعي متواصلة لعرقلة قيام مصفى البصرة الداخل ضمن اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بحجة ضرورة اللجوء إلى طريقـــة المناقصة العالمية ، على الرغم من تجارب العراق الغزيرة بالغبن الذي لحقه عن الطريق الذي اختطه مجلس الإعمـــار في العهد السابق . ولم تقف الردة في القطاع النفطي الوطني عند هذا الحد ، بل تعدته إلى إلغاء مديرية مصلحة حقول النفط العامة التي استحدثت في العام الأول للثورة لتكون مسؤولة عن

استكشاف واستخراج النفط من المناطق الخارجة عن امتيازات الشركات ، كما جمدت فكرة تأسيس شركة وطنية للنفط .

لقد نجحت حكومة الثورة في عامها الأول في الحيلولة دون توقف انتاج النفط من قبل الشركات النفطية الاستعمارية ، والعمل على استمرارها في تنفيذ منهاج التوسع وزيادة انتاج النفط . فقد ارتفع الانتاج من مستواه الهابط إلى (٢٠) مليون طن في ١٩٥٧ إلى (٣٣,٥) مليون طن في ١٩٥٨ . واستمر هذا الارتفاع في الانتـــاج حتى بلغ (٤٤,٧) مليون طن في عام ١٩٦٠ . وفي إبان الثورة أيضاً ، تم الاتفاق على تخفيض سعر الفائدة على قرض حكومة العهـــد السابق من شركات النفط من (٥٪) إلى (٣٪) سنوياً. لقد تمت هذه الانجازات المتواضعة في العلاقات بين الحكومة وشركات النفط في مدة قصيرة ومن دون مماطلة وتسويف . ذلك لأن وحدة القوى الوطنية والتعاون الوثيق بين القوى الوطنية والحكومة الوطنية سدت طرق المماطلة والتسويف على شركات النفط .

إلا ان شركات النفط استغلت تدهور العلاقات بين القوى الوطنية من جهة وبين الحكومة والشعب من الجهـــة الأخرى افظع استغلال ، لغرض استبعاد اعادة النظر في العلاقات النفطية – وعلى رأسها امتيازات النفط الجائرة – على أسس من الاستقلال الوطني ووفق المصلحة الاقتصادية الوطنية. كما ان التحول السلبي الذي حصل في السياسة الاقتصادية كفتح باب الاستيراد واستنزافه القسم الأكبر من أرصدتنا من العملات الأجنبية ، والتأكيد على المشاريع الاستهلاكية والتبذيرية التي تمتص قسماً كبيراً من عوائد النفط من دون زيادة مباشرة في الانتاج ، والانفاق المتزايـــد على رواتب الموظفين والمستخدمين والمتقاعدين من جهاز الدولة المتضخم . وكان من نتـائج هذه الردة الاقتصادية ازدياد اعتماد الاقتصاد الوطني على عوائد النفط والشركات النفطية. وقد استغلت شركات النفط هذين الجانبين – السياسي والاقتصادي –

من جوانب الوضع الداخلي استغلالاً لحمته المماطلة والتسويف وسداه الضغط غير المباشر لتوخيم الوضع الداخلي ومفاقمة اعتماد الدولة على عوائد النفط . لذلك يلاحظ المتتبع لتطور اجتماعات مفاوضات النفط خلال السنتين الماضيتين (١٩٦٠ – ١٩٦١) ، ان موضوعات البحث تبقى كما هي عليه بين اجتماع وآخر من دون أن يبت بقسم منهـــا ، ومن دون ان تحصل تسوية عامة للخلافات . وأغلب هذه الموضوعات هي من باب التفاصيل كحساب الكلفة ، ونقـــل النفط على ناقلات نفطية عراقية لم تتخذ الاجراءات لشرائها بعد ، وليس من قبيل مناقشة أسس جديدة والاتفاق عليها . إن الجمع بين الخلافات التفصيلية في تطبيق مبـــادىء وأسس تضمنتها اتفاقيات وامتيازات النفط القـــائمة ، وبين الأسس والمطاليب الجديدة التي تقتضيها المصلحة الاقتصادية الوطنية ، لا يخـــدم إلا الاستمرار في المماطلة والتسويف ، واستمرار سيادة نفس الأسس الاستعمارية التي فرضتها شركات النفط نفسها على العراق في العهد الملكي

لقد دل سير المفاوضات النفطية خلال الاعوام الثلاثة (١٩٥٨ – ١٩٦١) أن شركات النفط لا تفهم إلا لغة القوة المستندة إلى الشعب ، وإلى البناء الاقتصادي الرصين . ان استمرار المفاوضات خلال هذه المدة الطويلة من دون طائل يبعث على التشكيك في المفاوضات كأسلوب لحل قضية النفط العراقي من الناحية الستراتيجية . وعلى العكس ، إن إعداد خطة مدروسة لانتزاع حقوق العراق النفطية بالتدريج ، يجـــعل من المفاوضات سلاحاً تكتيكياً مفيداً . وبدون مثل هذه الخطة ، تثبّت هذه المفاوضات الأسس القديمة بحكم استمرارها مدة أطول من دون تغيير جذري . ويمكن تلخيص جوهر خطة ستراتيجية ـ تكتيكية لحـــل القضية النفطية في الوقت الحـاضر في النقاط التالية :

١ – ان مبدأ المناصفة أو أي مبدأ آخر لتوزيع أرباح النفط يقرره في الأساس توازن القوى بـين شركات النفط وحكومات الاقطار المنتجة له .

ويكفي دليلاً على ذلك ان عوائد نفط جميع بلدان الشرق الاوسط لم تزد على ٥٠ مليون دينار سنوياً قبل تأميم النفط الإيراني في ١٩٥١ . إلا أنها بلغت حوالي (٢٠٠) مليون دينار بعد تأميم النفط الايراني في عام ١٩٥٤ ، على الرغم من عدم حصول تغير في انتاج النفط وأسعاره يتناسب مع هذه الزيادة الكبيرة في عوائد النفط .

٢ – رجحان أهمية ملكية المادة الخام الرئيسية للنفط على ملكية رأس المال الموظف لاستثمارها لأنه بدون توافر هذه المادة ، لا يدر استثمار رأس المال نفسه في القطاعات الاقتصادية الاخرى نسبة الربح التي يدرها في انتاج النفط ، لا سيما في الشرق الاوسط . فمعدل الربح للرأسمال الاوربيوالامريكي داخل هاتين القارتين لا يزيد على (١٥) بالمائة سنوياً ، بينما يبلغ معدل ربح راس المال هذا حوالي (١٠٠) بالمائة في حالة استثماره في انتاج النفط في الشرق الاوسط .

٣ – ان انتاجية رأس المال نفسه لصناعة النفط العراقية تعادل حوالي عشرة اضعاف انتاجية رأس المال لصناعة النفط الامريكية ، وذلك لضخامة انتاجية آبار النفط العراقية (٥٠٠٠ برميل في اليوم) في العراق يقابلها ما دون (١٠٠ برميل في اليوم) في امريكا ، ولانخفاض مستوى اجور الطبقة العاملة العراقية بالمقارنة مع اجور الطبقة العاملة الامريكية ، لأن اجور الاخيرة تعادل عشرة اضعاف اجور الطبقة العاملة العراقية . لكل هذه الاسباب ينبغي ان تكون حصة الدول المالكة للمادة الخام ، النفط ، اكبر من حصة اصحاب رؤوس الاموال الموظفة في استثماره . اما زيادة نسبةحصة الدول المنتجة على نسبة حصة الشركات الاحتكارية او نقصها ، فتقررها قوة المساومة الاقتصادية والسياسية للطرفين .

٤ – اما ضرورة تعميم نسبة حصة العراق من عوائد النفط على ارباح التصفية والنقل والتوزيع ، فتنجم عن حق العراق في اشتراكه وكسبه

الخبرة في جميع عمليـــات شركات النفط ، فضلا عن زيادة حصة العراق في الارباح وعن هذا الطريق يستطيع العراق حساب ارباح النفط ، لا على اساس تسعير اعتباطي للنفط الخام ، وانما على اساس اسعار النفط المصفى في مراكز الاستهلاك الرئيسية في اوربا وامريكا ناقصاً التكاليف الحقيقيـة التي تتكبدها الشركات في التوزيع والنقل والتصفية . كما ان هـذا الطريق يعزز مركز الحكومة العراقية في مطالبة شركات النفط الاجنبية في تحديد نسبة متزايدة لتصدير النفط المصفى من انتاج النفط الخام العراقي . وعن طريق قيام شبكة متسعة من المصافي ، تكون الحكومة العراقية قد خطت خطوة الى الامام في تحقيق الارتباط العضوي بين القطاع النفطي الاجنبي والاقتصاد الوطني ، وحققت مـــا يترتب على ذلك من زيادة في حجم الدخل والعمالة والاستثمار الوطني .

ثانياً – وتعتبر مساهمة الحكومة العراقية في رأسمال شركات النفط ركناً اساسياً من اركان السياسة النفطية المنشودة . اما عن نسبة المساهمة فهنالك رأي يقول بامكان بلوغها (٢٨ر٧٥) بالمائـــة من رأسمال شركات النفط العاملة في العراق ، والتي تعادل قيمتها حوالي (٣٠) مليون دينار فقط ، والتي تمثل قيمة حصة فرنسا وكلبنكيان . ان مساهمة الحكومة العراقية في ثلث رؤوس اموال الشركات النفطية يؤدي مباشرة الى زيادة حصتها وذلك بمقدار ثلث الارباح التي توزع على المساهمين بعد دفع عوائد النفط لقاء المادة الخام ، فتكون للعراق بذلك حصتان ، حصته عن ملكيته للمادة الخـام ، وحصته عن مساهمته في رؤوس اموال هذه الشركات .

اما عن تمويل المساهمة في رأس مال الشركات النفطيـــة فيمكن تحقيقه بالطرق التالية :

١ – تخصيص نسبة من الأرباح الاضافية المتحققة عن طريق زيادة حصة العراق في عوائد النفط من زيادة النسبة ومن تعميمها على أرباح جميع عمليات النفط .

٢ – تخصيص جزء مناسب من الاحتيـاطي الذهبي للعملة العراقية لشراء أسهم الشركات النفطية واعتبارها احتياطياً للعملة .

٣ – استخدام جزء من أرباح المصـــالح الانتاجية الحكومية لاستثمارها في تمويل مساهمة الحكومة العراقية في رأسمال الشركات .

إن مقاييس حصة فرنسا في النفط العراقي مختلفة. ومع ذلك يمكن تحديد أهمها في :

١ – حصة فرنسا من رأس المـال المدفوع لشركات نفط العراق والبصرة والموصل .

٢ – حصة فرنسا من قيمة الموجودات الاستثمارية داخل حدود الجمهورية العراقية .

٣ – حصة فرنسا من رأس المال الاسمي لشركات نفط العراق والبصرة والموصل .

٤ – حصة فرنسا من (١ أو ٢ أو ٣) ناقصاً (١ أو ٢ أو ٣) المستثمر خارج حدود الجمهورية العراقية .

إن هذه المقاييس وغيرهـــا ستكون موضوع جدل طويل بين الحكومة المؤممة لحصة فرنسا والجهة القانونية التي تمثل شركات النفط الفرنسية . إني أعتقد أنه من الضروري أن تحدد ، في المرحلة الحاضرة ، حصة فرنسا على أساس قيمتها من رأس المال المدفوع لشركات نفط العراق والبصرة والموصل ، لأن هذه الطريقة أقرب منالاً من ناحية المعلومات المتوافرة لدينا حالياً .

إن مجموع رأس المال المدفوع لشركات نفـــط العراق والبصرة والموصل يعادل (١٠٨,٥٣٠,٠٠٠) باون استرليني . ومبلغ رأس المال المدفوع لشركة نفط العراق (٨٣,٥٠٠,٠٠٠) باون استرليني . بينما يبلغ رأس المال المدفوع (١٢,٤٠٠,٠٠٠) باون استرليني لشركة نفط البصرة، و (١٢,٦٣٠,٠٠٠) باون استرليني لشركة نفط الموصل .

ومن المعلوم أن اتفاقيات النفط بين هـــذه الشركات والحكومة العراقية تنص على أن لشركة النفط الفرنسية حصة في رأسمال الشركات الاسمي والمدفوع تعادل (٢٣,٧٥٪) .

ومن هنا يتعين أن حصة شركة النفط الفرنسية من مجموع رأس المـــال المدفوع لشركات نفط العراق والبصرة والموصل تعادل (٢٥,٦٦٩,٠٠٠) باون استرليني تقريباً .

ان شركات نفط العراق والبصرة والموصل ، من وجهة النظر القانونية ، هي شركات انتاج فقط ، الامر الذي يعني عدم مزاولتها لعملية التصدير . انما تقوم بالتصدير شركات اخرى تمثل الشركات الاصلية المالكة لشركات نفط العراق والبصرة والموصل المنتجة . وعلى هذا الاساس ، فان تأميم حصة فرنسا ، من حيث الشكل القانوني ، عملية منفصلة عن عملية تصدير النفط العراقي إلى فرنسا . إلا أن الواقع المـــادي الذي يربط بين مالكي وسائل الانتاج ومصدري النفط العراقي يجعل من الضروري التأمل في تحديد حصة فرنساً من النفط العراقي المصدر ، بغية اتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة لاستمرار انتاج النفط وتصديره على مستواه الحالي ، أثناء عملية تأميم حصة فرنسا .

لقد كان مجموع النفط العراقي المصدر في ١٩٥٩ يعادل (٣٩,٢) مليون طن ، قيمتها (٢٠١,٧) مليون باون استرليني . لقد بلغت حصة فرنسا في عام ١٩٥٩ من صادرات النفط العراقي حوالي (٩) ملايين طن ، قيمتهـــا (٤٦,٢) مليون باون استرليني تقريباً ، أي (٢٣ ٪) من مجموع قيمة النفط العراقي المصدر . وعلى هـــذا الأساس ، فان فرنسا تحتل المركز الاول بين الاقطار المستوردة للنفط العراقي المصدر . فحتى بريطانيا لم تستورد أكثر مما قيمته (٣٥) مليون باون استرليني من النفط العراقي المصدر خـــلال عام ١٩٥٩ .

وفي حالة امتناع الشركات المصدرة للنفط العراقي أو فرنسا من استيراد النفط العراقي كوسيلة للضغط من أجل تخفيض الانتاج وعوائد النفط العراقية، فيمكن أن تعقد الحكومة العراقية اتفاقية مقايضة (نفط خام لقاء ناقلات نفطية) أو اتفاقيات قروض مع الدول الاشتراكية .

ينبغي التمييز بين التأميم الذي يعني ملكية الدولة لوسائل الانتاج ، وفي هذه الحالة حصة فرنسا من المنشآت النفطية ، وبين « التعريق » الذي يعني تحويل ملكية اجنبية الى ملكية عراقية ، سواء اكانت اهلية ام حكومية . وعلى اساس ان النفط الذي يمثل صناعة ستراتيجية ، لا بد للدولة من الهيمنة التامة عليها ، وبناء على ضخامة رأس المال المستثمر فيها مقابل صغر رؤوس الاموال الاهلية المتوافرة في العراق ، فربما يكون من الاجدى انتهاج اسلوب التأميم اولاً . وحتى اذا اريد اشراك رأس المال الاهلي بنسبة حصة فرنسا المؤممة ، فيجدر ان يكون ذلك لاحقاً لعملية التأميم ذاتها .

ولكن حتى في حالة انتهاج طريقة التأميم لا التعريق حصراً ، فهنالك وجاهة في ان تناط حقوق الحكومة وواجباتها في مؤسسة مستقلة يديرها مجلس مستقل ، ربما وجدت نواته في ادارة حقول النفط الحكومية العامة التابعة للهيئة العامة لشؤون النفط ، بحيث تكون هذه المؤسسة هي شركة النفط الوطنية . وتصبح ممتلكات وارباح هذه الشركة هي الضمان والمصدر لدفع التعويضات الواجب دفعها قانوناً لقاء تأميم حصة فرنسا في رأس المال المدفوع لشركات نفط العراق والبصرة والموصل .

وعلى هذا الاساس ، يبدو ان اسلم الطرق لدفع التعويضات هي عن طريق تخصيص اقل نسبة يمكن الاتفاق عليها من الارباح التي ستعود الى شركة النفط الوطنية على رأسمالها المؤمم المستثمر في شركات نفط العراق والبصرة والموصل ، على ان لا تقل المدة التي يتم خلالها تسديد جميع التعويضات عن عشر سنوات .

بالاضافة الى ما تقدم ، هنالك ملاحظات مختلفة ذات علاقة مباشرة او غير مباشرة بمشروع تأميم حصة فرنسا والتي يمكن اجمالها في النقاط التالية :

١ – يمكن ان يؤدي تأميم حصة فرنسا الى تضامن دول الحلف الاطلسي الاخرى مع فرنسا بحيث تجابه دول الحلف الاطلسي تأميم الجزء مجابهتهم لتأميم الكل .

٢ – يلاحظ ان رأس مال شركة نفط البصرة المدفوع برمته يعادل (١٢,٤٠٠,٠٠٠) باون استرليني ، بينما يبلغ انتاجها ما لا يقل عن (٨) ملايين طن سنوياً ، في حين نجد ان حصة فرنسا من مجموع رأس المال المدفوع لشركات نفط العراق والبصرة والموصل يقارب (٢٦) مليون باون استرليني، بينما تكون حصة فرنسا من الانتاج حوالي (٩) ملايين طن سنوياً تقريباً . ومن هنا يتضح جلياً ان تأميم شركة نفط البصرة برمتها عملية انجع من وجهة النظر الاقتصادية ، ففضلاً عن توفيرها للحكومة جزءاً ستراتيجياً متكاملاً من صناعة النفط ، فانها توفر نفس الانتاج الذي يوفره تأميم حصة فرنسا ؛ بما يقل عن نصف رأس المال المطلوب للتعويض عن تأميم حصة فرنسا في رأس المال المدفوع لجميع شركات نفط العراق والبصرة والموصل .

ثالثاً – وانه من الضروري ان تشارك الحكومة مشاركة فعالة في وضع سياسة الانتاج والاستثمار والاسعار والتصدير لشركات النفط العاملة في العراق. لانه ينبغي ان تتفق الحكومة والشركات على منهاج الانتاج لمدة خمس سنوات. وفي ضوء ذلك ، يحدد الطرفان كمية الاستثمار ، وذلك على اساس الأسعار التي ينبغي ان يتفق الطرفان على تحديدها . وعرضاً نقترح ان يكون السعر الذي تطالب به الحكومة قائماً على اساس سعر النفط المصفى في مراكز الاستهلاك الرئيسية ناقصاً التكاليف الحقيقية التي تتكبدها شركات النفط في التصفية والنقل والتوزيع فيما يخص النفط الخام المصدر ، وناقصاً تكاليف النقل والتوزيع فيما يخص النسب التي ينبغي تزايدها من النفط المصفى المصدر من

العراق . هذا على عكس الطريقة المتبعة حالياً في تسعير النفط الخام التي تتلخص في سعر النفط الخام في الخليج الكاريبي ناقصاً تكاليف نقل النفط من الخليج الكاريبي الى البحر المتوسط او خليج البصرة .

رابعاً – وتستلزم السياسة النفطية الوطنيـــة اخضاع الشركات النفطية العاملة في العراق إلى القوانين العراقية لا سيما قانون الشركـات وقانون مراقبة التحويل الخارجي . وفي حالة عدم تحقيق زيادة عوائد النفط بالطرق المقترحة سابقاً عندئذ ينبغي إخضاع هذه الشركـات لقانون ضريبة الدخل أيضاً . ويمكن إجمال الأسباب الموجبة لتحقيق هذه النقاط بما يلي :

١ – إن مبدأ إخضاع الشركات وخاصة الأجنبية للقوانين العراقية يعتبر حقاً من حقوق السيـادة الوطنية التي لا يمكن التنازل عنها بأية حال من الأحوال .

٢ – إن شركات النفط هي شركات إنتاج وليست شركات تصفية أو تجارة أو توزيع للنفط ، فمقرها الطبيعي ينبغي أن يكون في مركز الانتاج. وهذا هو المقصود من إخضاع الشركات النفطية لقانون الشركات العراقي .

٣ – إن خروج العراق من المنطقة الاسترلينية وضرورة استقرار الدينار العراقي بالنسبة إلى العملات الأجنبية يستلزم ، فيما يستلزم ، تنويع واردات العراق من العملات الأجنبية لقاء صادراته . وأهم هذه الصادرات هو النفط . وعليه،فلا بد من إخضاع الشركات المصدرة لقانونمراقبة التحويل الخارجي. وذلك بالزامها بدفع العملات الأجنبية المترتبة على تصديرها للنفط العراقي لقاء دفع ما يعادلها بالدينار العراقي . وبذلك يتم تنويع مدخولات العراق النقدية الأجنبية من جهة ، وتعزيز مركز الدينار العراقي بزيادة الطلب الخارجي عليه من الجهة الأخرى .

خامساً – وتستهدف السياسة النفطية الوطنية الهيمنة على إدارة أعمال شركة النفط . ولا يمكن أن تتحقق هذه الهيمنة إلا باقرار الشركات بحق العراق بما يلي :

١ – إقرار الميزانيات السنوية بحيث يكون للعراق حق النقض على أبوابها الرئيسية . وهذا يعني أنه لا يمكن تخصيص المبالغ لأبواب الصرف المختلفة إلا باتفاق الطرفين ، الحكومة العراقية والشركات النفطية .

٢ – إقرار ملاكات الشركات العاملة في العراق للموظفين والمستخدمين والعمال بحيث تتناسب هذه مع سياسة منهاج الانتاج والاستثمار الذي يستلزم موافقة الطرفين عليه كما ذكرنا آنفاً .

٣ – تعيين نسبة العراقيين في كل من المراكز الفنية والحسابية والادارية الواردة في الملاكات بعد اتفاق الطرفين عليها .

سادساً – ومن أسس السياسة النفطية الوطنية السعي لحمل شركات النفط على التنازل عن مناطق الامتيازات التي لم تقم باستثمارها وحصر اعمالها بالآبار المستثمرة حالياً . ان تنازل شركات النفط عن اي جزء من هذه المناطق قد لا يحقق اهداف السياسة النفطية المنشودة ، لا سيما اذا بقي لهـذه الشركات حق اختيار هذا الجزء . وفي حالة حصول العراق على حق اختيار الجزء ، فان خبرتهالفنية المحدودة وحتى خبرة الاقطار الاخرىوالمؤسسات الاستشارية العالمية المحدودة بالمقارنة مع معلومات الشركات وخبرتهـا عن حوض النفط العراقي ، يحول دون حصوله على المناطق المجدية بالفعل . لذلك لا نرى بديلاً يعوض عن الإصرار على تنازل الشركات النفطية عن جميـع المناطق الخارجة عن الآبار المنتجة حالياً . مع العلم بانه قد مر الوقت الكافي لهـذه الشركات ان تستكشف وتستثمر النفط في هذه المناطق ، ان كان ذلك في مصلحتها . وحتى في حالة التنازل عن جميع هذه الاراضي الخارجة عن هذه الآبار الحالية ، لا أرى من الضروري أو المربح تجميد رؤوس اموال كبيرة في استكشاف النفط ، بل قصر الاستثمار على المناطق المجدية ، اي تلك التي يحتمل وجود النفط فيها احتمالا كبيراً . لأنه ينبغي ان لا نحيد عن الهدف الأساس الا وهو تسخير القطاع النفطي الحالي لتطوير الاقتصاد الوطني،وذلك بتوجيه كل مـــا يمكن توجيهه اقتصاديا من الرأسمال الوطني نحو تطوير

الاساس اللازم للصناعات البترو كيماوية .

سابعاً – وفي حالة تحقيق تنازل الشركات عن جميع الاراضي الخارجة عن الآبار المنتجة حالياً ، أرى استثمار المناطق المجدية منها بتأسيس شركة وطنية للنفط يكون رأسمالها مختلطاً أي حكومياً وأهلياً لتقوم بالتحري عن النفط واستخراجه وتصفيته وتصديره . وعلى كل حال ، فبإمكان الشركة الوطنية للنفط القيام بادارة حقول نفط خانقين التي كانت تحت اشراف ادارة حقول النفط العامة الملغاة فور تأسيس الشركة الوطنية . وتمهيداً لتوسيع نطاق اعمالها على حساب الاراضي التي يتم التنازل عنها ، من قبل شركات النفط الاجنبية .

وعلى وجه الاجمال ، فاني اعتقد أن الحلقة المركزية في العلاقات النفطية تنصب ، في الوقت الحاضر ، على هدفين متلازمين : هما زيادة نسبة الحصة من الأرباح ، والمساهمة في رأسمال شركات النفط . فانهما الجوهر الأساسي لسياسة العلاقات النفطية الخارجية التي ينبغي أن ننتهجها في المرحلة الراهنة.. فمن دون المساهمة الكبيرة في رؤوس أموال شركات النفط العاملة في العراق لا يمكن الحصول على الخبرة العملية ، أو الهيمنة على المراكز التنفيذية في إدارة صناعة النفط العراقية ، والمشاركة في وضع سياستها النفطية والاشراف على تنفيذها إشرافاً فعلياً من الداخل ، لا إشرافاً شكلياً من الخارج . إن مثل هذه المساهمة الكبيرة للعراق في رأسمال شركات النفط تؤدي بصورة مباشرة إلى زيادة حصة العراق من أرباح النفط . فتصبح للعراق حصة من الربح بوصفه مساهماً في رؤوس أموال الشركات النفطية. إلا أن هذه المساهمة تستلزم بدورها زيادة حصة العراق بوصفه مالكاً لمادة النفط الخام ذاتها . وذلك لتوفير المال اللازم لدفع تكاليف مساهمة العراق في رأسمال شركات النفط ، ولتمويل إقامة الصناعات البتروكيماوية – حجر الزاوية في تصنيع العراق ووضع الاقتصاد العراقي على أساس وطني مستقل ومتطور .

١١ ــ نحو سياسة نفطية تقدمية

لقد جابهت حكومة الثورة منذ ١٤ تموز ١٩٥٨ قضية تحديد موقفها من شركات النفط العاملة في العراق . وكان الموقف الحكومي الأول يستهدف استمرار عملية انتاج النفط ، وصيانة المنشآت النفطية ، وحماية المصلحة القومية العليا في النفط، كما جاء في بيان رئيس الوزراء المنشور في ١٩٥٨/٧/٢٣.

وبعد أشهر قليلة من قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، شرعت حكومة الثورة في مطالبة شركات النفط العاملة في العراق بتطبيق منهاج زيادة الانتاج الذي سبق ان اتفقت على القيام به مع الحكومات السابقة ، وبحل الخلافات التي كانت قائمة بين الحكومات الاخيرة وبين شركات النفط حول تطبيق امتيازات النفط القائمة .

وقد كانت الخلافات المتعلقة بتطبيق امتيازات النفط الحالية محصورة في النقاط التالية :

أولاً ــ عناصر الكلفة : كان الاختلاف ، منذ العهد السابق ، ينصب على ما يلي :

١ ــ الايجار المطلق: ويقصد به المبالغ التي دفعتها الشركات الى الحكومة قبل وصول الانتاج الحد الادنى والبالغ ما قيمته (٢٠٠,٠٠٠) دينار سنوياً حق استعيض عن الايجار المطلق (Dead Rent) بالعوائد المقطوعة (Royalty) ، والتي كان لها حق اعتبارها من عناصر كلفة الانتاج سابقاً لامتياز ١٩٥٢ . ان الحكومة تطالب بعدم استقطاع ذلك والشركات كانت مصرة على استقطاعه . ويقدر المبلغ الذي لم تستقطعه الشركات (الموصل والبصرة) بحوالي (٩,٩٧٧,٥١٥) ديناراً .

٢ ــ نفقات التحري والحفر : تعتبر الشركات جميع هذه النفقات جزءاً

من كلفة الانتاج (وقد بلغت ٢,٢٣٨,٣٨٧ ديناراً في عام ١٩٥٥) وتطرحها جميعاً من قيمة الانتاج ، بينما تطالب الحكومة بالتمييز بين نفقات التحري والحفر للآبار المنتجة (والتي تتراوح بين الربع والخمسين ٥/٢) عن تلك التي تصرف على الآبار غير المنتجة ، وذلك بتوزيع الأولى على عمر البئر وطرح الثانية سنوياً .

٣ – مصاريف مكتب الشركات في لندن ونفقات الدعاية : عارضت الحكومة حساب بعض الارقام عن المصروفات التي لا تتصل بانتاج النفط العراقي.

ثانياً – تخفيض سعر تصدير نفط الفاو : كانت الشركات قد خفضت سعر تصدير نفط الفاو بمقدار خمس سنتات للبرميل الواحد خلال المدة في شباط لغاية تشرين الثاني ١٩٥٦ . فاعترضت الحكومة على هذا التخفيض الانفرادي وطلبت اعادة حساب حصتها على أساس السعر السابق .

ثالثاً – تعيين مدير تنفيذي عراقي .

رابعاً – ارتفاع كلفة إنتاج شركة الموصل من (٢,٨) باونين للطن في ١٩٥٥ الى (٣,٥) باونات للطن في ١٩٥٧ ، مما سبب خسارة للشركة تقدر بحوالي مليون دينار . ومعارضة الحكومة تنصب على أساس انها لا تسمح باستمرار الانتاج عند الخسارة .

خامساً – تفسير الفقرة (ب – ٥) من المادة (٩) من امتياز ١٩٥٢ التي تنص على تعديل كلفة الانتاج اذا زادت أو قلت بمقدار يربو على (١٠٪) من الكلفة الأساسية التي تعادل (٦٥٠) فلساً للطن الواحد . تعترض الحكومة على تطبيق الشركة للزيادة عند حساب حصة الحكومة قبل موافقتها على الكلفة الفعلية المحسوبة .

لقد امتازت المرحلة بين الاتفاق على منهاج توسيع إنتاج النفط وإنهاء عقد شركة نفط خانقين في ١٩٥٩/١/١ واستئناف المفاوضات في ١٩٦٠/٨/١٥ بمماطلة

الشركات عن طريق إيداع حل هذه الخلافات الى ممثلي الشركات والحكومة من محامين ومحاسبين قانونيين غير مخولين بالبت في أمرها . كما اتصفت بجريان هذه المفاوضات بمعزل تام تقريباً عن الرأي العام الوطني والصحافة ، وإهمال القوى السياسية لهذا الجانب الحيوي من الحياة العامة خلال هذه الفترة . كما اتصفت هذه المرحلة من المفاوضات بانفراد رئيس الوزارة ووزيري الماليـــة والنفط في اجرائها من دون وفد مفاوض بالمعنى المعروف .

وعلى الرغم من اشتدادالردة وسوء العلاقات بين الحكومة والقوىالسياسية الوطنية ، استطاعت الأخيرة عن طريق ما نشرته الصحافة الوطنية التأثير على مجرى المفاوضات التي قام بها الوفد المفاوض الذي تشكل وفاوض وفد الشركات في اجتماعات القصر الأبيض التي دامت مـــن ١٩٦٠/٨/١٥ حتى ١٩٦٠/٨/٢٩ ، الأمر الذي دعا الشركات الى المطالبة بحصر المفاوضات برئيس الوزراء والوزراء المعنيين وشخصية سياسية أخرى . ان الضغط الشعبي أدى إلى إدراج بعض المواضيع الرئيسية في بنود المفاوضات والتي يمكن اجمالهـا فيما يلي :

١ – تخلي الشركات عن الاراضي غير المستثمرة ، بينما كانت المفاوضات السابقةتدور حول نسبة من الاراضييتفقالطرفان عليها وعلىطريقة اختيارها.

٢ – تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجتها .

٣ – وجوب مساهمة العراق فعلاً في رأسمال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من المجموع العام .

٤ – وجوب زيادة حصة العراق من ارباح النفط .

٥ – ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .

٦ – دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل .

لقد انقطعت المفاوضات مرتين في هذه المرحلة . الأولى في ايلول ١٩٦٠

والثانية في ٦ نيسان ١٩٦١،عدا التأجيل فالانقطاع الاخيرفي١١-١٠-١٩٦١. وعليه ، كانت هذه المرحلة تتصف كسابقتها بمماطلة الشركات في المفاوضات ، مع فارق واحد ، وهو ان هذه المماطلة اصبحت علنية ومكشوفة بالنسبة الى الرأي العام العراقي أكثر من أي وقت مضى .

إن تعنت الشركات وانتهاجها مختلف أساليب المماطلة والضغط السياسي في المفاوضات يستحق الدراسة والتأمل . لأن هذه الأساليب التي تتبعها الشركات يجعل أسلوب المفاوضات اسلوباً غير فعال في تحقيق حقوق العراق في ثروته النفطية ، بل إنها تثبت الجور والاجحاف التي تضمنتها امتيازاتها المعقودة من قبل حكومات لم تمثل ارادة الشعب ، بل كان يقودها صنائع شركات النفط العاملة في العراق ، التي تمثل التجسيد العملي للاستعمار فيه .

وعليه ، اقتضت الظروف ان نبحث عن اسلوب جديد للخروج من المأزق النفطي الراهن . وتنصب هذه المحاولة على دراسة اقتراحين : احدهما يمثل اتجاه الحكومة وانصارها، والثاني يمثل اتجاه بعض الاطراف الوطنية المعارضة للحكومة . وذلك تمهيداً لطرح اقتراح تعتقد أنه خير بديل للاقتراحين السابقين ، وأنه حل جدي وجذري للمأزق النفطي الراهن :

١ – يبدو من المعلومات المتوافرة ان الحكومة متجهة الى تشريع قانون تنتزع بموجبه الأراضي غير المستثمرة من مساحات الامتيازات النفطية للشركات العاملة في العراق ، وإلى تشريع قانون آخر يقضي بتأسيس شركة وطنية للنفط تقوم مباشرة إما بمنح امتيازات جديدة لشركات أجنبية ، أو بعقد اتفاقيات تعاون نفطي مع الدول الصديقة لاستكشاف واستخراج ونقل وتسويق النفط خارج الحقول النفطية التي تستثمرها حالياً شركات النفط العاملة في العراق .

لقد نادت الصحف الاستعمارية وعلى رأسها مجلة الايكونومست والفايننشل تايمز بقيام شركات النفط الحالية باستثمار هذه الأراضي غير المستثمرة وفق شروط العراق . وهذا يعني ان تنطوي الامتيازات الجديدة لنفس شركات

النفط القائمة على حق العراق في المساهمة بـ ٢٠ – ٢٥ ٪ من رؤوس الأموال التي ستستثمر في هذه الأراضي . وبذلك تزيد نسبة حصة العراق من عوائد النفط الى ٦٠ ٪ – ٦٢,٥ ٪ . إن اتجاه الحكومة ، على قدر ما هو واضح الآن ، يختلف عن هذه الدعوة في كونه يحتفظ للحكومة بحق اختيار طرق أخرى ، وجهات أخرى غير الشركات القائمة ، لاستثمار الأراضي النفطية المطلوب انتزاعها من شركات النفط الحالية . إلا ان جوهر الاتجاه الحكومي ينصب على صرف كفاح العراق شعباً وحكومة عن طريق مجابهة الحقول النفطية والشركات المستغلة لها وجهاً لوجه ، الى طريق استكشاف واستخراج النفط من غير هذه الحقول ، صرف الكفاح من مكسب أكيد إلى مكسب مجهول . ولئن كان هناك ميزة لهذا الاتجاه فهي لا تعدو الاستخذاء امـــام مناورات وتسويفات شركات النفط والدوران في فلكها .

٢ – كما يبدو ممـــا نشرته صحف المعارضة انها تميل الى اصدار تشريعات تتم بموجبها مساهمة العراق في رؤوس أموال الشركات عن طريق تأميم حصة فرنسا البالغة ٢٣,٧٥ ٪ من رؤوس أموال شركات النفط العاملة في العراق ، واصدار تشريع يقضي بانتزاع جميع الأراضي غير المستثمرة من قبل شركات النفط واستثمارها من قبل شركة وطنية للنفط [١] .

ويختلف هذا الاقتراح عن اتجاه الحكومة في قضية تأميم حصة فرنسا التي لا تخلو من بعض المصاعب والمحاذير . ان تأميم حصة فرنسا قائم على أساس امكانية تجزئة الاستعمار، وفرضية ان مهاجمة احد أطرافه – فرنسا – سوف لا يؤدي الى دفاع الأطراف الاستعمارية الاخرى . هـذا من ناحية المبدأ . أما من الناحية العملية ، فمن الصعوبة بمكان تجزئة حصة فرنسا المؤممة وعزلها عن الاجزاء الاخرى غير المؤممة ، بحيث يستطيع العراق ان يهيمن على حصة

---

١ – [راجع نص قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب . ص ص ٤٥٤ – ٤٧٠] .

عضوية واحدة . كما ان هنالك صعوبات قانونية تتصل بقضية امكانية تأميم الجزء من دون ان يصار إلى اعتبار هذا العمل خرقاً لأحكام الامتيازات الثلاثة برمتها . ولشعار تأميم حصة فرنسا مزية سياسية ، وهي الرابط الواضح بين قضية النفط العراقي وقضية استقلال الجزائر العربية .

٣ – ان تحقيق المطاليب الرئيسية التي رفعها الوفد العراقي المفاوض الى شركات النفط يمكن ان يتم عن غير هذين الطريقين المذكورين في اعلاه : الطريق الحكومي وانصاره ، وطريق جناح من اجنحة المعارضة ، تحقيقاً تطورياً يخلو من النواقص والصعوبات التي تعتور الطريقين المذكورين ، وان اشترك معها في انطوائه على نفس الدرجة من المغامرة تقريباً . وخلاصة هذا الاقتراح هو تأميم شركة نفط البصرة فقط . لأن هذا السبيل يضمن جميع مطاليب العراق بشكل عضوي يمكنه من الهيمنة على جزء معين من صناعة النفط العراقية . ويمكنه من ان يتحول الى الأساس الاكيد للانعتاق النفطي الكامل . ان انتهاج اسلوب التأميم الجزئي هو في الحقيقة إقرار للمبادىء الرئيسية الثلاثة وهي :

١ – المساهمة في رؤوس أموال الشركات .

٢ – انتزاع الأراضي غير المستثمرة والغاز الطبيعي انتزاعاً عملياً قابلاً لتحقيق منافع ملموسة .

٣ – زيادة نسبة حصة العراق من عوائد النفط . ولكنه طريق عضوي عملي يمتاز عن الطريقين السابقين في الخصائص التالية :

أولاً – يمثل رأس المال المدفوع لشركة نفط البصرة أقل من ٢٠ ٪ من رأس المال المدفوع لشركات النفط الثلاث (العراق ، والبصرة ، والموصل) التي يبلغ مجموع رساميلها المدفوعة (١٠٨,٥) ملايين باون ، بينما يبلغ رأسمال شركة نفط البصرة (١٢,٤) مليون باون أي أقل من ١٢ ٪ .

ثانياً – ان مساحة امتياز شركة نفط البصرة هو أقل بكثير من مجموع مساحة الأراضي غير المستثمرة .

ثالثاً – ان نسبة حصةالعراق من نفط كركوك والموصل ستبقى على حالها أي (٥٠ ٪) . كما ستبقى مساحة هذين الامتيازين على حالها أيضاً .

رابعاً – ان المستلزمات الضرورية لادارة إنتاج حقول نفط البصرة هي لا تزيد على المستلزمات التي اقتضاها تعريق حصص الدورة وشركة نفط خانقين من الناحيتين الادارية والفنية .

خامساً – ان بلورة حقوق العراق وتجسيدها في منطقة واحدة الحدود ، قريبة من الميناء ، ومقتصرة على النقل البحري ، تجعل المخاطرة في حدها الأدنى .

سادساً – ان نفس الصفة المذكورة في « خامساً » تمكن العراق من بناء الأساس البتروكيماوي لتصنيع البلاد بالاستناد الى حقول نفط البصرة .

سابعاً – ان تسويق انتاج نفط البصرة الحالي البالغ حوالي (١٠) ملايين طن سنوياً مهمة غير مستحيلة بالنظر الى حاجة الدول المنافسة لدول شركات النفط الاحتكارية السبع الكبار (ايطاليا والمانيا الغربية واليابان) ، وتوافر ناقلات النفط لديها تجعل ذلك ممكناً؛ وبالنظر الى حاجة بعض الدول العربية والدول المحايدة النامية وخاصة الهند وسيلان . كما ان سوق العالم الاشتراكي من جهة أخرى بامكانه استيعاب هذه الكمية الضئيلة نسبة الى مجموع إنتاجه واستهلاكه ، ولا سيما سوق الصين الشعبية والمانيا الديمقراطية .

ثامناً – إن المخاطر السياسية والاقتصادية والقانونية التي ينطوي عليها اقتراح انتزاع الاراضي غير المستثمرة كلياً واستثمارها جدياً عن طريق عقد

اتفاقية تعاون نفطي مع المعسكر الاشـتراكي – مخاطر سياسية واقتصادية وقانونية لا تقل ، إن لم تزد ، عن اقتراح التأمـيم الجزئي المتمثل في تأميم شركة نفط البصرة .

الفصل الثاني عشر

مظاهر التبعيّة الاقتصاديّة
والسياسة الاقتصاديّة المنشودة في العراق
[١٩٦٠] (*)

مقدمـــة

لقد برزت أمام حكومة الجمهورية العراقية وشعبها منذ قيام ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ مهمتان رئيسيتان ومتلازمتان هما : صيانة الاستقلال السياسي ، وتحقيق التحرر الاقتصادي . إن العلاقة بين الاستقلال السياسي والتحرر الاقتصادي علاقة وثيقة ومتبادلة . فلا يمكن أن يستمر الاستقلال السياسي طويلاً إلا إذا نجحت السياسة الاقتصادية الوطنية في تصفية عوامل التبعية الاقتصادية ، ولا سيما التحرر من هيمنة رأس المال الأجنبي الاستعماري على الاقتصاد المحلي . كما لا يمكن تحقيق التحرر الاقتصادي مـــا لم يتوطد الاستقلال السياسي ، وتكون السيادة الوطنية الكاملة لقوى الشعب الوطنية.

(*) نص المحاضرة التي ألقيت بدعوة من جمعيـــة الاقتصاديين العراقيين ، فرع البصرة ، في ١٩٦٠/١٠/٧ .

وعلى هذا الأساس لا بد للسياسة الاقتصادية الوطنية من ان تهدف الى تحرير الاقتصاد العراقي من الخضوع والتبعية الاقتصادية لرأس المـــال الاستعماري الأجنبي ، وتحويله الى اقتصاد وطني مستقل يقوم على قاعدة اقتصادية رصينة، ويتطور تطوراً سريعاً متوازناً ويرفع مستوى المعيشة لعموم الشعب ويكون الضمانة الأكيدة لصيانة الاستقلال الوطني .

لئن كان التحرر الاقتصادي هو الهدف الجامع المانع للسياسة الاقتصادية الوطنية في العهد الجمهوري ، فمـــا هو ادن المفهوم العلمي لأساس أو جوهر التبعية التي عانى منها الاقتصاد العراقي والسياسة الاقتصادية في العهد الملكي – الاقطاعي – الاستعماري المندثر ؟ وإلى أي مدى استطاعت ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ التقدم في تصفية عوامل التبعية الاقتصادية هذه خلال العامين الأولين أو يزيـــد من عمر الجمهورية ؟ ومـا هي السياسة الاقتصادية الوطنية التي ينبغي ان تنتهجها حكومة الجمهورية في سبيل الاسراع في انهاء التبعية الاقتصادية وتحقيق التحرر الاقتصادي الوطني ؟

لنبدأ بتحديد مفهوم التبعية الاقتصادية .يقصر بعض الاقتصاديين الغربيين المعنيين بشؤون الاقطار المتخلفة اقتصادياً مفهوم التبعية الاقتصـادية على احد مظاهرها الهامة . يكون الاقتصاد المتخلف تابعاً او خاضعاً للاقتصاد العالمي اذا ما كان يعتمد على منتوج واحد أو عدد قليل جداً من المنتوجات . حيث يمثل هذا المنتوج الواحد القسم الاكبر من قيمة الانتاج المحلي، والنسبة العظمى من قيمة الصادرات المحلية ، والمصدر الرئيسي للعملات الاجنبيـة الضرورية للاستيراد . كما تكون كمية انتاج هذه المادة الرئيسية خاضعة لتقلبات الطلب العالمي عليها ، وتكون قيمتها تابعة لتقلبات سعرها في السوق العـالمي . ولما كان مركز هذا المنتوج ، وليكن نفطاً او مطاطاً او شاياً او غيره، رئيسياً ، فان تقلبات كميته وقيمته تؤثر تأثيراً كبيراً في الاقتصاد المحلي برمته ، فيصبح بدوره خاضعاً للتقلبات الاقتصادية العالمية بصورة عامة وللازمات الاقتصادية بصورة خاصة .

ان هذا المفهوم التقليدي السائد في الغرب وبعض الجامعات التي ما تزال متأثرة به ، للتبعية الاقتصادية لا يعكس إلا جانباً أو مظهراً واحداً ، على أهميته من مظاهر التبعية الاقتصادية من دون تحديد للعوامل الاساسية التي تفعل فعلها لاستمرار التبعية في بعض المراحل ، والتي تبدأ تصفيتها في مرحلة الاستقلال الوطني .

اني اعتقد ان المحور الاساسي والجوهر الحقيقي للتبعية الاقتصادية في العراق ، قبل قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، كان يستند الى المصالح المتبادلة ، ولو بصورة غير متكافئة ، بين الرأسمال الاستعماري الأجنبي ، ولا سيما الرأسمال النفطي منه ، وبين كيان الفئة الاقطاعية – الكومبرادورية – البيروقراطية ضد مصالح عموم الشعب العراقي .

لقد كان من صالح هذين الطرفين فقط – الرأسمال الاستعماري الاجنبي وكيان الرجعية المحلية – استمرار النظام شبه – الاقطاعي وعرقلة نمو البرجوازية الوطنية . وهو في صالح الرأسمال الاجنبي لأنه السبيل الوحيد لاستمرار تمتعه بالامتيازات المطلقة والارباح المفرطة ، لا سيما في القطاع النفطي . وفي صالح الفئة الاقطاعية – الكومبرادورية – البيروقراطية ، لأنه الطريق الوحيد لاستمرار تنعمها بامتيازاتها في الأرض واستغلال الفلاحين من جهة واحتكار التجارة وابتزاز الارباح الكبيرة من الجهة الأخرى .

وعلى قدر ما تكون هذه الحلقة الاساسية بين مصالح رأس المال الاستعماري الاجنبي ومصالح الرجعية المحلية موصولة مباشرة او غير مباشرة ، على قدر ذلك تكون مظاهر التبعية والتخلف الاقتصادي ، والعكس بالعكس . فبدرجة انفصام هذه الحلقة يمكن ان نقيس ما تمّ من تصفية عوامل التبعية الاقتصادية ، المباشرة منها وغير المباشرة .

وعلى هذا الاساس ، يمكن تشخيص مظاهر التبعية الاقتصادية في العهد البائد ، وتحديد درجة نجاحنا في التخلص منها في العامين الماضيين من العهد

الجمهوري، واقتراح السبل الناجعة لتصفية عوامل التبعية تصفية نهائية وتحقيق الاستقلال والتحرر الاقتصادي في المستقبل . كما أرى من الضروري ان ندرس هذه الجوانب الثلاثة مجتمعة ، لأن الفصل بينها قد يؤدي إلى الزلل ، ويحول دون الفهم الموضوعي لعملية التحول من التبعية الاقتصادية إلى التحرر الاقتصادي .

لذلك ، سوف أركز هذه المحاضرة حول ست نقاط رئيسية ، أعالج فيها مظاهر التبعية الاقتصادية الخاصة والعامة : الخاصة بالنسبة إلى كل قطاع اقتصادي على حدة ، والعامة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني برمته ؛ ودرجة تصفيتها في الوقت الحاضر،والسبل التي تؤدي إلى تصفيتها نهائياً في المستقبل. وهذه النقاط هي :

١ – طغيان القطاع النفطي الأجنبي وضرورة الهيمنة عليه وتسخيره كلياً لخدمة الاقتصاد الوطني لا الرأسمال الاستعماري الأجنبي .

٢ – ضآلة الانتاج الصناعي وحاجة البلاد إلى التصنيع على نطاق واسع .

٣ – النظام شبه–الاقطاعي في الأرض وضرورة الإسراع في تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ووضع وتنفيذ سياسة زراعية لصيانة الانتاج الزراعي وزيادته .

٤ – الاختلال المزمن في الميزان التجاري وسياسة الباب المفتوح وضرورة حماية الانتاج الوطني وتحقيق التوازن الاقتصادي .

٥ – تبعية النظام النقدي والمصرفي والمالي ووسائل إكمال استقلاله .

٦ – أما المظاهر العامة التي هي حصيلة ظواهر التبعية الاقتصادية الخمس السابقة فتتلخص في الفوضى الاقتصادية المتمثلة في التناقض بين ضخامة الثروة الاقتصادية الوطنيه وضآلة الانتاج الوطني ، أو بين البلد الغني والشعب الفقير، وضرورة تحقيق الإعمار الاقتصادي وفق خطة اقتصادية وطنية تهدف إلى حل هذا التناقض الفاضح .

١ ــ طغيان القطاع النفطي الاجنبي [١]

واول خصائص التبعية الاقتصادية هذه تنصب على طغيان القطاع النفطي الأجنبي على الاقتصاد المحلي الوطني . وقد بلغ هذا الطغيان ذروته في عام ١٩٥٦ ، حين بلغت قيمة انتاج وصادرات النفط العراقي من شركات النفط الاحتكارية حوالي (١٤٠) مليون دينـــار ، بينما كان مجموع قيمة الانتاج اللانفطي (الزراعي والصناعي والتجاري) العراقي يعادل حوالي (١٦٠) مليون دينار في نفس السنة . وهذا يعني ان نسبة قيمة انتاج القطاع النفطي الاجنبي الى مجموع قيمة البضائع والخدمات المادية المنتجة في العراق كانت حوالي (٤٧ ٪) في ١٩٥٦ . وحتى إذا ما استثنينا قيمة عوائد النفط البالغة حوالي (٦٩) مليون دينار في عام ١٩٥٦ من قيمة انتاج النفط ، واضفناها إلى قيمة الانتاج المحلي بوصفها جزءاً من الدخل الوطني ، فتبقى نسبة قيمة الانتاج النفطي الاجنبي عـــالية حتى تقارب ربع مجموع الانتـــاج العراقي الجغرافي [٢] .

ويضاف الى طغيان القطاع النفطي على الاقتصاد المحـلي استقلال القطاع النفطي الأجنبي عن الاقتصاد الوطني استقلالاً يجعله أقرب الى كونه جزءاً تابعاً ومتمماً للاقتصاد الرأسمالي العالمي . تقرر حجم انتاجه حاجة وطلب الدول الاستعمارية ، ويحدد اسعاره كارتيل النفط العـــالمي . ولا يرتبط بالاقتصاد المحلي الوطني إلا ارتباطاً مالياً عن طريق عوائد النفط . امـــا ارتباطه عضوياً به فمحدود جداً بالنظر الى ان صناعة النفط بطبيعتها لا

---

١) [راجع الفصل (١١) حول السياسة النفطية . وراجع أيضاً الجدولين المرقمين ٦ و٧] .

٢) . [انظر ، K. G. Fenelon . Iraq National Income & Expenditure, 1950 - 1956) P. I4.

وراجع ايضاً الجدولين ١ و ٢] .

تشغّل عادة إلا عدداً محدوداً من العمال (لم يزد على ١٥ألف عامل في اية سنة)، ولا تنفق على المواد والخدمات المحلية إلا مبلغاً ضئيلاً (لا يعدو بضعة ملايين من الدنانير سنوياً) ، بل القسم الأعظم من مصروفات صناعة النفط يكون على استيراد البضائع الاجنبية ، الذي يبلغ حوالي (١٥) مليون دينار في السنة . وهذا يعني بلغة الاقتصاديين ان أثر المضاعف الناجم عن الاستثمار النفطي يكون في الأساس خارجياً لا داخلياً . فمعظم زيادة الدخل والادخار والاستثمار والعمالة الثانوية ، أو الناجمة في المراحل اللاحقة (كالتصفية والنقل والتوزيع والتصنيع البتروكيماوي) تقع خارج العراق وداخل نطاق الاقتصاد الرأسمالي العالمي .

ومن هنا ، جاءت الضرورة الوطنية للهيمنة على القطاع النفطي وتسخيره لتطوير القطاع الاقتصادي الوطني تطويراً يجعله يخدم مصالحه المحلية لا مصالح رأس المال الاجنبي بالدرجة الأولى . وذلك عن طريق منع تصدير النفط الخام تدريجياً وانشاء شبكة من المصافي لتكرير النفط وتصديره من جهة ، وعن طريق تصنيع المنتجات الثانوية للنفط ولا سيما الغاز الطبيعي بتأسيس الصناعات البتروكيماوية .

وللسياسة النفطية الوطنية جانبان متصلان يتمثل الأول منهما في اعادة النظر في امتيازات شركات النفط العاملة في العراق وارساء علاقاتنا النفطية وفق المصلحة الاقتصادية الوطنية . ويختص الثاني في تطوير القطاع النفطي الوطني الشامل على زيادة انتاج النفط والمنتوجات النفطية المصفاة ، والتصدير .

لقد قامت حكومة الثورة بإنجازات متواضعة في تطوير القطاع النفطي المحلي الوطني (الخارج عن شركات النفط الأجنبية) . ويمكن اجمال هذه الانجازات في تعريق أجهزة التصفية والتوزيع ، واحداث جهاز خاص بالحقول النفطية . فلقد تحولت جميع المصافي في العراق الى الإدارة العراقية ، حيث كان عدد الخبراء الامريكان والانكليز في مصفى الدورة فقط يعادل حوالي (١٥٣) خبيراً، كانوا يكلفون الدولة حوالي مليون دينار سنوياً قبل

الثورة. وقد تم تنفيذ خطة استبدال هؤلاء الخبراء بالمهندسين العراقيين المجمدين سابقاً مع زيادة في انتاج النفط المصفى من حوالي (١,٤) مليون طن سنوياً قبل الثورة إلى حوالي (١,٧) مليون طن حالياً ، وبالاستعانة ببضعة من الخبراء السوفيات فقط الذين تقل كلفتهم عن خمسين الف دينار سنوياً . كما ان الادارة الوطنية للمصافي قد أدت إلى الاقتصاد بالنفقات اذ بلغ الوفر الناجم عن مشتريات مصفى الدورة في الشهور العشرة الأولى من انبثاق الثورة حوالي (٣٨٠,٠٠٠)دينار وذلك بالاستغناء عن وكالة شركتي الصناعات الامبراطورية الكيماوية البريطانية (I. C. I.) واسو (Esso) الامريكية . وتم تشييد وحدة الباورفورمر وتشغيلها في هذا العام لتحسين نوعية البنزين . وكذلك تم تعريق شركة نفط خانقين التي كانت تهيمن على حقول النفطخانة وتوزيع المنتجات النفطية في العراق ، وذلك باحداث ادارتي حقول النفط وتوزيع المنتجات النفطية في الهيئة العامة لشؤون النفط .

اننا إذ نثمن هذه الجهود ، لا بد من الاشارة إلى ضرورة الاسراع في مد انبوب النفط من حقول النفطخانة الى محطات الضخ ، وزيادة انتاج المصافي القائمة بحيث يتم التناسب بين الانتاج الفعلي والطاقة الانتاجية ، وتهبط الكلفة تمهيداً لزيادة تصدير النفط المصفى كما نرى من الضروي الاسراع في انشاء مصفى فيالبصرة لا تقل طاقته الانتاجيه عن مليوني طن سنوياً لاشباع الطلب المحلي المتزايد على النفط ولزيادة تصدير النفط المصفى أيضاً .

إلا أن جهود حكومة الثورة في إعادة النظر في علاقاتنا النفطية على أساس من مصلحة اقتصادنا الوطني ما تزال موضع انتظار الشعب بفارغ الصبر ازاء موقف شركات النفط ، الذي اقل ما يقال فيه : انه غير تعاوني،واستمرارها على أسلوب المماطلة والتسويف في المفاوضات . فالمكاسب التي حققتها حكومة الثورة في هذا الميدان وقبل المفاوضات الحالية لا تعدو استمرار زيادة انتاج النفط وتصديره من (٣٣,٢) مليون طن في ١٩٥٨ الى (٣٨,٩) مليون طن في ١٩٥٩ ، وتخفيض سعر الفائدة على قرض حكومة العهد المباد من شركات

النفط ، من (٥٪) الى (٣٪) سنوياً . اما الخلافات حول طريقة حساب حصة الحكومة من أرباح النفط التي نشبت منذ عام ١٩٥٦ ، فما تزال قائمة حتى الآن . لأنها تكون موضوعاً رئيسياً في المفاوضات الجـــارية حالياً . ويمكن إجمال أهداف السياسة الوطنية للنفط بالمطالب العادلة التالي بيانها حسب درجة أهميتها .

١ – العمل على زيادة نسبة حصة العراق من ارباح النفط الخام أو على تطبيق مبـــدأ مناصفة الارباح على جميع عمليات النفط من الاستخراج ، فالتصفية ، فالنقل ، فالتوزيع دون حصرها بعمليتي الاستكشاف والانتاج .

٢ – مساهمة الحكومة العراقية في رأسمال هذه الشركات بتخصيص نسبة معينة من عوائدها لهذا الغرض .

٣ – مشاركة الحكومة العراقية مشاركة فعالة في وضع سياسة الانتاج والاستثمار والاسعار والتصدير مـع التأكيد على تصدير النفط المصفى لا الخـــام .

٤ – اخضاع امتيازات شركات النفط للقوانين العراقية ولا سيما قوانين الشركات والضرائب ومراقبة التحويل الخارجي للخ ..

٥ – الهيمنة على ادارة أعمال الشركات باشتراط دراسة واقرار ومراقبة ميزانياتها وملاكاتها وتعيين العراقيين في المراكز الرئيسية الفنية والادارية والحسابية .

٦ – السعي لحمل شركات النفط على التنازل عن مناطق الامتيازات التي لم تقم باستثمارها وحصر أعمالها في الآبار المستثمرة حالياً .

٧ – تأسيس شركة وطنية للنفط يكون رأسمالها مختلطاً حكومياً وأهلياً تقوم بالتحري عن النفط واستخراجه وتصفيته وتصديره من المناطق المجدية أو تلك التي يحتمل وجود النفط فيها احتمالا كبيراً من الأراضي غير المستثمرة

حالياً والمتنازل عنها من قبل شركات النفط العاملة في العراق .

اني اعتقد ان الهدفين الاولين المتلازمين – زيادة نسبة الارباح والمساهمة في رأسمال الشركات النفطية – هما الجوهر الاساسي للسياسة النفطية الوطنية التي ينبغي ان تنتهجها في الوقت الحاضر . فمن دون المساهمة الكبيرة في رأسمال شركات النفط بمقياس ٢٠ – ٣٠ ٪ لا يمكن الحصول على المراكز التنفيذية والخبرة العملية في ادارة صناعة النفط والمشاركة في وضع سياستها النفطية والاشراف على تنفيذها اشرافاً فعلياً من الداخل لا اشرافاً شكلياً من الخارج . والمساهمة الكبيرة في رأسمال شركات النفط العاملة في العراق تؤدي مباشرة الى زيادة نسبة حصة العراق من الارباح . إذ تصبح له حصة من الربح بوصفه مساهماً بالاضافة الى كونه مالكاً لمادة النفط ذاتها . إلا ان توفير المال اللازم للمساهمة في رأسمال الشركات ينبغي ان يتم عن طريق زيادة نسبة حصة العراق من الارباح بوصفه مالكاً لمادة النفط ذاتها وتخصيص هذه الزيادة للمساهمة في رأسمال الشركات النفطية .

ضرورة الاسراع في التصنيع على نطاق واسع[1]

ان احتكار الشركات الاجنبية لأهم مرافق الثروة الوطنيـــة ، النفط ، واستحواذها على ارباحها الضخمة ضيق دون ريب مجـــال الاستثمار الصناعي المربح بالنسبة الى الشركات الوطنية وحال دون تراكم رأس المال الوطني بالنسبة والسرعـة المطلوبتين للتصنيع على نطاق واسع ، الامر الذي جعـل التخلف الصناعي يمثل الظاهرة الثانية البارزة للتبعية الاقتصادية في العراق حتى ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ . فلم يزد مجموع قيمة الانتاج الصناعي الصافي على حوالي (٢٥ – ٣٠) مليون دينار في سنة ١٩٥٧ ، أو ما يقل عن سدس مجموع قيمة الانتاج الوطني اللانفطي . ويكاد يكون جل هذا الانتاج الصناعي من منتوجات الصناعات الخفيفة ، ولا سيما الاستهلاكية منها . ويكاد ينعدم انتاج الصناعات الثقيلة ، اذا ما استثنينا انتاج السمنت . ولم يكن قلة تراكم راس المال الصناعي الأهـــلي وحده السبب في ضعف القطاع الصناعي قبل الثورة ، بل لم تزد تخصيصات الاعمار في ظل الاستعمار ، للقطاع الصناعي على (١٥ ٪) من مجموع المصروفات المخمنة . ثم ان اتبـاع حكومات العهد المباد لسياسة الباب المفتوح في التجارة الخارجية عرقلت نشوء الصناعات الوطنية الأهلية بسبب ما تعرضت له من منافسة جائرة من البضائع الاجنبية المستوردة

ان تشجيع حكومة الثورة لتطوير القطاع الصناعي الأهلي والحكومي يعتبر من منجزات الثورة . فلقد اتبعت الحكومة ثلاث وسائل لتطوير الصناعة الوطنية . أولها إعفـــاء المشاريع الصناعية الناشئة من الضرائب والرسوم الكمركية اضافة الى حمايتها ضد المنافسة الاجنبية . ففي العام الثاني من الثورة منحت وزارة الصناعة (١٧) مشروعاً صناعياً تبلغ مجموع

---

١ - [راجع الباب الثالث حول الصناعة والتصنيع ص ص ١٢٧ – ١٥٨، وراجع ايضاً القسم الخاص بسياسة الاستثمار في القطاع الصناعي في الباب الخامس ص ص ٢٦١ – ٢٦٢] .

كلفتها (٣١٦,٠٠٠) دينار اعفاء موقتاً و (٢٥) مشروعاً آخر يبلغ مجموع كلفتها(٩٧٦,٠٠٠)دينار الاعفاء الكامل[١]. والوسيلة الثانية لتشجيع الصناعة الأهلية جاءت عن طريق زيادة رأس مال المصرف الصناعي ، ومن ثم زيادة مساهمته في الشركات الصناعية القائمة حتى بلغ مجموع مساهمته ما يقرب من مليوني دينار . واقراضه الصناعات الناشئة حوالي ثلاثة ملايين وربع مليون دينار . ومع ذلك ، فمن الضروري ان نأخذ على طريقة تشجيع الحكومة للقطاع الخاص عدم تثبيتها وتحديدها لسياستها الصناعية على شكل يوضح للقطاع الصناعي الأهلي حدوده لكي يستثمر رأس المال على نطاق واسع . كما نأخذ على السياسة الصناعية التسرع والارتجال في بعض اتجاهاتها . كما برز ذلك بوضوح في تأسيس شركة الصناعات الخفيفة ، التي لم تدشن أي مشروع صناعي حتى الآن ، على الرغم من انها كان المفروض فيها ان تعجل في إنشاء ما يقرب من خمسين مشروعاً صناعياً صغيراً فلقد كان من الاجدى ان يناط تأسيس هذه المشاريع التي قدمتها المؤسسات الصناعية الحكومية للدول الصديقة كتشيكوسلوفاكيا وبولونيا والمانيا الديمقراطية للصناعيين الناشئين ، لأن هذه المشاريع تستلزم رأسمال صغيراً ومستوى فنياً بسيطاً ومما يدلل على صحة هذا الرأي إقدام صغار الصناعيين على تأسيس بعض المشاريع التي كان من المفروض ان تقوم بها شركة الصناعات الخفيفة من قبل . لذلك أرى ان تتخصص شركة الصناعات هذه في المشاريع الصناعية المتوسطة التي يعجز عن القيام بها رأس المال الفردي الصغير . وعلى هذا ينبغي أن لا تقل كلفة المشروع الذي تؤسسه هذه الشركة عن ٢٠٠ - ٢٥٠ ألف دينار .

ولعل أبرز منجزات الحكومة الوطنية في القطاع الصناعي يكمن في

---

١) [وقد ارتفع عدد المشاريع الصناعية التي منحت شهادات الاعفاء الكامل الى ٨٨ مشروعاً في ١٩٦١ و٧٩ مشروعاً في ١٩٦٢ ، بلغ عدد العمال فيها ٢٨٥٦ و ٣٦٧٨ عاملاً على التوالي ، وبلغت قيمة رأس المال المستثمر فيها حوالي٢٠٢١٢,٣٥٣دينار و٤٠,٣٧١,٤٠٠ دينار على التوالي .

انظر المجموعة الاحصائية السنوية لسنة ١٩٦٢ الجدول رقم (١٢٥) ، ص ١١١ .]

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الموقعة في ١٦ آذار ١٩٥٩ [١] . والاتفاقية الملحقة بها مؤخراً . إذ ان هذه الاتفاقية تمثل طرازاً جديداً للتعاون الاقتصادي بتقديمها قرضاً يعادل (٦٥) مليون دينار بفائدة واطئة مقدارها (٢,٥ ٪) سنوياً . على أن تسدد خلال سبع سنوات من تاريخ بدء الانتاج . وقد شملت هذه الاتفاقية ثلاثة عشر مشروعاً صناعياً تعهدت بموجبها حكومة الاتحـــاد السوفياتي بدراسة هذه المشاريع وتصميمها وتجهيز المكائن والمعدات اللازمة لها على أن تقوم الحكومة العراقية بأعمال الهندسة المدنية لبناء هذه المشاريـــع الصناعية وتوفير كل ما يمكن توفيره من المواد والأيدي العاملة العراقية .

وقد تم بالفعل اختيار مواقع جميع هذه المشاريع الصناعية . ومن المنتظر أن يسلم الفريق السوفياتي تقارير المشاريع وتصاميمها خلال الربع الأخير من العام الحالي . وقد تم بالفعل تسليم التقارير المفصلة عن مشاريع معمل الفولاذ في الكاظمية ، والنسيج القطني والحياكة في الكوت ، ومعمل التعليب في كربلاء ، ومعمل الادوية في سامراء ، ومعمل الخياطة في بغداد . ونرى من الضروري الاسراع في تنفيذ هذه المشاريع الصناعية الجبارة، بتأسيس مصلحة مركزية مستقلة لها رأس المال الكافي والكفاءة الادارية والفنية للقيام بأعمال الهندسة المدنية المطلوبة من الجانب العراقي ، مع التأكيد على تسريع انجاز هذه المشاريع من قبل الجانب السوفياتي ايضاً . ولا بد ان نلاحظ كذلك ضرورة وضع سياسة صناعية ثابتة تبين دور القطاع الصناعي الحكومي ودور القطاع الصناعي الاهلي على التوالي. فإن الاضطراب والتداخل بين وظيفتي هذين القطاعين لا يساعد على التطور الصناعي السريع المتوازن .

---

(١) راجع الفصل ٥ ، ص ص ١٤٣ - ١٥٨ .

٣ ــ التعجيل في تنفيذ الإصلاح الزراعي وتطوير الإنتاج[١]

ومن العوامل الاساسية التي تفسر لنـــا ضعف القطاع الصناعي ضعف القوة الشرائية لدى الاغلبية الساحقة من أبناء الشعب العراقي – الفلاحين . ويعود ضعف القوة الشرائية الفلاحية هذا إلى النظام شبه الاقطاعي الذي كان يمثل الظاهرة الثالثة للتبعية الاقتصادية في العراق قبل الثورة . ولهذا السبب بالذات يعتبر قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٩٥٨/٣٠ من أهم انجازات ثورتنا التحررية ، لأن تحقيق الاصلاح الزراعي هو الشرط الاساسي لزيادة الانتاج الزراعي ، ومن ثم رفع القوة الشرائية لجمهور الفلاحين . وبالتالي توفير السوق الضرورية لاستيعاب منتوجات القطاع الصناعي .

لقد سار تنفيذ الاصلاح الزراعي وتطور التنظيم الفلاحي حتى أيار ١٩٥٩ سيراً حثيثاً يتناسب مع خطورتهما .

إلا ان مقاومة الملاكين الكبار للاصلاح الزراعي ، والموقف الخاص للبرجوازية الوطنية منه ، وعدم تعاون بعض اجهزة الحكومة في تنفيذه – كل هذه العوامل أدت الى تأخير تطبيق الاصلاح الزراعي بالنسبة الى المواعيـد المحددة في قانونه . فتقدر الأراضي الخاضعة للاصلاح الزراعي بحوالي (١٢) مليون دونم ، على حين أن الذي تم الاستيلاء عليه لا يزيد كثيراً على ثلاثـة ملايين دونم حتى الآن . الأمر الذي يعني مرور خمسي المدة المقررة في القانون ، ولم يستول إلا على ربع المساحة الواجب الاستيلاء عليها . وما تم توزيعه حتى ١٤ تموز ١٩٦٠ من الاراضي المستولى عليها والاميرية الصرفـة لا يزيد على (٥٠٠,٠٠٠) دونم وهذا يعادل (٥٪) فقط من مساحـــة

---

١) راجع الباب الثاني ، ص ٣٣ – ١٢٥ .

الأرض الواجب الاستيلاء عليها وتوزيعها . هذا من ناحية تفتيت الملكيات الاقطاعية الكبيرة . اما من ناحية تطوير العلاقات الزراعية ، ففي مستهل اعلان قانون الاصلاح الزراعي اضطر الملاكون الى تطبيق العلاقات الزراعية الجديدة التي نص عليها القانون . الا ان السنة الاخيرة شهدت شيئاً غير قليل من تهجير الفلاحين وامتناع الملاكين عن الزراعة . وهنالك ظواهر تدل على ان قسمة الحاصل ما تزال في بعض الأحيان تجري وفق العلاقات الاقطاعية القديمة . كما ان مذكرة الاقطاعيين الأكراد حول تعديل قانون الاصلاح الزراعي والتسوية تبين بوضوح تصاعد مقاومة الاصلاح الزراعي ، وتؤكد ضرورة التعجيل في تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي .

وعلى الرغم من الاسراع الأخير في توزيع الأراضي على الفلاحين ، نرى من الضروري وضع خطة للاستيلاء ليتم خلالها الاستيلاء على التسعة الملايين دونم الباقية خلال مدة لا تزيد على سنة أخرى ، وذلك تمهيداً لتوزيع الأراضي على نطاق واسع يملك الأرض لعدد غفير من الفلاحين المعدمين بوصفه ذلك شرطاً أساسياً من شروط زيادة الانتاج الزراعي – الحيواني مما تقل قيمته عن مئة مليون دينار سنوياً في الوقت الحاضر الى حوالي مئة وخمسة وثمانين مليون دينار في ١٩٦٥ . وتحقيق هذا الهدف يستلزم سياسة زراعية واضحة وخطة لإعمار الزراعة العراقية كنت قد درست أسسها في غير هذا المجال دراسة مفصلة . ومع ذلك يمكن اجمالها اجمالاً عاماً في ضرورة انتهاج سياسة موحدة لتطوير نظام الري وتكوين الملكيات الزراعية التعاونية ، وتنظيم الجمعيات الفلاحية ، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً عن هذه العمليات الثلاث جهاز واحد للاصلاح والاعمار الزراعي . ولتحقيق هذه الأهداف الزراعية لا بد من توافر الشروط التالية :

١ – ينبغي قبل كل شيء اعادة النظر في الرأي السائد فكرياً وعملياً حول الفصل بين الزراعة والاصلاح الزراعي، وبين الجمعيات الفلاحية والانتاج

الزراعي ، بحيث ننظر الى هذا الموضوع بوصفه قضية زراعية عامة لها جانب فلاحي ، وآخر يخص تحويل نظـــام الأرض ، وثالث ينطوي على الاعمار الزراعي .

٢ – إذا نظرنا الى القضية ككل لا يتجزأ ، فمن الضروري اذن توحيد المسؤولية وجعلها منحصرة في جهاز عام مسؤول عن القضية الزراعية كلها ، او الاصلاح والاعمار الزراعي برمته . وهذا يعني توحيد جهـــازي الزراعة والاصلاح الزراعي ، كما يعني جعل الجمعيات الفلاحية مسؤولة تجاه الجهـــاز العام ، لا تجاه وزارة الداخلية . وانشاء محاكم خاصة لحل المنازعات الزراعية مرتبطة بهذا الجهاز ، لا بوزارة العدل . ان هذه الطريقة ستساعد على التضامن بين جهاز الاصلاح والاعمار الزراعي العام وجمهور الفلاحين والملاكين الصغار والمتوسطين ، ولا سيما اذا كانت العناصر الرئيسية المهيمنة عليه تؤمن بضرورة ايجاد الحل العلمي للقضية الزراعية ، وبضرورة التضامن بين الجهاز الرسمي والجمعيات الفلاحية الحقيقية لزيادة الانتاج والانتاجية الزراعية . وبالاضافة الى ما تقدم، فمن الضروري توحيد أجهزة الري وتحريرها من القيود الروتينية والحسابية في هيئة عامة لشؤون الري مسؤولة تجاه الجهاز العـــام للاصلاح والاعمار الزراعي .

٣ – تخصص حكومة الجمهورية العراقية مبلغ سبعين مليون دينار يستثمر خلال الفترة بين ١٩٦٠ و ١٩٦٥ لغرض تطوير نظام الري ، وتنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، وإعمار الزراعة العراقية . هـــذا هو مقدار الاستثمار الحكومي في القطاع الزراعي . يقابله استثمار الملاكين في القطـاع الخارج عن الاصلاح الزراعي بمقـــدار يقارب سبعين مليون دينار خلال نفس الفترة (١٩٦٠ – ١٩٦٥) .

٤ ـــ ضرورة تقليص العجز في الميزان التجاري لتحقيق التوازن الاقتصادي

إن ضآلة الانتاج الزراعي من جهـة ، وزيادة عوائد النفط الحكومية من الجهة الأخرى ، وضعت حكومات العهد الملكي أمام أزمة اقتصادية وجهاً لوجه . فان زيادة المصروفات الحكومية تؤدي الى زيادة في عرض النقود [١] من دون زيادة مماثلة في الانتاج لأن زيادة الانتاج الزراعي والصناعي تستلزم تصفية عوامل التبعية الاقتصادية ، التي هي عماد حكومات العهد المباد . لذا تفادت هـــذه الحكومات مشكلة التضخم النقدي بفتـح باب الاستيراد على مصراعيه لاستيعاب الزيادة في عرض النقد ، غير آبهة بمـــا تؤدي اليه هذه السياسة التجارية التسيبية من عرقلة لتطور الانتـــاج الوطني ، ولا بتناقص الصادرات وتعاظم المستوردات . الأمر الذي أدى الى بروز الظاهرة الرابعة من مظاهر التبعية الاقتصادية ، المتمثلة في العجز المزمن في الميزان التجاري ، وانعدام التوازن بين الصادرات والمستوردات أو بين الاستهلاك والانتاج .

ومنذ فجر ١٤ تموز ١٩٥٨ ، اختطت حكومة الثورة سياسة تجـــارية جديـــدة استهدفت زيادة الصادرات وتخفيض الاستيراد غير الضروري ، لتقليص العجز في الميزان التجاري ، وحماية وتشجيع زيادة الانتاج الوطني . وذلك وفق مبدأ عدم التمييز التجاري أو التعامل الاقتصادي حسب المنافع المتبادلة بصرف النظر عن النظام الاجتماعي والاقتصادي للبلدان التي تجري تجارتنا معها . ومن هنا جاءت اهمية الإحدى عشرة اتفاقية تجارية التي عقدتها

---

١) راجع تطور عرض النقد في الجدول رقم (١١) في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب .

حكومة الثورة مع البلدان الاشتراكية والبلدان الاخرى الصديقة في السنة الأولى من الثورة ، والاتفاقيات التجارية الجديدة التي تم عقدها مؤخراً لزيادة كمية وقيمة التمور المصدرة [١] .

وكان من نتائج هذه السياسة التجارية زيادة الصادرات العراقية الى حوالي (١٤) مليون دينار في ١٩٥٨ ، وتقليص الصادرات الى (٩٨) مليون دينار في نفس السنة ، الأمر الذي هبط معه العجز التجاري إلى (٨٤) مليون دينار في السنة الأولى من الثورة .

إلا ان هبوط الانتاج الزراعي ومنع تصدير الشعير ، أديا الى هبوط الصادرات الى (١١,٦) مليون دينار في ١٩٥٩ ، كما ان اعادة النظر في منهاج الاستيراد على أساس تخفيف قيود الاستيراد أدت الى زيادة الاستيراد الى حوالي (١٠٩) ملايين دينار في عام ١٩٥٩ مما زاد في العجز التجاري الى (٩٨) مليون دينار [٢] .

ان هذا الوضع التجاري والسياسة والتجارية ، وان كان غير خطير بسبب ضخامة عوائد النفط التي تحول هذا العجز في الميزان التجاري إلى بعض الفائض في ميزان المدفوعات ، يعكس استمرار انعدام التوازن الاقتصادي وضرورة وضع خطة اقتصادية وطنية لزيادة الانتاج واحلال التوازن في تركيب اقتصادنا الوطني .

ومع أن الوضع التجاري ما هو إلا انعكاس للواقع الاقتصادي (مستوى ووتيرة نمو الانتاج والاستهلاك) ، نرى من الضروري ابداء ملاحظتين حول السياسة التجارية الراهنة . الأولى تخص خطر التحول من سياسة الحماية المفرطة

---

(١) راجع الجدولين (٨) و (٩) في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب .

(٢) [راجع تطور ميزان المدفوعات في الجدول (١٠) في الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب .]

للانتاج الوطني من بعض الوجوه ، إلى التخفيف الزائد من قيود الاستيراد على البضائع غـــير الضرورية . لأن السياسة التجارية في العام الاول من الثورة سارت أمام زيادة الانتاج الوطني . فقد عمدت الى حماية بعض الصناعات التي لم تبدأ بالانتاج او التي لا يمكن لانتاجها أن يشبع حاجة السوق الوطنية . بينما نرى منهاج الاستيراد لعامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ عمداً إلى التساهل في قوائم المستوردات الممنوعة والمستوردات محـــدودة التخصيصات ، بحيث اطلق استيراد بعض البضائع غير الضرورية . أما الملاحظة الثانية فتخص الاتفاقيات التجارية مع الدول الصديقة ، لأن هذه الاتفاقيات ، على الرغم من أهميتهـا بالنسبة إلى مبدأ التعامل الاقتصادي على أساس المنافع المتبادلة ، فان تنفيذها ما يزال محدوداً جداً ، ولا يمكن ان يتحقق النفع التام منها إلا عن طريق زيادة رأسمال مصلحة المبايعات الحكومية وتعزيز الكفاءة والاختصاص في جهازها حتى تقوم بالاستيراد والتصدير المباشر .

٥ ــ التحول من التبعية الى الاستقلال المالي والنقدي التام[١]

يمكن ايجـــاد الظاهرة الخامسة من ظواهر التبعية الاقتصادية في خضوع ميزانيات العهد المباد لعوائد النفط ، والدور الهـــام الذي لعبته المصارف الاجنبية في نظامنا المصرفي ، وفوق كل شيء ، تبعية الدينار العراقي للباون الاسترليني .

لقد حققت حكومة الثورة انجازاً مهماً باعلانها خروج العراق من المنطقة الاسترلينية في حزيران ١٩٥٩ وما الخروج من المنطقة الاسترلينية إلا بداية استقلالنا النقدي الذي تبعه تقوية غطاء عملتنا الذهبي وتنويع موجوداتنا من السندات والعملات الاجنبية دون حصرهـــا بالموجودات الاسترلينية لتقليل الخطر على تجميد ارصدتنا الاجنبية. ولكن من الضروري ايضاً انتهاج سياسة تنويع مدخولاتنا النقدية الاجنبية ، وذلك باخضاع الشركات المصدرة للنفط لاحكام قانون مراقبة التحويل الخارجي . وتشير المعلومات المتوافرة لدينا الى ان نفوذ البنوك الحكومية والاهلية التجارية العراقية ازداد بعد قيـام الثورة على حساب البنوك الاجنبية . وكذلك تمت تصفية بنك التجارة والصناعـة (الفرنسي) تنفيذاً لقرار حكومة الثورة بمقاطعة فرنسا اقتصادياً وسياسياً . هذا فيما يخص درجة تحرر سياستنا النقدية والمصرفية الخارجية .

اما عن السياسة المالية الداخلية ، فلا يمكن تثمين اية ميزانية عامة تثميناً موضوعياً الا على اساس اهداف السياسة المالية التي ينبغي انتهاجهـــا ، وفي ضوء النقائص التي اعتورت الميزانيات السابقة لهـا والتي يجب التخلص منها ، واستناداً الى تحليل ارقامها تحليلاً احصائياً واقتصادياً .

---

١) [راجع الجداول المرقمة ١٢ و ١٣ و ١٤ .]

لقد حددت وزارة المالية في مذكرة ميزانية الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ المالية اهداف سياستنا المالية بانها هي (الرامية الى زيادة الصرف على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعيـة والدفاع الوطني) (ص . ح من المذكرة) . ان هذا التحديد لاهداف الميزانية العامـــة ، على أهميته ، لا يفي باستيعاب الوجائب الرئيسية التي يفرضها وضعنا الاقتصادي على عاتق الميزانية العامـة والسياسة المالية . لأن هذا المفهوم لاهداف السياسة المالية مفهوم جزئي يعجز عن معالجة مشكلاتنا المالية الكلية ولذلك صار لزاماً علينا ان نحدد اهداف السياسة المالية التي يستلزمها وضعنا الاقتصادي في العهد الجمهوري . ويمكن اجمالها في ثلاثـــة اهداف رئيسية . وهي ، اولاً وقبل كل شيء ، تحقيق الاستقلال المالي بوصفه أحد الجوانب الهامة في استقلال اقتصادنا الوطني الذي كان ولا يزال خاضعاً للقطاع النفطي الذي تهيمن عليـه الشركات الاجنبية . كما ينبغي ان تهدف السياسة المالية ، ثانياً ، الى تقليص النفقات الاستهلاكيـة الى حدها الادنى وتوسيع النفقات الانتاجية كوسيلة لبنـاء القاعدة الاساسية لاقتصادنا الوطني (اللانفطي) . والهدف الثالث للسياسة الماليـة التي ينبغي اتباعها ينصب على تحسين توزيـع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعيـــة الوطنية . وذلك عن طريق (ا) توزيع عبء الايرادات أو الضرائب توزيعاً عادلاً ، يجعله متناسباً مع دخول الطبقات الوطنية بواسطة زيادة نسبة الضرائب المباشرة ، وتقليص نسبة الضرائب غير المباشرة . (ب) عن طريق توزيع الخدمات العامة (التعليمية والصحية والخدمات الاخرى التي تضطلع بها الحكومات الحديثة) توزيعاً عادلاً يتناسب مع حاجة الطبقات الاجتماعية المختلفة لها .

هذا من ناحية الاهداف الرئيسية للسياسة المالية الـــتي يستلزمها واقعنا الاقتصادي والاجتماعي . اما من ناحية التخلص من التركات الـــتي خلفتها لنا ميزانيات العهد الملكي ، فلا بد لنا من تشخيص الخصـــائص الاساسية لتلك الميزانيات التي كانت ولا ريب نقمة على عموم الشعب العراقي ، ونعمة على الفئة

الإقطاعية البيروقراطية، عميلة الاستعمار ، التي كانت تتصرف بالثروة الوطنية وفق مصلحتها الضيقة ومصلحة سيدها الاستعمار . ويمكن إجمال خصائص ميزانية العهد الملكي في ست نقاط : أولها ، انخفاض مجموع قيمة الايرادات والمصروفات بالمقارنة بالمبالغ المطلوبة لإشباع حاجات الشعب الملحة للخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والدفاع الوطني فضلاً عن الأحوال اللازمة للاستثمار الانتاجي . فلم تزد أرقام الميزانيات الاعتيادية السابقة لثورة الرابع عشر من تموز حتى على الستين مليون دينار كما كانت الحال في سنة ١٩٥٧ المالية .

أما الخاصية الثانية للميزانيات العامة في العهد الملكي فهي شدة اعتمادها على عوائد النفط التي كانت تمول حوالي ثلث المصروفات الاعتيادية ، الأمر الذي جعل حكوماته تحت رحمة شركات النفط. وتتلخص الظاهرة الثالثة للميزانيات العامة في العهد الملكي في وقوع العبء الأعظم من إيراداتها اللانفطية على كاهل عموم الشعب ، ولا سيما الطبقات الفقيرة والوسطى . إذ كانت الضرائب غير المباشرة ، ولا سيما حصيلة التعريفة الكمركية ورسوم الاستهلاك ، التي يدفعها المستهلك ، تمثل قرابة نصف الايرادات اللانفطية ، بينما كانت الضرائب المباشرة ، ولا سيما ضريبة الدخل ، لا تزيد على عشر الايرادات الاعتيادية فقط .

أما الظاهرة الرابعة للميزانيات الاعتيادية في العهد الملكي ، فمفادها انتفاع الأقلية ، من الاقطاعيين والكومبرودوريين أو كبار البرجوازيين المتعاونين مع الاستعمار وكبار الموظفين ، بمعظم مصروفات الميزانيات السابقة على حساب الأكثريات الساحقة من أبناء الشعب من العمال والفلاحين والطبقة الوسطى والصغيرة . حين كانت النفقات التعليمية والصحية والاجتماعية تعادل حوالي عشرة ملايين دينار او سدس مجموع المصروفات، بينما بلغت المصروفات على الأمن والشرطة الموجهة ضد الحركات الوطنية المناوئة للحكومات السابقة حوالي تسعة ملايين دينار أو حوالي سبع مجموع المصروفات الاعتيادية .

ويتضح من هذه الخصائص الأربـع للميزانيات العامة في العهد الملـكي انها كانت ، من حيث الموضوع ، على طرفي نقيض مع أهداف السياسة المالية التحررية التي أشرنا اليها من قبل . لأنها ، بالاضافة الى ضآلة مبالغها نسبياً ، قد ساعدت على ازدياد خضوع الاقتصاد الوطني لشركات النفط الأجنبية ، وكانت تخصص جل مدخولاتها للنفقات الاستهلاكية ، وعملت بالفعـل على تفاقم سوء توزيع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعية ، فكانت الايرادات غرماً على الفقراء ، والمصروفات غنماً للأغنياء .

هذا من ناحية مضمون الميزانيات العامة في العهد الملكي أما من ناحية الشكل او التكنيك ، فانها كانت تعاني من نقيصتين رئيسيتين : الأولى تخص تعدد الميزانيات وانعدام التوحيد فيما بينها ، الأمر الذي يجعلها لا تعكس الواقع المالي والسياسة المالية بصورة صحيحة ، كما انهـا لا تجعل من السهل وضعها في اطار الدخل الوطني ، شأن الميزانيات الحديثة في الاقطار المتقدمة اقتصادياً بصرف النظر عن نظامها السياسي والاجتماعي. أما الخاصية الأخيرة، فتتلخص في جمود نسب الضرائب التي تحددها القوانين المختلفة والتي لا تتغير سنوياً مع اعداد الميزانية ، الأمر الذي يقلل من شأن الميزانية كسلاح مالي يعمـل على توجيه الاقتصاد الوطني ، كتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية اكثر من غيرها ، والترغيب في الادخار والاستثمار والترغيب عن الصرف والاستهلاك . . الخ

لقد كان من أهداف ثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ، في جملة أهدافها ، تحقيق الاستقلال المالي عن شركات النفط ، وتوجيه أقصى ما يمكن توجيهه من الموارد المالية نحو المشاريع الانتاجية لرفع مستوى الانتاج الوطني ، وتوزيع الدخل الوطني الناجم عنه توزيعاً عادلاً بين الطبقات الوطنية وهذه الاهداف الأساسية يتم تحقيقها ، بادىء ذي بدء ، بالتخلص من الخصائص الست التي كانت تتصف بهـا الميزانيات العامة في العهد الملكي ، والتي تناقض هذه

الاهداف . فإلى أي مدى تحررت الميزانيات العامة في العهد الجمهوري من هذه الخصائص ؟ ومـا هي مقترحاتنا الايجابية من أجـل تثبيت وتحقيق أهداف السياسة المالية التحررية ؟

ليس هناك من شك في ان الميزانيات العامة التي تلت ثورة الرابع عشر من تموز ، بما في ذلك تعديل ميزانية سنة ١٩٥٨ المالية بعد الثورة المباركة والميزانيتان العامتان لسنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ الماليتين، قد سارت خطوة كبيرة الى الأمام فيما يتعلق بازدياد مجموع قيمها واقترابها من المبالغ المطلوبة لاشباع الحاجات الملحة . إذ ارتفعت المصروفات من حوالي (٧٩) مليون دينار لسنة ١٩٥٨ المالية كمصروفات حقيقية الى حوالي (١١٢) و (١١٦) مليون دينار كاعتمادات لسنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ على التوالي .

إلا أنه من المهم جداً أن نلاحظ استمرار اعتماد الميزانيات العامة في العهد الجمهوري ، إن لم نقل زيادته ، على عوائد النفط. فلقد ازدادت حصة إيرادات الميزانية العامة من (٣٠ ٪) الى (٥٠ ٪) من مجموع عوائد النفط ، الأمر الذي أدى الى زيادة نسبة حصيلة ضريبة الدخل من شركات النفط الى مجموع ايراد الميزانيـة الاعتيـادية من (٣٥ ٪) في سنة ١٩٥٧ المـالية الى حوالي (٤٤ ٪) من مجموع ايرادات الميزانية العامة لسنة ١٩٦٠ المالية . وهذا أمر لا تخفى خطورته على استقلالنا الاقتصادي وأثره على سياستنا التحررية .

ان الاتجاه الاستهلاكي لا يزال يمثل الصفة الرئيسية لمصروفات الميزانية الاعتيادية . ويتضح هذا الاتجاه بصورة جلية إذا ما تأملنا في حقيقة أن مجموع الرواتب ومخصصات الغلاء والتقاعد قد بلغ اكثر من حصة الميزانية من عوائد النفط . فقد بلغت الاولى قرابة (٥٣) مليون دينار أي حوالي (٤٦٪) ، بينما قدرت الثانية رسمياً وبالنص بحوالي (٥١) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ ، أي حوالي (٤٤٪) من مجموع ايرادات الميزانية العامة لهذه السنة . ان المبالغ التي اعتمدت في ميزانية العام الحالي للدفاع الوطني والادارة والأمن والعدل

والشؤون الخارجية والارشاد وغير ذلك من المصروفات الاستهلاكية قد زادت على (٤٧٪) . ويلاحظ كذلك ان المبالـــغ المخصصة للشرطة والأمن قد ازدادت زيادة ضخمة مقدارها (١,١١٢,٥٨٠) ديناراً ، فبلغ مجموع اعتماداتها حوالي (٩) ملايين دينار لسنة ١٩٦٠ المالية .

أما مجموع اعتمادات الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والبلدية ، فقد بلغت حوالي (٣٨) مليون دينار أو ثلث مجموع تخمينات المصروفات لسنة ١٩٦٠ المالية . وعلى الرغم من الازدياد البارز في هذه النفقات الحيوية ، لا بد لنا ان نلاحظ أن نسبة تخصيصات التعليم الجامعي عالية جداً بالنسبة إلى تخصيصات مراحل التعليم الأخرى . كما أن نسبة المصروفات الادارية إلى مجموع المصروفات الصحية والاجتماعية لا تزال عالية جداً ايضاً .

ويتضح من هذه الأرقام والنسب الرئيسية لاعتمادات المصروفات ان الاتجاه نحو النفقات الاستهلاكية ما يزال طاغياً على الاتجاه الذي يستلزمه التطور الاقتصادي السريع والمتوازن . وذلك بتقليص هذه النفقات الاستهلاكية الى حدها الادنى وتوسيع نفقات الاستثمار الانتاجي .

أما عن توزيع عبء الايرادات على الطبقات الوطنية ، فمن السهل ادراكه من نسبة الضرائب غير المباشرة التي تقع على كاهل عموم الشعب ، ولا سيما طبقة العمال والفلاحين والطبقة الوسطى والصغيرة ، التي تقدر تقديراً أولياً بحوالي ثلاثة اخماس مجموع الايرادات اللانفطية في الميزانية العامة لسنة ١٩٦٠ المالية . وهذه النسبة للضرائب غير المباشرة عالية حق بالمقارنة مع ما كانت عليه في العهد الملكي ، اذ كانت هذه النسبة في الغالب تعادل حوالي نصف الايرادات اللانفطية في الميزانيات العامة .

يتضح مما تقدم ان الميزانية العامة لسنة ١٩٦٠ المالية ضربت رقما قياسياً جديداً في ارتفاع مجموع المصروفات المخمنة إلى ١١٦ مليون دينار تقريباً . إلا ان هذه الميزانيات العامة لا تزال مع الأسف تعتمد اعتماداً اساسياً على عوائد النفط

حيث بلغت الأخيرة (١٩٦٠) حوالي (٤٤ ٪) من مجموع المصروفات ، كما ان مصروفات هذه الميزانية استمرت في تأكيدها على الاتجاه الاستهلاكي الذي كادت تنفرد به الميزانيات السابقة، مع بعض الفارق في ازدياد المصروفات على الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية عما كانت عليه من قبل . كما ان ارقام الميزانية العامة في العهد الجمهوري لا تدل على اي تحسين في توزيع عبء الضريبة بين الطبقات الوطنية . فقد نلاحظ ارتفاعاً في نسبة الضرائب غير المباشرة كما أسلفنا . ذلك لأن قوانين ضريبة الدخل ، والميراث ، والعقـــار ، والأرض الجديدة لم تفعل مفعولها في زيادة نسبة مبالغ الضرائب المبـــاشرة الى مجموع الايرادات اللانفطية بعد .

والظاهرة الجديدة التي اتصفت بها ميزانيات العهد الجمهوري هي انتهاج سياسة العجز المالي المخطط بخلاف ميزانيات العهد الملكي ،ولا سيما في السنوات السابقة لثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ، التي اتبعت سياسة مالية محافظة تقوم على التكافؤ التقريبي بين الايرادات والمصروفات ، إن لم نقـــل سياسة فائض الايرادات على المصروفـــات . وفي الحقيقة ، زادت المدخولات على المصروفات في سنة ١٩٥٧ المالية بمبلغ يقارب نصف مليـون دينار ، بينما بلغ العجز النهائي لميزانية عام ١٩٥٨ حوالي ثلاثة ملايين دينار ، وربمـا بلغ هذا العجز المالي المتوقع لسنة ١٩٥٩ المالية حوالي (١٢) مليون دينار . ويبدو ان هذا العجز المخطط متجه نحو الارتفاع،لأنه من المنتظر أن يزيد على (١٤) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ المالية وقد قامت حكومة الثـورة بتمويل هذا العجز المالي بواسطة اصدار حوالات خزينة منظمة ساعدت على امتصاص أو استيعاب جزء من النقد الفائض في المصارف الحكومية والاهلية والمؤسسات شبه الرسمية. وليس من ضير في سياسة العجز المالي المخطط من ناحية المبدأ . بل انه قد يساعد على استخدام الموارد المالية الفائضة استخدامـاً اقتصاديا . بيد ان الضير ينجم عن صرف الأموال المقـترضة من البنوك والمؤسسات الأخرى على المواد الاستهلاكية ، كما هي الحال في الواقع . فانها تكلف الخزينـة دفع

الفوائد المترتبة على اصدار حوالات الخزينة، من دون ان تساهم مساهمة كبيرة في زيادة الاستثمار والانتاج .

هذا بإيجاز ، ما للميزانية العامة لسنة ١٩٦٠ وما عليها من ناحية مضمونها أو ناحية ضرورة تطويرها من ميزانية كانت تخدم مصالح الأقلية من الاقطاعيين والكومبرودوريين والبيروقراطيين في العهد الملكي إلى ميزانية ينبغي أن تخدم مصلحة الاكثرية من ابناء الطبقات الوطنية الاربع في العهد الجمهوري .

أما من ناحية شكل الميزانية العام أو تكنيكها الحديث فانها ما زالت ، مع الأسف ، كما كانت عليه في العهد الملكي ، من حيث انهـــا لا تعكس إلا جزءاً يسيراً من مجموع الموارد المالية للدولة ومصروفاتها . ولا يمكن أن تكون الميزانية العـــامة صورة جلية للواقع المالي ، ومؤشراً اقتصادياً نحو اتجاهه العام ، إلا إذا انتظمت جميع الميزانيات المتعددة بميزانية وطنية عامة موحدة . لأنه ما تزال هنالك ثلاث مجموعات من الميزانيات المختلفة لمؤسسة الدولة العراقية . اولاها الميزانية العامة أو الاعتيادية ، والميزانيات الست الملحقة بها كميزانيات ميناء البصرة ، وسكك الحديد ، وحفر سد الفاو ، وانحصار التبغ ، وأموال الأسرة المالكة السابقة ، ولجنة الطاقة الذرية ، والهيئة العليا للاصلاح الزراعي ، ومؤسسة الاصلاح الزراعي. والمجموعة الثانية من الميزانيات تتألف من حوالي اربع عشرة مصلحة لكل منها ميزانـــة مستقلة كالمصارف الحكومية ، ومصالح المشاريع الحكومية المختلفة . وأخـيرا هنالك ميزانية مشاريع الإعمار الرئيسية .

ولكي نوضح أهمية تنظيم هذه الميزانيات في ميزانية وطنية عامة موحدة، نضرب مثلاً يوضح حجم الموارد المالية الحكومية بصورة عامة ، ومركز عوائد النفط فيها، لنؤكد مرة اخرى على أهمية تحقيق هدف استقلالنا المالي. وتتضح الضرورة القصوى لهذا الهدف اذا مـا تأملنا في الحقيقـة الكبرى ، وهي الحقيقة الاساسية لواقعنا الاقتصادي ، الا وهي : اعتماد اقتصادنا الوطني

(القطاع الزراعي والصناعي والتجاري المحلي) على القطاع النفطي الاجنبي. لأن قيمة عوائد النفط المقدرة بحوالي (١٠١) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ المالية تعادل حوالي ثلث مجموع الدخل الوطني أو قرابة نصف قيمة انتاج القطاع المحلي من الاقتصاد الوطني .

واعتماد مواردنا المالية الحكومية على عوائد النفط هي اكثر شدة من اعتماد اقتصادنا الوطني عليها . إذ يمكن تقدير مجموع مواردنا المالية الحكومية (المصروفات الاعتيادية في الميزانية العامة بالاضافة الى مصروفات الميزانيات الملحقة بها وميزانيات جميع المصالح الحكومية المستقلة وميزانية المشاريع الرئيسية التقريبية) بحوالي (٢٠٠ مليون) دينار لسنة ١٩٦٠ . الامر الذي يتضح منه ان عوائد النفط تعادل حوالي نصف مجموع مواردنا المالية الحكومية او مجموع مواردنا الحكومية اللانفطية .

وكذلك تتضح أهمية القطاع الاقتصادي الحكومي بالنسبة الى القطاع الأهلي في مجموع الدخل الوطني ، لأنه يمثل حوالي ضعف القطاع الأهلي أو ثلثي الدخل الوطني (بما في ذلك عوائد النفط تقريباً) . ومن هنا جاءت خطورة السياسة المالية التحررية وأهمية جعلها قائمة على نظام ضرائبي تتغير نسب الضرائب فيه سنوياً مع اعداد الميزانية حتى تكون الاخيرة سلاحاً مالياً يعمل على توجيه الاقتصاد الوطني توجيهاً منهجياً ، وفق المستلزمات الاساسية لتطوير الاقتصاد الوطني تطويراً سريعاً ومتوازناً ، لتحقيق الاستقلال الاقتصادي الشامل ، ولرفع مستوى معيشة عموم الشعب .

٦ ــ من أجـــل خطة اقتصادية وطنية وسياسة اقتصادية علمية

تتضح التبعية الاقتصادية ، والمصالح المتبادلة بين الاحتكارات الاجنبية والفئة الاقطاعية ــ الكومبرودورية ــ البيروقراطية في منهجي الإعمـــار للفترة (١٩٥١ ــ ١٩٥٥) وللفترة (١٩٥٦ - ١٩٦٠) أكثر من أي جانب آخر من جوانب الاقتصاد العراقي في العهد المباد . كان مجموع المبالغ المخصصة في هذين المنهجين يعادل ٦٥٥ مليون دينار ، انفق منها حوالي (٣٠٠) مليون دينار منذ تأسيس مجلس الاعمار حتى قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان (٧٥٪)من المبالغ المصروفة تقريباً قد انفقت على الطرق الستراتيجية ومشاريع الاسكان الغالية ، والمباني الفخمة كالبلاط السابق وغيره . أمـــا النفقات الاخرى ، فقد جمد اكثرها في مشاريع طويلة الامد ، أهمها مشاريع مكافحة الفيضان . ولم ينفق من هذه المبالغ الكبيرة الا بضعة ملايين من الدنانير على تأسيس المشاريع الصناعية القليلة العدد والغالية الكلفة . وخير دليل على عدم انتاجية الاغلبية الساحقة من مشاريع مجلس الاعمار (الملغى) والتبذير الكبير في الانفاق على كلفتها العالية ، هو عدم ظهور أي أثر مهم لها في زيادة الدخل الوطني ، حيث بقيت قيمة الانتـــاج الوطني اللانفطي تتراوح بـــين (١٥٠ - ١٧٠) مليون دينار سنوياً ، بين تأسيس مجلس الاعمار وقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ .

لذلك قامت حكومة الثورة باعادة النظر في جميع الأجهزة الاقتصادية وتشكيلاتها ، لإنهاء التضارب فيما بينها ، والتخفيف من التركيز والتضخم الذي كان طاغياً على بعضها ، وانهاء الازدواج فيما بين اجهزتها المختلفة . وذلك بتشريع قانون السلطة التنفيذية ، رقم (٧٠) لسنة ١٩٥٩ ، الذي بدأ نفاذه في عشية ١٤ تموز ١٩٥٩ . وعلى الرغم من عدم مضي الوقت الكافي للحكم

على هـــذا الجهاز الاقتصادي الجديد . فلا بد من ابداء هاتين الملاحظتين : أولهما ان عملية إلغاء أمبراطورية الاعمار السالفة قد تمخضت عن تضخم في وزارة المالية حتى انها حلت محل الاعمار وزيادة . وثانيهما : ان التشكيلات الجديدة لم تتبعها زيادة في كفاءة الشاغلين للمراكز الحساسة فيها ، ناهيك عن بقاء قسم كبير منها شاغراً حتى الآن .

وكان من أهم ما انطوى عليه قانون السلطة التنفيذية هو إحداث وزارة التخطيط واقرار مبدأ التخطيط الاقتصادي بوصفه الاسلوب الأمثل للقضاء على الفوضى الاقتصادية ، التي كانت الصفة الطاغية على الاقتصاد العراقي في العهد البائد ولكن تكوين جهاز التخطيط المركزي والقطاعي يستلزم وقتاً وصبراً طويلا . لذلك صارت اعمال التخطيط،في الواقع، أقرب إلى التخطيط الاداري الذي يعتمـــد على اختيار الاجهزة الادارية في الوزارات المختلفة للمشاريـع وتخمين تكاليفها المالية ، ويقوم بجمعها وتصنيفها ونشرها ومتابعة تنفيذها متابعة هندسية من ناحية مراحل انشاء المشاريع ، لا من ناحية أثرها في الاقتصاد الوطني ومستوى المعيشة ... الخ . وصفة التخطيط الاداري – الهندسي هذه تنعكس فيما سمي تجاوزاً بـ (قانون الخطة الاقتصادية الموقتة رقم ١٩٥٩/١٨١) . لذلك فهي لا تعدو ان تكون تنظيما ادارياً حل محل قانون منهاج الاعمار العام رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٥ بعد إلغائه .

ان هذه النظرة السريعة لمظاهر التبعية الاقتصادية الخاصـــة بالقطاع النفطي ، والصناعي ، والزراعي ، والتجاري ، والمالي ، والدرجة التي بلغتها محاولات الحكومة الوطنية لتصفية عوامل التبعية ، تنعكس انعكاساً جليـاً في استمرار التناقض بين امكانيات الاقتصاد العراقي العظيمة وواقعه الضعيف، بين ضخامة الثروة الاقتصادية الوطنية وضآلة الانتاج الوطني ، بين غنى البلد وفقر الشعب . ويكفينا ان نضرب بعض الأمثلة على هذه الظاهرة العامـــة للتبعية الاقتصادية .

ان مجموع قيمة الانتاج الوطني الصافي ، او مجموع قيمة الدخـل الوطني ، تقدر بحوالي (٣٥٠) مليون دينار سنوياً. وهذا يعني ان معدل الدخل الوطني المواطن الواحد يعادل حوالي (٥٠) ديناراً سنوياً . وهذا المعدل ينطوي على اعلى الدخول للملاكين والتجار والصناعيين، واوطأ الدخول للعمال والفلاحين . حيث لا يزيد معدل الدخل النقدي للفلاح العراقي على (١٥) ديناراً سنوياً .

ويعود هذا المستوى الواطىء للانتاج والدخـــل الوطنيين الى عاملين رئيسيين متلازمين هما : هيمنة رأس المال الاستعماري الاجنبي على اهم مرافق ثروتنا الوطنية ، النفط ، من جهـة . والى ضآلة استغلال الثروات الزراعية والحيوانية والصناعية بالنسبة الى امكانية استغلالها .

اما فيما يخص العامل الاول ، فتقدر القيمة الاجمالية لانتاج النفط في عام ١٩٥٩ بحوالي (٢٠٠) مليون دينار . وتقدر كلفة الانتاج بحوالي (٢٣) مليون دينار سنوياً الامر الذي يعني ان قيمـة انتاج النفط العراقي الصافي تعادل حوالي (١٧٨) مليون دينار . واذا علمنا ان مقدار عوائد النفط لعام ١٩٥٩ هو ٨٤ مليون دينار ، فان شركات النفط قد جنت في هـذا العام وحده ما بين ٩٠ – ١٠٠ مليون دينار او ما يقارب مجموع قيمة رأسمالها المستثمر في العراق حالياً . ان هذه الأرباح المفرطة التي تعادل ١٠٠ ٪ من رأس المال ، هي دون شك عامل مباشر في انخفاض الدخل الوطني العراقي ، وهي بالتالي مسؤولة عن البون الكبير بين الامكانيات الاقتصادية القابلة للاستغلال والكميات الضئيلة المستغلة فعلاً من الثروة العراقية . فلنأخذ على ذلك مثالين فقط : هما درجة استغلال الايدي العاملة، ودرجة استثمار الاراضي الزراعية. فتبلغ الايدي العاملة القادرة على العمل حوالي (١٫٦) مليون نسمة . اما الايدي العاملة المستخدمة فعلاً فلا تزيد على (١٫٣) مليون نسمة . منها (٨٠٠,٠٠٠) تعمل في الريف العراقي و ½ مليون في المدن . وهذا يعني ان مجموع البطالة التامة والجزئية ، او الظاهرة والمستترة ، أو المدنية والريفية

تقدر بحوالي ٣٠٠,٠٠٠ يد عاملة قادرة على العمل . وواضح ان زيادة الانتاج الوطني زيادة محسوسة لا يمكن ان تتحقق إلا بانهاء هذه البطالة تدريجياً . ولا يمكن ان يتم ذلك الا عن طريق التصنيع على نطاق واسع . والمحور الاساسي لتصنيع العراق يرتكز على انشاء الصناعات البتروكيماوية المختلفة ، والتي تقوم على استغلال الغاز الطبيعي وغيره من النواتج الثانوية لصناعة النفط ، الذي يذهب معظمها هباء دون ان يضيف شيئاً الى الدخل الوطني العراقي .

أما المثل الثاني ، فيتعلق بدرجة استغلال الأراضي الزراعية . فتقدر مساحة الأراضي الصالحة للزراعة تقديراً واطئاً نسبياً بأربعين مليون دونم وتقديراً مرتفعاً نسبياً بـ (٦٠) مليون دونم . بينما لا تزيد مساحة الأراضي المزروعة فعلاً في كل سنة على ١٣ – ١٥ مليون دونم فقط . ان استغلال الاراضي الزراعية غير المزروعة حالياً ، وتشغيل الأيدي العاملة الفلاحية العاطلة أو نصف العاطلة حالياً ، يستلزم استثمار المبالغ الكافية في اصلاح نظام الري والبزل اصلاحاً جذرياً، وفي استخدام المخصبات الكيماوية لزيادة انتاجية المزروعات العراقية ، وفي إدخال المكائن الزراعية على نطاق واسع ، وفي تعبئة الأيدي العاملة الفلاحية والزراعية الفنية لتطوير طرق الانتاج عن طريق جمعيات فلاحية تعاونية تتمتع بالحرية التامة والابداع في تطوير الانتاج الزراعي .

يمكن تلخيص اهداف السياسة الاقتصادية المنشودة في هدف جامع مانع هو مضاعفة الانتاج الوطني اللانفطي ، وبالتالي رفع معدل مستوى معيشة الشعب بما لا يقل عن ٥٠ ٪ عن مستواه الحالي . ان تحقيق هذا الهدف يستلزم انفاق ما لا يقل عن ٥٠٠ مليون دينار انفاقاً انتاجياً ، مع التأكيد على القطاع الصناعي البتروكيماوي والقطاع الزراعي ، خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات . ان تنفيذ مثل هذه الخطة

الاقتصادية الوطنية يستلزم ، أولاً وقبل كل شيء ، الاسراع في تحرير القطاع النفطي من الاقتصاد الوطني ، وزيادة نسبة العوائـــد النفطية لتوجيهها الى استغلال مرافق الثروة الوطنية . كما يستلزم اطلاق طاقات الشعب الخلاقة المتمثلة بقواه الوطنية المختلفة في سبيل إعمار الاقتصاد الوطني ودعم الاستقلال الاقتصادي .

الفصل الثالث عشر

معنى التطوّر اللاّرأسمالي في العراق

[أوائل ١٩٦٣]

١ ــ المهام الاقتصادية لثورة الرابع عشر من تموز .

الديمقراطية الوطنية

إبان إنجاز الاستقلال الوطني للدول الناشئة تظهر في الميدان العملي مهام اقتصادية اساسية تستهدف ، أولاً وقبل كل شيء ، انهـــاء مخلفات التبعية الاقتصادية للاستعمار العالمي او تحقيق الاستقلال الاقتصادي . وتقوم ، ثانياً ، على تطوير اسلوب الانتاج ، ورفع مستوى الانتاج الوطني عن طريق استثمار الثروة الزراعية والحيوانية والمعدنية واستخدام الأيدي العاملة ، استثماراً واستخداماً يؤديان الى بناء الاساس أو القاعدة الاقتصادية للاستقلال الوطني . ويستهدف تحقيق الاستقلال الاقتصادي ورفع مستوى الانتاج العام ، ثالثاً ، زيادة الدخل الوطني وتوزيعه توزيعاً اجتماعياً يتناسب مع توازن القوى المختلفة في المجتمع وينسجم مع روح العصر .

١ - تحقيق الاستقلال الاقتصادي :

يتضمن الاستقلال الاقتصادي ، أول ما يتضمن ، احلال عوامل الانتاج الوطنية محل عوامل الانتاج الاستعمارية . وهذه العملية تعني انهاء جميع المخلفات الاقتصادية للتبعية الاستعمارية سواء أكان ذلك في رؤوس الاموال الاستعمارية المستثمرة في داخل البلاد ، أو في امتيازات استغلال الثروة الوطنية ، أو في الكوادر الفنية والادارية .

ويستهدف الاستقلال الاقتصادي، بعد انجاز الجانب السلبي المتضمن احلال عوامل الانتاج الوطنية محل عوامل الانتاج الاستعمارية ، هدفاً ايجابياً آخر يتمثل في فسح المجال امام الاقتصاد الوطني (بقطاعيه العام والخاص) للتطور الحر وفق الامكانات الاقتصادية الموضوعية ، وذلك بانجاز الاصلاح الزراعي وتوفير الشروط اللازمة لتحقيق التصنيع على نطاق واسع بالدرجة الأولى .

ويتضمن الاستقلال الاقتصادي،ثالثاً ، إرساء العلاقات الاقتصادية الخارجية على أسس تحقق المصالح الاقتصادية الوطنية سواء أكان ذلك في ميدان التبادل التجاري على أساس المنافع المتبادلة وبصرف النظر عن النظام الاجتماعي والسياسي للدول المتعامل معها ، أو في ميدان التعاون الاقتصادي غير المشروط والمؤدي إلى الإعمار الاقتصادي السريع والمتوازن

وأخيراً ، وليس آخراً ، يعني الاستقلال الاقتصادي توفير الشروط اللازمة لقيام تطور فني يؤدي إلى رفع مستوى الاجهزة المسؤولة عن الاعمار الاقتصادي ، سواء أكان ذلك عن طريق تحسين المعاهد العلمية الحاليةوإنشاء المعاهد العلمية الجديدة،أو تكوين مراكز التدريب الفني والمهني تحقيقاً لإحلال الكوادر والملاكات الوطنية محل الاجنبية ، ورفع المستوى الفني للأيدي العاملة الوطنية لغرض زيادة الانتاجية والدخل الوطني .

٢ - زياد استغلال الثرو، الوطنية ورفع مستوى الانتاج الوطني :

في الوقت الذي يؤدي الاستقلال الاقتصادي الى إزالة الانقاض والعراقيل

التي تعمل على استمرار التخلف الاقتصادي ، يستلزم الاعمار الاقتصادي في طور الاستقلال الوطني تخطيطاً شاملاً يستهدف زيادة درجة استغلال الثروة الوطنية (الزراعية والحيوانية والمعدنية والبشرية) ورفع مستوى الانتاج الوطني .

وفي مقدمة وسائل زيادة استغلال الثروة الوطنية ورفع الانتاج العام يأتي تحقيق الاصلاح الزراعي لتحرير الفلاح والارض من قبضة الاقطاع الذي يعتبر عاملاً هاماً من عوامل التخلف والتبعية الاقتصادية ، لأن الاصلاح الزراعي الجذري هو وحده القادر على تطوير علاقات وقوى الانتاج في الريف تطويراً يؤدي الى زيادة الانتاج الزراعي ، وزيادة حصة الفلاح من الانتاج الزراعي ، وتوسيع السوق الوطنية توسيعاً يؤمن نجاح التصنيع على نطاق كبير .

وتقتضي زيادة استغلال الثروة الوطنية ، وعلى الاخص الثروة البشرية والمعدنية ، تحقيق التصنيع السريع في القطاعين العام والخاص فكما يعتبر الاصلاح الزراعي هو السبيل لاستخدام الفلاحين وزيادة قوتهم الشرائية ورفع مستواهم المعاشي والصحي والثقافي ، فكذلك يلعب التصنيع دوره في القضاء على البطالة المدنية وزيادة اجور الطبقة العاملة وبالتالي رفع مستواها المعاشي والصحي والثقافي .

وان تحقيق الاصلاح الزراعي والاعمار الصناعي يؤدي الى بناء القاعدة الاساسية للاستقلال الاقتصادي والسياسي ، إذ بتحققهما يصبح ممكناً تقليل اعتماد الاقتصاد الوطني على الاستيراد من الخارج ، وزيادة امكانيات التصدير الى الاقطار الاخرى ، وبالتالي تحقيق التوازن في الميزان التجاري والحسابي ، وحماية الاقتصاد الوطني ضد اخطار عجز ميزان المدفوعات وما يترتب على ذلك من تهديد للعملة والنظام النقدي برمته . وكذلك يوفر الاعمار الزراعي والصناعي المجال لحصول الدولة على الدخول او الايرادات اللازمة لتمويل مصروفاتها الضرورية لأداء مهامها في الادارة والمواصلات والتعليم والصحة

بصورة عامة ، وفي الاعمار الاقتصادي وتطوير القطاع العام بصورة خاصة .

٣ – رفع مستوى معيشة الشعب :

ان تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاعمار الزراعي والصناعي يؤدي الى زيادة الانتاج الوطني . ولما كانت زيادة الانتاج الوطني وسيلة لتحقيق رفع مستوى معيشة الشعب ، نشأت عن ذلك ضرورة توزيع مجموع الدخل السابق والجديد (الاضافي) توزيعاً يتناسب مع توازن القوى في المجتمع وينسجم وروح العصر التي تقتضي توزيعاً عادلاً يضمن مستوى معيشة انسانية لذوي الدخول الواطئة من الفلاحين والعمال ، ويوفر الادخار الوطني الضروري لتحقيق الاعمار الاقتصادي السريع والمتوازن. وتوزيع الدخل الوطني توزيعاً عادلاً في صالح الفلاحين والعمال بالدرجة الاولى يؤثر تأثيراً إيجابياً وسلبياً على تنفيذ الخطط الاقتصادية الرامية الى تحقيق الاعمار الاقتصادي . لأن ضمان رفع مستوى معيشة الفلاحين والعمال هو الكفيل بتعبئة جهود هاتين الطبقتين المنتجتين وحماستها من اجل زيادة الانتاج الوطني، والعكس بالعكس . ورفع مستوى معيشة الشعب يستلزم ايضاً تنظيم التجارة ، والهيمنة على الاسعار ، وانتهاج سياسة نقدية غير تضخمية ولا انكماشية ، مما يستدعي هيمنة الدولة على النظام التجاري والنقدي والمصرفي هيمنة فعالة ، ويفرض استخدام الوسائل الناجعة لتحقيق ذلك .

٢ ــ دور القطاع العام في قيادة الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق المهام الاقتصادية للثورة الديمقراطية الوطنية .

ان تحقيق المهام الاقتصادية للثورة الديمقراطية الوطنية التي تشمل انجاز الاستقلال الاقتصادي، ورفع درجة استغلال الثروة الوطنية ومستوى الانتاج الوطني ، وتوزيع الدخل الوطني توزيعاً عادلاً لرفع مستوى الشعب المعاشي ، يعتبر من الجسامة بحيث لا بد من تضافر جميع الامكانات الاقتصادية في القطاعين العام والخاص لإبرازها الى حيز الوجود . إلا ان التعاون بين القطاعين العام والخاص ينبغي ان يقوم على اساس الامكانات الموضوعية ، السلبية والايجابية ، لكليهما وفق خطة تحدد دور كل منهما وتدعم المركز القيادي للقطاع العام .

ويمكن تشخيص الجوانب السلبية للقطاع الخاص والجوانب الايجابية للقطاع العام في خصائصها الطبيعية وقدرتهما الاقتصادية الموضوعيتين المجملة في النقاط التالية :

١ ــ ان الطبيعة المزدوجة لرأس المال الخاص (الوطنية ـ الكومبرادورية) تجعله عاجزاً عن تحقيق الاستقلال الاقتصادي ، لأنه يقف عند الحد الذي يحقق له أرباحه من دون الوصول الى النقطة الحرجة التي قد تهدد مصالحه ونظامه برمته وخير مثال على ذلك تطبيق قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٠ الذي أدى عملياً إلى التعاون والتساوم بين رأس المال الخاص المحلي ورأس المال الاستعماري بدلاً من تحقيق التعريق بإحلال رؤوس الاموال الوطنية محل الأجنبية . (مثال ذلك شركة جون بيرج (العراق) والشركة الافريقية العراقية) .

ان الطبيعة الاستقلالية (غير المزدوجة) للقطاع الاقتصادي العام تجعله

قادراً لا على تحقيق الاستقلال الاقتصادي في القطاع العام فحسب، بل على توجيه وقيادة القطاع الخاص في هذا الاتجاه. وتبرز أهمية قيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني في العراق بالنظر إلى سيطرة الرأسمال الاستعماري على أهم مرافق الثروة الوطنية، النفط ، وهيمنته على ما لا يقل عن ثلث قيمة الانتاج العراقي (بما في ذلك القيمة الصافية لانتاج النفط) أو ربع قيمة الدخل الوطني (بما في ذلك عوائد النفط). ان تطوير قطاع وطني نفطي مستقل عن شركات النفط لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق القطاع العام، وتحرير قطاع النفط الخاضع للشركات الاحتكارية لا يمكن أن يتم إلا بتحقيق التطور اللارأسمالي للاقتصاد الوطني بقيادة القطاع العام .

وان الطبيعة المزدوجة لرأس المال الخاص تجعله عاجزاً عن الانتفاع التام من الامكانات الاقتصادية الناجمة عن العلاقات الاقتصادية الخارجية المتكافئة وخاصة مع الدول الاشتراكية ، في حين تستطيع قيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني ان تنتفع انتفاعاً أتم من هذه الامكانات ، سواء أكان ذلك في ميدان التبادل التجاري أو التعاون الاقتصادي، او العون الفني ، لأن المتتبعين للتعاون التجاري والاقتصادي والفني بين الدول المتخلفة والدول الاشتراكية يلاحظون بوضوح ازدياد نطاق هذا التعاون ازدياداً يتناسب تناسباً طرديـــاً مع حجم القطاع العام ودرجة قيادته للاقتصاد الوطني في هذه البلدان . لذلك ، تزداد نسبة قروض الدول الاشتراكية للدول المتحررة حديثاً زيادة تتناسب مـــع حجم القطاع العام فيها . وعليه نجد ان كوبا واندونيسيا والعربية المتحدة تتمتع بنسبة أعلى من هذه القروض بالمقارنة مع ما تحصل عليه الجمهورية الهندية والجمهورية العراقية مثلاً .

٢ – ان رفع درجة استغلال الثروة الوطنية الى الحـــد الاقصى الممكن يستلزم انتهاج أسلوب التخطيط الاقتصادي . ونجاح التخطيـــط الاقتصادي يتوقف على حجم وقيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني . لأن هيمنة القطاع الخاص تؤدي إلى توسعه واستحواذه على اكثر المجالات الانتاجية ربحاً ، مـــع

إهمال المجالات الاقتصادية الاخرى على الرغم مما قد يترتب على تنميتها من أهمية لتحقيق المهام الاقتصادية الديمقراطية الوطنية ، أو مع تحميل القطاع العام أعباء تطوير المجالات الاقتصادية ذات الربح الواطىء أو غير المربحة ، مما قد يسخر القطاع العام لخدمة أغراض القطاع الخاص ، الأمر الذي يباعد بين الاقتصاد الوطني وتحقيق المهام الاقتصادية الاساسية التي يمليها طور الديمقراطية الوطنية في البلاد ، ويحقق مصالح طبقة محدودة على حساب مصالح أكثرية أبناء الشعب من الطبقات الاجتماعية الأخرى. إن قيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني هي وحدها القادرة على توفير الشروط اللازمة لتحقيق الاعمار الاقتصادي : تعبئة أعلى نسبة ممكنة من الموارد المالية الحكومية والأهلية وتخصيصها للاستثمار الاقتصادي،وتوجيه القسم الأعظم من الاستثمار الاقتصادي نحو الاستثمار الانتاجي لبناء القاعدة الاقتصادية (القائمة على الاصلاح الزراعي والاعمار الصناعي) للاستقلال الوطني ، وتوزيع الانتاج الوطني توزيعاً عادلاً ينسجم مع توازن القوي في المجتمع . وتتضح أهمية قيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني للاقتصاد في معركة التخلص من التخلف من جسامة المهام التي يمكن اجمالها في :إلغاء العلاقات الزراعية القديمة وانهاء النير ونير وزراعة جميع الاراضي الزراعية الحالية زراعة كثيفة .ومكننة وتقويم نظام زراعي تعاوني وانشاء مزارع حكومية انتاجية ، وفي استثمار الثروة النفطية والغازية لتحقيق التصنيع البتروكيماوي، واستثمار الخامات المعدنية كالكبريت والفوسفات وغيرها من المواد الاولية الصناعية ، وفي تشغيل حوالي نصف مليون مواطن قادر على العمل ما يزال عاطلاً . ان القطاع الخاص اعجز من أن يحل هذه المشكلات، بل ان ترك حبل تطوره على الغارب قد يؤدي إلى تفاقم بعضها ، وعلى الاخص قضية التوزيع العادل للدخل الوطني .

٣ـ ان سيطرة الرأسمال الخاص ونفوذه لا يؤديان إلى تطوره ونموه على حساب القطاع العام عن طريق تقديم القطاع العام بضائع وخدمات بتكاليف تقل عن الكلف الحقيقية كما هي الحال في القوة الكهربائية وفي النقل بالسكك مثلاً

فحسب ، بل يؤديان إلى ذلك بالوسائل المالية أيضاً . فقانون التنمية الصناعية يعفي المكائن والمواد الاولية المستوردة لأغراض المشاريع الصناعية من الرسوم الكمركية لأمد غير مسمى ، ويعفي قانون ضريبة الدخل ارباح المشاريع الصناعية لمدة طويلة نسبياً . إن هذا الاعفاء من الرسوم والضرائب هو بمثابة تنازل القطاع العام عن جزء من موارده المالية الى القطاع الخاص . وإذا أضفنا إلى ذلك التحديد الكمي أو التعريفة المانعة على المستوردات المنافسة للانتاج الصناعي المحلي ، وأخذنا بعين الاعتبار انعدام سياسة عملية وجدية لتحديد اسعار هذه المنتجات ، اتضح لنا مدى امكانية القطاع الخاص من الاستحواذ على قسط كبير من دخول جمهور المستهلكين وبالتالي الحيلولة دون توزيع الدخل الوطني توزيعاً ينسجم مع توازن القوى في المجتمع .

وعلى العكس من ذلك تماماً ، فإن أي اتساع للانتاج والتوزيع والصيرفة الذي يهيمن عليه القطاع العام يساعد على تحسين توزيع الدخل الوطني بين الطبقات الاجتماعية . بل كلما تعززت وتركزت قيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني ، ازدادت وتائر التطور الاقتصادي وازدادت امكانية رفع مستوى معيشة جمهور الكادحين . إن هذه الخصائص السلبية التي تكمن في طبيعة رأس المال الخاص والصفات الايجابية التي تغلب على القطاع العام تشير مبدئياً إلى ضرورة قيام القطاع العام بقيادة الاقتصاد الوطني ، مهما كان مدى هيمنة القطاع العام على وسائل الانتاج وحصته من الانتاج الوطني . وهذه الضرورة التي تقضي بقيادة القطاع العام للاقتصاد الوطني تزداد امكانية تطبيقها كلما ازداد مدى هيمنته على ملكية وسائل الانتاج وحصته من الانتاج الوطني .

٤ - وعلى الرغم من عدم توافر احصاءات شاملة لقيم موجودات رأس المال الوطني يمكن القول بصورة أكيدة ، باستثناء الاراضي الزراعية ، تكون ملكية القطاع العام لمشاريع الري والبزل والسدود ومحطات المكائن الزراعية والمزارع الحكومية ، ومشاريع الكهرباء والماء والطرق والجسور والمباني على

اختلاف انواعها والمؤسسات الانتاجية هي الغالبة على ملكية وسائل الانتاج من قبل القطاع الخاص

وحق إذا أخذنا ملكية الاراضي بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي ، فمن المحتمل أن تكون نصف الأراضي الزراعية تقريباً في القطاع الزراعي التعاوني ، الذي يستند في منافسته للقطاع الزراعي الخـــاص إلى محطات المكائن الزراعية والمزارع الحكوميتين. بيد أن سيادة القطاع العام على ملكية وسائل الانتاج لا تعني أن غالبية الدخل الوطني تعود اليه ، إذا أن قسماً كبيراً من المنشآت الرأسمالية للقطاع العام تخدم في الأساس أغراض القطاع الخاص . لذلك ، إذا استثنينا قطاع استخراج النفط (الاجنبي) ، نجد أن حوالي ٧٠ ٪ من الدخل الوطني تعود إلى القطاع الخاص ، وحوالي ٣٠٪ فقط إلى القطاع العام في الوقت الحاضر .

٥ – ان امكانات وضرورات التطور اللارأسمالي في الظرف الراهن تنحصر في الميادين الاقتصادية الانتاجية وعلى الاخص في القطاعين الصناعي والزراعي ، لأنهما يكونان في وقت واحد مجال التنافس الرئيسي بين القطاعين العـــام والخاص ، ومصدر التطور الاقتصادي الوطني السريع والمتوازن ، ويمثلان الركيزة لاساسية لتحقيق المهام الاقتصادية للثورة الديمقراطية الوطنية .

واذا اخذنا واقع الانتاج الزراعي والصناعي ، فمن الضروري ان نتأمل في آفاق تطور نسبة حصة كل منهما . وعليه نجد ان غالبية الانتاج الزراعي تعود الى ملاكي الاراضي الا ان تطبيق الاصلاح الزراعي في حدود قانونه يؤدي الى قيام قطاع زراعي تعاوني يهيمن على نصف الانتاج الزراعي ، على اقل تقدير . كما سيكون لإنتاج المزارع الحكومية الضرورية لاستمرار تطور القطاع التعاوني ومقاومته لمنافسة القطاع الخاص ، شأن متزايد في الانتـــاج الزراعي .

يشغل القطاع العام [1] الزراعي حوالي ١٢٠٠٠ عامل وموظف ومستخدم بينما يشغل القطاع الخاص الزراعي في الوقت الحاضر ٨٥٠ ألفاً تقريباً بين فلاح وعامل زراعي . ولكن اذا اخذنا قطاع الاصلاح الزراعي بنظر الاعتبار ، وآفاق التطور بعد تنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ، فسيعمل حوالي ٤٠٠ ألف الى نصف مليون في القطاع الزراعي التعاوني . وعند تنفيذ خطة المكننة الزراعية اللازمة لاسناد القطاع الزراعي التعاوني ، فسيرتفع عدد العمال الزراعيين في محطات المكائن الزراعية الحكومية وبالتالي ، عدد العاملين في القطاع العام الزراعي الى اضعاف عددهم في الوقت الحاضر . الأمر الذي يرافقه نقص نسبي في عدد العاملين في القطاعين الزراعيين الخاص والتعاوني بسبب المكننة بالذات .

اما بالنسبة الى القطاع الصناعي ، فان قيمة انتاج شركات النفط الاجنبية تمثل القسم الاساسي ، اذ تبلغ (٢١٦) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ ، بينما يمثل الانتاج الاجمالي (اي قيمة ايرادات مبيعات المنتجات الصناعية ، قبل طرح تكاليف الانتاج منها) للقطاع الصناعي الخاص حوالي (٥٦) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ . اما الانتاج الاجمالي للقطاع العام المحلي فيبلغ حوالي (٢٢٫٥) مليون دينار لسنة ١٩٦٠ . اما اذا اضفنا قيمة حصة الحكومة من انتاج النفط من قبل الشركات الاجنبية البالغة (١٠٨) ملايين دينار الى قيمة الانتاج الصناعي العام المحلي، فيكون بذلك مجموع قيمة الانتاج الوطني ، بما في ذلك حصة العراق من انتاج النفط من قبل الشركات ، (١٨٦٫٥) مليون دينار سنوياً ، اذ تبلغ حصة القطاع العام منها حوالي (١٣٠٫٥) مليون دينار سنوياً والقطاع الخاص (٥٦) مليون ، اي ان نسبة حصة القطاع العام تعادل ٨٠ ٪ بينما تبلغ حصة القطاع الخاص حوالي ٢٠٪ فقط .

(١ - راجع الجدولين ١٦ و ١٧ من الملاحق الاحصائية والقانونية لهذا الكتاب : ص ص. ٣٧٨ و ٣٨٠)

٦ - يمكن تخمين مجموع الاستثمار الاقتصادي الوطني بحوالي ٩٠ مليون دينار سنوياً تكون حصة القطاع الخاص حوالي ٢٠ مليون دينار سنويـــاً . والباقي البالغ ٧٠ مليون دينار تمثل حصة القطاع العام امـــا اذا حصرنا المقارنـــة في الاستثمار الاقتصادي في القطاعين الزراعي والصناعي فقط ، فيكون مجموع الاستثمار الوطني حوالي ٥٠ مليون دينار على اعظم تقدير ، إذ تكون حصة القطاع الخاص فيـه حوالي ١٥ مليون دينار ، بينما تكون الـ ٣٠ — ٣٥ مليون دينار الباقية حصة القطاع العام . اي ان نسبة الاستثمار السنوي العـــام في القطاعين الزراعي والصناعي تعادل ضعف استثمار القطاع الخاص فيهما . ويقدر مجموع قيمة استثمارات مجلسي الاعمار والتخطيط بحوالي (٤٥٠) مليون دينار خلال الفترة ١٩٥٢ — ١٩٦٢ .

ان اهمية قيادة القطاع العام لدفة الاقتصاد الوطني تظهر ايضاً في مجـــال العلاقات الاقتصادية الخارجية ولا سيما تلك التي تقدمها الدول الاشتراكية الى الدول المتخلفة والمستقلة حديثاً كالجمهورية العراقيـــة التي يحصل القطاع الاقتصادي العام فيها على ما يعادل (١٥) مليون دينار سنويـــاً من المكائن والمعدات والدراسات والخبرات الفنية لتعزيز القطاع العام ، ولا سيما جانب التصنيع منه . وفضلاً عن هذا الجانب ، هناك مجال اعداد اليـــد العاملة الماهرة والفنية بالتعاون الفني مع الدول الاشتراكية على نطاق واسع وبمدى سريع يقتضيها الاعمار الاقتصادي .

المَلاحِق الإحصَائية
وَالقَانونيَّة

جدول رقم (١)

الناتج القومي الصافي بأسعار كلفة عناصر الانتاج الجارية

١٩٥٧ - ١٩٦٢

(الدخل القومي بالاسعار الجارية) بملايين الدنانير

القطاع	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
١. الزراعة ، الغابات ، الصيد						
أ. المحاصيل الحقلية	٣٣٫٢٠	٢٧٫٥٩	٢٦٫٧١	٢٦٫٤٧	٢٢٫٤٥	٣٧٫٠٨
ب. الخضروات	١٤٫٩٩	١٠٫٣٣	٦٫١٢	١٠٫٩٩	١٤٫٠٨	١٥٫٧٣
ج. الفواكه والتمور	٨٫٩٥	٨٫٦٦	٥٫٣٧	٦٫٨٦	٨٫٩٢	١٢٫٩٠
د. المواشي	٥٠٫٦٢	٤٢٫٢٢	٢٩٫٩٦	٤٩٫٤٤	٥٧٫٤٤	٦٨٫٩٣
هـ. الغابات	١٫١١	١٫٢٧	١٫١٧	١٫٠٨	١٫١٤	٠٫٩٦
و. صيد الاسماك	١٫٤٥	١٫٣٧	١٫٤٠	١٫٦٨	١٫٦٨	١٫٩٦
مجموع الزراعة والغابات والصيد	١١٠٫٣٢	٩١٫٤٥	٨٠٫٧٢	٩٦٫٥٢	١١٥٫٥١	١٣٨٫٥٦
٢. التعدين والمقالع						
أ. استخراج النفط الخام	١٠٣٫٥٩	١٦٦٫١٠	٢٨١٫١٧	١٩٩٫٢٧	١٩٨٫٦٤	١٩٩٫١١
ب. غيره	١٫٦٥	١٫٧٥	١٫٧٢	١٫٥٩	٢٫٠٤	١٫٧٦
مجموع التعدين والمقالع	١٠٥٫٢٤	١٦٧٫٨٥	١٨٢٫٨٩	٢٠٠٫٩٦	٢٠٠٫٦٨	٢٠٠٫٨٧
٣. الصناعة التحويلية						
أ. تصفية النفط	٣٫٠٤	٣٫٤٨	٤٫٢١	٥٫١٧	٦٫٧٤	٦٫٩١
ب. التحويلية عدا النفط	٢٨٫١٥	٢٨٫٤٦	٣٥٫٤٨	٤٣٫٦١	٤٧٫٢٣	٥٢٫٣٣
مجموع الصناعة التحويلية	٣١٫١٩	٣١٫٩٤	٣٩٫٦٩	٤٨٫٧٨	٥٤٫٠٧	٥٩٫٢٤
٤. البناء والتشييد	٢٣٫٧٤	٢٥٫٤٩	٢٤٫٩٨	١٩٫٨٧	٢٠٫٨٤	١٧٫٣٩
٥. الكهرباء والماء	٢٫١٩	٢٫٢٧	٢٫٤٣	٢٫٦٦	٣٫٢٤	٣٫٧١
٦. النقل والمواصلات والخزن	٢٥٫٠٢	٢٥٫٤٠	٢٧٫٨٦	٣٣٫٣٣	٣٨٫٤٢	٣٨٫٩٦
٧. تجارة الجملة والمفرد	٢٨٫٨٠	٢٦٫٧٢	٢٥٫٤٧	٣١٫٦٠	٣٥٫٥٢	٣٧٫٤٤
٨. البنوك والتأمين والاعمال العقارية	٦٫٥١	٧٫٣٠	٨٫١١	٨٫٥٨	١٠٫٨١	١١٫٢١
٩. ملكية دور السكن	٧٫٩٩	٧٫٧٩	٧٫١٩	٧٫٣٩	٧٫٥٢	٧٫٧١
١٠. الادارة العامة والدفاع	٢٢٫٠٦	٣٧٫٥٧	٤٥٫٦٥	٤٥٫٧١	٥١٫٤٦	٥٩٫٧٦
١١. الخدمات	٢٦٫٠٦	٢٨٫٧١	٣٢٫٣٥	٣٧٫٠٦	٤٠٫٢٧	٤٥٫٤١
١٢. صافي الناتج المحلي بكلفة عناصر الانتاج	٢٩٩٫١١	٣٥٢٫٤٩	٤٧٧٫٣٥	٥٣٢٫٤٦	٥٧٨٫٤٤	٦٢٠٫٣٦
١٣. ناقصاً عوائد عوامل الانتاج المدفوعة للخارج	٤٦٫٤٠	٧٨٫٤٥	٨٥٫٧٣	٩٥٫٣٣	٩٤٫٠٠	٩٣٫٨٧
١٤. الناتج القومي الصافي بكلفة عناصر الانتاج (الدخل القومي)	٣٥٢٫٧٢	٢٧٤٫٠٤	٣٩١٫٦٢	٤٣٧٫١٣	٤٨٤٫٢٤	٥٢٦٫٤٩

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لسنة ١٩٦٢

جدول رقم (٣)

الناتج القومي الصافي بكلفة عناصر الانتاج الثابتة

(اسعار ١٩٥٦)

(الدخل القومي بالاسعار الثابتة) بملايين الدنانير

القطاع	١٩٥٧	١٩٥٨
١. الزراعة . الغابات . الصيد		
م. المحاصيل الحقلية	٤١٫٢٨١	٢٧٫١٩
ب. الخضروات	١٨٫٦٨	٩٫٩٦
ج. الفواكه والتمور	٩٫١٧	٨٫١٦
د. المواشي	٤٤٫٩٥	٤١٫٢٢
هـ. الغابات	١٫١٨	١٫٢٧
و. صيد الاسماك	١٫٣٢	١٫٣٦
مجموع الزراعة والغابات والصيد	١١٦٫٥١	٨٩٫١٦
٢. المقالع والمقالع		
م. استخراج النفط الخام	٩٧٫٨٢	١٦٦٫١٤
ب. غيره	١٫٦٥	١٫٧٥
مجموع المقالع والمقالع	٩٩٫٤٧	١٦٧٫٨٩
٣. الصناعة التحويلية		
م. تصفية النفط	٣٫٠٤	٣٫٧٥
ب. التحويلية عدا النفط	٦٦٫٨٠	٧٧٫٩٥
مجموع الصناعة التحويلية	٦٩٫٨٤	٣١٫٧٠
٤. البناء والتشييد	٣٧٫٧٤	٤٢٫٤٣
٥. الكهرباء والماء	٥٫٥٠	٦٫٦٧
٦. النقل والمواصلات والخزن	٢٢٫٥٢	٣٣٫٣٢
٧. تجارة الجملة والفرد	٨٨٫١٧	٥٥٫٩١
٨. البنوك والتأمين والاعمال العقارية	٧٫٠	٨٫٥١
٩. ملكية دور السكنى	٧٫٩٢	٨٫١٢
١٠. الادارة العامة والدفاع	٢٩٫٧٠	٣٤٫٤٨
١١. الخدمات	٤٤٫٦٨	٤٦٫٥٢
١٢. صافي الناتج المحلي بكلفة عناصر الانتاج	٣٩٣٫٠٦	٤٤١٫٧٣
١٣. صافي عوائد عوامل الانتاج المدفوعة للخارج	٤٤٫٦٦	٧٨٫٥٦
١٤. الناتج القومي الصافي بكلفة عناصر الانتاج (الدخل القومي)	٣٤٨٫٤٠	٣٦٢٫١٧

١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
١٨٫٤١	٢٠٫٧٤	٢٦٫٥٤	٢٣٫٠٨
٤٫٢٢	٨٫٨٩	١٣٫٩٨	١٥٫٧٩
٤٫٠٥	٥٫٣٨	٧٫٨٩	٩٫٥
٣٧٫١٢	٣٨٫٦٣	٤٥٫٨٢	٥٢٫٥٦
١٫٢٩	١٫١٩	١٫٢١	٠٫٩٣
١٫٣٩	١٫٤٢	١٫٤٦	١٫٤٩
٦٦٫٤٨	٧٦٫٢٥	٩٦٫٩٠	١١٢٫٣٥
١٩٥٫٠٧	٢٢٦٫٨٠	٢٣٣٫٧٠	٢٣٤٫٩٦
١٫٧٢	١٫٥٩	٢٫٠٤	١٫٧٦
١٩٦٫٧٩	٢٢٨٫٣٩	٢٣٥٫٧٤	٢٣٦٫٧٢
٤٫٤٨	٥٫٤٦	٦٫٨٩	٧٫٠٦
٣٣٫٩٣	٤٢٫٠٦	٤٤٫٣٩	٥٠٫٠٢
٣٨٫٤١	٤٧٫٥٢	٥١٫٢٨	٥٧٫٠٨
٢١٫٢٤	١٦٫٩١	١٧٫٧٧	١٤٫٧٣
٢٫٩١	٣٫٤٦	٤٫٩١	٤٫٨٥
٢٤٫٤٣	٢٩٫٦٧	٣٣٫٨٢	٣٥٫١٦
٢٣٫٨٧	٢٩٫٢٠	٢٤٫٩٥	٣٧٫٠٤
٨٫٧٤	٨٫٤٢	٩٫١١	٩٫٦٣
٨٫٣٧	٨٫٥٨	٨٫٨٤	٩٫٠٦
٤٠٫٦٩	٤٠٫٠٣	٤٧٫٧٥	٥٥٫٤٥
٢٩٫٩٢	٣٤٫٠٥	٤٠٫٩٦	٤٢٫٥٠
٤٦١٫٨٦	٥١٢٫٤٨	٥٨١٫٠٣	٦١٥٫٥٧٠
٩٣٫٢٦	١٠٩٫٨٠	١١٢٫٤٠	١١٢٫٤٤
٣٦٨٫٦٠	٤١٢٫٦٨	٤٦٨٫٦٣	٥٠٢٫١٣

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لسنة ١٩٦٢.

جدول رقم (٣)
الانتاج الزراعي في العراق
في السنتين ١٩٦١ و ١٩٦٢

المحصول	المساحة المزروعة بالدونم		نسبة الزيادة أو النقصان في المساحة المزروعة	الانتاج بالطن		نسبة الزيادة أو النقصان في الانتاج
	١٩٦١	١٩٦٢		١٩٦١	١٩٦٢	
المحاصيل الشتوية						
الحنطة	٥٫٤٠٠٫٠٠٠	٦٫٤٠٠٫٠٠٠	+ ١٨٫٥ ٪	٨٥٧٫٠٠٠	١٫٠٥٨٫٠٠٠	+ ٢٣٫٥ ٪
الشعير	٤٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٫٨٠٠٫٠٠٠	+ ١٤٫٣ ٪	٩١١٫٠٠٠	١٫١٢٥٫٠٠٠	+ ٢٣٫٥ ٪
الكتان	٣٦٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠	+ ٣٠٫٦ ٪	٤٫٨٠٠	٦٫٦٠٠	+ ٣٧٫٥ ٪
الباقلاء	٥٠٫٠٠٠	٤٧٫٠٠٠	- ٦ ٪	١٥٫٤٠٠	١٤٫٨٠٠	- ٣٫٧ ٪
المحاصيل الصيفية						
الرز	٢٥٥٫٠٠٠	٣٦٢٫٠٠٠	+ ٤٢٫٢ ٪	٦٨٫٥٠٠	١١٣٫١٠٠	+ ٦٥٫٢ ٪
القطن	١٤٨٫٠٠٠	١٣٧٫٠٠٠	- ٧٫٤ ٪	٥٫١٠٠	٤٫٦٠٠	- ٩٫٨ ٪
السمسم	٣٨٫٠٠٠	٤٩٫٠٠٠	+ ٢٩٫٦ ٪	٤٫٥٠٠	٥٫١٠٠	+ ١٣٫٢ ٪
التمور	غير متيسرة	غير متيسرة	-	٢٥٠٫٠٠٠	٤٢٠٫٠٠٠	+ ٦٠ ٪
البصل	٥٠٫٠٠٠	غير متيسرة		١٢٫٠٠٠	غير متيسرة	

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية لوزارة التخطيط لسنة ١٩٦٢

جدول رقم (٤)

مساحة الاراضي المستولى عليها [1] بالدونم

للسنوات ١٩٥٩ - ١٩٦٢.

اللواء	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢	المجموع
الموصل	٥٩٨٢٥٤	٣٨٦٢١٥	٣٩٥٣٠٤	٦٣٥٧٠	١٤٤٣٣٤٥
اربيل	١٨٩٢٠٦	٨٣٦٤٦	١١٧٩٦٢	٧٣٨٢٠	٤٦٤٦٣٥
السليمانية	٢٢٥٧٩٣	١٥٦٤	٤٥٠٨٥	٧٠٢	٢٧٣١٤٦
كركوك	١٥٩٥١	١١٢٨٦٢	١٣٥٠٨٢	٧٢٤١٤	٣٣٦٣١٠
بغداد	٢٤٨٤٢٣	٧٢٤٦٤	٥٠٦٥٧	٩٩٩٦٦	٤٧١٥١٢
الرمادي	-	١٦٦٤٠	٧٢٣٢	٧٢٩٥	٣١١٦٨
ديالى	١٨٣٧٤٥	١٥٦٨٦٥	١١٤٠٦٩	٩٩٥٤٠	٥٥٤٢٢٠
الحلة	٧٢٧٩٨	٢١٨٠٥٤	٨٥٢٥٨	٥٢٥٠٥	٤٢٨٦١٦
كربلاء	-	٢٥٧٢٠	٢٧٠٩	٤٣٩٧	٣٢٨٢٧
الزيوانية	١٣٤٤٦٩	٢٣٨١٥٥	٥٥٨٧٥	٣٥٤٨٧	٤٦٣٩٨٩
الكوت	٨٩٩٢٨٨	١٣٠٧٧٢	١٠٣٩٨١	١٨٩٨٨٨	١٢٢٣٩٣٠
العمارة	٢٢٤٣٤	١٨٥	١٤٨٣٨	٤٧٠٦٣	٨٤٥٢١
الناصرية	-	-	-	-	-
البصرة	-	٢٩٥٤٠	١٢٨٠٣	٧٦١٦	٤٩٩٦٠
المجموع	٢٥٩٠٣٦٥	١٤٧٢٦٨٨	١١٤٠٨٦٢	٧٥٤٢٦٩	٥٩٥٨١٨٥

(١) يقصد الاراضي المحلولة وهي التي ترتبط للدولة الا اذا صاحب حق التصرف لم يزرعها لثلاث سنوات قبل القانون ولسنة اخرى بعد القانون حيث تصبح اميرية.

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢.

جدول رقم (٥)

منجزات التوزيع لغاية ١٩٦٢/١٢/٣١

اللواء	عدد المتقاضين	عدد القطع الموزعة	المساحة الموزعة فعلاً (دونم)	المساحة المعوضية المشمولة بالتوزيع (دونم)
الموصل	٦٤٦١	٦٤٦١	٥٢٢٩٩٢	١٠٧٢٩٤٠
اربيل	١٤٦٩	١٤٦٩	١٠٣٤٩٤	١٦٧١٢٧
كركوك	١٨٧٧	١٨٧٧	١٠١٠٥٥	٢٨٣٩٩٣
السليمانية	١٥٤٢	٢٦٠٥	٣٣٣٧٤	٥٧٢٠٧
بغداد	٤٤١٨	٤٤١٨	١٨٠٠٧١	٣٨٢٩٧٩
ديالى	١٤١٥	١٤١٥	٦٣٥٥٤	١٥٣٠٢٥
الحلة	٢٨٦٢	٢٨٦٢	١٢٩٤٠	٢٣١٨١٦
كربلاء	٧٠١	٨٦٤	١١٤١٤	٢٢٠٠٧
الرمادي	١٤٨	١٤٨	٦٢٢٦	١٣٧٦١
الكوت	٨٤٦٨	٨٤٦٨	٣٤٩٥٠٠	٦٤٩٦٥٨
الديوانيه	١٩٧٣	١٩٧٣	٥٧٥٨٦	١٢٠١٤٥
العمارة	٢١٨	٢١٨	٧٧٨٦	٢٢٢٣٤
الناصرية	-	-	-	-
البصرة	-	-	-	-
المجموع	٣١٥٥٢	٣٢٧٧٨	١٤٥٩٩٢	٣١٧٧٨٩٢

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢

جدول رقم (٦)
انتاج الصناعات الرئيسية في الغرامة
في سنتي ١٩٦١ و ١٩٦٢

الصناعة	الوحدة القياسية	الانتاج الصناعي		نسبة التغير الزيادة + النقصان -
		سنة ١٩٦١	سنة ١٩٦٢	
١. صناعة المنسوجات				
القطنية والصوفية				
خام ابيض	متر	٧٫٧٩٦٫٠٣٢	١٠٫٦٣٠٫٦١٨	+ ٣٦٫٤ ٪
خام اسمر	متر	١٦٫٧٢٥٫٠٤٤	١١٫٧٧٥٫١١٤	- ٢٩٫٦ ٪
بشاع	عدد	٢٧٢٫٦٩٠	٦٦١٫٧٦٢	+ ١٧٨٫٤ ٪
اقمشة مصبوغة بالغزل	متر	٥٫٤٢٩	١٫٠١٨٫٣٢٦	+ ١٨٦٢٢٫٩ ٪
اقمشة مصبوغة بالقطع	متر	٥٫١٢٫٥٢٠	٥٫٦٨٥٫٢٦٢	+ ١٫٠٠٧ ٪
٢. صناعة المنسوجات الحريرية				
حرير اصطناعي وطبيعي	متر	٥٫٤٤٠٫١٠٤	٥٫٤٤٠٫١٥١	- ١٣٫٤ ٪
كريب ستة	متر	١٫٢٩٩٫٧٤٦	١٫٩٦٦٫٢١٥	+ ٥١٫٥ ٪
٣. صناعة الاحذية				
٤. صناعة الزيوت النباتية والصابون				
دهن نباتي مهدرج	طن	٢٤٫٨٠٧	٢٥٫٧٥٢	+ ٣٫٨ ٪
صابون غسيل	طن	٦٫٠٤٧	٦٫٧٦١	+ ١١٫٨ ٪
صابون تواليت	طن	٥٫٥٠٧	٥٫٧٦٤	+ ٤٫٦٧ ٪
مساحيق الغسيل	طن	٤٦٣٫٥٧٥	٤٣٨٫٧٦١	- ٥٫٣٨ ٪
صابون الحلاقة	كيلو	٢٩٫٥٧٥	٢٤٤٫٧٠٠	+ ٥١٨٫٣ ٪
٥. صناعة الدباغة				
جلد بطانة	قدم٢	٧٦٥٫٤٧٢	٨٧٠٫٦٢٢	+ ١٣٫٧ ٪
جلد نعل	كيلو	١٫٠١٢٫٢٠٥	٩١٨٫٣٠٤	- ٩٫٤ ٪
جلد وجه	قدم٢	٥٫٢٣٨٫١٢٧	٥٫٠٨٣٫٤١	- ٢٫٩٦ ٪
٦. صناعة المشروبات				
الروحية والبيرة				
عرق مستكي وزحلاوي	ليترة	٧٫٦١٥٫٢٠٨	٧٫٤٥٠٫٨٦٢	- ٦٫٢ ٪
بيرة وستاوت	ليترة	٤٫٤٤٢٫٠١٣	٣٫٩٦١٫١٩٥	- ١٠٫٨ ٪
٧. الصناعات الغذائية				
لبنة بوكرت	لتر	٦٫١٨٫٨٠٥	٩٥٩٫٧٨٠	+ ١٫٥٥ ٪
حليب مقشر	لتر	٤٫٤٧٤٫٣٩٤	٥٫١٢٠٫٠٩٥	+ ١٤٫٤ ٪
زبدة	كغم	٢٫١٠٫٢١٩	٣٣٠٫٠٥٠	+ ٥٦٫٥ ٪
مقلدي وسباكيتي	كغم	١٥٥٫٩١٩	٤٣٥٫٢٢٩	+ ١٧٩٫٢ ٪
شعرية	كغم	٤٣٥٫٦٢٨	٢٧٩٫٦٩٤	- ٣٥٫٨ ٪
جبنة	كغم	٤٦٫١٦٥	١٠٦٫١٦٥	+ ١٣٠ ٪
عصير برتقال	قنينة	٣٥٨٫٠٧٤	٢١٦٫٠٧١	+ ٥٩٫٢ ٪
٨. صناعة الموبيليات والدواليب والشابلون				
ابواب	عدد	١٦٫٦٥٥	١٦٫٣١٧	- ٢٫٠٤ ٪
شبابيك	عدد	١١٫٧٧٨	٨٫٢٣٢	- ٣٠ ٪
كراسي	عدد	١٢٫٩٦٧	١٤٫٦٦٣	+ ١٣٫١ ٪
كنتورات	عدد	٢٫٣٩٣	٢٫٣٤٠	- ٢٫٢٢ ٪
تنفات	عدد	٦٫٧٦٥	٧٫٧٧٧	+ ١٤٫٩ ٪
اسرة	عدد	١٫٧٤٠	١٫٥٧٨	- ٩٫٣ ٪
طاولات وطبلات	عدد	٢٫٤٠٨	٣٫٢٥٩	+ ٣٥٫٣ ٪
٩. صناعة المواد الانشائية				
كاشي سادة	عدد	٢٨٫٥٤٣٫٨٧٢	٢٦٫٩٥١٫٨٤٧	- ٥٫٦٢ ٪

تابع جدول رقم (٦١)

الصناعة	الوحدة القياسية	الانتاج الصناعي		نسبة التغير الزيادة + النقصان −
		سنة ١٩٦١	سنة ١٩٦٢	
كاشي نقش	عدد	٨٦٨ر١٤٢	٦٧٨ر٩٧١	− ٨ر٢١٪
كاشي حوائط	عدد	١٢ر٧٣٥ر٨٧٢	١٢ر٧٨٦ر٤٢٤	− ٣ر٦٪
ابواب حديدية	عدد	١٥ر٨٧٠	٣ر١٤١	− ٨٠٪
شبابيك حديدية	عدد	٩٦ر٠٩٣	٩٦ر١٠١	+ ٨٣ر٠٠٠٪
تانكي	عدد	١ر٢٥	٧٦٨	− ٧ر٣١٪
هياكل ومستفيات حديدية ومعلومات	كغم	٢٨٢ر٣٨١	١١٨ر٩٢٣	− ٨ر٥٧٪
محجر وكتائب	متر مربع	١٤٩ر٠٥٤	١٨٧ر٨١٣	+ ٨ر٢٥٪
أعمدة	عدد	١ر٦٣٨	١٦ر٧٦٤	+ ٩٤٢ر٤٪
صبات للدرج	عدد	١٢ر٨٥٩	١٨ر٦٦٦	+ ١ر٤٥٪
مزهريات وصبات اخرى	عدد	١٦ر٣٨٦	٦١ر٤٣٥	+ ٢٧٥٪
الطابوقة	الف طابوقة	٨٢٨ر٢٧٨	٨٧٩ر٣٦٤	+ ٦ر١٥٪
الجص	طنه	٦١٠ر٦٧٢	٦٤٥ر١٢٢	+ ٥ر٦٪
بلوك مجوف وعادي بحجوم مختلفة	عدد	٢ر١٥٤ر٨٠٤	٣٢ر٥١٩ر٢٩٥	+ ١١٨٠ر٠٪
محجر مكسر على اختلاف انواعه	طنه	٥ر٠٧١	٤ر٦٦٤	− ٨ر٠٥٪
سمنت عادي	طنه	٨٨٣ر٢٤٤	٦٨٢ر٩٦٨	− ٢٢ر٦٪
سمنت مقاوم للاملاح	طنه	٥٣ر٧٥٠	٦ر٩٩٥ر٠٤٠	+ ٤ر٨٪
١٠. صناعة السيكايي	عدد	٦ر٦٤٦ر٤٥٠	٦ر٩٩٥ر٠٤٠	+ ٥ر٠٪
١١. صناعة الاثاث المعدنية والواني المترلية	عدد	١٠٠ر٤٩١	٨٦ر٥٥٠	− ١٤ر٠٪
كراسي المنيوم	عدد	٥٢ر٨٢٧	٤٦ر٢٧٨	− ١٢ر٤٪
مراجيح للحدائق	عدد	١ر٢٥٧	٨ر٦٠٠	+ ٥٨٤ر٢٪
~~مناضد مطبخ~~	عدد	٦٩ر٥١٩	٤ر٨٤٧ر٠٠٠	− ٤١ر٣٪
رحلات ومناضد ومسورات مدرسية	عدد	١٤ر٥١٧	١٩ر٩٢٩	+ ٣٧ر٣٪
اواني المنيوم	كغم	١ر١٦١ر٠٤	١ر١٥٩ر٠٧٢	− ٢ر٠٪
دواشك	عدد	١ر٧٦٦	١ر٢٣٦	− ٢٠ر٠٪
١٢. صناعة التريكو للالبسة الصوفية				
بلوزات وجاكيتات وفساتين	عدد	٢١٧ر٠١٤	٢٦٧ر٢٢٨	+ ٢٣ر٢٪
مزح للاطفال	عدد	١ر٠٧٥	١ر٨٠٠	+ ٦٧ر١٨٪
١٣. صناعة تجميع السيارات وصناعة الراديترات	عدد	٥ر٦١٦	٦ر٦٦٦	+ ١٨ر٦٪
تجميع السيارات	عدد	٧٤٧	١٩٤	− ٧٤ر١٪
صيانة السيارات	عدد		٧	+ ٢٥٠ر٠٪
١٤. صناعة القطنة				
قطنة طبي	كيلو	٧ر٥٠٠	٨٢ر٢٠٦	+ ٩٩٧ر٥٪
لفافات	الف	٩٨	٢ر٢٨٦	+ ٢٢٢٤ر٦٪
١٥. تصفية النفط				
بنزينة	الف غالون	٨٠ر٠٧٦	٨٤ر٣٧٠	+ ٥ر٤٠٪
كيروسين	الف غالون	١٠٢ر٨٤٧	١٠٦ر٤٣٥	+ ٣ر٥٪
زيت الغاز	الف غالون	٥٦ر٣٤٩	٥٧ر٧٣٠	+ ٢ر٤٪
فيول الوقود	الف غالون	١٧٤ر٣٢١	١٨٠ر٨٥٣	+ ٣ر١٨٪
حامض الكبريتيك	طنه	٥ر٩١٢	٣٧٢	− ٩٢ر١٧٪
١٦. حياكة الفانيلات والجواريب				
جواريب نايلون رجالية	درزن	٦٥ر٦٩٢	٦١ر٤٧٩	− ٦ر٤٢٪
فانيلة قطنة	درزن	٥٦ر٨٥٢	٧٠ر٩٦٦	+ ٢٤٠٨٪
فانيلة حرير	درزن	٥٠ر٠٥٨	٧١ر٣١١	+ ٤٢ر٢٪
جواريب نايلون	درزن	١٢ر٩٠٤	٨٧٧	− ٩٢ر٠٪
بلوزات وجاكيتات وفساتين	عدد	٢ر٤٨٤	٤ر٠٨٥	+ ١٧ر٢٪
١٧. صناعة الاسمنت				

يتبع

تابع جدول رقم (٦)

الصناعة	الوحدة القياسية	الانتاج الصناعي		نسبة التغير الزيادة + النقصان -
		سنة ١٩٦١	سنة ١٩٦٢	
الواح اسمنت مضلعة وملونة	متر²	١٫٦٣٣٫٠٤٥	١٫٥٤٤٫٢٦٤	- ٥٫٤٢٪
الواح اسمنت مسطحة	عدد	٥١٫٠٠٦	١٠٠٫٣٨٤	+ ٩٦٫٤٪
انابيب ضغط وبدون ضغط	متر	٢٢٤٫٤٥١	٤٦٩٫٠٨٥	+ ١٠٩٫٣٪
قطع مختلفة اخرى	عدد	٨٫٥٥٦	٣٫٩٩٨	- ٥٣٪
١٨. صناعة الاوكسجين				
الاوكسجين	متر³	١٣٫٥٣٠٫٠٠٩	١٢٫٩٦٧٫٥٠٦	- ٤٫٢٪
الاسيتلين	متر³	١٫٧٩٧٫٦٠٠	١٫١٠٥٫٣٥٠	- ٧٫٢٨٪
النتروجين	متر³	٩١٫٠٠٠	١١٧٫٤٤٠	+ ٠٫٢٩٪
غاز ثاني اوكسيد الكاربون	متر³	١٧٢٫٨٤٠	١٢٨٫٧٧٩	- ٤٫٢٥٪
١٩. صناعة لقبسة الاذرية				
اسولات ماء حقطر	اسطوانة	٤٤١٫٩٠٠	٣٫٥٥٧٫٨٠٠	+ ٧٤٣٫٣٪
منتجات متنوعة	عدد	٣٣٫٠٧٨	١٢٫٧١٧	- ٦١٫٤٪
الاقراص	علبة	١٦٫٣٤٥	٣٫٧٦٨	- ٧٦٫٨٪
٢٠. الصناعات الكيماوية				
كريم	درزن	٢٢٫٥٥٠	٣٫١٩١	- ٨٥٫٥٪
محاليل وزيوت كيماوية	درزن	٨٫٦١٦	١٧٫٢٩٩	+ ١٠١٫٠٪
شامبو	درزن	٣٫٢٢٥	٦٥٩	- ٧٩٫٦٪
عطور	درزن	٨٩٫٧٣٣	١٣١٫٤٨٥	+ ٤٦٫٦٪
حوار تجميل متنوعة	درزن	٩٫٩٥٥	١٥٫٥٢١	+ ٥٥٫٨٪
بادر	درزن	١٠٫٤٥٦	٣٫٠٥٥	- ٧١٫١٪
صبغ بوية	كيلو	١٠٤٫٦٥٥	٥٦٫٠٦٠	- ٤٦٫٠٪
شحاط	كروص	١٫٠٠٦٫٠٢٤	١٫٠٣٥٫٧٤٤	+ ٩٫٢٪
٢١. صناعات اخرى				
قناني زجاجية مختلفة	عدد	٣٦٢٫١٢٠	١٫٥٥٩٫٠٠٠	+ ٣٣٠٫٥٪
الثلج	قوالب عدد	٧٫٣٨٤٫٥١٣	٨٫٨١٣٫٩٤٥	+ ١٩٫٣٪
الميان الغازية	الف قنينة	٢٧٣٫٢٦٠	٣٣٨٫٧٥٣	+ ٢٣٫٩٪
مبردات هواء	عدد	٩٢٦	١٫٨٣٣	+ ٩٧٫٨٪

المصدر : نتائج الاحصاء الصناعي لسنتي ١٩٦١ و ١٩٦٢ للدائرة الرئيسية للاحصاء في وزارة التخطيط .

جدول رقم (٧)

التوزيع النسبي لقيمة النفط المصدر من العراق

للسنين ١٩٥٧ - ١٩٦٢ حسب الكتل الاقتصادية

المنطقة	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
المملكة المتحدة	٧ر٧٪	٩ر٧٪	١٧ر٥٪	١٧ر٦٪	١٤ر٣٪	١٦ر١٪
بقية اقطار المنطقة الاسترلينية	٩ر٥٪	٦ر٣٪	٢ر٦٪	٢ر٤٪	٥ر٧٪	٤ر٦٪
مجموع اقطار المنطقة الاسترلينية	٦ر٨٪	١٥ر٥٪	١ر٢١٪	٠ر٠٪	١٩ر٥٪	٠ر٧٠٪
اقطار منطقة التعاون الاقتصادي الاوربي	٦ر٥١٪	١ر٥٦٪	٣ر٥٨٪	٠ر٦٠٪	٦ر٥ر٥٪	٥ر٦٥٪
الولايات المتحدة الامريكية وكندا	٨ر٢٪	٨ر٢٪	٨ر٢٪	٤ر٢٪	٧ر٢٪	٥ر٠٪
اقطار الجامعة العربية	١ر٦٪	٩ر٠٪	٥ر٠٪	٥ر٠٪	٣ر٠٪	٤ر١٪
الاقطار الاشتراكية	٦ر٠٪	٥ر٠٪	٣ر٠٪	٥ر٠٪	٥ر٠٪	٧ر٠٪
الاقطار الاخرى	٨ر٣٣٪	٢ر٢٢٪	٦ر١٠٪	٢ر١٧٪	١٤ر٥٪	٦ر١١٪
المجموع	٠ر١٠٠٪	٠ر١٠٠٪	٠ر١٠٠٪	٠ر١٠٠٪	٠ر١٠٠٪	٠ر١٠٠٪

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٢.

جدول رقم (٨)

التوزيع النسبي لقيم الصادرات المحلية في العراق

- عدا النفط - للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٢

المنطقة	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
المملكة المتحدة	٪٢٨٫٧	٪٢١٫٧	٪١٣٫٢	٪٨٫٨	٪٢٫٠	٪٥٫٩
بقية اقطار المنطقة الاسترلينية	٪٢٢٫٨	٪١٩٫٣	٪٢٣٫٥	٪٣٠٫٥	٪٢٦٫٨	٪١٣٫٢
مجموع اقطار المنطقة الاسترلينية	٪٥١٫٥	٪٤١٫٠	٪٣٦٫٧	٪٣٩٫٣	٪٢٩٫٨	٪١٩٫١
اقطار منطقة التعادن الاقتصادي الاوربي	٪١٢٫٧	٪٢٦٫٢	٪٧٫٢	٪٧٫١	٪٦٫٨	٪٢٩٫٥
الولايات المتحدة الامريكية وكندا	٪٢٫٧	٪٥٫٢	٪٩٫٦	٪١١٫٢	٪٨٫١	٪١٢٫٦
اقطار الجامعة العربية	٪١٩٫٧	٪٢٠٫٢	٪٢٢٫٤	٪٢١٫٢	٪٢٩٫٠	٪١٩٫٢
الاقطار الاشتراكية	-	٪٠٫٨	٪١٩٫٢	٪١٨٫٠	٪٢٢٫٦	٪١٨٫٠
الاقطار الاخرى	٪١٠٫٤	٪٦٫٤	٪٤٫٩	٪٢٫٢	٪٢٫٧	٪١٫٦
المجموع	٪١٠٠٫٠	٪١٠٠٫٠	٪١٠٠٫٠	٪١٠٠٫٠	٪١٠٠٫٠	٪١٠٠٫٠

المصدر : التقرير السنوي للنشرة المالية العراقي للسنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٢.

جدول رقم (٩)

التوزيع النسبي لاستيراد العراق

للسنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٤

المنطقة	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٤
المملكة المتحدة	٢٤٫٨٪	٢٢٫١٪	٢٢٫٨٪	١٧٫٠٪	١٦٫٠٪	١٥٫٣٪
بقية اقطار المنطقة الاسترلينية	١١٫٦٪	٩٫٦٪	١٥٫٢٪	١٦٫٢٪	١٦٫٢٪	١٣٫٢٪
مجموع اقطار المنطقة الاسترلينية	٣٦٫٤٪	٣٢٫٧٪	٣٨٫٠٪	٣٣٫٢٪	٣٢٫٢٪	٢٨٫٥٪
اقطار منطقة التعاون الاقتصادي الاوربي	٢٨٫٧٪	٣٣٫٤٪	٢٦٫٧٪	٢٨٫٩٪	٢٨٫٢٪	٣٠٫٥٪
الولايات المتحدة الامريكية وكندا	١٥٫٠٪	١٤٫٢٪	١٠٫٥٪	١٢٫٣٪	١٢٫١٪	١١٫٩٪
اقطار الجامعة العربية	٥٫٥٪	٤٫٢٪	٤٫١٪	٤٫٢٪	٣٫٦٪	٢٫٧٪
الاقطار الاشتراكية	٢٫٧٪	٢٫٤٪	٧٫٤٪	١١٫٤٪	١٣٫٨٪	١٧٫٠٪
الاقطار الاخرى	١١٫٧٪	١٢٫١٪	١٢٫٣٪	١٠٫٠٪	١٠٫١٪	٨٫٤٪
المجموع	١٠٠٫٠٪	١٠٠٫٠٪	١٠٠٫٠٪	١٠٠٫٠٪	١٠٠٫٠٪	١٠٠٫٠٪

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي للسنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٤.

جدول رقم (١٠)

الفقرات الرئيسية لميزان المدفوعات العراقي للسنوات ١٩٥٨ - ١٩٦٢

(بملايين الدنانير)

	السنة									
	١٩٥٨		١٩٥٩		١٩٦٠		١٩٦١		١٩٦٢	
	مقبوضات	مدفوعات	مقبوضات	مدفوعات	مقبوضات	مدفوعات	مقبوضات	مدفوعات	مقبوضات	مدفوعات
أ- المعاملات الجارية	٢٢٩٫٨	٢١٠٫٤	٢٢٥٫٥	٢٢٢٫٧	٢٥٣٫٦	٢٦٠٫٧	٢٥٤٫٨	٢٧٠٫٢	٢٦٣٫٣	٢٥٥٫١
١. التجارة (عدا النفط)	١٥٫٧	٩٩٫٨	١٤٫٣	٩٩٫٤	١٠٫٧	١٢٥٫٩	١١٫٨	١٢٨٫٢	٢١٫٧	١٢٧٫٧
٢. النفط	١٨٦٫٨	— ٫١٠	٢٠٢٫١	١٧٫٠	٢٣٣٫٩	١٤٫٦	٢٢٤٫٥	١٢٫١	٢٢٥٫٤	١٫٨
٣. المعاملات الجارية الاخرى	٢٧٫٢	١٠٠٫٦	١٩٫١	١٠٧٫٣	٢٠٫٠	١٢٠٫٢	١٨٫٥	١١٩٫٩	١٦٫٢	١٢٢٫٦
ب- المنح والهبات	١٫٤	١٫٤	٠٫٥	٢٫١	٠٫٥	٢٫٨	٠٫٣	٢٫٦	٠٫٤	٢٫٥
ج- حركة رأس المال	١٢٫٠	٢١٫٨	٥٢٫٣	٥٠٫١	٤١٫٤	١٧٫٦	٣٣٫٦٠	١٣٫٦	٢٦٫٩	٢١٫٣
د- فقرة الموازنة	-	٩٫٦	-	١١٫٠	-	١٣٫٠	-	٢٫٢	-	١٤٫٨

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي للسنوات ١٩٥٨ - ١٩٦٢.

الجدول رقم (١١)

(أ) عرض النقد لدى الجمهور ومقابله بملايين الدنانير

للسنوات ٥٨ - ١٩٦٤

	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٤
عرض صافي النقد لدى الجمهور					
صافي العملة في التداول	٦٢٫٩	٧٦٫٤	٧٢٫٤	٧٥٫٢	٧٩٫٨
ودائع لدى الصيارفة	١٫٥	١٫٨	٢٫٠		
ودائع الجمهور لدى المصارف التجارية				٣٠٫٩	٣٥٫٢
١. ودائع جارية	٢١٫٨	٢٠٫٩	٢٩٫٦		
٢. ودائع ثابتة	٧٫٧	٥٫٤	٦٫٠	٦٫٢	٨٫٠
٣. ودائع لتوفير	٧٫٩	١٢٫٠	١٥٫٢	٥٠٫٧	٤٢٫٧
ودائع صناديق توفير البريد	٢٫٧	٣٫٤	٣٫٨		
المجموع	١١٥٫٥	١٢٩٫٩	١٣٠	١٣٢٫١	١٤٦٫٧
مقابل عرض النقد					
١. عملة الخزانة (مديرية الاصدار في البنك المركزي العراقي)	٦٨٫٤	٨٢٫٠	٨٠٫٣	٧٩٫٧	٨٥٫٤
١- الموجودات الاسترلينية	٤٦٫٨	٤٢٫١	٢٢٫١	٣٦٫٤	٤٨٫٤
٢- موجودات اجنبية أخرى	٣٫٩	٢٢٫٣	١٥٫٦		
٣- سبائك الذهب	١٫٠	٢٠٫٠	٣٥٫٠	٣٠٫٠	٢٤٫٩
٤- الفضة	٠٫٣	١٫٠	٠٫٧	٠٫٤	٠٫٣
٥- سندات الحكومة العراقية	٥٫٤	٤٫٦	٦٫٩	١٢٫٩	١٤٫٤
٢. استثمارات البنوك التجارية والصيارفة	٢٦٫٢ (*)	٦٩٫٥ (*)	٧٢٫٦	٧٥٫٣	٧٩٫٤
٣- الائتمان التجاري	٣٨٫١	٤٢٫٨	٥٣٫٤	٦١٫٧	٦٤٫٦
٤- استثمارات في سندات حكومية وشبه حكومية	٠٫٦	٢٫٨	٣٫٩	٢٫٣	٢٫٨
٥- استثمارات في الخارج	٢٢٫٦	٢٣٫٤	١٥٫٣	١١٫٣	١١٫٠
٦. استثمارات صندوق توفير البريد			٢٫٦	٢٫٧	٢٫٧
٤. فقرة موازنة	(-) ١٥٫٢	(-) ٢٢٫٠	(-) ٢٦٫٥	(-) ٢٥٫٦	(-) ٢١٫٦
المجموع	١١٥٫٥	١٢٩٫٩	١٣٠	١٣٢٫١	١٤٦٫٧

(*) عدا الصيارفة

المصدر: التقرير السنوي للبنك المركزي العراقي لسنتي ١٩٦٠ و ١٩٦٤.

جدول رقم (٢٤)
وضعية خزينة الحكومة العراقية
للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٢

المـــوارد	١٩٥٨/١٩٥٧	١٩٥٩/١٩٥٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٦١/١٩٦٠	١٩٦٢/١٩٦١
الايرادات والمصروفات :					
المدخولات	٦١٨٥١٠٠٠	٧٥٥٧٢٠٠٠	٨٩٧٢٤٠٠٠	١٠٣٦١٤٠٠٠	١٢٠٧٠٠٠٠٠
المصروفات	٧٣٨٢١٠٠٠	٧٩٢٠٧٠٠٠	١٠٠١٦٧٠٠٠	١١٤٢٨٦٠٠٠	١١٩١٨٨٠٠٠
الفضلة (+) أو العجز (-)	-١١٩٧٠٠٠٠	-٢٦٣٥٠٠٠٠	-١٠٤٤٢٠٠٠	-١٠٦٧٢٠٠٠	+١٥١٢٠٠٠

المصدر : المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢

جدول رقم (٢٤)
وضعية خزينة الحكومة العراقية
للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٢

المـــوارد	١٩٥٨/١٩٥٧	١٩٥٩/١٩٥٨	١٩٦٠/١٩٥٩	١٩٦١/١٩٦٠	١٩٦٢/١٩٦١
الايرادات والمصروفات :					
المدخولات	٦١٨٥١٠٠٠	٧٥٥٧٠٠٠	٨٩٧٠٤٠٠٠	١٠٣٦١٤٠٠٠	١٢٠٧٠٠٠٠٠
المصروفات	٧٣٨٠١٠٠٠	٧٩٢٠٧٠٠٠	١٠٠١٦٧٠٠٠	١١٤٠٨٦٠٠٠	١١٩١٨٨٠٠٠
الفضلة (+) أو العجز (-)	-١١٩٧٠٠٠٠	-٢٦٣٥٠٠٠٠	-١٠٤٤٢٠٠٠	-١٠٦٧٠٠٠٠	+١٥١٢٠٠٠

المصدر : المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢

جدول رقم (١٣)

مدخولات الحكومة العراقية ونسبتها المئوية

حسب مصادرها الرئيسية لسنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ بالدنانير

مصادر الدخل الرئيسية	المدخولات	النسبة المئوية
ضريبة الدخل من شركة النفط	٥٨١٠٨٠٥	٤٨٫٠
ضريبتا الدخل والارباح الاضافية والارث	٥٠٧٠٧٨٤	٤٫٠
رسوم الوارد	٢٣٨٧٠٦٢٩	١٩٫٨
رسوم الصادر	٩٨٣٠	٠٫٠
عوائد المرور (الترانزيت)	١٤٤٠	٠٫٠
ايرادات الكمارك والمكوس المتنوعة	٥٠٤٩٦٣	٠٫٤
رسوم منتجات النفط	٧١٩٦٠٧١	٦٫٠
رسوم التبغ	٣٦٩٦٦١٦	٣٫١
رسوم المشروبات الروحية	١٤٤١٥٦٠	١٫٠
رسوم الملح	١٠٥١٠٨	٠٫١
ضريبة السمنت	٤٦٧٥٢٩	٠٫٤
رسوم الاستهلاك	-	-
ضريبة الجوت	٥٨٦	٠٫٠
ضريبة الاراضي الزراعية	٦٠٧٧١٤	٥٫٠
رسوم الاستهلاك على الحيوانات ومنتجاتها	١٦٧٩٠٤	٠٫١
ضريبة العقار	٢٠٨٤٧٣١	١٫٧
رسوم الطوابع	١٢٣٠٦٣٠	١٫٠
ايرادات البريد والبرق	٣٠٨١٧٨٠	٢٫٦
اجور المحاكم والغرامات	٧٢١٠٩٦	٠٫٦
اجور الطابو والتسجيل	٩٩٧٨٣٩	٠٫٨
ايرادات الدوائر الحكومية	٢٧٩٠٥٢٤	٢٫٣
حصة الخزينة من ارباح ادارة اعمار التبغ	٢٦٧٠٠٠	٠٫٢
حصة الحكومة من ارباح البنك المركزي العراقي	١٠٠٠٠٠٠	٠٫٨
حصة الخزينة من ارباح المصارف والمؤسسات الاخرى	٢٨٩٠٤٠	٠٫٢
الايجارات	٣٢٤٨٠٩	٠٫٣
ريوع وفوائد القروض	٣١٩٧٧١٩	٢٫٦
التوقيفات التقاعدية	٢٠٦٩٩٧١	١٫٧
استرداد سلفة مصلحة مصافي النفط الحكومية عند استهلاك مصفى الوند	-	-
المدخولات المتنوعة	١٢٧٩٣٧٥	١٫٠
مجموع الايرادات العامة	١٢٠٦ ٩٩٩٧٩	١٠٠٫٠

المصدر: المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢.

جدول رقم (١٤)

مصروفات الحكومة ونسبتها المئوية حسب ابواب الصرف الرئيسية

(بالدنانير) لسنة ١٩٦١ / ١٩٦٢

ابواب الصرف الرئيسية	المصروفات	النسبة المئوية
رواتب التقاعد والمكافآت التقاعدية	٧٣٤٨٨٨٦	٦٫٢
مجلس السيادة السابعة	٤٠٤٠٦	٠٫٠
ديوان مراقب الحسابات العام	٤٨٠٢٦	٠٫٠
ديوان مجلس الوزراء	٩٧٩١٣	٠٫١
مطابع ودمغ وضيافات رسمية	٢١١٢٧٧	٠٫٢
وزارة الخارجية	١٣١٦٢٦٣	١٫٠
وزارة المالية	٣٢٦٩٣٩٤	٢٫٧
المنح والردیات	٢٦٩٥٩١٩	٢٫٣
مديرية الجمارك والمكوس العامة	١١١٩٤٦١	٠٫٩
وزارة الداخلية	٨٩٥٧٥١	٠٫٨
وزارة الارشاد	٦٨٢٧٥٥	٠٫٦
ادارة مجالس الالوية المحلية والبلديات واقدريس الابتدائي	٧٦٤٣٨١٤	٦٫٤
مديرية الشرطة العامة	٨٦٥٤١٨٨	٧٫٣
مديرية السجون العامة	٢٧١٧٩٣	٠٫٢
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١١٠١٠٩٩	٠٫٩
مديرية السجون العامة	٤٦٤٢٢٠	٠٫٤
وزارة الصحة	٦٨١١١٧٤	٥٫٧
وزارة الدفاع	٣٦٢٩٨١١٩	٣٠٫٥
وزارة العدلية - ديوان الوزارة	٦٧٨٥٣	٠٫١
المحاكم	١٢٨٩١١٦	١٫٢
مديرية الطابو العامة ومديرية التسوية العامة	٥٤٥٢٩٦	٠٫٥
وزارة التربية والتعليم	٢٣٤٦٢٢٤١	١٩٫٧
وزارة المواصلات	٣٠٠٨٧٦	٠٫٣
مديرية المباني العامة	٤٩١٠١٩	٠٫٤
مديرية الطرق والجسور العامة	٨٣٤٦١٨	٠٫٧
مديرية البريد والبرق العامة	٢٦٣٩٠٧٢	٢٫٢
وزارة التجارة	١٧٧٤٣٨	٠٫١
وزارة الزراعة	١٢٨٨٢٢٦	١٫١
مديرية البيطرة والثروة الحيوانية العامة	٢٩٩٠٣٨	٠٫٣
مديرية الري العامة	٨٨٢٩٢٢	٠٫٧
مجلس الخدمة العامة	٤٠٨٠٩	٠٫٠
وزارة البلديات	١٢٦٧٢٦	٠٫١
وزارة الاشغال والاسكان	١٧٤٥٢٦	٠٫١
وزارة الاصلاح الزراعي	٧٤٢٨	٠٫٠
وزارة النفط	١١٢٢٠٠	٠٫١
وزارة التخطيط	١٨٥٠٨٣	٠٫٢
وزارة الصناعة	٢٩٦٣٩٣	٠٫٢
مشاريع اقتصادية وغيرها	٦٧٩٥٧٢٢	٥٫٧
مجموع المصروفات العامة	١١٩١٨٨٠٨١	١٠٠٫٠

المصدر : المجموعة الاحصائية السنوية (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢.

جدول رقم (١٥)

النفقات الاعمارية المنفذة خلال السنوات ١٩٥٧ - ١٩٦٢ المالية (مليون دينار)

السنة	الدائرة الزراعية		الدائرة الصناعية		دائرة النقل والمواصلات		دائرة الاسكان والمباني		المجموع العام	
	القيمة	النسبة ٪	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
١٩٥٧	١٢٫٨	٢٣٫٠٪	٨٫٦	١٥٫٠٪	١٤٫٤	٢٦٫٠٪	٢٫٨	٥٫٠٪	٥٧٫٤	١٠٠٪
١٩٥٨	١٢٫٦	٢٤٫٢٪	١١٫٩	٢٢٫٧٪	٧٫٩	١٥٫١٪	١٩٫٩	٣٨٫٠٪	٥٢٫٨	١٠٠٪
١٩٥٩	١٠٫٣	٢٠٫٧٪	٤٫٨	٩٫٧٪	١٢٫٦	٢٥٫٢٪	٢٢٫٤	٤٤٫٤٪	٤٩٫٩	١٠٠٪
١٩٦٠	١٠٫٨	٢٢٫٧٪	٥٫٧	١٢٫١٪	٧٫٩	١٦٫٦٪	٢٢٫١	٤٨٫٦٪	٤٧٫٥	١٠٠٪
١٩٦١	٩٫٧	١٩٫٥٪	٧٫١	١٠٫٦٪	١٤٫١	٢١٫٢٪	٣٥٫٩	٥٢٫٧٪	٦٦٫٩ (*)	١٠٠٪
١٩٦٢	٥٫٣	١١٫٦٪	٤٫٥	٩٫٩٪	٩٫٥	٢٠٫٨٪	٢٦٫٨	٥٧٫٧٪	٤٦٫١ (**)	١٠٠٪
المجموع العام	١٠٩٫٦		٥١٫١		٩٠٫٥		١٩٢٫٩		٤٤٢٫١	
النسبة	٢٤٫٧٪		١١٫٥٪		٢٠٫٤٪		٤٢٫٤٪		١٠٠٫٠٪	

(*) بما في ذلك مبلغ (٥٫٦) مليون دينار المسحوب من القرض السويدي خلال السنة ومبلغ (١٨١) الف دينار يمثل اقساط وفوائد القروض
يضاف الى ذلك مبلغ (١٫٩) مليون دينار المسحوب من القرض السويدي خلال السنة ١٩٦٠ المالية ولم يظهر في حسابات هذه السنة وذلك
تم تسويته من قبل سلطة التوحيد في وزارة المالية في سنة ١٩٦١ المالية

(**) بما في ذلك مبلغ (٥٫٠) مليون دينار وهو يمثل اقساط وفوائد القروض

المصدر . التقارير السنوية لحسابات الحكومة الاردنية (مديرية المحاسبات العامة) للسنوات ١٩٥٧-١٩٦٢.

جدول رقم (١٦)

عدد الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب الذين كانوا يشتغلون في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية في ٣١/١٢/١٩٦١

الدائرة	الموظفون		المستخدمون الدائمون	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
مجلس السيادة (سابقاً)	٨	-	٣٠	-
مجلس الوزراء	٤٥	-	٣٦	-
ديوان مراقب الحسابات العام	٥٦	٢	٥	-
مجلس الخدمة العامة	٣٩	٢	٢٤	-
مديرية الحدود العامة	١٤٠	-	١٧٢٧	-
وزارة التخطيط	٢١٠	١٥	٧٢	٨
وزارة المالية	٤٢٧٢	٣٣٢	٤٣١٩	٣٦
وزارة الداخلية	٤٣٠٧	٢٥٢	٣٤٩٧٧	٣٦١
وزارة الخارجية	٣٧١	٢٢	٨٠	١٢
وزارة التربية والتعليم	٢٤٤٥	٩٧٥٧	١٠١٥٨	٢٣١٧
وزارة التجارة	٧٥٨	٨٨	٦٩٩	٤
وزارة الاشغال والاسكان	٢٩٨	٢٥	١٠٤	٢
وزارة الصناعة	١١٧٢	١٧٤	١٤٤٧	٨
وزارة الارشاد	٢٤٣	٢٩	٢٥٩	١٢
وزارة النفط	١٢٩١	٧٣	٥٢٩	-
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٥٣٦	١١٦	١٣٦٠	١٤٥
وزارة الزراعة	١٤٠٩	٣٦	١٩٧٦	٢
وزارة البلديات	٤١٤٥	٤٩	٢١٢٦٢	١٥
وزارة العدل	١٩٥٣	٤٤	١١٤٩	١٢
وزارة المواصلات	٥١٨٧	١٢٥	٥٥٢٧	١٦٢
وزارة الصحة	٢٩٨٩	٩٦٤	٥٢١١	١٢٢٧
وزارة الاصلاح الزراعي	٢٥٢٦	١٠٠	١١٤٠	٤
جامعة بغداد	٩٧٠	٣٥٧	١٣٤٦	١٩٤
المجموع العام	٥٦٣٤٦	١٢٥٩٦	٩٣٤٢٧	٤٥٢١

الدائرة	المستخدمون الموقتون والعمال		الاجانب		المجموع		المجموع العام
	ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	
مجلس السيادة (سابقاً)	-	-	-	-	٣٨	-	٣٨
مجلس الوزراء	-	-	-	-	٦١	-	٦١
ديوان مراقب الحسابات العام	-	-	-	-	٥٧	٢	٥٩
مجلس الخدمة العامة	-	-	-	-	٦٣	٢	٦٥
مديرية الحدود العامة	١٦	-	-	-	١٨٨٣	-	١٨٨٣
وزارة التخطيط	٢٠	٣	٤	-	٣٠٦	٦٧	٣٧٣
وزارة المالية	٦٢٩	١٩	٧	-	٩٢٢٧	٣٨٨	٩٦١٥
وزارة الداخلية	١٧٤٥	١	٤	١	٤١٠٣٣	٦١٥	٤١٦٤٨
وزارة الخارجية	-	-	٢٨٧	١٠٥	٧٢٨	١٢٩	٨٨٧
وزارة التربية والتعليم	٤٩١	٨٤	٨٨	٢١	٣٥١٨٢	١٢١٧٩	٤٧٣٦١
وزارة التجارة	٥٢٤	٥٦	٢	١	١٩٨٣	١٤٩	٢١٣٢
وزارة الاشغال والاسكان	١٩٠٣	٤٣	٢١	-	٢٣٢٦	٧٠	٢٣٩٦
وزارة الصناعة	٤٢٧٢	١٣٢	٢٥١	٤٩	٧١٤٢	٣٦٣	٧٥٠٥
وزارة الارشاد	٤٢٨	١٦	١	-	٩٣١	٥٧	٩٨٨
وزارة النفط	٤٣٠٤	١٠	٦	٢	٦١٢٠	٨٥	٦٢١٥
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٥٩٢	٨	٣	-	٢٤٩١	٢٦٩	٢٧٦٠
وزارة الزراعة	١٢٩٥	١٣٦٣	٨٢	١	١١٧٦٢	١٤٠٢	١٣١٦٤
وزارة البلديات	٤٠٣٢	٢١	٣٣	-	٢٩٤٧٣	٩٥	٢٩٥٦٨
وزارة العدل	٢١	-	-	-	٣١٢٢	٥٦	٣١٨٩
وزارة المواصلات	٢٨٦٦٠	١٥٣	١٢٦	٣	٤٩٥٠٠	٤٥٣	٤٩٩٥٣
وزارة الصحة	١٤٩٦	٢٢٩	٣١	٨	٩٧٢٧	٢٤١٠	١٢١٣٧
وزارة الاصلاح الزراعي	٢٦١٢	٨	١٠	-	٦٢٨٨	١١٢	٦٤٠٠
جامعة بغداد	٥١	٠٥	١٤١	٤٢	٢٥٠٨	٥٩٨	٣١٠٦
المجموع العام	٧١١٠٢	٢١٦١	١٠٩٧	٢٣٢	٢٢١٩٨٢	١٩٥١١	٢٤١٤٩٣

المصدر : المجموعة الاحصائية السنوية العامة (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢.

جدول رقم (١٧)

مجموع الرواتب والمخصصات المدفوعة للموظفين والمستخدمين والعمال والاجانب الذين كانوا يشتغلون في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية خلال سنة ١٩٦١ (بالدنانير)

الدائرة	الموظفون		المستخدمون الدائمون	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
مجلس السيادة (سابقاً)	٦٨٦١	-	٧٣٥٦	-
مجلس الوزراء	٢٢٧٥٥	-	٨٦٥٣	-
ديوان مراقب الحسابات العام	٤١٥٧٥	٩٨	١٠٢٩	-
مجلس الخدمة العامة	٢٨٥٨٩	٦٧٨	٤٣٦٤	-
مديرية الاوقاف العامة	٨١٦٣٦	-	٢٦٦٠٢٩	-
وزارة التخطيط	٩٤٧٤٥	١٤٩٦٦	١٣١٤٠	١٩٣١
وزارة المالية	٢١٠٤٢٠٥	١٣٨٨٩٠	٨٤٦٣٩٧	٧٤٧٤
وزارة الداخلية	٢٥١٤١٤٥	١١٤٩٩٠	٧٥١٣٠٨٣	٦٤٩٤٨
وزارة الخارجية	٢٩٣٣٥٠	٨٢٨٣	١٨٨٨٣	٤٤٤١
وزارة التربية والتعليم	١١٧٢٥٧٧٩	٤٤٦١٢٩٨	١٥٦٤٤٦٩	٢٧٩٩٢٨
وزارة التجارة	٤٢٩٠٨١	٣٩٥١٤	١٢٧٩٤٢	١٠٨٤
وزارة الاشغال والاسكان	١٩٧٣٢١	١٣٤١٢	١٩٦٤٧	٦٤٩
وزارة الصناعة	٦٤٧٩٧٠	٦٨٦٧٦	٣٨٩٨٨٨	١٢٢٤
وزارة الارشاد	١٠١٣٦٧	١٤٠٦٧	٤٤٢١٢	٣٣٠٥
وزارة النفط	٨٤١٤٩٠	٣٢٧٨١	٣١٥٥٢	-
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٢٧٥٨٣٠	٥٩٠٥٢	٢٥٨٢٦٨	٣٢١٤٢
وزارة الزراعة	٧٩٥٨٦٣	١٣١٩٧	٢٩٩٣٦٤	٦٤٨
وزارة البلديات	١٧٨٦١٤٢	١٧١٠٠	٢٧٧٩٤١٨	٢٣٩٧
وزارة العدل	١٤٢١٤٧٤	١٩٢٢٠	٢٣٢١٢٥	٣١٢٢
وزارة المواصلات	٢٨٨٤٠٣٢	٤٩٤٥٣	١٤٧٠٤٧٧	١٩٣٠٢
وزارة الصحة	١٥٥٤٨١١	٤٨٤١١٣	١٠١٠٧٣٢	٢٢٩٧٤٥
وزارة الاصلاح الزراعي	٥٨٦٤٦٧	٥١٢٠٣	١٨١٧٧٢	١١٣٤
جامعة بغداد	٧١٨١٢٣	١٨٤٢٩١	٢٢٧٥٦٤	٢٩٢١١
المجموع العام	٢٩٢٥٣٦٢١	٥٧٨٥٢٧٢	١٣٢٧٧٨٧٤	٩٢٢٢٧

المستخدمون الموقتون والعمال		الاجانب		المجموع		المجموع العام
ذكور	اناث	ذكور	اناث	ذكور	اناث	
-	-	-	-	١٤٢١٧	-	١٤٢١٧
-	-	-	-	٢١٤٠٨	-	٢١٤٠٨
-	-	-	-	٤٢٦٠٤	٩٨	٤٢٧٠٢
-	-	-	-	٢٢٩٥٣	٧٦٨	٢٣٧٢١
٤٤١٨	-	-	-	٣١٢٠٨٢	-	٣١٢٠٨٢
٤٠٧٢	٥٦٩	٢٦٠٧	-	١١٥٥٦٤	١٧٤٦٦	١٣٢٠٤٠
٩٤٤٧٦	٤٠٤٠	٨٠٩١	-	٣٠٥٢١٦٩	١٥٠٤٠٤	٣٠٣٥٧٢
١٨٧٧١٣	٣٦	٢٨٧٥	٣٠٥	١٠٢١٨٢١٦	١٨٠٢٧٩	١٠٢٩٨٠٩٥
-	-	٧٣١٤٨	٣٨٢٧	٤٨٥٢٨١	٥١٥٥١	٥٢٦٩٣٢
٣٩٢٤٠	٥٧٠٦	٨٠٩٤٣	١٢٠٢٦	١٢٤١٠٥٢١	٤٧٠٩٩٥٨	١٨١٧٠٤٨٩
٤١٩٧٩	٢٣٢٣	٤٧٠٦	٧٦	٦٢٧٠٨	٤٩٩٧	٦٤٦٧٠٥
٥٨٠٤٨٢	١٤١٢٨	٦٠٢٩٧	-	٨٥٧٨٥٨	٢٨١٩٠	٨٨٦٠٤٨
٩٩٢٧٥٩	٦٢٢٤	٤٦٢٧٠٣	٦٧٧٩٩	٢٤٩٣٤٢٠	١٤٣٢٢٣	٢٦٣٦٦٠٤٣
٨١٢٧٥	٢٨٤٨	١٤٨٨	-	٢٢٨٤٤٢	٢١٢٢٠	٢٤٩٦٦٢
١٢٥٥٨٨٠٥	٢٣١٢	٢٨٩٠	٢٨٧٨	٥٥٢٢٨١٧	٣٧٩٧٢	٢٥٧٠٧٨٩
٤٢٦١٢	١٦٢٠	٥٥٨٠	-	٥٨١٧٩٠	٩٢٨١٥	٦٧٤٦٠٥
١٠٠١١٨٩	٣٣٥٥٤	١٤٥٥٨٧	٦٨٦	٢٢٤٢٠٠٣	٤٨٠٨٥	٢٣٩٠٠٨٨
٦٧٨٠٣٢	٧٣٤٦	٥٥٠٥٥	-	٦٢٩٨٦٢٨	٢٦٨٤٣	٦٣٢٠٥٤٩١
٦٥٠٠	-	-	-	١٢٦١١٠٩	٢٢٢٤٢	١٦٨٣٤٥١
١٠٦٠١٢٩	٣٥١٧٨	٢٧٦٢٥٦	٢١٠٠	١٥٢٢٠١٦٤	١٠٦٠٨٤	١٥٣٢٨٠٤٨
٢٤٠٢٥٤	٣٣٨٩١	١٩٤٩٢	٦٥٣٠	٢٨٢٥٢٨٩	٧٦٤٧٩	٣٥٨٩٠٦٨
٤١٨٤٢١	١٩٨٧	٢١٧٥	-	١١٨٨٨٢٥	٥٤٣٤٤	١٢٤٣١٥٩
٥١٢٧٠	٢٦٩	٢٨٤٨٩٢	٤٧٧٥٠	١٢٢٥٧٠٦	٢٦١٦٢١	١٤٩٧٢٢٧
١٦٦٧٥٥٢٥	١٥٢٠٢٢	١٤٩٠٨٨٥	١٧٨٩٧٧	٦٥٧٩٧٩١٥	٦٨١٠٦١٩	٧٢٦٠٨٥٢٤

المصدر : المجموعة الاحصائية السنوية العامة (وزارة التخطيط) لسنة ١٩٦٢

قانون الإصلاح الزراعي وتعديلاته

رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

الصادر في الوقائع العراقية عدد ٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/٩/٣٠

الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضي الزراعية التي تكون مملوكة لشخص او مفوضة له بالطابو أو ممنوحة له باللزمة عن (١٠٠٠) دونم من الاراضي التي تسقى سيحاً او بالواسطة او (٢٠٠٠) دونم من الاراضي التي تسقى ديماً وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع الاول مقابلاً لدونمين من النوع الثاني .

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث يؤدي إلى زيادة في الحد الأعلى يعتبر باطلاً ولا يجوز تسجيله .

كما لا يجوز الوقف الذري او المشترك للاراضي الزراعية على صاحب ارض زراعية تبلغ احد هذين الحدين المذكورين .

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التي يختارها وتبقى لها صفتها الاولى كملك صرف او مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة حتى يتم تصحيح صنفها .

المادة الثانية

على كل صاحب ارض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر بالمادة الاولى ان

يقدم اقراراً شاملاً عن اراضيه الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعي التي تنشأ بموجب المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

وعلى الهيئة العليا ان تنشر في الجريدة الرسمية اسماء من تقرر خضوعهم للقانون استناداً الى الاقرارات المقدمة منهم او الى نتيجة التحقيق فيما يقدم عنهم من بيانات .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار والبيانات الواجب اشتماله عليها .

المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة الأولى :

١ – يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا للاصلاح الزراعي ان يكون لها من الأرض أكثر من الحد الأعلى المقرر بموجب المادة الأولى إذا كانت هذه الأراضي غير مزروعة اصلاً وكان في تنفيذ أغراض الشركة او الجمعية زيادة رقعة الأراضي المزروعة او تنمية الاقتصاد القومي .

٢ – ويجوز للدائن ان يكون له أكثر من الحد الأعلى من الأراضي الزراعية إذا كان سبب الزياده هو رسو المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبري قبل مدينه .

٣ – كما يجوز للأفراد ان يكون لهم أكثر من الحد الأعلى المقرر قانوناً إذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو الميراث أو الهبة .

وتستولي الحكومة على الأراضي الزائدة طبقاً للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة .

المادة الرابعة

تستولي الحكومة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون

على ما يجاوز الحد الاعلى الذي قرر بالمادة الاولى .

ويبدأ الاستيلاء على اكبر المساحات الزراعية سواء تجمعت في يد شخص او أسرة ويبقى لصاحب الارض الزرع القائم عليها وثمار الاشجار حتى نهاية الموسم الزراعي الذي يتم خلاله الاستيلاء .

وحق يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد الاعلى يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التي كان يزرعها قبل صدور القانون .

المادة الخامسة

لا يعتد في تطبيق احكام هذا القانون :

١ – بتصرفات صاحب الأرض التي ترتب حقوقاً عينية على ما يجاوز الحد الأعلى المقرر له قانوناً إذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه في الرجوع بحقه نقداً على المتصرف .

٢ – بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للاراضي الزراعية العائدة لشخص واحد . وتستولي الحكومة في هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذي كان للموروث او للموصي أو للواهب او للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة السادسة

يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقاً لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل بدل المثل للارض المستولى عليها مخصوماً منه ما يقابل حق الحكومة في الأرض المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة بالنسب التي عينها القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ بشأن بيع وتصحيح صنف الاراضي الاميرية

أو القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بشأن حسم النزاع في اراضي لواء المنتفك او القوانين الاخرى ويضاف الى البدل المذكور التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة والاشجار القائمة في الارض المستولى عليها وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات او آلات او ادوات زراعية مستعملة في استغلال الارض .

وفي غير الارض المفوضة بالطابو او الممنوحة باللزمة اذا كانت ملكية رقبة الارض لشخص وحق المنفعة لآخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث إلا اذا كان هناك نص قانوني آخر او اتفاق بين صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع او عرف فيلتزم به .

وفي ارض البساتين يستحق صاحب الارض النسبة التي تقسم على اساسها الأرض والأشجار بين صاحب الأرض وبين التعاب أو المغارس طبقاً لسند رسمي أو اتفاق أو عرف محلي .

ويبقى للتعاب أو المغارس حصته من الأرض او الأشجار عيناً ما دامت حصته في الأرض لا تتجاوز الحد الأعلى المقرر قانوناً .

ولصاحب الأرض المستولى عليها ان يعرض على الهيئة العليا تحريرياً الاستيلاء على ما يبقى له من الأرض . وعندئذ تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتعويض والتوزيع المقررة بهذا القانون .

ويعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الجميع في حدود ما يتم دفعه من التعويض طبقاً للاجراءات المذكورة .

المادة السابعة

تتولى تقدير قيمة التعويض المشار اليه في المادة السابقة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الزراعة برئاسة حاكم وعضوية مدير طابو يعينهما بالاتفاق مع

وزير العدلية ومن مأمور أمـــلاك يعينه بالاتفاق مع وزير المالية وموظف زراعي لا تقل درجته عن معـاون اختصاصي .

وتصدر الهيئة العليـــا التعليمات بتنظيم الأوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الأراضي الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو اشجار وقيمة مـــا ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات أو آلات او ادوات زراعية مستعملة في استغلالها .

المادة الثامنة

يؤدى التعويض بسندات على الحكومـة بفائدة سعرها ٣ ٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عامـــاً وتكون هذه السندات شخصية ولا يجوز التصرف بها إلا لشخص عراقي وتعين مواعيد وشروط اطفاء هـذه السندات وشروط تداولها بنظام .

المادة التاسعة

إذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو أي حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها إلا مـــا زاد على مبلغ الدين المستحق فإن تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الأرض شيء .

وللحكومة ان تحل محل المدين في الدين بمـــا لا يجوز مبلغ التعويض أو تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تطفأ هذه السندات في مدة لا تزيد على عشرين عاماً وإذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة .

وعلى الدائنين أن يتخذوا الاجراءات التي ينص عليها النظام الذي يصدر تنفيذاً للقانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود مـا يتم صرفه من التعويض .

المادة العاشرة

تحصر المساحات المستولى عليها في كل منطقة تحددها الهيئة العليا . ويجوز عند الضرورة القصوى لتجميع هذه المساحات أو لحسن استغلالها الاستيلاء على الأراضي التي تتخللها او تجاورها مـــع تعويض أصحاب هذه الاراضي بأرض أخرى في نفس المنطقة أو تعويضهم نقداً إن أرادوا ذلك .

المادة الحادية عشرة

توزع الارض المستولى عليها وكذلك الاراضي الاميرية الصرفة والأراضي المحلولة التي تحددها الهيئة العليا وترى انها لازمة للتوزيع او مكملة لأراضٍ مستولى عليها في أي منطقة .

ويمكن التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن ثلاثين دونماً ولا تزيد عن ستين دونماً من الأراضي التي تسقى سيحاً أو بالواسطة ولا تقل عن ستين دونماً ولا تزيد عن مائة وعشرين دونماً من الاراضي التي تسقى ديماً وذلك تبعاً لجودة الأرض .

ويجوز للهيئة العليـــا أن تقوم بتوزيع وحدات تقـــل مساحتها عن الحد الأدنى إذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع .

المادة الثانية عشرة

يشترط فيمن توزع عليه الأرض :

أ – أن يكون عراقياً بالغاً سن الرشد .

ب – أن تكون حرفته الزراعة .

جـ – أن يقل مـــا يملكه من الأراضي الزراعية عن ستين دونماً تسقى سيحاً او بالواسطة أو مائة وعشرين دونماً تسقى ديماً .

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعـــلاً مستأجراً أو مشاركاً أو

مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة ولمن هو أقل مالاً من أهل المنطقة ثم لغير أهل المنطقة .

ولا يجوز أخذ الأراضي التي توزع بحق الشفعة أو بحق الرجحان .

المادة الثالثة عشرة

يجوز للهيئة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها أو الأميرية الصرفة أو المحلولة لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعي أو لإقامة منشآت ذات نفع عـــام وذلك بناء على طلب الدوائر أو المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العـامة .

كما يجوز للهيئة أن تبيع للاشخاص بالثمن وبالشروط التي تراها أجزاء من الاراضي المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومي أو أي نفع عام .

ويجوز لها أيضاً أن تستبدل بأجزاء من الاراضي المستولى عليها أراضي أخرى تعادلها قيمة أو أقل قيمة منها على ان تستوفي الفرق نقداً .

ولها تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها إذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومي .

المادة الرابعة عشرة

يقدر ما يدفعه المالك الجديد عوضاً عما يصيبه من الأرض الموزعة عليه سواء كانت اميرية صرفة أو مستولى عليها أو محلولة طبقاً لهذا القانون ببدل المثل الذي تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة السابعة .

ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوماً على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها .

ويضاف إلى بدل المثل ثمن المنشآت الثابتة أو الأشجار القائمة والآلات والمضخات وذلك بالنسبة إلى المساحات التي تستفيد منها .

ويضاف أيضاً فائدة سنوية سعرها ٣٪ ومبلغ إجمالي قدره ٢٠٪ من هذا العوض في مقابل نفقات التوزيع والإدارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية في مدى عشرين عاماً .

المادة الخامسة عشرة

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم « الهيئة العليا للاصلاح الزراعي » تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون للاصلاح الزراعي في حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والاعمار والاقتصاد وأعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم أحد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية .

المادة السادسة عشرة

الهيئة العليا للاصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والإدارية ولها ميزانية خاصة بإيراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة . وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

وللهيئة أن تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني .

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية والإدارية وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفيعهم وانضباطهم والمكافآت التي تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينتدبون أو يعارون اليها .

ووزير الزراعة هو العضو المفوض عن الهيئة العليا يقوم بتنفيذ قراراتها والإشراف على عمليات الاستيلاء على الأراضي وإدارتها وتوزيعها وفقاً للتعليمات ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها .

المادة السابعة عشرة

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات .

ولوزير المالية أن يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها .

المادة الثامنة عشرة

للهيئة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

تشكل بقرارات من وزير الزراعة لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستثناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الأوضاع والإجراءات الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة في الشيوع وما يجب اتخاذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة خلال ثلاثين يوماً من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة التالية :

المادة الحادية والعشرون

تشكل بقرار من وزير العدلية لجنة قضائية او أكثر تتكون من حاكمين من الصنف الثاني على الأقل ومدير طابو ومندوب عن وزارة المالية لا تقل درجته عن مدير يرشحه وزيرها ومندوب عن الهيئة العليا ترشحة الهيئة وتكون الرئاسة لأقدم الحاكمين .

وتختص اللجنة القضائية في حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الاراضي المستولى عليها والفصل في الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

ويبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها للهيئة العليا .

المادة الثانية والعشرون

يمتنع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر في المنازعات التي نص على اختصاص اللجان القضائية الفصل فيها . وعليها ان تحيل الى هذه اللجان جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد على ألف دونم تسقى سيحا أو بالواسطة وألفي دونم تسقى ديماً والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين

تنشر اسماؤهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

وللجان القضائية الحق في أن تسحب من المحاكم ولجان التسوية المشار إليها أي دعوى تتعلق بأراض لأشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هي الفصل فيها .

ويبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة بإحالة الدعاوى الى اللجان القضائية .

المادة الثالثة والعشرون

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي لم يعترض عليها في الميعاد وقرارات اللجان القضائية لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعي عليها .

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان تصدقها او تعدلها او تلغيها وتفصل في موضوعها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وقاطعاً لكل نزاع في اصل الملكية او اصل الحق العيني وفي التقدير وفي صحة اجراءات الاستيلاء او التوزيع .

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة في هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة احد اعضائها .

ولا يقبل طلب إلغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات امام اي جهة قضائية .

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء النهائي من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما عليها خالصة من جميع الحقوق العينية .

المادة الخامسة والعشرون

يتم التوزيع في خلال مدة لا تتجاوز الخمس السنوات الزراعية التاليـــة لتاريخ العمل بهذا القانون وفقاً لمنهاج تضعه الهيئة العليا .

المادة السادسة والعشرون

تسلم الأرض لمن آلت اليـــه من الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكاً صرفاً باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها وأن يبذل في عمله العناية الواجبة .

وإذا تخلف من تسلم الأرض عن الوفاء باحدى التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة او سبب تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين أو أخل بأي التزام جوهري آخر يقضي به العقد أو القانون حقق الأمر بواسطة لجنـــة تحقيق تشكل بقرار من وزير الزراعة وتتكون من حاكم يرشحه وزيرالعدلية رئيساً ومن مديرين من مديري الادارات بالاصلاح الزراعي .

ولهذه اللجنة بعد سمـــاع أقوال ذي العلاقة أن تصدر قراراً مسبباً بإلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه . وذلك كله إذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الاداري قبل عرضه على الهيئة العليـا بخمسة عشر يوماً على الأقل ولا يصبح هذا القرار نهائياً إلا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله أو إلغاؤه .

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلاً للاجرة المستحقة عن المدة السابقة .

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الاداري ولايقبل طلب إلغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه أمام أي جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز لصاحب الأرض الموزعـــة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها أو ترتيب أي حق عينيعليها إلا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنهـــا كاملاً ومضي خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتهـا سداداً الدين إلا أن يكون ديناً للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية أو للمصرف الزراعي .

المادة الثامنة والعشرون

كل أرض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون أو أنه تركها دون زراعة مدة سنة فأكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة .

وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق في عدم زراعـــة هذه الأراضي وتقرير كونها محلولة .

المادة التاسعة والعشرون

أ – يلغى القانون رقم (٥٣) لسنـــة ١٩٥٥ بشأن توزيع الأراضي بلواء العمارة والقانونرقم(٤٠)لسنة ١٩٥٢ بحسم النزاع في الأراضي الاميرية المفوضة بالطابو في لواء المنتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية .

ب – تطبق الأحكام الآتية على الأراضي الزراعية المفوضة بالطابو في لواء الناصرية .

١ – إذا لم يكن صاحب السند متصرفاً بالأرض فعلاً ولا يـــأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٧,٥٪ من قيمة الأرض وتصبح الأرض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٢ – إذا لم يكن صاحب السند متصرفاً بالأرض فعلاً وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه في هذا القانون وتصبح جميع الأرض أميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٣ – إذا كان صاحب السند متصرفـــاً بالأرض فعلاً فتنطبق عليه المادة الأولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الأعلى .

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقـل عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين فضلاً عن جواز مصادرة البـــدل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلاً او جزءاً :

١ – كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه في المادة الثانية وأن يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة أو مخالفاً للواقع مع علمه بذلك .

٢ – كل صاحب أرض خاضعة للاستيلاء تعمد إضعاف كفاءتها الانتاجية أو أفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣–كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الأرض الخاضعة للاستيلاء مخالفاً بذلك حكم الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثاني

في جمعيات التعاون الزراعي

المادة الحادية والثلاثون

تتكون بحكم هذا القانون جمعية تعاونية زراعية أو أكثر ممن آلت إليهم الأرض الموزعة من ناحية واحدة وللجمعية أن تضم من لا تتجاوز أراضيهم في الناحية الحد الأعلى للتوزيع إذا طلبوا ذلك ويجوز بقرار من الهيئة العليا إنشاء جمعية واحدة لأكثر من ناحية .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ فيما لا يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

١ – الحصول على سلف زراعية طبقاً لمساحات الأراضي التي في حيازة أعضائها .

٣ – مد المزارع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والمضخات والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

٣ – تنظيم زراعة الأراضي واستغلالها على خير وجه بما في ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق المساقي والمبازل .

٤ – بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط البدل النقدي للأرض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .

٥ القيام بجميع الخدمات الزراعية التي تتطلبها حاجـــات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون

تؤدي الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف ناظر يعينـــه وزير الزراعة ويجوز أن يشرف الناظر على أعمال أكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الجمعيات التعاونية في تأسيس جمعية تعاونيةعامة واتحاداتتعاونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السالفة الذكر في حدود ما تقدم من الاحكام .

الباب الثالث

في تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون

ابتداء من الموسم الزراعي التالي للعمل بهذا القانون تنظم العلاقات بـين صاحب الأرض وصاحب واسطة السقي وفقاً لأحكام المواد التالية :

المادة السابعة والثلاثون

١ – تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا القانون لمـــدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم الزراعي القادم ما لم تكنمدة العلاقة المتفق عليها

أصلاً أطول من ذلك ولا يجوز إخراج الفلاح من الأرض دون رغبته ولا رفع واسطة السقي أو تعطيلها خلال هذه المدة إلا عند الاخلال بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

٢ – ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التي يتفق عليها مستقبلاً بين صاحب الأرض والفلاح وصاحب واسطة السقي عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه المدة ان اتفق على أقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا للاصلاح الزراعي دائماً إلغاء العقود الخاصة بالزراعة في الأراضي التي تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الأراضي من حائزيها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك أو إذا أخل الفلاح بالتزام جوهري يقضي به العقد أو القانون أو العرف .

ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً وينفذ بالطريق الاداري ولا يقبل طلب إلغائه أو وقف تنفيذه أمام أية جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ – في العلاقات الزراعية التي تقوم عند العمل بهذا القانون يلتزم صاحب الأرض بأن يقدم الى فلاحها :

ا – الأرض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها فيالغرض الذي اتفق عليه .

ب – مياه الري إلى حدود المزرعة ان كانت الأرض تسقى سيحاً او مياه المضخات والوسائط الأخرى في الأرض التي تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .

٢ – يلتزم الفلاح بأن يقوم بما يأتي :

أ – حراثة الارض طبقاً للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض أو المضخة الآلات الميكانيكية للقيام بها .

ب – حصاد المحاصيل الزراعية أو جنيها وجمعها ونقلهـــا الى البيادر ودرسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك او التسويق بالبيدر ، ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية اللازمة لذلك .

ج – جميع الأعمال الزراعية التي يتطلبها الانتاج الزراعي من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقي والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الأخرى ومكافحة الآفات الزراعية يدوياً .

٣ – يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرفي العلاقة الى الطرف الآخر او اشتراكهما في التزام واحد .

المادة الاربعون

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتهـا في الأراضي التي تروى سيحاً أو بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة أو الواسطة ان كان شخصاً آخر .

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة في الاراضي التي تسقى ديماً .

ويجوز في جميع الحالات ان يتفق على ان يتولى أي من الثلاثة المتقدمين حق الآخر في الادارة .

ويختص القـــائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ، ان لم يكن الفلاح هو القائم بالادارة وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالمزرعة مع تقديم جميع ما جرى العرف على انه من واجبات المديرين ويدخل في ذلك عمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات أو طلبات لدى الجهات الحكومية .

كما يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور اللازمة للزراعة اذا طلب الفلاح ذلك وتعتبر سلفة تستوفى من المحصول عيناً وبنفس الكمية من حصة الفلاح ويؤجل استيفاؤها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها بسبب عوامل طارئة تخرج عن ارادة ذوي العلاقة .

ويلزم القائم بالادارة ايضاً بتقديم الاسمدة الكيماوية ومبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من ذوي العلاقة بنسبة حصة كل من الناتج.

المادة الحادية والاربعون

في زراعة المحاصيل الحقلية والخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتي :

	الري بالسيح	الري بالواسطة	الديم
الارض	٪١٠	٪١٠	٪١٠
الماء (السقي)	٪١٠	٪٢٠	—
عمل الفلاح والبذور	٪٥٠	٪٤٠	٪٥٠
الحراثة	٪٧٫٥	٪٧٫٥	٪١٢٫٥
الحصاد او الجني	٪١٢٫٥	٪١٢٫٥	٪١٧٫٥
الادارة	٪١٠	٪١٠	٪١٠

وللهيئة العليا للاصلاح الزراعي حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعاً للمناطق المختلفة وذلك ببيان يصدر في بداية الموسم الزراعي ينشر في الجريدة الرسمية .

ويجوز الاتفاق على حصة للفـــلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المـادة .

وكل من قدم عنصراً من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .

إذا عجز المسؤول أصلاً عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بادائها وإذا عجز فصاحب الارض على أن يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والاربعون

لا تطبق أحكام المادة السابقة على الأرض المغروسة بالأشجار والنخيل على أن لا يقل عددها عن اربعين شجرة في كل دونم .

المادة الثالثة والاربعون

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخاً بعدد اطراف ذوي العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته . ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد او لأحكام هذا القانون بطرق الاثبات كافة .

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الأرض الفعلي أو وكيله وزارعها الفعلي الا علاقة مباشرة وتمتنع الوساطة في هذه العلاقة .

المادة الخامسة والاربعون

تنشأ لجنة في كل قضاء او ناحية من النواحي التي فيها محكمة للصلح تسمى « لجنة الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية ». وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير العدلية وتتكون من حاكم ومندوب عن الاصلاح الزراعي يرشحه وزير الزراعة ومندوب عن وزارة الداخلية يرشحه وزيرها .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمادة السابعة والثلاثين وتكون قراراتهـــا وقتية لا تتصدى لأساس النزاع وغير قابلة لأي طعن وتنفذ اداريا .

ولا تحول هذه القرارات دون التجاء أحد المتخاصمين الى المحاكم العامـة المختصة للفصل في موضوع النزاع وفي التعويض .

ويبين النظام اجراءات هذه اللجان وطريقة تقديم الطلبات إليها .

المادة السادسة والاربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التي لا تتجاوز مئتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

أولاً – كل طرف في علاقة زراعية استولى عمداً على حصص تزيد عـــن الحصص المقررة له قانوناً .

ثانياً – كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمداً أو أهمـــل التزاماته في العناية بالأرض أو زرعها على وجه يؤدي الى نقص في كفاءتهـا الانتاجية .

الباب الرابع
في حقوق العامل الزراعي

المادة السابعة والاربعون

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية اربعة يختارهم

الوزير اثنان يمثلان اصحاب الأراضي الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعي بأقل من الأجر المحدد له في كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والاربعون

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة التاسعة والاربعون

١ – يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الأراضي بموجب قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون آخر .

٢ – يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق وواجبات الزراع والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين الملاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والأنظمة والبيانات الأخرى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا للاصلاح الزراعي نظاماً بالأوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ لتعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ١٤٦ بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٩

المادة الاولى – تحذف الفقرة الاولى من المادة الحادية والعشرين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :

تشكل بأمر من وزير العدلية لجنة قضائية او أكثر من ثلاثة حكام احدهم من الصنف الاول او الثاني وتكون الرئاسة لاقدمهم ويعين الوزير صلاحيتها الحكاميـــة .

المادة الثانية – تحذف المادة الخامسة والاربعون من القانون ويحل محلهـا ما يأتي :

المادة الخامسة والاربعون:

أ – تنظر محكمة الصلح وفق قانون اصول المراقبات المدنية والتجارية في المنازعات الناشئة عن العلاقات الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون وتفصل فيها وفق القانون وتعتبر من الدعاوى المستعجلة .

ب – تنفذ المحكمة الحكم وفق قانون التنفيذ ويكون حاكم المحكمة رئيس التنفيذ ويمارس سلطاته المبينة في القانون المذكور .

حـ – لا تنفذ الحكم باخراج الفلاح إلا بعد اكتسابه الدرجة النهائية .

المادة الثالثة – يلغى القانون رقم(٤) لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي . ويلغى نظام تشكيل لجان الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ . وتحال الى محكمة الصـلح الدعاوى التي لم تفصل فيها اللجان المذكورة .

* * *

قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٥٩ ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠)

لسنة ١٩٥٨ ، الصادر في الوقائع العراقية عدد ١٨١ وتاريخ ٦/٦/ ١٩٥٩ .

المادة الاولى – تحذف العبارة « يصدر في بداية الموسم الزراعي » من المادة الحادية والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ .

المادة الثانية – تضاف الى المـــادة الخامسة والاربعين من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ الفقرة التالية وتكون الفقرة (د) لها :

د – لوزير العدل بناء على اقتراح العضو المفوض عن الهيئة العليا للاصلاح الزراعي منح مدير الناحية التي ليس فيها محكمة صلح صلاحية حاكم صلح لممارسة جميع السلطات المبينة في هذه المادة أو بعضها .

* * *

قانون رقم(١٢٣) لسنة ١٩٥٩ لتعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم(٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠ .

المادة الاولى – تحذف الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتحل محلها الفقرة التالية :

« تتولى تقدير التعويض المشار اليه في المادة السادسة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي برئاسة حاكم وعضوية موظف طابو لا تقل درجته عن مأمور طابو يرشحها وزير العدل ومأمور أمـــلاك يرشحه وزير المالية وموظف زراعي لا تقـــل درجته عن معاون اختصاصي أو مرشد زراعي يرشحه وزير الزراعة » .

المادة الثانية – تحذف الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون وتحل محلها الفقرة التالية :

« وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الاصلاح

الزراعي والزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والتجارة والمواصلات والاشغال والاسكان، واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال القانون ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » .

المادة الثالثة – تحذف كلمة « وزير الزراعة » من المواد السادسة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والثالثة والثلاثين والسابعة والاربعين من القانون ويحل محلها كلمة « وزير الاصلاح الزراعي » .

* * *

قانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٥٩ ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم(٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٩ بتاريخ ١٣/٨/١٩٥٩

المادة الاولى:

أ – على الموظف الاداري في اللواء أو القضاء أو الناحية اتخاذ ما يتراءى له من التدابير لمنع التجاوز على الحاصلات الزراعية المتنازع عليها بين ذوي العلاقة الزراعية المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الاصلاح الزراعي وذلك بوضع الحجز عليها مؤقتاً ومحافظتها إلى حين الفصل في قسمة الحاصل من قبل محكمة الصلح التي يقع الحاصل ضمن صلاحيتها أو إلى حين وقوع الصلح بين الطرفين. ويعتبر هذا الحجز بمثابة حجز واقع من قبل المحكمة ويصدق من قبلها من دون حاجة الى طلب حجز آخر .

ب – للموظف الاداري أن يشكل لجنة من احد الموظفين التابعين له وأحد الموظفين من وزارة الزراعة أو الاصلاح الزراعي وأحد ضباط الجيش أو الشرطة لممارسة الصلاحية الواردة في الفقرة (أ) أعلاه وله أن ينتدب أي موظف تابع له لتحقيق ذلك .

جـ – للموظف الاداري واللجنة والموظف المنتدب قبول الصلح بين الطرفين

ورفع الحجز وعليهم إخبار المحكمة المختصة بوقوع الحجز أو بالمصالحة إن كان قد أرسل محضر الحجز اليها .

د – على طالب الحجز إقامة الدعوى في المحكمة المختصة لقسمة الحاصل خلال عشرة أيام من تاريخ وقوع الحجز .

هـ – إذا لم يقم طالب الحجز دعوى القسمة لدى المحكمة المختصة خلال المدة المذكورة ترفع المحكمة الحجز وتخبر الجهة الادارية بذلك .

ويستوفى رسم قدره ربع دينار عن كل طلب حجز يوقع بموجب الفقرة (أ) اعلاه ولا يتحمل طالب الحجز أية نفقات .

* * *

قانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٢١٩ بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٥٩ :

المادة الاولى – تحذف الجملة « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على أن يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبيرين بالشؤون الزراعية » من آخر الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من القانون .

* * *

قانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٥٩ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٢٣٧ بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٥٩

المادة الاولى – تحذف المادة الحادية والعشرون من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الحادية والعشرون :

أ – تشكل بأمر من وزير العدل في كل لواء محكمة أو أكثر باسم (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) يتولى الحكم فيها حاكم لا تقل درجته

عن الصنف الثالث ويختص في النظر والفصل فيما يأتي :

١ – الاعتراضات التي تقدم من ذوي العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

٢ – تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدية الأراضي المستولى عليها وذلك في حالة النزاع فيها .

ب – لوزير العدل منح محكمة استئناف الاصلاح الزراعي في لواء ما صلاحية النظر في القضايا المذكورة لأكثر من لواء .

حـ – يبين النظام الاجراءات التي تتبع في رفع المنازعات امام المحكمة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها الى الهيئة العليا .

المادة الثانية – تستبدل كلمة (اللجنة القضائية) اينما وردت في القانون بكلمة (محكمة استئناف الاصلاح الزراعي) .

* * *

قانون رقم(١٨٩) لسنة ١٩٥٩ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/١/٥

المادة الاولى – تحذف الجملة « واعضاء لا يتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار مجلس الوزراء على ان يكون من ضمنهم اعضاء من رجال القانون ومن الخبراء بالشؤون الزراعية » من المادة الثانية من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المعدلة للمادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ .

المادة الثانية – يلغى القانون المرقم (١٣٦) لسنة ١٩٥٩ .

* * *

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ .

المادة الاولى – تحذف كلمة (الثالثة والثلاثون) الواردة في المادة الثالثة من قانون تعديل الاصلاح الزراعي رقم (١٢٣) لسنة ١٩٥٩ .

* * *

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٠ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٣٢٢ بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٦٠ .

المادة الاولى – تلغى المادة الاولى من القانون المرقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ ويحل محلها ما يأتي :

المادة الاولى – تحل الفقرة التالية محل الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠١) لسنة ١٩٥٨

يكون لكل قضاء لجنة تقدير برئاسة حاكم محكمة البداءة وعضوية مأمور طابو ومدير المال تتولى تقدير التعويض المشار إليه في المادة السابعة وللجنة ان تسترشد برأي الخبراء من زراعيين وفنيين أو غيرهم حسب الحاجة .

المادة الثانية – تحذف الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

ويجوز لها أن تستبدل أراضي بأراضٍ أميرية بموافقة وزارة المالية أو أن تستبدلها بأجزاء من الأراضي المستولى عليها على ان تكون الاراضي المستبدلة معادلة في القيمة للأرض المستبدل بها أو أقل منها على أن يتحمل صاحب الأرض المستبدلة فرق القيمة .

* * *

قانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٠ ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٤٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٥

المادة الاولى:

أ–للهيئة العليا أن تدفع نقداً لصاحب الارض بعد صدور قرار الاستيلاء

الاول على أرضه مبلغ دينار واحد عن كل دونم من الارض التي تسقى سيحاً أو بالواسطة وربع دينار عن كل دونم مما يسقى ديماً محسوباً مع التعويض الذي يستحقه عنها على أن لا يتجاوز المبلغ المدفوع ألف دينار .

ولها ان تدفع له نقداً بعد صدور قرار لجنة التقدير للمضخات والآلات والادوات الزراعية والأبنية المستولى عليها نصف قيمتها محسوباً على التعويض الذي يستحقه عنها .

ب – تدفع الهيئة العليا لصاحب الأرض بعد تصديقها قرار التقدير للارض أو توابعها المذكورة في الفقرة (ا) الباقي من مبلغ التعويض عن الأرض المستولى عليها على ان لا يتجاوز ما يدفع له بموجب هذه المادة ألف دينار مضافاً إليه الباقي من قيمة التوابع، ويسترد منه ما دفع له زيادة عن بدل مثل أرضه أو قيمة توابعها .

المادة الثانية – اذا طلب صاحب الأرض الاستيلاء على المساحة التي يجوز له الاحتفاظ بها بموجب المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعي تدفع الهيئة العليا له نقداً بدل مثل المساحة المذكورة وقيمة توابعها بعد تصديقها قرار التقدير للأرض وتوابعها

المادة الثالثة – للهيئة العليا ان تدفع نقداً من المبلغ المذكور في المادتين المتقدمتين الدين المستحق على الأرض المستولى عليها وعلى توابعها مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الرابعة – تدفع الهيئة العليا نقداً إلى صاحب الأرض او الدائن صاحب الحق العيني من مبلغ التعويض أو الدين ما لا يجوز تنظيم سند له بمقتضى أحكام النظام الصادر وفق المادة السادسة والثامنة والتاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ .

* * *

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦١ ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨

المادة الاولى – يكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي من المحاصيل الحقلية والخضروات المعينة بقانون وبيانات الهيئة العليا لـــلاصلاح الزراعي كل من استأجر للزراعة أرضاً مستولىعليها او أميريةتحت ادارة الاصلاح الزراعي سواء زرعها أم لم يزرعها وكل من زرع فضولاً أرضاً تحت إدارة الاصــلاح الزراعي دون عقد أو إذن خطي من الجهة المختصة .

المادة الثانية–تقوم وزارة المالية بتحقيق حصة الاصلاح الزراعي وجبايتها وفق الاحكام التي تحقق وتجبى بموجبها ضريبة الارض الزراعية وتكون الحصة متحققة في السنة المالية التي ينضج فيها الحاصل .

المادة الثالثة :

أ – ترسل دوائر الاصلاح الزراعي في الألوية إلى السلطــات الماليــة فيها قوائم بأسماء المكلفين والمساحات المتعاقد عليها أو المزروعة فضولاً من قبلهم ونوع الحاصل الزراعي الرئيسي فيها ومساحته وطريقة ري الارض وموقعها والنسب التي يستحقها الاصلاح الزراعي من حاصلات كل مكلف للسنــة المالية المعنية وللسلطة المالية أن تستوفي الحصة المذكورة عيناً أو نقداً حسبما يقرره وزير المالية بشأن ضريبة الأرض الزراعية .

ب – تعتبر الحاصلات الزراعية الرئيسية المعينة بقانون ضريبـــة الأرض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ هي الحاصلات الزراعيـــة الرئيسية المقصودة بهذا القانون .

جـ – تعتبر القوائم المذكورة (آ) أساساً في التحقيق وتكون جهة الاصلاح الزراعي المرجع للاعتراض عليها وعلى هذه الجهة إخبـــار السلطة

المالية بما يطرأ من تغيير في المعلومات الواردة فيها .

د – للمكلف بدفع حصة الاصلاح الزراعي حق الاعتراض لدى ديوان ضريبة الأرض الزراعية على قرارات لجان تحقيق ضريبة الارض الزراعية الصادرة وفق الفقرة (٢) (أ – ب) من المادة السادسة عشرة من قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ .

المادة الرابعة – تطبق احكام المادتين السادسة والسابعة من قانون ضريبة الأرض الزراعية على حصة الاصلاح الزراعي المبينة فيها .

المادة الخامسة – يعتبر ما تجبيه وزارة المالية بموجب هذا القانون إيراداً للهيئة العليا بعد خصم ١٠٪ منه تدفع إلى وزارة المالية لقاء قيامها بأعمال الجباية .

المادة السادسة – يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ولوزير المالية والاصلاح الزراعي اصدار تعليمات للغرض نفسه بالاتفاق .

المادة السابعة – يلغى قانون ذيل قانون الاصلاح الزراعي رقم (١٧٢) لسنة ١٩٥٩ ونظام جباية حصة الاصلاح الزراعي رقم (٣١) لسنة ١٩٦٠

* * *

قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٥٩٣ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٦١

المادة الاولى – يدفع التعويض المنصوص عليه في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ عن بدل مثل الارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها على ان لا يزيد بدل المثل على الحد الاعلى الآتي :

١ – الاراضي الديمية وتقدر على اساس خصوبة الأرض ومعدل سقوط الامطار فيها .

أ – ثلاثة دنانير للدونم الواحد من الأراضي وافرة الخصب الواقعة شمال خط سقوط الأمطار بمعدل (٤٠٠) مليمتر أو اكثر بمقتضى الخرائط الرسمية .

ب – دينار ونصف دينار للدونم الواحد من الأراضي غير وافرة الخصب الواقعة شمال الخط المذكور .

ج – دينار ونصف دينار للدونم الواحـــد من الأراضي وافرة الخصب الواقعة جنوب الخط المذكور .

د – دينار للدونم الواحد من الأراضي غير وافرة الخصب الواقعة جنوب الخط المذكور .

٢ – الأراضي التي تسقى سيحاً او بالواسطة .

أ – اثنا عشر ديناراً للدونم الواحد من الأراضي التي تزرع تبغاً او رزاً (شلباً) في الألوية الشمالية .

ب - تسعة دنانير للدونم الواحد عن الأراضي وافرة الخصب أو الاراضي التي تزرع قطناً او خضروات في الالوية الشمالية .

ج – ستةدنانير للدونمالواحد من الأراضي وافرة الخصب في الألويةالأخرى عدا ما يزرع منها شلباً .

د – ثلاثة دنانير للدونم الواحد من الأراضي غير وافرة الخصب في جميع انحاء الجمهورية .

٣ – الأراضي المعدة لزراعة الشلب فقط غير الالوية الشمالية .

أ – خمسة عشر ديناراً للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى بالواسطة .

ب– عشرون ديناراً للدونم الواحد من الاراضي التي تسقى سيحاً .

المادة الثانية :

أ – يجري تقدير بدل مثل الارض المستولى عليها والحقوق العينية فيها باعتبارها أرضاً زراعية بتاريخ صدور قرار الاستيلاء الأول عليها بصرف النظر عما يطرأ عليها من تبدل لأي سبب كان .

٢ – تقدر ارض البساتين باعتبارها أرضاً زراعية وتكون خاضعة لاحكام المادة الأولى من هذا القانون وتقدر اشجارها حسب نوعها وجودتها ولا تخضع للأحكام المذكورة .

٣ – تعتبر المساحة سيحية او ديمية او مما يسقى بالواسطة بالنظر لواقع حالها عند صدور قرار الاستيلاء الأول عليها دون التقيد بما جاء في سندها .

المادة الثالثة – يستوفى وفق أحكام المادة الأولى من هذا القانون من الفلاحين الموزعة عليهم الأرض بدل مثلها المنصوص عليه في المادة الرابعةعشرة من قانون الاصلاح الزراعي .

المادة الرابعة – تلغى المادة السابعة المعدلة من قانون الاصلاح الزراعي ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة :

١ – يقدر بدل مثل الأرض المستولى عليها والأرض الموزعة وقيمة ما عليها من منشآت وأشجار وتوابع أخرى من قبل لجنة برئاسة حاكم محكمة البداءة التي تقع الأرض ضمن صلاحيتها وعضوية مأمور الطابو ومدير الاملاك ومدير المصرف الزراعي وممثل الجمعيات الفلاحية في اللواء .

وللجنة أن تسترشد برأي الخبراء والفنيين في اداء مهمتها .

٢ – إذا تعدد الحكام في المحكمة يقوم الحاكم الأول أو من ينسبه منهم برئاسة اللجنة .

٣ إذا غاب أحد أعضاء اللجنة أو تعذر حضوره ينسب متصرف اللواء من يقوم مقامه من الموظفين ذوي الخبرة في الموضوع .

المادة الخامسة ـ للهيئة العليا اصدار التعليمات والبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

* * *

قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٢ تعديل قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٧٢٢ الصادر في ١٩٦٢/٩/٢٧ .

المادة الاولى ـ يضاف إلى آخر المادة الحادية عشرة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ العبارة الآتية :

« ولها تمليك الجمعيات التعاونية المؤلفة بمقتضى قانون الاصلاح الزراعي المنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية المستولى عليها بموجب القانون المذكور وقانون الاستيلاء على المضخات الزراعية بالبدل المعين لها حسب احكامها ويعين بنظام كيفية استحصال البدل المذكور » .

المادة الثانية ـ

١ ـ يحذف من المادة الرابعة عشرة من القانون العبارة الآتية : « ويحسب ثمن الدونم الواحد في كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوماً على عدد الدونمات في المنطقة ذاتها » .

٢ ـ يحذف الرقم ٢٠٪ من المادة نفسها ويحل محله الرقم ١٥٪ .

قانون اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٩

الصادر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧ بتاريخ ٩ /٣/١٩٥٩

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحاد الجمهـــوريات الاشتراكية السوفييتية .

استناداً إلى العلاقات الودية القائمة بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفييتي ورغبة منهما في تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي والفني القـائم على مبادىء المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والاحترام التام للسيادة والكرامة الوطنية لكلا البلدين اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

بغية تشجيع تقدم العراق الاقتصادي واستجابة لرغبات حكومة الجمهورية العراقية توافق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية على التعاون مع حكومة الجمهورية العراقية في تنفيذ خطط إنشاء الاقتصاد الوطني العراقي في حقول التعدين والصناعة الكيميائية وبناء المكائن وصناعات اللوازم والعدد الكهربائية والنسيج والمواد الغذائية والأدوية ووسائل النقـــل والمواصلات والزراعة والري واستصلاح الأراضي وكذلك في أعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية عن المعادن . أما المشاريع والأعمال التي ستقـــدم المؤسسات السوفيتية المساعدات الفنية بشأنها للمؤسسات الحكومية العراقية فهي مدرجة في الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تنفيذاً للتعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذه الاتفاقية تجهز حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بواسطة المؤسسات السوفييتية المختصة ما يلزم :

للقيام بالتعاون مع المؤسسات الحكومية العراقية بإجراء أعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن مع المجموعة القياسية للأدوات الاحتياطية وكذلك تجهيز أنواع معينة من المواد غير الموجودة في العراق لانشاء المشاريع ولتنفيذ الاعمال المدرجة في الملحق رقم ١ بهذه الاتفاقية .

ولتقديم المساعدة الفنية من قبل الخبراء السوفييت في اختيار مواقع المنشآت وجمع المعلومات الأولية للتصاميم وفي بناء المشاريع بمشورة وإشراف القائمين بتصميمها وفي نصب الأجهزة وتركيبها وضبطها وتشغيل المشاريع التي تقام بمساعدة الاتحاد السوفييتي وكذلك لتقديم المساعدة خلال المدة المتفق عليها بين الفريقين في تنظيم استثمارها وفي بلوغ الطاقات الانتاجية المصممة لهذه المشاريع .

ولتقديم المساعدة في تدريب الخبراء العراقيين للعمل في المشاريع التي تؤسس بمساعدة الاتحاد السوفييتي وذلك بإيفاد المدربين الاختصاصيين السوفييت إلى العراق وكذلك بقبول العراقيين في الاتحاد السوفييتي لغرض التدريب الفني المهني في المشاريع المماثلة فيما إذا رغب في ذلك الفريق العراقي .

المادة الثالثة

تتعهد حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بأن تسلم المؤسسات السوفييتية لحكومة الجمهورية العراقية الخرائط والمواصفات الخاصة بالعمليات

الفنية الضرورية لتهيئة ما يلزم لإنتاج المواد المطلوبة في المشاريـــع المؤسسة بمساعدة الاتحاد السوفييتي بموجب هذه الاتفاقية. ويجري تسليم الوثائق المشار اليها آنفاً دون مقابل سوى سد النفقات الفعلية التي يقتضيها إعـــداد هذه الوثائق وتسليمها .

ومن المفهوم ان الوثائق المشار اليها آنفاً يجب أن تستعمل داخل الجمهورية العراقية وسوف لا تسلم إلى الاجانب أفراداً كانوا أم شخصيات حكمية ولا يجوز الاستثناء من هذا الحكم إلا بموافقة المؤسسات السوفييتية ذات العلاقـــة بكل قضية على حدة .

المادة الرابعة

تقوم حكومة الجمهورية العراقية بواسطة المؤسسات العراقيـة ذات الشأن بإنشاء المشاريع وتنفيذ الأعمال المدرجة في الملحق رقم ١ بهـــذه الاتفاقية وتقوم بتمويلها. ومن المفهوم ان تنظيم اعمال البناء والنصب والتركيب وتجهيز المشاريع بالأيدي العاملة وبمواد البناء اللازمة التي قد توجد في العراق وكذلك توفـــير المشاريع المتممة والمرافق العامة يجب ان يكون في عهدة الفريق العراقي .

وعلى المؤسسات العراقية ان تزود المؤسسات السوفييتية بجميع المعلومات الأولية اللازمة لتصميم المشاريع المدرجة في الملحق رقم ١ بهذه الاتفاقيـة . أما مواصفات التصميم فيتم الاتفاق عليها ابتداء بين الفريقين .

المادة الخامسة

لغرض سد تكاليف المساعدة الفنية التي يقدمها الاتحـاد السوفييتي في بناء المشاريع وتنفيذ الاعمال المدرجة في الملحق رقم ١ بهـــذه الاتفاقية تقدم حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية الى حكومة الجمهورية العراقية

قرضاً بمبلغ (٥٥٠,٠٠٠,٠٠٠) روبل (يعادل الروبل الواحد ٠,٢٢٢١٦٨ غرام من الذهب الخالص) بفائدة سنوية قدرها ٢,٥ ٪ على أن يستفاد منه خلال سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية :

يستخدم القرض المنصوص عليه في هذه المادة للصرف على ما يأتي :

أ المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات التي ستقوم بها المؤسسات السوفييتية

ب – المعدات والمكائن اللازمة لانشاء المشاريع ولتنفيذ الأعمال وكذلك المواد المعينة اللازمة للانشاء وغير المتوفرة في العراق والتي يجب تجهيزها من الاتحاد السوفييتي الى العراق وذلك على أساس سي. آي. اف (C. I. F.) الموانىء العراقية .

جـ – النفقات التي يتطلبها سفر الخبراء السوفييت الى العراق ذهاباً وإياباً لاسداء المساعدة الفنية .

د – النفقات اللازمة لتدريب العراقيين مهنياً وفنياً في الاتحاد السوفييتي.

هـ – النفقات الفعلية لإعداد وتسليم الوثائق الفنية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية . اذا تغير سعر الروبل بالنسبة للذهب يعدل رصيد القرض تبعاً للتغيير الحاصل بحيث تظل قيمة الرصيد المذكور مقدرة بالذهب على ما كانت عليه .

إذا قلت النفقات اللازمة لأعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن والمواد والخدمات الأخرى التي يقدمها الفريق السوفييتي للمشاريع والأعمال المدرجة في الملحق رقم ١ بهذه الاتفاقية عن مبلغ القرض المشار إليه فيتفق الجانبان فيما بعد على قائمة المشاريع الاضافية التي تقدم بشأنها المساعدات الفنية على حساب المبلغ المتبقي من القرض .

أما في حالة زيادة نفقات الخدمات المقدمة من قبل الجانب السوفييتي على مبلغ القرض المذكور فيسدد المبلغ الزائد من قبل الجانب العراقي عن طريق تسليم بضائع عراقية للاتحاد السوفييتي بموجب شروط الاتفاق التجاري النافذ بين الجمهورية العراقية والاتحاد السوفييتي و / أو بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزي للجمهورية العراقية وبنك الدولة للاتحاد السوفييتي .

المادة السادسة

تسدد حكومة الجمهورية العراقية مبالغ القرض المستخدمة لكل مشروع والمقدمة وفق المادة الخامسة من هذه الاتفاقية باثني عشر قسطاً سنوياً متساوياً على ان يستحق القسط الأول بعد سنة واحدة من انتهاء الاتحاد السوفييتي من تسليم جميع المعدات المنصوص عليها في العقود الخاصة بهذا المشروع .

وفي الأحوال التي لا تتصل فيها المساعدة الفنية بشأن أي مشروع من المشاريع بتسليم الأجهزة والمعدات بصورة كاملة من الاتحاد السوفييتي تسدد مبالغ القرض المستخدمة من قبل الجانب العراقي ضمن مدة الاثني عشر عاماً ابتداء من تاريخ قائمة الحساب للاعمال التي تنجزها المؤسسات السوفييتية .

ان الفوائد على القرض تترتب من تاريخ استعمال الجزء المختص من القرض ويستحق دفعها خلال الربع الأول من السنة التالية للسنة التي ترتبت فيها تلك الفوائد .

ويعتبر تاريخ استعمال القرض لتسديد اثمان المعدات والمكائن والمواد هو تاريخ قائمة شحنها كما يعتبر تاريخ تقديم قائمة الحساب تاريخاً لاستعماله لتسديد مصاريف التصاميم والمسوح الاستكشافية الجيولوجية والاعمال الأخرى الى جانب نفقات سفر الخبراء السوفييت من والى العراق مع نفقات التدريب المهني الفني للعراقيين في الاتحاد السوفييتي وسائر النفقات الأخرى .

المادة السابعة

ان تسديد القرض والفائدة المترتبة عليه يجري من قبل حكومة الجمهورية العراقية بقيد المبالغ القابلة بالدنانير العراقية (الدينار العراقي الواحد يعادل ٢,٤٨٨٢٨ غرام من الذهب الخالص) في حساب خاص يفتحه البنك المركزي العراقي باسم بنك الدولة للاتحاد السوفييتي .

يجري تحويل الروبلات الى الدنانير العراقية على أساس مقدار الذهب في الروبل والدينار يوم التسديد ويمكن استخدام المبالغ الموجودة في هذا الحساب من قبل الاتحـــاد السوفييتي لشراء البضائع العراقية حسب شروط واحكام الاتفاق التجاري النافذ المفعول بين الجمهورية العراقية واتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية و / أو يمكن تحويلها إلى أية عمـلة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزي العراقي وبنك الدولة للاتحـاد السوفييتي .

وعند تحويل الدنانير العراقية الى أية عملة قابلة للتحويل يجري تقييم الدنانير العراقية بهذه العملة على أساس مقدار الذهب في كل منهما يوم التحويل .

يعاد تقييم رصيد بنك الدولة للاتحاد السوفييتي في حسابه لدى البنـــك المركزي العراقي عند حصول أي تبدل في سعر تعادل الدينار بالذهب وبنفس نسبة هذا التبدل .

المادة الثامنة

لغرض تنظيم تسجيل المبـــالغ المستعملة من القرض الممنوح بموجب هذه الاتفاقية وتسديدات القرض المذكور وتسديدات الفوائد المترتبة عليه يفتح البنك المركزي العراقي وبنك الدولة للاتحاد السوفييتي كل منهما لصالح الآخر حسابات قرض خاصة ويضعان مشتركاً الترتيبات الفنيـــة لتمشية هذه الحسابات .

المادة التاسعة

تدفع حكومة الجمهورية العراقية الى الجانب السوفييتي جميع النفقات التي تتحملها المؤسسات السوفييتية بشأن إيفاد الخبراء السوفييت الى العراق لابداء المساعدة الفنية في تأسيس المشاريع المنصوص عليها في الملحق رقم ١ بهذه الاتفاقية باستثناء مصاريف سفرهم الى العراق ومنه وذلك بقيد المبالغ المنصوص عليها في العقود بالدينار العراقي في حساب مستقل يفتح من قبل البنك المركزي العراقي باسم بنك الدولة للاتحاد السوفييتي لصالح المؤسسات السوفييتية .

ويمكن استعمال المبالغ المقيدة في هذا الحساب لتغطية النفقات الجارية للمؤسسات السوفييتية في العراق ، أما الرصيد غير المستعمل فيمكن تحويله إلى أية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين البنك المركزي العراقي وبنك الدولة للاتحاد السوفييتي .

المادة العاشرة

تعرب حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية عن استعدادها لتلبية طلبات حكومة الجمهورية العراقية لشراء الادوات الاحتياطية في الاتحاد السوفييتي (بالاضافة الى المجموعة القياسية المجهزة مع المعدات) وكذلك الانواع المعينة من المواد الخام اللازمة للتشغيل الاعتيادي للمشاريع المنشأة بمساعدة الاتحاد السوفييتي .

ويجري تسليم الادوات الاحتياطية والمواد الخام في اطار الاتفاق التجاري النافذ بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية .

المادة الحادية عشرة

ان القيام باعمال المسوح الاستكشافية الجيولوجية والتصاميم والبحوث

والتحريات وتجهيز المعدات والمكائن والمواد من الاتحاد السوفييتي وايفـــاد الخبراء السوفييت إلى العراق وتدريب العراقيين فنياً ومهنياً وكذلك تقديم الفريق السوفييتي انواعاً اخرى من المساعدة الفنية وفق هذه الاتفاقية يجري بموجب عقود تتفق عليها المؤسسات العراقية والمؤسسات السوفييتية المختصة والمخولة بذلك حسب الاصول من قبل حكومتي البلدين .

وتحدد هذه العقود المجالات والمواعيد والاسعار وضمانات جودة المعدات والمكائن ومطابقتها لطاقتها الانتاجية المصممة ومسؤوليات الجانبين عند حصول أحوال القوة القاهرة وغيرها من الشروط التفصيلية الاخرى المتعلقة بتنفيذ التزامات الجانبين بموجب هذه الاتفاقية وتحدد أسعار البضائع العراقية التي ستسلم للاتحاد السوفييتي تسديداً للقرض والفائدة المترتبة عليه على أساس أسعار السوق العالمية .

المادة الثانية عشرة

يعرب الجانب السوفييتي بالاضافة الى تقديمه المساعدة الفنية لانشاء المشاريع على حساب القرض المنصوص عليه في الاتفاقية الحالية عن موافقته عند طلب الجـــانب العراقي على تقديم المساعدة الفنية في تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية وغيرها المنصوص عليها في الملحق رقم ٢ لهـــذه الاتفاقية . ويجري تسديد النفقات التي تتحملها المؤسسات السوفييتية بشأن تقديم المساعدة الفنية في إقامة هذه المشاريع من قبل الجانب العراقي بواسطة تسليم البضائع للاتحاد السوفييتي بموجب شروط الاتفاق التجاري العراقي السوفييتي النافذ المفعول و / أو بعملة قابلة للتحويل . أما مجالات وانواع المساعدة الفنية التي تقدمها المؤسسات السوفييتية فيما يتعلق بهذه المادة فتحدد بواسطة اتفاقيـات إضافية وعقود لاحقة بين الجانبين .

تبرم هذه الاتفاقية باقصر مدة ممكنة وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في بغداد .

الملحق (١)

بالاتفاقية العراقية السوفييتية المعقودة
في ١٦ اذار ١٩٥٩

قائمة

بالمشاريع والدراسات التي بموجبها تقدم
المؤسسات السوفييتيـــة المعونة
الفنية إلى مؤسسات الحكومة العراقية

الرقم	تعريف المشاريع والدراسات ومميزاتها الرئيسية ونوعية المعونة الفنية	المدة المقررة لإنجاز الأعمال
١	معمل الفولاذ من انقاض الحديد بسعة انتاج سنوية قدرها(٦٠٠٠٠) ستون الف طن من المنتوجات المطروقة المتوسطة والصغيرة من الفولاذ على أن يعمل قسم الطرق بثلاث وجبات . يشتمل المعمل على ورشة لسباكة الحديد الصب بسعة خمسة آلاف طن من الأنابيب الحديدية وخمسة آلاف طن من حديد الساقية (جانيلد) في السنة .	أعمال التصميم ١٩٦٠ – ١٩٦٢ تسليم التجهيزات ١٩٦١ – ١٩٦٣
٢	معمل الأسمدة النتروجينية بسعة (٦٠٠٠٠) ستين الف طن من الأمونيا سنوياً ومن ثم تحويلها إلى نترات الامنيوم وكبريتات الامنيوم .	

الابحاث	١٩٥٩ — ١٩٦٠
أعمال التصميم	١٩٦٠ — ١٩٦٢
تسليم التجهيزات	١٩٦٢ — ١٩٦٤

٣ — معمل الكبريت وحامض الكبريتيك بسعة اقصاها (١١٠٠٠٠) ماية وعشرة آلاف طن من حامض الكبريتيـــك و (٦٥٠٠٠) خمسة وستين الف طن من الكبريت سنوياً .

الابحاث	١٩٥٩ — ١٩٦٠
اعمال التصميم	١٩٦٠ — ١٩٦٢
تسليم التجهيزات	١٩٦٢ — ١٩٦٤

٤ — معمل المواد المضادة للحيـــاة (انتيبيوتيكس) والمستحضرات الصيدلانية بسعة انتاج سنوية :

بنسيلين	٥,٥ طن
ستربتومايسين	٥,٥ طن
بيومايسين	٦,٥ طن
الصبغات والمستخلصات (السائلة والجافة والمركزة)	٨٠٠ طن
المراهم والمعاجين	٢٥٠ طن
الحبوب	١٠٠ طن
المحلات (الامبولات)	٤٠ مليون قطعة
اعمال التصميم	١٩٥٩ - ١٩٦٠
تسليم التجهيزات	١٩٦٠ — ١٩٦١

٥ — معمل انتاج المكائن والمعدات الزراعية . وقطـــع الغيار بسعة انتاجية سنوية :

مكائن زراعية ١٢ الف طن (٣٠ الف قطعة) .
قطع غيار ٢٠٠٠ طن
عدد وادوات يدوية ١٠٠٠ طن
مسبوكات لمشاريع اخرى ٢٠٠٠ طن

الابحاث ١٩٥٩ — ١٩٦٠
اعمال التصميم ١٩٦٠ — ١٩٦١
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

٦ — معمل اللوازم والعدد الكهربائية ينتج سنوياً :
محولات كهربائية بطاقة ١٠٠٠ كيلووات وتبلغ السعة الكلية لهذه المحولات ١٠٠٠٠٠ كيلووات .
محركات كهربائية بطاقة أقصاها الكيلووات ٥٠،٠٠٠ قطعة
محولات كهربائية بطاقة اقصاها ٥ كيلووات ٢٥،٠٠٠ قطعة
مولدات كهربائية بطاقة أقصاها ٥٠ كيلووات ٢٠٠٠ قطعة
اجهزة ذات فولطية واطئة تناسب السعة الانتاجية للمعمل وسيزود المعمل بورشة لتصليح المحولات والمحركات الكهربائية لغاية ٢٠ ٪ من سعة انتاج المعمل .

الابحاث ١٩٥٩ — ١٩٦٠
اعمال التصميم ١٩٦٠ — ١٩٦٢
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

٧ — معمل المصابيح الكهربائية بسعة أقصاها ١٥ مليون مصباح في السنة ويشمل :
٨ ملايين مصباح بقدرة اقصاها ١٠٠ وات
٧ ملايين مصباح بقدرة أقصاها ٢٠٠ وات
٢ مليونا مصباح وهاج (فلوريسينت)

الابحاث ١٩٥٩ — ١٩٦٠
اعمال التصميم ١٩٦٠ — ١٩٦٢
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

٨ — محطة اذاعة تشمل على أربع مرسلات قدرة كل منها ١٠٠ كيلووات على ذبذبات الموجة القصيرة في منطقة بغداد

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ - ١٩٦٠

٩ — معمل الزجاج بسعة (٨٣) طن من منصهر الزجاج يومياً لصنع القناني والعلب والمصنوعات الزجاجية وزجاج النوافذ .

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ - ١٩٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

١٠ — معمل المنسوجات القطنيـة بسعة (٦٠,٠٠٠) ستين الف مغزل بالاضافة إلى مكائن النسيج والتكملة لإنتاج (٣٠) مليون متر طولي من الأقمشة القطنية و (١١٠٠) طن من الخيوط القطنية في السنة .

الابحاث ١٩٥٩
اعمال التصميم ١٩٦٠ — ١٩٦١
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

١١ — معمل المنسوجات الصوفية لصنع ١,٧ — ٢ مليون متر مربع من المنسوجات الصوفية في السنة بالاضافة إلى ورشة لغسل الصوف .

الابحاث واعمال التصميم ١٩٥٩ — ١٩٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦١ — ١٩٦٢

١٢ — معمل (التريكو) لصنع ٦ ملايـين زوج من الجوارب القصيرة

والطويلة و ٨ ٣ مليون قطعة من الألبسة الداخلية و ١,٠ مليون قطعة من الألبسة الخارجية في السنة .[١]

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٠

تسليم التجهيزات ١٩٦٠ – ١٩٦١

١٣ – معمل خياطة مجهز بـ ١٣٠ ماكنة ذات وظائف متنوعة لخياطة (٣،٠٠٠،٠٠٠) متر من القماش سنوياً .

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٠

تسليم التجهيزات ١٩٦١

١٤ – الاعمال الجيولوجية :

(أ) مسح جيولوجي بمقياس ١/٢٠٠،٠٠٠ لجميع الاراضي العراقية وأعمال البحوث الاستكشافية في المناطق المجدية .

(ب) الاعمال المغناطيسية لمساحة ٥٠٠ كم٢ بمقياس ١/٢٥٠٠٠ ومسح تفصيلي للمناطق المجدية .

مدة المعونة الفنية يحددها

وينفق عليها الطرفان

(ج) اعمال سيسميكية على سطح الارض والتي بموجبها يتم الحفر الاستكشافي لمنطقة جرى‌باك في مساحة أقصاها ٣٠٠ كم٢ وفي المساحات المجدية من المياه الدولية .

(د) اعمال البحوث الاستكشافية عن الفوسفات والكبريت .

١٥ – مركز تصليح الاجهزة الجيولوجية ومختبر للاعمال الاستكشافية الجيولوجية .

---

(١) يحدد الانتاج اثناء إعداد التصميم .

تسليم التجهيزات) مدة المعونة الفنية يحددها
والخدمات الاخرى) ويتفق عليهـــا الطرفان

١٦ – سايلوان كونكريتيان سعة كل منهما ١٢ ألف طن مع ناقلتين حمولة كل منهما ١٠٠ طن في الساعة .

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١١٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦٠ – ١٩٦١

١٧ – معمل التعليب – لتحضير وتعليب الخضروات والفواكه واللحوم بسعة اقصاها ٣ ملايين علبة سنوياً ومخزن تبريد سعته خمسين طن

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٠
تسليم التجهيزات ١٩٦٠ – ١٩٦١

١٨ – المساعدة الفنية لتأسيس خمس مزارع حكومية وهي :
مزرعة البنجر السكري (لا تتجاوز مساحتها المزروعة ٢٥٠٠ هكتار) .
ومزرعة القطن (لا تتجاوز مساحتها المزروعة ٣٠٠٠ هكتار).
ومزرعة محاصيل الحبوب الديميـــة (لا تتجاوز مساحتها ١٠٠٠ هكتار) .

ومزرعة الرز (لا تتجاوز مساحتها ٣٠٠٠ هكتار) .
ومزرعة النباتات الطبية (لا تتجاوز مساحتها ٢٠٠ هكتار) .

الابحاث وأعمال التصميم
وتسليم التجهيزات ١٩٥٩ – ١٩٦٠

١٩ – المساعدة الفنية لتأسيس اربع محطات لتأجير التركتورات منفصلة او ملحقة بالمزارع الحكومية لخدمة مزارع الفلاحين على أن لا تتجاوز مجموع التركتورات فيها المائة تراكتور .

الابحاث وأعمال التصاميم
وتسليم التجهيزات ١٩٥٩ – ١٩٦٠

٢٠ – بزل اراضي الري في جنوب العراق لمساحة ١,٥ مليون هكتار .
الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٠

٢١ – اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض دجلة للري والملاحة وتوليد القوة الكهربائية .
الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٣

٢٢ – اعداد مشروع لاستغلال مياه حوض الفرات .
الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٣

٢٣ – تحسين الملاحة النهرية .
نهر دجلة (قسم بغداد – بصرة حتى مصب شط العرب)
ونهر الفرات (قسم هيت – بصرة) .

الابحاث وإعداد التصاميم فيما يتعلق بمشاريع الاسبقية من الدرجة الاولى وتسليم التجهيزات للابحاث ١٩٥٩ – ١٩٦٠

٢٤ – خط سكة حديد بغداد – بصرة (تحسين الخط الحديدي الضيق الموجود حالياً وإنشاء خط حديدي عريض)

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٥٩ – ١٩٦٢
تسليم التجهيزات للابحاث ١٩٥٩ – ١٩٦٠

٢٥ – خط سكة حديد كركوك – سليمانية .

الابحاث وأعمال التصميم ١٩٦٠ – ١٩٦٢
تسليم التجهيزات للابحاث ١٩٦٠

ملاحظة – يمكن تغيير مجال المعونة الفنية بالنسبة للمشاريع والدراسات المذكورة اعلاه باتفاق الطرفين ضمن حدود القرض المنصوص عليه في هذه الاتفاقية . (٢) عند القيام بوضع التصاميم تأخذ المؤسسات السوفيتية بنظر الاعتبار رغبة الجانب العراقي في تسلم الوثائق الفنية وذلك لغرض التسريع في المباشرة ببناء المشاريع المطلوبة .

الملحق (٢)

بالاتفاقية العراقية السوفييتية المعقودة
في ١٦ آذار ١٩٥٩

قائمة

بالمشاريع والدراسات التي تقدم المؤسسات
السوفييتية بموجبها المساعدة الفنية
الى مؤسات الحكومة العراقية

الرقم	تعريف المشاريع والدراسات ومميزاتها الرئيسية

١ – معمل الصودا الكاوية بالتحليل الكهربائي سعته كما يلي :
٢٢٤٠٠ طن سنوياً من الصودا الكاوية و ٢٠٠٠٠ طن من الكلور في السنة ومن ثم تحويل الكلور الى المسحوق القاصر وكلوريد الحديديك وكلورات البوتاسيوم وحامض الكلوردريك والكلور السائل .

٢ – معمل البلاستيك بسعة أقصاها ٢٠٠٠٠ طن من بوليفينيل كلوريدا و ٢٠٠٠٠ طن من البولي اتيلين في السنة .

٣ – معمل بناء وتصليح السفن النهرية سعته الانتاجية ١٠ سفن قدرة كل منها ٤٠٠ حصان و ١٠ دوب في السنة .

٤ – ورشة تجميع عربات القطار في المعامل المركزية لسكك الحديد في بغداد لانتاج ٣٠٠ عربة في السنة (تجميع فقط) .

٥ – المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات للانشاءات اللازمة لضبط مياه أعالي الفرات .

٦ – المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات لعدد من المنشآت على نهر دجلة لتحسين الري والملاحة واستغلال الطاقة الكهربائية .

٧ – المعونة الفنية لبناء وتسليم التجهيزات للمنشآت اللازمة لاستصلاح الأراضي المروية في جنوب العراق في مساحة ١,٥ مليون هكتار .

٨ – المعونة الفنيـــة وتسليم التجهيزات لحفر ٣٠٠ بئر مـــاء لعمق ١٠٠ – ٢٠٠ متر .

٩ – المعونة الفنية في مد خط سكة حديد بغداد – بصرة (تحسين الخط الحديدي الضيق الموجود حالياً ومد خط عريض) .

١٠ – المعونة الفنية لمد خط سكة حديد كركوك – سليمانية .

١١ – تحسين ارصفة ميناء البصرة الحالية وبناء ارصفة جديدة .

١٢ – المعونة الفنية وتسليم التجهيزات للمنشآت اللازمة لتحسين الملاحة النهرية :

نهر دجلة (قسم بغداد – بصرة حتى مصب شط العرب) ونهر الفرات (قسم هيت – بصرة) .

١٣ – ثلاث بدالات تلفونية اوتوماتيكية عدد أرقام كل منها ١٠٠٠٠ .

١٤ – المعونة الفنية لوضع خطة طويلة الأمد لتحسين الاذاعة والتلفزيون وتسليم التجهيزات لهذا الغرض على ان يتم التنفيذ حسب الخطة المذكورة .

١٥ – تعمير هيـــاكل الهوائيات للموجات المتوسطة والقصيرة في محطة اذاعة بغداد .

١٦ – تعمير ستوديوهات الاذاعة في بغداد .

١٧ – المعونة الفنية في دراسة الطرق .

١٨ – الابحاث لاستنباط الطرق المختلفة لتصنيع التمور .

قانون اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٠ الصادر في الوقائع العراقية عـــدد ٤١٤ بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٦٠

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بناء على العلاقات الودية الموجودة بين الطرفين وبناء على رغبتهما في تطوير وتعزيز التعاون الاقتصادي والفني المبني على مبادىء المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والاحترام التام للكرامة والسيادة الوطنيتين لكلا البلدين ولغرض تشجيع التقدم الاقتصادي وبناء على رغبتهما في ذلك .

فقد اتفق الطرفان على التعاون لانشاء المشاريع المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية وذلك وفقاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة في ١٦ / اذار / ١٩٥٩ .

وقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الاولى

توافق حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على زيادة القرض الممنوح الى حكومة الجمهورية العراقية بمقتضى المادة الخامسة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المنعقدة بين اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العراقية في ١٦/ اذار /١٩٥٩ الى حد مبلغ قدره(١٨٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثمانون مليون روبل (تبقى القيمة الذهبية لكل من الدينار العراقي والروبل كما مبينة في الاتفاقية الاولى لسنة ١٩٥٩) وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية العراقية السوفياتية المؤرخة في ١٦/ اذار /١٩٥٩ للدفع على اعمال المسح والتصميم المنجزة من قبل المنظمات السوفييتية وكذلك

لدفع أثمـــان المعدات والسكك والقاطرات والمقطورات والمواد الأخرى الضرورية التي يطلبها الجانب العراقي وفقـاً للتصاميم وباتفـاق الطرفين لتنفيذ المشاريع المدرجة ادناه والتي يسلمها الاتحاد السوفياتي الى الجمهورية العراقية مما لا يتوفر منها لدى الجمهورية العراقية ولا يمكن الاستغناء عنها في انشاء هذه المشاريع .

خط سكة حديد بغداد – البصرة ذات مقياس (١٤٣٥) م م بدلاً من الخط الحالي ذي المقياس الضيق . ومعامل لتركيب وتصليح عربات الركاب وعربات الحمل ومعمـــل لتصليح قاطرات الديزل في معمل تصليح السكك الحديدية المركزي في بغداد لسد حاجة خط السكة الحديدية الجديد . معمل لانتاج العوارض الكونكريتية المسلحة الضرورية لبناء خط سكة الحديد المذكورة .

المادة الثانية

كما اتفق الطرفان على ان تقوم المؤسسات العراقية والسوفياتية المختصة بعقد مقاولات لتقديم المساعدات الفنية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة الأولى على ان يؤخذ بنظر الاعتبار وجوب انجاز هذه المشاريع خلال السنوات ١٩٦٠ – ١٩٦٤ على ان تتضمن المقـــاولات مواعيد تسليم وسعة معامل تركيب وتصليح عربات الحمل والركاب ومعمل تصليح قاطرات الديزل ومعمل انتاج العوارض الكونكريتية المسلحة على أساس التصاميم المتفق عليها .

تبرم هذه الاتفاقية بأقصر مـــدة ممكنة وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل الابرام الذي سيتم في موسكو .

قانون تصديق اتفاقية تقديم المساعدات الفنية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية للجمهورية العراقية لتنظيم مراكز للتدريب الفني المهني لإعداد الفنيين والعمال المـــاهرين للصناعات في الجمهورية العراقية

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٠ الصادر في الوقائع العراقيه عدد ٤١٦ بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٩٦٠

نظراً لرغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في استمرار التعاون الاقتصادي والفني بينهما وتوطيده وتطويره واهتمامها الكبير باعداد الفنيين والعمال الماهرين من المواطنين العراقيين للجمهورية العراقية ، واستناداً الى الاتفاق الذي توصلت اليه حكومتا البلدين بتبادل الرسائل عنـد توقيع اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في السادس عشر من شهر آذار عام ١٩٥٩ فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

ان حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية تضمن تقديم المساعدات الفنية للمؤسسات العراقية من قبل المؤسسات السوفييتية لتنظيم مراكز للتدريب الفني لإعداد الفنيين والعمال الماهرين للجمهورية العراقية .

ان عدد الطـــلاب واختصاصات التعليم في مراكز التدريب الفني المهني ومواعيد تسليم اجهزة التعليم والانتاج والمواد الأخرى تذكر في الملحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الحالية ، ويجوز عند الضرورة حذف بعض

المراكز الواردة في الملحق او اضافة مراكز اخرى اليها كما يجـــوز تعديل مواصفات المراكز المنصوص عليها في الملحق وذلك حسب ما يتفق عليه في العقود التي تعقد لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

تقدم المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التـــدريب الفني المهني المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من قبل المؤسسات السوفييتية عن طريق :

١ – وضع وثائق التصميم والمخططات وخطط تنظيم العمل التدريبي في المراكز وتقديمها للمؤسسات العراقية .

٢ – تقديم اجهزة للتدريب والانتاج من آلات ومكائن وجرارات وعدد ومعدات مختلفة ووسائل الايضاح للدراسة النظرية ومعامل للتدريب ومـا يتصل بذلك من مراجع التعليم والتدريب وكتب الدراسة .

٣ – ارسال الاختصاصيين السوفييت الى العراق لتقديم المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني وتهيئة المعدات وليقوموا بالعمل كمدرسين في التعليم النظري ومدربين في التدريب العملي .

وتقدم المؤسسات السوفييتية مساعدات لتنظيم دورات خاصة في الجمهورية العراقية لإعـــداد مدرسين للتعليم النظري ومدربين للتدريب العملي من الاختصاصيين العراقيين وتقبل في الاتحاد السوفييتي الاختصاصيين العراقيين لتحقيق نفس الاغراض .

وتقدم المؤسسات العراقية للمؤسسات السوفييتية جميع المعلومات الأولية اللازمة لوضع وثائق التصميم لمراكز التدريب الفني المهـــني المنشأة بموجب المساعدات الفنية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية كما تقوم

المؤسسات العراقية بانشاء البنايات او باعارة الابنية الموجودة لمراكز التدريب الفني المهني .

المادة الثالثة

يتم تسديد نفقات المؤسسات السوفييتية المتعلقة بوضع وثائق التصميم وتسليم الاجهزة وتقديم مراجع التعليم والتدريب وارسال الاختصاصيين السوفييت إلى العراق وتقديم سائر اشكال المساعدات الفنية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من قبل حكومة الجمهورية العراقية وبموجب الاتفاقية التجارية العراقية – السوفييتية النافذة المفعول .

المادة الرابعة

يتم وضع وثائق التصميم وتسليم الاجهزة وتقديم مراجع التعليم والتدريب وارسال الاختصاصيين السوفييت إلى العراق وتقديم سائر أشكال المساعدات الفنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على أساس عقود يتم عقدها بين المؤسسات المختصة والمفوضة من قبل الحكومتين المتعاقدتين وحسب اتفاق الطرفين وباشعار من الجمهورية العراقية وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية . وتحدد العقود والاحجام والمواعيد والاسعار والشروط التفصيلية الاخرى المتعلقة بتنفيذ تعهدات كل من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من يوم توقيعها .

الملحق

التابع لاتفاقية تقديم المساعدات الفنية للجمهورية العراقية من قبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية لتنظيم مراكز التدريب الفني المهني لاعداد الفنيين والعمال الماهرين للصناعات في الجمهورية العراقية

رقم التسلسل	اختصاص مركز التدريب المهني	عدد الطلبة	مواعيد تسليم الاجهزة ووسائل التدريب والتعليم
٠١	معماري	٤٥٠	خلال ١٥ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٢	متطلع معادن	٤٠٠	خلال ٢٥ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٣	النفط	٤٠٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٤	الالات الزراعية ووسائل الري	٤٠٠	خلال ١٥ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٥	السيارات وصيانة انشاء الطرق	٤٠٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٦	المواصلات الحديدية	٤٠٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٧	السكك الحديدية	٢٥٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٨	الكهرباء والراديو والاتصالات السلكية	٤٠٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
٠٩	الغزل والنسيج	٦٠٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد
١٠	المواصلات الجوية	٢٦٠	خلال ١٨ شهراً ابتداء من يوم توقيع العقد

قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩
الصادر في الوقائع العراقية عدد ١٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٤

المادة الاولى

أ – يتكـــون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء ووزراء الدولة .

ب – يكون لمجلس الوزراء وكل وزارة من الوزارات شخصيـــة معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والقوانين الاخرى ويعتبر كل منها مدلولاً لكلمة الحكومة .

المادة الثانية

يتولى الوزراء كل فيما يخصه أعمال الوزارات التالية :

١ – الخارجية
٢ – الدفاع
٣ – المالية
٤ – الداخلية
٥ – العدل
٦ – المعارف
٧ – الشؤون الاجتماعية
٨ – الصحة
٩ – الارشاد
١٠ – المواصلات
١١ – الزراعة
١٢ – الاصلاح الزراعي

١٣ – الاشغال والإسكان
١٤ – التخطيط
١٥ – التجارة
١٦ – الصناعة
١٧ – النفط
١٨ – البلديات

المادة الثالثة

أ – تستمر رئاسة الوزراء ونيابتها والدوائر الملحقة بها ووزارت الخارجية والدفاع والعدل والمعارف والصحة والارشاد على ممارسة أعمالها وفق أنظمتها المرعية.

ب – لرئيس الوزراء أن يعهـــد إلى نائب رئيس الوزراء ووزراء الدولة بالمهام التي يراها .

المادة الرابعة

تمارس وزارة المالية أعمالها وصلاحياتها المعينة لها وفقاً للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع التنظيم الجديد بموجب هذا القانون وتشمل الدوائر التالية:

١ – مديرية المالية العامة .
٢ – مديرية المباحث والشؤون الفنية العامة .
٣ – مديرية الكمارك والمكوس العامة .
٤ – مديرية الواردات العامة.
٥ – مديرية ضريبة الدخل العامة .
٦ – مديرية الاملاك والأراضي الأميرية العامة .
٧ – مديرية المحاسبات العامة وتلحق بها مديرية الحسابات العامـــة (من

وزارة الاعمار الملغاة وتوزع اعمالها على المديريات الاخرى) .

٨ – مديرية التقاعد العامة .

٩ – مديرية الاعاشة العامة .

١٠– التفتيش المالي العام .

١١– البنك المركزي العراقي .

١٢– مصرف الرافدين .

١٣– مصرف الرهون .

١٤– المصرف العقاري .

١٥– مديرية الأموال المحجوزة العامة .

المادة الخامسة

تمـــارس وزارة الداخلية أعمالها وصلاحياتها المعينة لها وفقاً للقوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع التنظيم الجديد بموجب هذا القانون وتشمل الدوائر التالية :

١ – مديرية الداخلية العامة .

٢ – مديرية الشرطة العامة .

٣ – هيئة التفتيش الاداري العامة .

٤ – مديرية الاموال المجمدة .

٥ – مديرية الدفاع المدني .

٦ – مديرية النفوس العامة (من وزارة الشؤون الاجتماعية) .

المادة السادسة

تمارس وزارة الشؤون الاجتماعية أعمالها وصلاحياتها المعينة لها وفقاً للقوانين

والأنظمة التي لا تتعارض مع التنظيم المبين في هذا القـــانون وتشمل الدوائر التالية :

١ – مديرية الشؤون الاجتماعية العامة .

٢ – مفتشية الشؤون الاجتماعية العامة .

٣ – مديرية العمل والضمان الاجتماعي العامة .

٤ – مديرية الخدمات الاجتماعية العامة .

٥ – مديرية السجون العامة (من وزارة الداخلية) .

٦ – مصلحة المصايف والسياحة العامة (من وزارة الإعمار الملغاة) .

٧ – بنك التسليف التعاوني (من وزارة الاقتصاد الملغاة) .

المادة السابعة

تختص وزارة المواصلات باعمال المواصلات العامة على اختلاف انواعها في داخل العراق وما يتصل بها في خارجه وتتألف من الدوائر التالية :

١ – مديرية المواصلات العامة .

٢ – مديرية الطرق والجسور العامة ويلحق بها قسم الطرق وقسم الجسور (من الهيئة الفنية الثانية بوزارة الإعمار الملغاة) .

٣ – مديرية البرق والبريد العامة .

٤ – مديرية الملاحة العامة .

٥ – مديرية الطيران المدني العامة .

٦ – مديرية السكك الحديدية العامة .

٧ – مصلحة الموانىء العامة .

٨ – شركة النقل البحرى (من وزارة الاقتصاد) .

المادة الثامنة

تختص وزارة الزراعة باعمال الري والبزل ومكافحة الفيضان واصلاح التربة ورفع مستوى الزارعة وتنمية الغابات والعناية بالثروة الحيوانية والاهتمام بشؤون الألبان وتشمل الدوائر التالية :

١ – مديرية ديوان الوزارة العامة .
٢ – مديرية الزراعة العامة ويلحق بها الهيئة الفنية الرابعة (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٣ – مديرية البحوث والمشاريع الزراعية .
٤ – مديرية الغابات والتشجير العامة .
٥ – مديرية الري العامة وتلحق بهـــا الهيئة الفنية الأولى (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٦ – مديرية الثروة الحيوانية والبيطرة العامة .
٧ – مصلحة شؤون الألبان .
٨ – المجلس الاستشاري الزراعي .
٩ – الغرف الزراعية .

المادة التاسعة

١ – أ – تقوم وزارة التخطيط بوضع الخطة الاقتصادية التفصيلية وميزانية التخطيط للمشاريع الرئيسية وتوفير الأيدي العاملة الضرورية لتنفيذ الخطط على ان تستند في ذلك إلى توجيهات مجلس الوزراء ومجلس التخطيط الاقتصادي والاقتراحات وخطط الوزارات المختصة وغيرها .

كما تتابع تنفيذ الخطة الاقتصادية وتقدم تقارير المتابعة الى مجلس التخطيط الاقتصادي .

ب – تلتحق بهذه الوزارة الدوائر التالية :

١ – سكرتارية مجلس الإعمار (من مجلس الإعمار الملغى) .

٢ – مديرية الاحصاء المركزي (من مديرية الاقتصاد العامة بوزارة الاقتصاد الملغاة) .

٢ – ينشأ مجلس يسمى مجلس التخطيط الاقتصادي ويتألف برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من وزراء التخطيط والمالية والصناعة والاصلاح الزراعي والزراعة والمواصلات والاشغال والإسكان والشؤون الاجتماعية؛ ولرئيس مجلس التخطيط اشراك أي وزير آخر عند الاقتضاء ؛ وتكون واجبات المجلس كما يلي :

أ – وضع خطط تفصيلية لتنفيذ سياسة مجلس الوزراء الاقتصادية .

ب – دراسة وتعـــديل الخطة الاقتصادية التفصيلية التي يعرضها عليه وزير التخطيط .

جـ – اتخاذ الاجراءات لمراقبة تنفيذ الخطة الاقتصادية التفصيلية .

٣ – أ – يعين مجلس الوزراء أسس السياسة الاقتصادية ومـــيزانية التخطيط للمشاريع الرئيسية على أن لا تقـــل عن (٥٠ ٪) من مجموع واردات النفط .

ب – يقر الخطة الاقتصادية التفصيلية ويأمر بتنفيذها .

المادة العاشرة

تقوم وزارة التجارة بالشؤون المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية والتأمين وتشمل الدوائر التالية :

١ – مديرية التجارة العامة .

٢ – مديرية الديوان العامة (مديرية الاقتصاد العامة سابقاً عـدا مديرية الاحصاء المركزي) .
٣ – لجنة تنظيم تجارة الحبوب .
٤ – مديرية جمعية التمور العامة .
٥ – ادارة انحصار التبغ (عدا معامل السكاير الحكومية) .
٦ – مديرية جمعية الجلود .
٧ – مكتب العلاقات التجارية الخارجية .
٨ – مصلحة المعارض .
٩ – شركة التأمين الوطنية (من وزارة المالية) .
١٠– الغرف التجارية .

المادة الحادية عشرة

تقوم وزارة الصناعة بجميع الاعمال التي تهدف الى تصنيع البلاد وتشرف على الشؤون الصناعية الحكومية والاهلية وتشمل الدوائر التالية :

١ – مديرية ديوان الوزارة العامة (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٢ – مديرية الامور الحقوقية والعقود العامة (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٣ – مديرية الصناعة العامة (من وزارة الاقتصاد الملغاة) .
٤ – الهيئة الفنية الثالثة (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٥ – قسم التعدين (من مديرية شؤون النفط العامـــة بوزارة الاقتصاد الملغاة) .
٦ – معمل السكاير (من ادارة انحصار التبغ بوزارة الاقتصاد الملغاة) .
٧ – معمل القطن الطبي (من المصرف الزراعي بوزارة المالية) .
٨ – لجنة الطاقة الذرية (من وزارة الإعمار الملغاة) .
٩ – المصرف الصناعي (من وزارة الإعمار الملغاة) .

١٠ – مصلحة كهرباء بغداد (من وزارة المواصلات والأشغال الملغاة) .
١١ مصلحة الغزل والنسيج الحكومية (من وزارة الاقتصاد الملغاة) .
١٢ – مصلحة السكر الحكومية (من وزارة الاقتصاد الملغاة) .
١٣ – اتحاد الصناعات (من وزارة الاقتصاد الملغاة) .

المادة الثانية عشرة

تعنى وزارةالنفط بالاشراف على امتيازات النفطوالبحث عنه واستخراجه وتصفيته وتوزيعه داخل العراق وخارجه وتشمل هذه الوزارة الدوائرالآتية:

١ – الهيئة العامة لشؤون النفط .
٢ – مصلحة مصافي النفط الحكومية . (من وزارة الاقتصاد الملغاة)
٣ – مديرية شؤون النفط العامة .

المادة الثالثة عشرة

تقوم وزارة الاشغال والاسكان بامور السكان وأعمال البناء الحكومية عدا ما يتعلق بوزارة الدفاع وتتألف من الدوائر التالية :

١ – مديرية المباني العامة (من وزارة المواصلات والاشغال الملغاة) .
٢ – قسم المباني (من الهيئة الفنية الثانية في وزارة الإعمار الملغاة) .
٣ – شعبة المباني (من مديرية الادارة العامة بوزارة المعارف) .
٤ – الهيئة الفنية الخامسة (من وزارة الاعمار الملغاة) .

المادة الرابعة عشرة

تتولى وزارة الاصلاح الزراعي مع الهيئة العليا تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي وتشمل الوزارة الدوائر الآتية :

١ – مديرية الاصلاح الزراعي العامة .
٢ – مديرية المساحة العامة . } (من وزارة الزراعة)
٣ – مديرية المكائن والآلات الزراعية العامة .
٤ – المصرف الزراعي (عدا معمل القطن الطبي) (من وزارة المالية) .

المادة الخامسة عشرة

تقوم وزارة البلديات بالإشراف على اعمال البلديات وتوجيهها ورفع مستوى المدن والأرياف في مختلف أنحاء الجمهورية وتشمل التشكيلات الآتية :

١ – أمانة العاصمة من (وزارة الداخلية) .
٢ – مديرية البلديات العامة (من وزارة الداخلية) .
٣ – مديرية الخدمات الريفية العامة (من وزارة الشؤون الاجتماعية) .
٤ – مصلحة نقل الركاب (من وزارة الداخلية) .
٥ – مصلحة المجاري العامة (من وزارة الداخلية) .
٦ – مديرية لجان إسالة الماء والكهرباء العامة (من وزارة الداخلية) .
٧ – مصلحة إسالة الماء لمدينة بغداد (من وزارة الداخلية) .

المادة السادسة عشرة

١ – لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وصدور مرسوم جمهوري أن يقرر تعيين وكيل وزارة عند الحاجة .

٢ – للوزير أن يخول (بأمر تحريري) أحد كبـــار موظفي وزارته السلطة الممنوحة له وفقاً وفقاً للقوانين والأنظمة كلاً أو جزءاً ولا يشمل ذلك السلطة الممنوحة له شخصياً .

المادة السابعة عشرة

للوزارات التي احدثت أو جرى التبديل في تشكيلاتها طبقاً لاحكام هذا

القانون او الوزارات الاخرى اصدار انظمة جديدة تبين فيهـــا تشكيلاتها وواجباتها وطريقة عملها تسهيلاً لتنفيذ الاغراض الواردة في هذا القانون على أن يتضمن النظام احداث دوائر للتخطيط والاحصاء والبحوث عند الحاجة.

المادة الثامنة عشرة

يستمر العمل في المشاريع التي هي قيد التنفيذ او المستعجلة او المشاريع الضرورية التي أصبحت قابلة للتنفيذ خلال الفترة التي تمتد من تاريخ نفاذ القانون إلى الوقت الذي يتكامل فيه جهاز مجلس ووزارة التخطيط وفق مـا يلي :

١ – تنقل ميزانية الاعمار (للباب الأول) الى وزارةالمالية وتوزع مبالغها المخصصة للمشاريع المذكورة أعلاه على الوزارات المختصة .

٢ – تنقل جميـع المقاولات والعقود المعقودة بين وزارة الاعمار والشركات المختلفة الى الوزارات المختصة ويحل الوزير المختص محل وزير الاعمار ويخول كافة الصلاحيات بما فيها صلاحية الصرف لغرض تنفيذ المقاولات والعقود التي كانت مخولة إلى وزير الاعمار .

المادة التاسعة عشرة

يزاول مجلس التخطيط الاقتصادي صلاحيات مجلس الاعمار الملغى خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ نفاذ القانون الى الوقت الذي يتكامل فيه جهاز مجلس ووزارة التخطيط على ان تشمل هذه الصلاحيات ما يلي :

١ – تخصيص المبالغ للمشاريع الجديدة والمبالغ الاضافية للمشاريـع المـقررة .

٢ – اقرار أو تغيير المواصفات للمشاريع المقررة والجديدة وتخويل الوزير المختص صلاحية اعلان المناقصات .

٣ – تمديد المقاولات .

٤ – إحالة المناقصات وتخويل الوزير المختص صلاحية الصرف نيابة عن مجلس التخطيط الاقتصادي .

٥ – إلغاء المناقصات .

٦ – قبول التحكيم أو رفضه .

٨ – الموافقة على الاستملاك .

المادة العشرون

للحصول على موافقة مجلس التخطيط الاقتصادي يتبع الاسلوب التالي :

١ – يطلب الوزير المختص من وزير المالية عرض الموضوع على مجلس التخطيط الاقتصادي بغية تخويله الصلاحيات المطلوبة لتنفيذ المشاريع الضرورية والمستعجلة .

٢ – ويكون للوزير المختص صلاحية البت في جميع الأمور الأخرى التي يتطلبها تنفيذ المشروع .

المادة الحادية والعشرون

يحل الوزير المختص بموجب التنظيم الجديد وفق هذا القانون محل الوزير الوارد ذكره في القوانين والأنظمة المرعية .

المادة الثانية والعشرون

يلغى قانون تشكيل الوزارات رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته وقانون باحداث وزارة الاقتصاد رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٩ وتلغى بوجه عام كل

القوانين المتعلقة بمجلس الاعمار ووزارة الاعمار وكل النصوص القانونية الاخرى التي تتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان تتخذ التدابير اللازمة لذلك مع إلحاق الدوائر بالوزارات المختصة خلال مدة اقصاها ستون يوماً .

المادة الرابعة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية
رقم (١١٠) لسنة ١٩٥٩ الصادر في الوقائع العراقية عدد ١٩٦
بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٥٩

المادة الاولى ٠

تبدل المادة (١٧) من قانون السلطة التنفيذية للجمهورية العراقية رقم(٧٤) لسنة ١٩٥٩ كما يلي :

المادة السابعة عشرة

للوزارات اصدار انظمة تغير فيها تشكيلاتها وتبين واجباتها وطريق عملها على ان يتضمن النظام عند الحاجة احداث دوائر التخطيط والاحصاء والبحوث .

المادة الثانية

تبدل كلمتا (ستون يوماً) الواردة في المادة (٢٣) من القانون المذكور بكلمتي (اربعة أشهر) .

المادة الثالثة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من اليوم الثالث من شهر تموز ١٩٥٩ .

قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات الخمس
(١٩٦١ ــ ١٩٦٢) لغاية (١٩٦٥ ــ ١٩٦٦)
رقم (٧٠) لسنة ١٩٦١ الصادر في الوقائع العراقية عدد ٥٩٢
بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٦١

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها :

(١) الخطة ــ الخطة الاقتصادية التفصيلية للسنوات الخمس (١٩٦١ ــ ١٩٦٢) لغاية (١٩٦٥ ــ ١٩٦٦) المشرعة بهذا القانون .

(٢) المجلس ــ مجلس التخطيط الاقتصادي المؤسس بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ .

(٣) الوزير المختص ــ هو الوزير الذي ترتبط به الجهة التي عهد اليها تنفيذ المشروع كلاً او جزءاً .

(٤) الوزارة المنتفعة ــ هي الوزارة بما فيها الدوائر والمصالح والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية التابعة لهـــا التي يرتبط المشروع بهـا لادارته أو للاستفادة منه .

(٥) المشروع الرئيس ــ هو المشروع الذي نص عليه باسم خاص وبوب تحت مادة خاصة به ضمن الفصول في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(٦) المشروع التكميلي ــ هو الاعمال والتصرفات التي نص على كل مجموعة منها باسم خاص وبوب تحت مادة خـاصة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

(٧) التخصيصات السنوية ــ هي المبلغ التقديري الذي خصص للصرف

على المشروع الرئيس او التكميلي خلال سنة واحدة من سنوات التنفيذ .

(٨) التخصيصات الكلية–هي مجموع المبالغ التقديرية التي خصصت بموجب هذا القانون لانجاز المشروع كلاً او جزءاً خلال سنوات الخطة .

(٩) القرض الاول – هو القرض الذي تم بموجب اتفـــاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية في (١٦) آذار ١٩٥٩ والمصدقة بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلهـا المصدق بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٠ .

(١٠) القرض الثـــاني – هو القرض الذي تم بموجب اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المعقودة بين الجمهورية العراقيـة وجمهورية جيكوسلوفاكيا الاشتراكية المصدقة بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٦٠ .

(١١) السنة – السنة المالية التي تبدأ في أول نيسان وتنتهي بنهاية آذار.

المادة الثانية

يرصد مبلغ (٥٥٦,٣٤٠,٠٠٠) خمسمائة وستة وخمسين مليوناً وثلثمائة واربعين الف دينـــار للصرف على المشاريع الرئيسة والتكميلية الواردة في الخطة موزعاً على الأبواب والفصول والمواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة

يرصد مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للتسديد ما يتحقق على الحكومة العراقية خـــلال سني الخطة من فوائد وأقساط ومصروفات اخرى نتيجة للقرضين الاول والثاني والقروض الخارجية والداخلية الأخرى التي تعقد وفق الفقرة السابعة من المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة الرابعة

تخمن الايرادات اللازمة لتمويل مشاريع الخطة بـ (٥٦٦,٣٤٠,٠٠٠) خمسمائة وستة وستين مليونا وثلثمائة واربعين الف دينار حسب الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون . ويودع ما يتحقق منها في الخزينة بحساب الخطة .

المادة الخامسة

١ – يتمتع المجلس بشخصية معنوية لاغراض هذا القانون وله من أجل ذلك مطلق الصلاحيات للبت في جميع الأمـــور التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفق أحـــكام هذا القانون والقوانين والانظمة النافذة التي لا تتعارض معه .

٢ – يعتبر الوزير المختص مخولاً صلاحية البت في جميـــع القضايا التي يستلزمها تنفيذ المشروع وفق أحكام هذا القـانون والقوانين والانظمة التي لا تتعارض معه عدا القضايا التالية التي يجب أن تعرض على المجلس للحصول على موافقته بشأنها :

١ – تعيـــين المؤسسات او الشركات او الافراد مهندسين استشاريين لمشاريع الخطة .

ب – التقارير الاقتصادية والفنية والتصاميم الاولية للمشروع .

ج – الشروط العامة لمقاولات وعقود تنفيذ المشاريع .

د – المواصفات الفنية والتصاميم النهائية للمشروع .

هـ – الطريقة التي يجب ان ينفذ بموجبها المشروع كلاً أو جزءاً كالمناقصة والدعوة المباشرة والامانة وغيرها .

و – اعلان المناقصات وتوجيه الدعوات المباشرة وتمديد آجالها .

ز – إحالة المناقصات بالشروط والمبالغ التي يراها المجلس محققة للمصلحة العامة والتوقيع على المقاولات .

ح – الاعفاء من الغرامات وتمديد مدد المقاولات وتبديل مواصفاتها أو شروطها العامة .

ط – الاستملاكات اللازمة للمشاريع .

ي – طلبات التعويض والتحكيم وتسمية المحكمين وتوكيل المحامين في الدعاوى والقضايا التي تتعلق بمشاريع الخطة .

ك – التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشروع قبل ترقين قيده بما يضمن المصلحة العامة وقيد المبالغ المتأتية من هـــذا التصرف ايراداً للخطة إلا إذا كان قرار المجلس ينص على خلاف ذلك .

ل – المصادقة على إكمال المشروع الرئيس بعد تمامـــه وتسوية حساباته وفقاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للقرارات النافذة التي أصدرها مجلس الاعمار (الملغى)أو المجلس وترقين قيد المشروع من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.

م تعديل أو إلغاء القرارات النافذة التي أصدرها مجلس الاعمار (الملغى) أو المجلس .

ن – الميزانيات او الكشوف أو المناهج الموضوعة للصرف على اي مشروع أو جزء منه إذا كان تنفيذه بطريق الأمانة .

س – تعيين المهندسين والمستخدمين الاجانب لغرض تنفيذ مشاريـــع الخطة .

ع – إيقاف العمل بأي مشروع أو بأي جزء منه أو إلغاؤه او تبديـل موقعه أو تغيير الجهة التي أوكل اليها تنفيذ المشروع .

ف – نقل المبالغ اللازمة للاستمرار بتنفيذ مشروع رئيس من التخصيصات السنوية اللاحقة الى السنة السابقة التي نفدت تخصيصاتها .

ص – درج أسماء المقاولين المتعاملين مع المجلس لتنفيذ مشاريع الخطة بالقائمة السوداء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣ – للمجلس تخويل وزير التخطيط او الوزير المختص صلاحياته للبت في القضايا الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة كلاً أو جزءاً بما في ذلك الصرف على المشاريع ضمن التخصيصات المعتمدة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وذلك لتسهيل تنفيذ الخطة دون الاخلال بأحكام هذا القانون .

المادة السادسة

للحصول على موافقة المجلس يتبع الاسلوب التالي :

١ – يطلب الوزير المختص من وزير التخطيط عرض الموضوع على المجلس بغية تخويله الصلاحيات اللازمة لتنفيذ المشاريع الواردة في الجدول رقم (١) وعلى أن يكون هذا الطلب مرفقاً بتقرير وافٍ عن الموضوع وعن التوصيات اللازمة مع الاشارة الصريحة الى الباب والفصل والمادة التي تخص المشروع ،من الجدول المذكور ، وأن ترسل في الوقت نفسه نسخة من هذا التقرير الى وزير المالية .

٢ – على وزير التخطيط تدقيق القضايا وعرضها على المجلس وإبداء رأيه بشأنها وله أن يطلب من الوزير المختص إكمال المعلومات الضرورية . ومن وزير المالية المعلومات المتعلقة بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ المشاريع .

٣ – لوزير المالية أن يطلب أية معلومات عن أية قضية من القضايا المطلوب عرضها على المجلس وأن يبدي رأيه بشأنها إلى وزير التخطيط أو إلى المجلس مباشرة .

المادة السابعة :

يكون الوزير المختص مسؤولاً عن التنفيذ ضمـــن التخصيصات السنوية والتخصيصات الكلية وعلى أن يتقيد بالقرارات النافذة التي سبق ان اتخذها مجلس الاعمار (الملغى) والقرارات النافذة التي اتخذها المجلس بموجب أحـكام قانون الخطة الاقتصادية الموقتة رقم (١٨١) لسنة ١٩٥٩ أو بموجب أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة :

للمجلس أن يقرر بناء على اقتراح وزير التخطيط :

١ – التعليمات اللازمة لتسهيل وضبط تنفيذ الخطة .

٢ – تقديم تقرير آني عن أي مشروع من الوزير المختص .

٣ – استقدام هيئة تثمين اختصاصية محلية أو أجنبية للكشف على اي مشروع وتقديم تقرير عنه ، وذلك عند الضرورة .

٤ – اتخاذ اية اجراءات يراها (بالاضافة الى ما ورد في هذا القانون) لمراقبة تنفيذ الخطة .

٥ – الخطوط التفصيلية للخطة الاقتصادية اللاحقة تنفيذاً لسياسة مجلس الوزراء الاقتصادية .

٦ – التعليمات اللازمة للمباشرة في تحضـير الخطة الاقتصادية اللاحقة .

٧ – عقد قروض داخلية وخارجية لتمويل مشاريع الخطة بضمان وزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء على مبلغ كل قرض ومدته وفائدته وشروطه الاخرى وفق ما يلي :

أ – يعفى رأس مـــال القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية او المقبلة وتعفى سنداتهـا وقسائمها والوصولات المتعلقة بها من رسم الطابع .

ب – تعتبر سندات القروض الداخليـة بمثابة نقد لاغراض المناقصات والكفالات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .

المادة التاسعة

لرئيس المجلس ان ينيب عنه احد اعضاء المجلس عند الحاجة .

المادة العاشرة

على الوزير المختص :

١ – ان يحتفظ بحسابات كل مشروع منفصلة عن اي حساب آخر .

٢ – ان يزود وزارتي التخطيط والمالية بصور من جميع المراسلات المتعلقة بمشاريع الخطة .

٣ – أن يزود وزارتي التخطيط والماليـــة بتقارير نصف سنوية عن كل مشروع رئيس ، يحتوي على تقدم العمل فيه والمبالغ المصروفة عليه (بما في ذلك السلف) والعمال المستخدمين لإنجازه والمعلومات الضرورية الاخرى ، على ان يقدم التقرير الخاص بالاشهر الستة الأولى من السنة خلال شهر تشرين الثاني والتقرير الخاص بالاشهر الستة الاخرى خلال شهر مايس .

٤ – ان يسهل عمليات متـــابعة تنفيذ المشروع والكشف عليه وعلى حساباته من قبل موظفي وزارة التخطيط كلما اقتضت الضرورة وبناء على طلب وزير التخطيط .

٥ – ان يقدم بالتعاون مع الوزارة المنتفعـــة قبل بداية كل سنة بشهر واحد على الأقل منهاجاً أو كشفاً سنوياً مصادقاً عليه من قبل وزارة المالية بالمبالغ اللازم صرفها في حدود التخصيصـات السنوية لكل مشروع تكميلي وذلك لغرض المصادقة عليه من قبل المجلس والعمل بموجبه .

٦ – ان يقدم بالتعاون مع الوزارة المنتفعة كشفاً مصادقاً عليه من قبل وزارة المالية لكل مشروع تكميلي خلال مدة لا تتجاوز الستين يومـــاً من تاريخ نشر هذا القانون يبين فيـــه كيفية صرف التخصيصات السنوية للسنة ١٩٦١ – ١٩٦٢ وذلك لغرض المصادقه عليه من قبل المجلس والعمل بموجبه.

المادة الحادية عشرة

على وزير المالية :

١ – ان يحتفظ بحسابات الخطة منفصلة عن حسابات الميزانية الاعتيادية .

٢ – ان يحتفظ بحسابات كل مشروع منفصلة عن اي حساب آخر .

٣ – ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المادة الثالثة من هذا القانون حسب احكام الاتفاقيات المشار اليها في الفقرتين (٩ و ١٠) من المادة الاولى وحسب احكام الاتفاقيات والقروض التي تعقـــد في المستقبل بموجب الفقرة السابعة من المادة الثامنة . ويخول فتح الابواب والفصول لهذا الغرض .

٤ – ان يزود رزارة التخطيط خـــلال النصف الاول من الشهر الثالث اللاحق للشهر الذي وقع فيـــه الصرف او الايراد بتقرير يحتوي على المعلومات التالية :

أ – المبالغ المصروفة على كل مشروع والمبالغ المسددة من اقساط القرض الاول والثاني ومن فوائدهما .

ب – المبالغ التي احتسبت ايراداً للخطة حسب الاعداد التي فتحت او تفتح لها .

٥ –ان يزود وزارة التخطيط بالموجود النقدي لحساب الخطة في كل اسبوع .

المادة الثانية عشرة

على وزير التخطيط ان يتابع تنفيذ قرارات المجلس وله تحقيقاً لهذا الغرض ان يقدم التقارير اللازمة عن ذلك المجلس .

المادة الثالثة عشرة

تحل وزارة المالية محل مجلس الاعمار (الملغى) او المجلس في جميع المساهمات النقدية وعقود القروض التي سبق ان ساهم بها أو أقرضها المجلسان إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح والشركات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتنتقل اليها جميع الحقوق والالتزامات التي نجمت عن هذه القروض والمساهمات ولوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء تأجيل أو إلغاء مبلغ القرض الذي لم يتسلمه المقترض بعد كلاً أو جزءاً وتعود مبالغ هذه القروض والمساهمات وارباحها وفوائدها الى الخزينة .

المادة الرابعة عشرة :

١ – تعود الى الخزينة ملكية جميع المشاريع التي تم او سيتم انجازها وتعتبر أرباحها من مدخولات الميزانية العامة وكذلك حصيلة الاقساط التي يدفعها مستملكو او مستأجرو الدور التي انجزت أو تنجز على حساب الخطة الاقتصادية لأغراض الإسكان .

٢ – يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المشاريع التي ترتبط بالمصالح الحكومية والادارات المحلية وأمانة العاصمة والبلديات والمؤسسات الاخرى

شبه الرسمية الموجودة أو التي ستوجد بسبب المشروع ووفق احكام القوانين والانظمة النافذة حيث تعود ملكيتها وأرباحها لها مع مراعاة احكام القوانين الاخرى وذلك بعد ترقين قيدها بموجب العبارة (ل) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون .

٣ – على الوزراء كل حسب اختصاصه اتخاذ الاجراءات لتوفير الاعتمادات اللازمة في الميزانية العامة للسنة اللاحقة لصيانة وادامة وتشغيل المشاريع واجزائها متى ما تم ترقين قيد المشروع بموجب العبارة (ل) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون أو متى ما تم صدور شهادة القبول النهائية للمشروع أو لأي جزء من أجزائه .

المادة الخامسة عشرة

١ –تلغى بحكم هذا القانون في نهاية كل سنة مالية المبالغ التي لم تصرف فعلاً من التخصيصات السنوية للمشاريع التكميلية وللمجلس النظر باعادة تخصيص وتدوير هذه المبالغ كلاً او جزءاً .

٢ – يدور بحكم هذا القانون ما بقي من التخصيصات السنوية لكل مشروع رئيس في نهاية كل سنة مالية إلى تخصيصات السنة التي تليها .

٣ – يجري الصرف الذي خول بـه الوزير المختص وفقاً للاجراءات الحسابية الخاصة بتحضير السندات والسجلات الواردة في قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته .

٤ – تقيد إيرادات الخطة على حساب الاعداد التي تفتح لها .

٥ – تجري تسوية المبالغ المدفوعة قبل تنفيذ هـذا القانون محسوبة على الخطة الاقتصادية المؤقتة خلال السنة المالية ١٩٦١ – ١٩٦٢ .

المادة السادسة عشرة

يستثنى المشروع الوارد تحت البـاب (٤) الفصل (٥٢) المادة (١) من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون من احكام المادة (١٠) والفقرة (١) من المادة (١٥) من هذا القانون ويعتبر الوزير المختص للمشروع المذكور مخولاً كافة صلاحيات المجلس المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المـادة الخامسة من هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يلغى قانون الخطة الاقتصادية الموقتة رقم (١٨١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ولا تسري احكام القوانين والانظمة الاخرى التي تتعارض مع احـــكام هذا القانون فيما يخص تنفيذ الخطة .

المادة الثامنة عشرة

ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون

قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١
الصادر في الوقائع العراقية عدد ٦١٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٢

المادة الاولى

يراد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة .

المناطق المحدودة : هي الاراضي التي يحق لكل شركة من الشركات القيام فيها بعملياتها .

الاراضي : أية ارض مغمورة بالماء أو غير مغمورة .

المادة الثانية

تكون المنطقة المحدودة لكل شركة من الشركات معينة وفق الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة

لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص اراض اخرى لتكون احتياطاً للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحدودة لكل شركة .

المادة الرابعة

تكون الأراضي التي يسري عليها حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا

القانون خالية من جميع الحقوق التي ترتبت عليها للشركات رتكون الترتيبات اللازمة لضخ النفط ونقله عبر هذه الأراضي معمولاً بها بشرط أن لا يخل ذلك بأي استعمال للأرض قانوني أو معقول .

المادة الخامسة

١ – على الشركات أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى الحكومة مجاناً جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية وجميع المعلومات والأمور المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالأراضي المشمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ – إذا امتنعت أية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الأولى من هذه المادة فتكون ملزمة بتعويض الحكومة عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب نتيجة لهذا التأخير أو بسببه .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

الجدول الملحق بقانون تعديله مناطقه استثمار النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١
(راجع الخرائط المحوطة بتعديله لدى وزارة النفط والدفاع)

التسلسل	الشركة	النقاط التي تعينه المنطقة	احداثيات النقاط						المساحة بالكيلومترات المربعة
			المرض (الشمال)			الطول (الشرق)			
			ثانية	دقيقه	درجة	ثانية	دقيقه	درجة	
١	شركة نفط العراق المحدودة منطقة كركوك	١	٤٧٫١٠	٠١	٣٦	٧٠٫٢٩	٢٩	٤٣	٤٧٨٫٧٥٠
		٢	٤٨٫٢٠	٥٥	٣٥	٠٠٫٤٠	٤٤	٤٣	
		٣	٤٨٫١٠	٤٥	٣٥	٠٠٫٠٠	٠٠	٤٤	
		٤	٤٦٫٠٠	٣٥	٣٥	٣٤٫٩٠	١٠	٤٤	
		٥	١٨٫٩٠	٢٠	٣٥	١٩٫٦٠	٢٠	٤٤	
		٦	٤٢٫٣٠	٢٢	٣٥	٠٧٫٩٠	٢٠	٤٤	
		٧	١٥٫٧٠	٢٢	٣٥	١٢٫٠٠	٢٢	٤٤	
		٨	٥٨٫٣٠	٢٢	٣٥	٥٢٫٦٠	٢١	٤٤	
		٩	٤٤٫٢٠	٤٢	٣٥	٣٦٫٣٠	٠٦	٤٤	
		١٠	٠٧٫٥٠	٤١	٣٥	٤٤٫٤٠	٠١	٤٤	
		١١	٥٢٫٣٠	٥٣	٣٥	٠٥٫٦٠	٥٠	٤٣	
		١٢	٢٨٫٨٠	٠٢	٣٦	٣٤٫٤٠	٤١	٤٣	
٢	منطقة باي حسن	١٣	٠٢٫٩٠	٤١	٣٥	٠٥٫٧٠	٤٩	٤٣	١٨٢٫٥٠٠
		١٤	١١٫٠٠	٣٢	٣٥	٠٢٫٢٠	٠٧	٤٤	
		١٥	٢٩٫٢٠	٣٣	٣٥	٠٧٫٩٠	٠٨	٤٤	
		١٦	٥٨٫٠٠	٣٧	٣٥	٥١٫٠٠	٠٣	٤٤	
		١٧	٥٤٫٤٠	٤١	٣٥	٠٦٫٢٠	٥٧	٤٣	
		١٨	٢٠٫٢٠	٤٣	٣٥	١٤٫٦٠	٥١	٤٣	
		١٩	١٤٫١٠	١٣	٣٥	١٤٫٦٠	٥٦	٤٤	
٣	منطقة جمبور	٢٠	٥٠٫٨٠	٠٣	٣٥	٥٧٫٠٠	٣٥	٤٤	٨٦٫٥٠٠
		٢١	٤٧٫٣٠	٠٥	٣٥	٢٩٫٢٠	٢٧	٤٤	
		٢٢	١٦٫٢٠	١٤	٣٥	٤٢٫٣٠	٢٨	٤٤	
٤	شركة نفط الموصل المحدودة منطقة عين زالة	١	١٧٫٣٠	٤٢	٣٦	٣٩٫٤٠	٣٦	٤٣	٤٥٫٥٠٠
		٢	٣٠٫٧٨	٤٣	٣٦	٣٩٫٥٠	٤٠	٤٣	
		٣	١٦٫٠٠	٤٥	٣٦	٤٨٫٥٠	٣٩	٤٣	
		٤	٢١٫٦٠	٤٤	٣٦	١٣٫٩٠	٣٣	٤٣	
٥	منطقة بطمة	٥	١٢٫٣٠	٣٧	٣٦	٢١٫٥٠	٣٧	٤٣	
		٦	٤٦٫٥٠	٣٦	٣٦	١٩٫٩٠	٤١	٤٣	
		٧	٠٦٫٠٨	٣٨	٣٦	٢١٫٥٠	٤١	٤٣	
		٨	٤٥٫١٠	٣٨	٣٦	٣٨٫٦٠	٣٧	٤٣	١٦٫٥٠٠
٦	شركة نفط البصرة المحدودة منطقة الرميلة	١	٥٥٫٦٠	٤٦	٣٠	٠٩٫٣٠	١٦	٤٧	٥٦٨٫٢٥٠
		٢	٤٧٫٨٠	٤١	٣٠	٠٠٫٠٠	١٥	٤٧	
		٣	٣٠٫٩٠	٠٧	٣٠	٤٧٫٨٠	٢٠	٤٧	
		٤	٥٠٫٠٠	٠٧	٣٠	١٧٫٤٠	٢٨	٤٧	
		٥	٠٢٫٠٠	١٢	٣٠	٣٠٫٦٠	٢٨	٤٧	
		٦	٢٠٫٧٠	٢٠	٣٠	٢٦٫٦٠	٢٦	٤٧	
		٧	٥٦٫١٠	٢٥	٣٠	١٢٫٧٠	٢٥	٤٧	
٧	منطقة الزبير	٨	١٧٫١٠	٢١	٣٠	٠٨٫٥٠	٢١	٤٧	٥٥٩٫٧٥٠
		٩	٤٩٫٩٠	٢٧	٣٠	٢٢٫٢٠	٢٢	٤٧	
		١٠	٤٢٫٩٠	٢٦	٣٠	٤١٫٩٠	٢٢	٤٧	
		١١	٢٤٫١٠	١٧	٣٠	١٠٫٢٠	٢٩	٤٧	
		١٢	٢٤٫١٠	٠٧	٣٠	٤٥٫٢٠	٤١	٤٧	
		١٣	٢٦٫٥٠	٠٧	٣٠	١٨٫٢٠	٤٩	٤٧	
		١٤	٥٩٫٢٠	١٢	٣٠	٠٩٫٩٠	٥١	٤٧	
		١٥	٢٩٫٨٠	٢٤	٣٠	٠٨٫٠٠	٤١	٤٧	
		١٦	١٧٫٨٠	٢٨	٣٠	٠٧٫٨٠	٣٩	٤٧	
		١٧	١٠٫٩٠	٢١	٣٠	٤١٫٣٠	٣٨	٤٧	

الأسباب الموجبة

لقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ – لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الأولى مطمع انظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تنافس شديد بين حكومات دول الحلفاء في تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم ولاستغلاله بأسوأ الشروط وأبخس الأثمان دون الالتفات إلى مصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك إلى تأخر استثمار هذه الثروة الطبيعية المهمة وحرمان أصحابها الأصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال بأشد الحاجة إلى الموارد الكثيرة لإعماره وانتشال شعبه الذي عانى من الفقر والبؤس مدى أجيال عديدة ولقد جرى هذا التعسف بحق العراق في عهد لم يكن فيه يملك زمام امره كدولة مستقلة متحررة من النفوذ الاستعماري بل كان العراق تحت الانتداب البريطاني المباشر أو النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والقواعد العسكرية إلى جانب شتى وسائل الضغط السياسي واستغلال الأزمات الاقتصادية والعجز في الميزانية العامة .

لقد منح الامتياز الاول لاستثمار النفط في العراق إلى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها إلى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشر بين الحكومة العراقية الخاضعة آنذاك إلى الانتداب البريطاني المباشر وبين تلك الشركة دون أن يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الأخرى بحجة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى في حين انه لولا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن أية حكومة ذات سيادة لتعترف بمثل هذا الحق الغامض لتلك الشركة وتمنحها امتيازاً هاماً باتفاق مباشر دون الحصول على عروض أخرى من جهات مختلفة .

ومن هنا،من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية إلى العراق حيث امتدت سيطرتها تدريجياً إلى جميع أراضيه .

إن ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيتـــه وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه واحكامـه الاساسية بالنسبة لمصلحة العراق فانه قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعـدة الاعتيادية المتبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط. وهي أن يكون التحري عن النفط واستثماره محصوراً بقطع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالتزامات معينة فيما يخص مقادير الحفر والمدة التي يجري فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الاسراع في التحري والاستثمار والتي ان لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للالغاء ، وعلى هذا الأساس منحت شركات نفط العراق حق التحري والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منهـا (٨) أميال مربعة أي كان مجموع مساحة منطقة التحري والاستثمار (١٩٢) ميلا مربعاً فقط على أن تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقياس لا يقل عن كميات سنوية معينة كحد أدنى وان لم تفعل يصبح الامتياز ملغياً .

على أن الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تميل قليلاً إلى جانب ضمان حق العراق ولم تفِ بجميع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما أوشك امتيازها ان يكون عرضة للالغاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ آنذاك أن تحصل على تمديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة أخرى ، ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه أن تغـير شروط الامتياز الاساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحري والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يخص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بإلغاء الامتياز عند عدم إيفاء الشركة بتلك الالتزامـــات وأصبح حق الاستثمار والتحري يسري حتى نهاية مدة الامتياز إلى مساحة قدرها ٩١ ألف كيلومتر مربع بدلاً من نحو ٤٩٧ كيلومتر

مربع أي ما يعادل (١٩٢ ميل مربع) دون أن تتنازل عن أي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعتاد ودون أن تكون هناك أية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكميات الحفر .

ان الحكومة العراقية آنذاك كانت قد منحت شركة أجنبية أخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي . او . دي) امتيازاً آخر يضم كذلك منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحواً من (١٠٧٠٠٠) كيلو متر مربع تقع إلى غربي دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد إدخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير أن هذا القصد بالذات أقلق أصحاب شركة نفط العراق فعملت على إحباطه بقيام أصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع أسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها أيضاً بهذه الوسيلة وغيروا اسمها إلى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها أصحاب شركة نفط العراق بالنسب نفسها التي يمتلكون بها أسهم شركة نفط العراق .

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها أيضاً المساهمون أنفسهم في شركة نفط العراق امتيازاً واسعاً يضم ما تبقى من الاراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره بشروط مشابهة للامتيازين الآخرين ، وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦٠٠٠) كيلو متر مربع ، وبذلك أصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحواً من (٤٥٠٫٠٠٠) كيلو متر مربع ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الايرانية كانت قد منحت لشركة نفط خانقين التي كانت تمتلكها (شركة النفط الانكلوايرانية) بمهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقاً لامتيازات متشابهة يمتد أمدها إلى بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون أي تنازل عن الأراضي غير المستثمرة ودون أي ضمان للتحري عن النفط خلال مدة معينة في هذه الاراضي الشاسعة التي تضم مساحة العراق

بأكملها في حين أن الشركات تتخذ من هذه المناطق احتياطاً مجمداً دائماً يدعم مكانتها النفطية في العالم ويهدد بالخذلان مساعي البلدان التي تتوق لاستثمار مواردها النفطية وفق ما تمليه عليها المصلحة الوطنية .

٢ – مما لا ريب فيه أن خضوع حكومات العهد المباد للنفوذ البريطاني وتوجيهاته وتساهلها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هـذه الشركات على اقتسام حصص الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار النفط في العراق بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة اخرى ساعد كثيراً على الوصول الى هذه النتيجة السيئة التي حصرت حقوق التحري عن النفط واستثماره في أراضي العراق جميعهـا بجماعة واحدة من الشركات الاحتكاريةلقاء ثمن بخس ووفق شروط يسودها الغبن والاجحاف مما أدى الى تأخر عمليات التحري عن النفط واستثماره في العراق واوقع بمصلحة العراق ضرراً بالغاً من وجوه عديدة .

فمنذ بدء شركات النفط بأعمالهـا في العراق سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر إلا بمعدل (٥٦٢٦٨) قدماً سنوياً حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة ١٥ تموز في سنة ١٩٥٨ ومفاتحة الشركات على أثر ذلك بضرورة تنازلهـا عن الأراضي غير المستثمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدماً سنوياً وكان مقدار الحفر الذي قامت به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدماً مما يدل على ان تهاون الشركات في التحري عن النفط واستثماره لم يكن مبعثه فقدان الامكانيات اللازمة لذلك أو أية عوامل فنية أو اقتصادية اخرى بل كان مبعثه عوامل تتصل بمصالح الشركات التي لم تكن لترغب في توجيه نشاطها في استثمار النفط الى هذه البلاد وبسبب ذلك لم تقم الشركات في استثمار النفط في العراق بالمقياس الذي يتناسب مع مقدار الثروة الطبيعية في بلادنا . فمنـذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزد الانتـاج السنوي عن

٦,٥ ملايين طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلـــك إلا ببطء وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حق في هذا الوقت لا يتناسب مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول .

٣ – ازاء هذا الوضع المجحف بمصلحة الشعب وازاء كثير من عوامل الغبن في احكام الامتيازات وتطبيقها بما يضمن ويحقق مصلحة الشركات على حساب مصلحة العراق نتيجة لتساهل وتهاون حكومات العهد المباد بحقـوق الشعب فإن حكومة الثورة جعلت من أول مهامها معالجة هذا الوضع فبدأت بمفاوضة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الامور بمـــا يضمن مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة . غـير ان الشركات لم تستجب لمطاليب العراق العادلة بالرغم من امتداد المفاوضات مدة تزيد على ثلاث سنوات تحلت الحكومة العراقية خلالها بالصبر والأناة بقصد الوصول الى اتفاق مرض مـع الشركات غير ان هذه الشركات لم تكن لتدرك تطـــور الاوضاع والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم أجمع سواء كان في شؤون النفط أو في الشؤون العامة الاخرى مما يجعل أحكام تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والاوضاع كما يجعل الحكومة العراقيـــة بمركز يخولها شرعاً تصحيح تلك الاحكام بوجه يضمن رفـع الغبن والاجحاف منها ويكفل للشعب العراقي حقوقه العادلة ولهذا فقد اضطرت وزارة النفط بتاريخ ١٠/٤/ ١٩٦١ بعد انقطاع المفاوضات على إصدار البيان التالي :

اولا – كان من أهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة إنقـــاذ الشعب من براثن الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل أمر يمس باستقلال العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذي لحـق بالوطن نتيجة لتساهل حكام العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيـــات الجائرة ومنح امتياز النفط للأجنبي جزافاً وتخاذل حـــكام العهد المباد أمام الشركات صاحبة الامتيازات بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل

شمل تطبيقها الأمر الذي فرط بحق الشعب في الاستفادة العـــادلة من ثروته النفطية وأضاع الحق الطبيعي للعراق . وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بـدراسات مستفيضة لأحكام الامتيازات الجائرة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمـداولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب ، وحددت هذه القضايا كما يلي :

١ – احتساب كلفة إنتاج النفط والعناصر التي تتألف منها لضمان حق العراق .

٢ – طريقة تعيين الاسعار التي تحتسب بموجبها عوائد العراق من النفط .

٣ – إلغاء الخصم الذي تتقاضاه الشركات .

٤ – تعيين المدراء العراقيين واشراكهم في مجـــالس إدارة الشركات في لندن وإشراف الحكومة العراقيـة على مصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق .

٥ – تعريق وظائف الشركات تدريجياً .

٦ – تخلي الشركات عن الأراضي غير المستثمرة تمهيـداً لاستفادة العراق منهـــا .

٧ – تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الأخرى والحيلولة دون قيـام الشركات جزافاً بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياع ثروة العراق بدون مقابل .

٨ – ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي .

٩ - وجوب مساهمة العراق فعلاً في رأس مـال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المجموع العام .

١٠ – وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط .

١١ – دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق .

١٢ – رفع الغبن والضرر الذي أصـــاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير .

ثانياً – ولما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنيـة طيبة من جانبها فقد بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تاريخ ٢٠/ ٧/ ١٩٥٨ إلى التفاوض وإيجاد حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذي تضمنته امتيازاتها .

وقد استمرت المفاوضات ولم تنقطع بـــين الطرفين رغم تعنت الشركات حوالي الثلاث سنوات عقد خلالها (٢٨) اجتماعاً مع مقابلات أخرى غـيرها حيث تبين بنتيجتها ان شركات النفط لا زالت تفكر بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية التي دأبت على التفكير بهـــا منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة لتطور الوضع في العراق أو تقدم صناعـة النفط نفسها وغير مدركة لحقوق الشعوب العادلة . ولقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي ازاء ذلك بروح من الصبر والحكمة والحلم وطول الاناة وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم يجد نفعاً مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي بذلها الجانب العراقي في تبادل وجهات النظر لإقناع الشركات بوجوب الاعتراف في حق العراق العادل وتذليـل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات . لقد أشرف رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة على الاجتماع الذي عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٦٠ في مقره بوزارة الدفـــاع وأوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهات النظر العادلة النهائية لحكومـة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواضيع التي يجري بحثها وطلب من الوفد الاجابة عليها وعدم

إطالة المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس امهـــاله بالرجوع إلى مجالس إدارتهم ووعد بالعودة بالردود المطلوبة بعد فترة وجيزة .

ثالثاً – وعنـــد عودة الوفد واستئناف المفاوضات الأخيرة تبين بصورة واضحة وجلية بأن موقف الشركات من هذه القضايا لم يزل متعسفاً بحق العراق وانها تتعمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتحري وللاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب او لوجهة النظر العادلة التي أبداها الجانب العراقي مراراً وتكراراً وكأنما هي صاحبة الحق في الاستفادة من ثروات العراق دون أهل البـــلاد فهي لا تبدي استعداداً للاستجابة للمطاليب المشروعة العادلة التي تقدمت بها الحكومـة العراقية . ونظراً لهـــذا التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق فقد أخبر رئيس الوزراء وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ١٩٦١/٤/٦ بان الشركات لا يمكنها بعد الآن التفريط بحقوق الشعب في العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها ان توقف عمليات التحري والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليـــاً حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع . ولقد انـــذر رئيس الوزراء الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط او تقليـــله أو بتطويره في الحقول المستثمرة حالياً بأية صورة كانت وبعكس ذلك تقوم حكومة الثورة باتخاذ اجراءات أخرى لضمان مصلحة الجمهورية الخالدة وسوف تذاع وتنشر محاضر الجلسات على أبناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضي في احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضات بنيات طيبـــة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيع مطلقاً .

رابعاً – وتود الحكومة العراقية أن تعلن بهذه المناسبة بأنها تلتزم بالعهود

والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقف المتعسف المخجل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مـــدة ثلاث سنوات في المراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناة التي أبداهـــا الجانب العراقي صاحب الحق المشروع في المفاوضات وتود الحكومة العراقية ان تعلن بان الشركات سوف تكون هي الخاسرة إذا أصرت على عدم الاستجابة إلى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي وتنصاع إلى الحق المشروع فإن حكومة الثورة المباركة سوف تضطر لمعالجة الأمور بما يضمن حق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركة ولن يفمط حقه بعد الثورة الخالدة مطلقاً وقد صممت الجمهورية العراقية الخالدة على الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائدين .

٤ – وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة أخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات باستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هـــذه المرة كذلك تجاهلت مطالب العراق العادلة وتعمدت قطع المفاوضات الأمر الذي اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ ١٩٦١/١٠/١٧ عن مفاوضات النفط وكما يلي :

أولاً – كانت هـــذه الوزارة قد أوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٩٦١/٤/١٠ المطاليب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات التي جرت مع ممثلي شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ ، كما أوضحت بأن موقف الشركات التعسفي لم يتبدل وان الشركات تعمدت التسويف والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحري والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحه الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي ابداها الجانب العراقي . وبالنظر للتعمد في

اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضرراً بليغاً فقد اخبر رئيس الوزراء الشركات بتاريخ ١٩٦١/٤/٦ بأن الشركات لا يمكنها الاستمرار على التفريط أو التلاعب بحقوق الشعب بعد الآن وأن عليهـــا أن توقف عمليات التحري والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعلياً حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حـــق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع .

ثانياً – وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاضات وأشارت إلى أنها قداتخذت الاجراءات اللازمة لتغيير أعضاء وفدها المفاوض وان هذا الوفد سيكون مزوداً بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل إلى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم المواضيع الموقوفة جميعاً . وعلى هذا الأساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ١٩٦١/٨/٢٤ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٦١ اعطاءه مهلة تتراوح بين الثلاثة والاربعة أسابيع ليتسنى له العودة إلى لندن لدراسة مطاليب الحكومة النهائية مع المعينين هناك ثم إعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهيداً لعودة الوفد إلى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية ، مشيرين إلى أنهم يأملون ان تلبي مذكراتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ١٩٦١/٩/٢٨ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكراتها التي لم تتضمن سوى إبراز وجهة نظرها في عـــدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرعة بمعاذير واهية لا يمكن الأخـــذ بها نظراً لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلي على المفاوض العراقي الذي صبر طويلا بقصد التوصل إلى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب . وبعـد أن عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الأخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقـد مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٦١/١٠/١١ تبين إصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة

لمطاليب العراق العادلة وبصورة خاصة الأمور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠ ٪ مع الشركات وكزيادة العوائد للعراق من الارباح بأكثر من ٥٠٪ وان الشركات ترى ان التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات كما ترى أن هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة أي ان مشاركة العراق بالحصص مع الشركات وزيادة عوائد الارباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقاً مع ان الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان « ما بين الرافدين » ما يلي « لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فانة سيسمح للحكومة الوطنية أو المصالح الأخرى-إذا رغبت في ذلك – في أن تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة » . وقد نص على هذه المشاركة كذلك في طلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وان المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الأرباح) أصبح قاعدة أساسية في الامتيازات التي تعقدها الشركات في جميع أنحاء العالم بالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبتها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على العراق هذا الحق أيضاً وهي ترغب ان تستمر بأساليب المراوغة في مفاوضاتها وعدم التسليم بأي مطلب رئيسي مشروع للعراق الأمر الذي تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية .

ثالثاً – ان الحكومة العراقية تعلن بانها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقاً وانها ازاء موقف الشركات التعسفي الذي يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة باتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقاً للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

٥ – لقد اعلنت حكومة الثورة مراراً منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على

ضمان سلامة استخراج النفط وتجهيزه للأسواق التي يبـاع فيها كما اعلنت بانها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوي لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولي معـاً على اساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوي العلاقة .

ونظراً لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة وجهاً ونظراً لاصرارها على التمسك ببنود جـائرة هي أشبه بعقود إذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريـق رجال العهد المباد .

ولهذا فان حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت اكـثر من ثلاث سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الاخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد ان درست بدقة مـوضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت ان تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذي يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بأنه لو سبق ان اتبعت بمقاولات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبنية على العدل والتكافؤ بالنص على التنازل عن الاراضي المشمولة بمنطقة الامتياز تدريجياً خلال فترات متعاقبة فان الشركات صاحبة الامتياز بعد أن مر على امتيازاتها مدة طويلة تتراوح بين ٢٣ – ٢٦ سنة ما كان لها ان تحتفظ الآن بغير المناطق المستثمرة التي يصدر منها النفط فعـلاً وعليه يجب الأخذ بهذا المبدأ فهو حق شرعي للعراق اذ ان استمرار الشركات على الاحتفـاظ بمساحات شاسعة دون أن يجري التحري فيها ودون ان يستثمر نفطها فعلاً يتضمن غبناً فاحشاً يجب إزالتـه وان للعراق كل الحق بازالته وذلك بتصحيح وضع المناطق التي للشركات ان تعمل فيها كما لو كانت قد اتبعت بشأنها قواعد التنازل العادلة اي بتحديدها بالمناطق المستثمرة من قبلها والمصدرة للنفط فعلاً وهي مناطق تحتوي على احتياطي

عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالي كما يؤمن لهـــا النمو والتوسع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جداً ولمدة طويلة .

ولذلك فقد شرع هذا القانون الذي يحقق مطلباً هاماً وعادلاً من مطاليب أبناء الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة فيما يتعلق بالثروة النفطية دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة .

فهرست المحتويات

مقدمة ٧ — ١١

الباب الاول

الاقتصاد العراقي عشية ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ١٣ — ٣٢

١ — التطور الاقتصادي في العراق : مشكلاته وآفاقه ١٥ — ٣٢

مقدمة ١٥ — ١٦

١ . التركيب الاجتماعي والاقتصادي ١٧ — ٢١

٢ . القضية الزراعية ٢٢ — ٢٨

٣ . القضية النفطية ٢٩ — ٣٢

الباب الثاني

الزراعة والاصلاح الزراعي ٣٣ — ١٢٥

٢ — القضية الزراعية في العراق ٣٥ — ٦٨

١ . ضرورة التنظيم الفلاحي ٣٧ — ٤٣

٢ . تفتيت الملكيات الزراعية الكبيرة ٤٤ — ٦٣

٣ . الإعمار الزراعي ٦٤ — ٦٨

٣ — من اجل خطة لتطوير الزراعة العراقية ١٩٦٠/١٩٦٥ ٦٩ — ١٢٥

مقدمة ٦٩

١ . شروط الخطة وأهدافها ٧٠ — ٧٤

٢ . استعمال الأرض ونظام الري ٧٥ — ٨٥

٣ . الأراضي المزروعة ٨٦ — ٨٨

٤ . الانتاجية والمجموع الكلي لانتاج المحاصيل الزراعية ٨٩ — ٩٣

٥ . توزيع الانتاج الزراعي في مختلف مناطق العراق ٩٤ — ١٠٠

٦ . بعض المشاكل في زراعة الفاكهة والاعناب ١٠١ — ١٠٥

٧ . استعمال الأسمدة الكيماوية ١٠٦ — ١٠٩

٨ . الثروة الحيوانية ١١٠ — ١١٦

٩ . المكننة الزراعية ١١٧ — ١٢٢

١٠ . زيادة الانتاج الزراعي ١٢٣ — ١٢٥

الباب الثالث

الصناعة والتصنيع ١٢٧ — ١٥٨

٤ — ازمة صناعة السمنت ١٢٩ — ١٤١

١ . مركز صناعة السمنت في الاقتصاد العراقي ١٢٩ — ١٣٠

٢ . الانتاج ١٣١

٣ . الطلب المحلي ١٣٢

٤ . الصادرات ١٣٣

٥ . طرق معالجة المشكلة ١٣٤

٦ . تكاليف الانتاج ١٣٤

٧ . رسم المكس بباد... ١٣٥
٨ . كلفة النقل ١٣٦
٩ . الطلب الحكومي والمعامل الحكومية ١٣٧ - ١٣٨
١٠ . النتائج والتوصيات ١٣٩ — ١٤١

٥ — مركز الاتفاقية العراقية — السوفياتية للتعاون الاقتصادي والفني في عملية التصنيع ١٤٣ — ١٥٨

١ . أسلوب مجلس الإعمار ١٤٣ — ١٤٧
٢ . اسلوب التعاون الاقتصادي ١٤٨ — ١٥١
٣ . بعض الملاحظات التفصيلية ١٥٢ — ١٥٨

الباب الرابع

السكان والايدي العاملة ١٥٩ — ٢١١

٦ — الشعب العراقي ـ نموه وتركيبه : ١٨٦٧–١٩٤٧ . ١٦١ — ١٩٠

مقدمة ١٦١ — ١٦٢
١ . نمو السكان الكلي والاقليمي ١٦٣ — ١٧٠
٢ . تطور تركيب السكان الاجتماعي ١٧١ — ١٧٥
٣ . السكان القادرون على العمل وتوزيعهم الحرفي ١٧٦ — ١٨٢
٤ . النتائج ١٨٣ — ١٨٥
ملحق عن المصادر والطرائق الاحصائية ١٨٦ — ١٩٠

٧ — تخمينات السكان الفعالين والايدي العاملة في العراق للسنوات ١٩٥٧ — ١٩٦٥ . ١٩١ — ٢١١
١ . أهمية التخمينات وخلاصة النتائج ١٩١ — ١٩٤

٢ . الطرق التي اتبعت في تقدير القوة العاملة في العراق ١٩٥ – ٢٠٤
٣ . النتائج التفصيلية للسنوات : ١٩٥٧ و ١٩٦٠ و ١٩٦٥ ٢٠٤ – ٢١١

الباب الخامس

جهاز التخطيط والخطة الاقتصادية ٢١٣ – ٢٧٧

٨ – أجهزة التخطيط الاقتصادي في الاقطار المتحررة ٢١٥ – ٢٢٣

١ . مقدمة ٢١٥ – ٢١٦
٢ . جهاز التخطيط الاقتصادي في الجمهورية العربية المتحدة ٢١٧ – ٢٢٠
٣ . جهاز التخطيط الاقتصادي في الجمهورية البلغارية الشعبية ٢٢١
٤ . جهاز التخطيط الاقتصادي في جمهورية يوغوسلافيا الفدرالية ٢٢٢
٥ . القاسم المشترك لأجهزة التخطيط الاقتصادي ٢٢٣

٩ – نحو جهاز اقتصادي ثوري ٢٢٥ – ٢٤١

١ . مقدمة ٢٢٥ – ٢٢٧
٢ . نقد الجهاز الاقتصادي في العهد الملكي ٢٢٨ – ٢٣٢
٣ . التخطيط والجهاز الاقتصادي في العهد الجمهوري ٢٣٣ – ٢٤١

١٠ – نقد الخطة الاقتصادية التفصيلية ، ١٩٦١/١٩٦٢ – ١٩٦٥/١٩٦٦ ٢٤٣

مقدمة ٢٤٣ – ٢٤٤

١ . الوضع الاقتصادي الراهن ٢٤٥ – ٢٤٦
٢ . المفهوم العلمي للخطة الاقتصادية والطريق الديمقراطي لاعدادها ٢٤٧ – ٢٤٩
٣ . جوهر الخطة الاقتصادية والمآخذ الاساسية عليها ٢٥٠ – ٢٥٧
٤ . سياسة الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ٢٥٨ – ٢٦٩
٥ . هيكل الخطة الاقتصادية الوطنية المنشودة ٢٧٠ – ٢٧٧

الباب السادس

السياسة الاقتصادية ٢٧٩ – ٣٤٧

١١ – حول السياسة النفطية ٢٨١ – ٣٠٥

١ . النفط والسياسة النفطية ٢٨١ – ٢٩٥
٢ . نحو سياسة نفطية تقدمية ٢٩٦ – ٣٠٣

١٢ – مظاهر التبعية الاقتصادية والسياسة الاقتصادية المنشودة في العراق ٣٠٥ – ٣٣٦

مقدمة عن مفهوم التبعية الاقتصادية ومظاهرها ٣٠٥ – ٣٠٨
١ . طغيان القطاع النفطي الاجنبي ٣٠٩ – ٣١٣
٢ . ضرورة الاسراع في التصنيع على نطاق واسع ٣١٤ – ٣١٦
٣ . التعجيل في تنفيذ الاصلاح الزراعي وتطوير الانتاج ٣١٧ – ٣١٩
٤ . ضرورة تقليص العجز في الميزان التجاري لتحقيق التوازن الاقتصادي ٣٢٠ – ٣٢٢
٥ . التحول من التبعية الى الاستقلال المالي والنقدي التام ٣٢٣ – ٣٣١

٦ . من أجل خطة اقتصادية وطنية وسياسة اقتصادية
علمية ٣٣٢ — ٣٣٦

١٣ — معنى التطور اللارأسمالي في العراق ٣٣٧ — ٣٤٧

١ . المهام الاقتصادية لثورة الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ ٣٣٧ — ٣٤٠
٢ . دور القطاع العام في قيادة الاقتصاد الوطني من اجل
تحقيق المهام الاقتصادية للثورة الديمقراطية الوطنية ٣٤١ — ٣٤٧

فهرست جداول الكتاب

الجدول رقم :

١ . توزيع المحاصيل الحقلية ٤١

٢ . حجوم ملكيات المقرين من الملاكين المعلن خضوعهم للاصلاح الزراعي في الجمهورية العراقية حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٩ ٤٣

٣ . العوائل الاقطاعية الرئيسية وملكياتها الزراعية ٤٦

٤ . المقرون والمعلنون والمستولى على أراضيهم من الملاكين الخاضعين للاصلاح الزراعي ومساحة الاراضي المستولى عليها حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٥٩ ٥١

٥ . مساحة اراضي الادارة الموقتة وعدد الفلاحين المستأجرين من الاصلاح الزراعي في الموسم الشتوي ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ٥٥

٦ . خلاصة المشروع الاول لتوزيع أراضي الاصلاح الزراعي على الفلاحين المستحقين في الجمهورية العراقية ٦٢

٧ . مساحة الاراضي الزراعية ٧٨

٨ . مساحة الاراضي المروية ٧٩

٩ . مساحة الاراضي المروية حسب وسائل ريها ٨٠

١٠ . تصنيف استعمال الاراضي الزراعية	٨٢
١١ . توزيع الاراضي المزروعة حسب المحاصيل الزراعية	٨٦
١٢ . نسبة الاراضي المزروعة بالمحاصيل الشتوية والصيفية	٨٧
١٣ . تطور انتاجية المحاصيل الزراعية	٨٩
١٤ . نمو مجموع الانتاج الكلي	٩٢
١٥ . توزيع الاراضي المزروعة على المحاصيل الزراعية في المنطقة الشمالية	٩٦
١٦ . توزيع الاراضي المزروعة على المحاصيل الزراعية في المنطقة الوسطى	٩٨
١٧ . توزيع الاراضي المزروعة على المحاصيل الزراعية في المنطقة الجنوبية	٩٩
١٨ . عدد اشجار الفاكهة	١٠٢
١٩ . انتاجية الفاكهة بالكيلوغرام للشجرة	١٠٣
٢٠ . مساحة البساتين وتوزيعها حسب المناطق	١٠٤
٢١ . تخمين الحاجة إلى الاسمدة النتروجينية	١٠٨
٢٢ . توزيع الحيوانات في مختلف مناطق العراق	١١١
٢٣ . زيادة عدد المواشي	١١١
٢٤ . زيادة الانتاج الحيواني	١١٢
٢٥ . الولادات لكل مائة أنثى من الحيوانات	١١٢
٢٦ . وفيات الحيوانات	١١٣
٢٧ . معدل وزن كل حيوان	١١٣
٢٨ . معدل انتاج الحليب لكل حيوان	١١٤
٢٩ . معدل انتاج الصوف	١١٤
٣٠ . استعمال المكائن الزراعية في ١٩٥٨	١١٧
٣١ . عدد المكائن الزراعية وانواعها	١١٩

٣٢ . عدد المكائن الزراعية المتوافرة والمطلوبة ١٢١
٣٣ . زيادة الانتـــاج الزراعي لكل مائة دونم من الاراضي المزروعة ١٢٤
٣٤ . زيادة الانتاج بالكيلوغرام للفرد الواحد ١٢٤
٣٥ . الانتاج والاستيرادات والصـــادرات من السمنت للسنوات ١٩٤٩ – ١٩٥٦ ١٤٠
٣٦ . السعة الانتاجية ورأس المـال المستثمر والأيدي العاملة المستخدمة في صناعة السمنت ١٤١
٣٧ . النمو الكلي والاقليمي لسكان العراق ١٨٦٧ – ١٩٤٧ ١٦٤
٣٨ . الزيادات المطلقة ومعدلات الزيادة السنوية لسكان العراق ١٨٦٧ – ١٩٤٧ ١٦٦
٣٩ . معدلات الولادات والوفيات لمدن العراق الرئيسية الثلاث ١٦٨
٤٠ . تركيب السكان البدوي–الريفي– المدني ١٨٦٧ – ١٩٤٧ ١٧٢
٤١ . السكان القادرون على العمل وغير القادرين عليه في ١٩٤٧ ١٧٧
٤٢ . الحرف الاولية والثانوية والثلاثية ١٨٠
٤٣ . تخمينات السكان والأيدي العاملة في العراق للسنوات ١٩٥٧ – ١٩٦٥ ١٩٦
٤٤ . تخمين السكان الفعالين في العراق لسنة ١٩٥٧ ٢٠٢
٤٥ . تخمين السكان الفعالين في العراق لسنة ١٩٦٠ ٢٠٦
٤٦ . تخمين السكان الفعالين في العراق لسنة ١٩٦٥ ٢١٠
٤٧ . خلاصة ايرادات ومصروفات الخطة الاقتصادية التفصيلية ١٩٦١ – ١٩٦٥ ٢٥١
٤٨ . تخمينات اولية لعناصر الواقع الاقتصادي وخصائص الخطة الاقتصادية المنشودة ٢٧٤
٤٩ . المعدل السنوي للتخمينات الاولية لخطة السبع السنوات ١٩٦٢/١٩٦٣ – ١٩٧٠/١٩٧١ ٢٧٦

فهرست الملاحق الاحصائية والقانونية

الملاحق الاحصائية : ٣٥٠ — ٣٨١

الجدول رقم

١ . الناتج القومي الصافي باسعار كلفة عناصر الانتاج الجارية ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ٣٥٠

٢ . الناتج القومي الصافي باسعار كلفة عناصر الانتاج الثابتة ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ٣٥٢

٣ . الانتاج الزراعي في ١٩٦١ — ١٩٦٢ ٣٥٤

٤ . مساحة الاراضي المستولى عليها للسنوات ١٩٥٩-١٩٦٢ ٣٥٥

٥ . منجزات توزيع الاراضي على الفلاحين لغاية ١٩٦٢/١٢/٣١ ٣٥٦

٦ . انتاج الصناعات الرئيسية في سنتي ١٩٦١و ١٩٦٢ ٣٥٨ — ٣٦٣

٧ . التوزيع النسبي لقيمة النفط المصدر من العراق ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ٣٦٤

٨ . التوزيع النسبي لقيم الصادرات المحلية في العراق (عدا النفط) ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ٣٦٥

٩ . التوزيع النسبي لاستيراد العراق ١٩٥٧ — ١٩٦٢ ٣٦٦

١٠ . الفقرات الرئيسية لميزان المصنوعات العراقي ١٩٥٨ – ١٩٦٢ ٣٦٧
١١ . عرض النقد لدى الجمهور ومقابله ١٩٥٨ – ١٩٦٢ ٣٦٨
١٢ . وضعية خزينة الحكومة العراقية ١٩٥٧ – ١٩٦٢ ٣٧٠
١٣ . مدخولات الحكومة العراقية ونسبتها المئوية حسب مصادرها الرئيسية لسنة ١٩٦١ – ١٩٦٢ ٣٧٢
١٤ . مصروفات الحكومة العراقية ونسبتها المئوية حسب ابواب الصرف الرئيسية لسنة ١٩٦١ – ١٩٦٢ ٣٧٤
١٥ . النفقات الاعمارية الفعلية ١٩٥٧ – ١٩٦٢ ٣٧٧
١٦ . عدد الموظفين والمستخدمين والعمال والأجانب الذين كانوا يشتغلون في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية في ١٩٦١/١٢/٣١ ٣٧٨
١٧ . مجموع الرواتب والمخصصات المدفوعة للموظفين والمستخدمين والعمال والاجانب الذين كانوا يشتغلون في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية في ١٩٦١/١٢/٣١ ٣٨٠

الملاحق القانونية : ٣٨٣ – ٤٨٢

١ . قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ٣٨٣ – ٤١٦
٢ . قانون اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ٤١٧ – ٤٤٠
٣ . قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ٤٤١ – ٤٥٣

٤ . قانون الخطة الاقتصادية التفصيلية رقم (٧٠) لسنة ١٩٦١ ٤٥٤ — ٤٦٤
٥ . قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ والاسباب الموجبة له ٤٦٥ — ٤٨٢
فهرست المحتويات ٤٨٣
فهرست جداول الكتاب ٤٨٩
فهرست الملاحق الاحصائية والقانونية ٤٩٢

هـذا الكتاب

تهدف هـذه المجموعة من الدراسات الاقتصادية، إلى إلقاء الضوء على التجربة الاقتصادية لثورة ١٤ تموز في العراق بين ١٩٥٨ و ١٩٦٣ .

لقد عمد الكاتب إلى رسم لوحة عن الأوضاع الاقتصادية في العراق عشية الثورة ودلائلها، ثم بيّن المهام الاقتصادية للثورة، والعوامل المؤدية إلى بلوغها بعض هذه الاهداف ، وتأخر تحقيق البعض الآخر، معقباً ذلك ببيان الوسائل التي تضمن لها تحقيق مهامها الاقتصادية والاجتماعية في الأدوار اللاحقة .

تناول الكتاب النواحي الرئيسية في الاقتصاد العراقي، كالاصلاح الزراعي والخطة الزراعية ، واتفاقية التعاون مع الاتحاد السوفياتي والسكان والأيدي العاملة والجهاز الاقتصادي والخطة التفصيلية لأعوام ٦٢ ـ ٦٥ والسياسة النفطية وغيرها ، مبرزاً حقائق كل ناحية من المواضيع التي طرقها في جداول إحصائية وبيانية تجعل من الكتاب المرجع الرصين العلمي الكامل في تلك المواضيع.

ولا يعادل جهد الكاتب في تجميعه للمعلومات وبسطه لها إلا توفيقه في الاستنتاجات التي استخلصها منها، والتوجيهات التي أدلى بها للسير بالاقتصاد العراقي نحو الاستقلال فالاستقرار فالازدهار.

منشورات دار الطليعة - بيروت

الثمن : ٩٠٠ غ . ل.
١١٠٠ غ.س.